فتح الملك المعبود

تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية



عنى فيه (ا) بذكر أدلة الأحكام ومذاهب الأئمة فى المسائل الخلافية فى النكاح والطلاق
(ب) ببيان ما عليه العمل بالمحاكم المصرية بمقتضى قوانين حديثة

يمتاز بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم متسلسل بالمصنف والشرح وبيان غريبها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الواحد الديان . والصلاة والسلام على الصادق الأمين سيد ولد عدنان . وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

(أما بعد) فقد تم الكلام على أربعة وثلاثين بابا من كتاب النكاح ، وفيها (أولا) بالمصنف (ا) تسعة وستون حديثاً المكرر منها اثنا عشر حديثاً . والحديث رقم ٥٦ صفحة ٢٨٣ ج ٣ تكملة المنهل مرسل (ب) سبعة آثار موصولة (ج) ثلاثة معلقة .

(ثانيا) بالشرح ١٠٦ ستة ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف منها سبعة وستون حديثاً مرفوعاً وتسعة وثلاثون أثراً موقوفاً .

﴿ ٣٥ — باب فى المقام عند البكر ﴾

أى فى بيان مدة إقامة الزوج عند زوجه البكر إذا تزوجها على غيرها ، وكذا مدة إقامته عند الثيب إذا تزوجها على غيرها .

(٧٠) ـ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِى .

﴿ ش ﴾ (السند) (يحيى) بن سعيد القطان . و (سفيان) الثورى . و (محمد بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى المدنى أبو عبد الملك . روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وعباد بن تميم الأنصارى . وعنه عبد الملك بن يزيد بن سعيد وعبد العزيز بن عبد الملك وأبو بكر بن نافع ووهيب وأبو أويس . قال أبو حاتم : صالح ثقة . وقال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ وهو ابن ٧٢ سنة . و (عبد الملك بن أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدنى . روى عن أبيه وخالد بن زيد بن ثابت وخلاد بن السائب وعبد الله بن حنظلة وأبى البداح بن عاصم بن عدى

وأبى هريرة وغيرهم . وعنه ابن جريج وأبو حازم بن دينار وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وجماعة . وثقهُ النسائى والعجلى . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الخامسة . روى له الجماعة . و (أبوه) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(المعنى) (لما تزوج أم سلمة) فيه وضع الظاهر موضع المضمر على سبيل الالتفات ونكتته هنا الحياء من أم سلمة رضى الله عنها (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليال (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ليس بك على أهلك هوان) وفى نسخة ليس لك على أهلك هوان أى احتقار . والمراد بالأهل قبيلتها أى لا يلحق أهلك بسببك هوان . وقيل : أراد صلى الله عليه وسلم بالأهل نفسه لأن كلا من الزوجين أهل أى ليس اختصارى على الثلاث لهوانك علىّ ولا لعدم رغبتى فيك (إن شئت سبعت) أى أتممت (لك) سبع ليال . (وإن سبعت لك سبعت لنسائى) أى بتُّ عند كل واحدة منهن سبعاً . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال لها هذا بعد أن أقام عندها ثلاثاً « ولا ينافيه » ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلّث . أخرجه مالك والشافعى ومسلم[1] [٦٨] .

« لاحتمال » أنه قال لها هذا فى اليوم الثانى أو الثالث « قال النووى » : بيّن لها النبى صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى نظايرهن لباقى نسائه لأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها . فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده صلى الله عليه وسلم إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعاً طاف عليهن بعد ذلك سبعاً سبعاً فتطول غيبته عنها[2] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب ملاطفة الزوجة وعلى تقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه . (ب) على مشروعية العدل بين الزوجات (جـ) على مشروعية تخيير الثيب بين مُقام الثلاث عندها بلا قضاء وبين مُقام السبع والقضاء . وهذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور . « وقال » مالك لا تُخَيّرُ الثيب عملا بما يأتى عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا[3] .

---

(١) ص ١٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (المقام عند البكر والثيب) وص ٣٦٥ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٣ ج ١٠ نووى مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها). (٢) ص ٤٤ منه شرح مسلم .

(٣) يأتى أثر ٨ بالمصنف ص ٥ .

« وأجاب » عن حديث أم سلمة بأنه يحتمل أن يكون هذا التخيير من خصائصه ﷺ لأنه خص فى النكاح بخصائص والمراد أن احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع مالك إلى قول أنس[1] « وقال » الحنفيون وحماد بن أبى سليمان : إنه إن سبّع للثيب سبع لسائر نسائه وإن ثلث لها ثلث لنسائه لأن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ووجه الدلالة أنه ﷺ لما قال لها : إن سبعت لك سبعت لنسائى أى أعدل بينك و بينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً كما أقمت عندك سبعاً كان كذلك إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثاً . « فإن قال الأولون » : فما معنى قوله ﷺ ثم درت ؟ «قيل» لهم : يحتمل ثم درت بالثلاث عليهن جميعاً لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب أن يكون لسائرهن أربع أربع فلما كان الذى للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا كان لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث . وتمامه بشرح معانى الآثار[2] .

« وأجاب » الجمهور بأن التساوى بينهن فى الحديث إنما وقع فى السبع فقط فقياس الثلاث على السبع قياس فى مقابلة النص فلا يعتبر . فالظاهر مذهب الجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وابن ماجه والطحاوى والبيهقى[3] .

(٧١) ﴿ ص ﴾ حدّثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . زَادَ عُثْمَانُ : وَكَانَتْ ثَيِّبًا وَقَالَ : حَدَّثَنِى هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ .

﴿ ش ﴾ : (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (حميد) مصغر ابن أبى حميد الطويل .

(المعنى) (لما أخذ) أى تزوج (رسول الله ﷺ صفية) بنت حيى بن أخطب تزوجها النبى ﷺ بعد أن قفل من خيبر فى أثناء الطريق . وعند البيهقى : لما دخل بصفية (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليال حين دخل بها (زاد عثمان) بن أبى شيبة أحد شيخى المصنف فى روايته (وكانت) صفية (ثيبا) لأنها

---

(١) ص ١١ ج ٣ زرقانى الموطإ . (المقام عند البكر والثيب)

(٢) ص ١٧ ج ٢ شرح معانى الآثار (مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر) .

(٣) ص ١٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (المقام عند البكر والثيب) وص ٣٦٥ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٤٢ ج ١٠ نووى مسلم (قدر ما تستحقه البكر والثيب) وص ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الإقامة عند البكر والثيب) و ص ١٦ ج ٢ شرح معانى الآثار . و ص ٣٠١ ج ٧ سنن البيهقى (الحال التى يختلف فيها حال النساء) .

كانت تحت ابن أبي الحقيق فقتل عنها وهي عروس وتقدم تمام ترجمتها[1] (وقال) أي عثمان بن أبي شيبة (حدثني هشيم) بن بشير (أخبرنا حميد) بن أبي حميد (أخبرنا أنس) بن مالك. والمعنى أن عثمان روى الحديث بالتحديث والإخبار بخلاف وهب بن بقية فإنه رواه بالعنعنة .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل المتزوج إذا تزوج ثيباً خصها بثلاث ليـال . وهل يبيت مثلها عند باقي نسائه ؟ خلاف تقدم بيانه في فقه الحديث السابق .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف[2].

(٨) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّـةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِـكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَه لَصَدَقْتُ وَلَـكِنَّهُ قَالَ السُّنَّـةُ كَذَلِكَ .

﴿ش﴾ هذا أثر له حكم المرفوع لقول أنس : السنة كذلك . و (أبو قلابة) عبـد الله بن زيد الجرمي .

(المعنى) (إذا تزوج) الرجل المرأة (البكر على) المرأة (الثيب) وعند البخاري عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (أقام عندها سبعاً) وقسم كما في البخاري (وإذا تزوج) الرجل المرأة (الثيب) أي على البكر (أقام عندها) أي عنـد الثيب (ثلاثاً) ثم قسم (ولو قلت) وعند البخاري : وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أي أنساً (رفعه) إلى النبي ﷺ (لصدقت ولـكنه) أي أنساً (قال السنة كذلك) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لـكان صادقاً ويكون روى الحديث بالمعنى وهو جائز عندهم ولـكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

(وقال) ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً . والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال : والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل . وقوله إنه رفعه نص في رفعه . وليس

---

(١) تقدم ص ١٨٠ ج ٣ تـكملة المنهل (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) .

(٢) ص ٣٠٢ج ٧ سنن البيهقي (الحال التي يختلف فيها حال النساء).

الراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل . قاله الحافظ[١] : و بهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا و بين رفعه إلى رسول الله ﷺ .

(الفقه) دل الأثر على أن من تزوج بكراً وكانت له زوجة سواها استحب له أن يخصها بسبع ليال وهو حق زفافها . و إن كانت ثيباً خصها بثلاث ليال فقط ثم بعد المدة المذكورة يقسم بين أزواجه بالسّوية ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد و إسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء .

وقال الحنفيون : إنه لا اختصاص للجديدة بكراً كانت أو ثيباً إلا بالبداءة فإن أقام عند البكر سبعاً قضى لكل واحدة من نسائه سبعاً سبعاً . و إن أقام عند الثيب ثلاثاً قضى لكل واحدة من نسائه ثلاثاً كذلك ، لعموم الأدلة على وجوب العدل بين الزوجات . وقد تقدم أن هذه العمومات مخصصة بأحاديث الباب وأشباهها ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور .

قال النووى : واختلفوا فى أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب ؟ فمذهب الشافعى وموافقيه أنه واجب ، وهى رواية ابن القاسم عن مالك . وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب[٢] .

هذا . ويكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وعن سائر أعمال البر التى يفعلها فى النهار . وأما فى الليل فلا لأن المندوب وهو أعمال البر لا يترك له الواجب ، وعلى الزوج أن يسوى بين الزوجات فى الخروج إلى الجماعة وفى سائر أعمال البر فيخرج فى ليالى الكل أو لا يخرج أصلا فإن خصص حرم عليه . وعدوا هذا من الأعذار فى ترك الجماعة .

(وقال) ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً فى إسقاط الجمعة . وبالغ فى التشنيع «وأجيب» بأنه مقتضى القول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواية عن مالك وعليه يتعارض الواجبان فيقدم حق الآدمى . هذا توجيهه فليس بشنيع وإن كان مرجُوحاً . وتجب الموالاة فى السبع والثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به . ذكره الحافظ[٣] .

(والأثر) أخرجه أيضا الشيخان والبيهقى وأخرج الترمذى نحوه وقال : حديث أنس حسن صحيح وقد رفعه محمد بن إسحق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعاً ثم قسم بينهما بعد بالعدل

---

(١) ص ٢٥٣ ج ٩ فتح البارى. الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .

(٢) ص ٤٥ ج ١٠ شرح مسلم (ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها) .

(٣) ص ٢٥٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (إذا تزوج الثيب على البكر) .

وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا[1] وأخرجه مرفوعا الدارمى والبيهقى[2] .

﴿ ٣٦ — باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقُدها ﴾

هكذا فى أكثر النسخ بحذف المعمول أى قبل أن يعطيها شيئاً وقد صرح به فى بعض النسخ . وينقد بضم القاف مضارع نقد من باب قتل يقال نقدت الرجل الدراهم إذا أعطيته إياها .

(٧٢) ﴿ص﴾ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ ثنا عَبْدَةُ ثنا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِىٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا شَيْئاً . قَالَ مَا عِنْدِى شَىْءٌ قَالَ أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟

﴿ش﴾ (اسحاق بن إسماعيل الطالقانى) بفتح اللام نسبة إلى طالقان بلد بالعجم. و(عبدة) بن سليمان و(سعيد) ابن أبى عروبة. و(أيوب) بن كيسان السختيانى (عكرمة) مولى ابن عباس

(المعنى) لما تزوج على ابن أبى طالب كرم الله وجهه (فاطمة) بنت سيد العالمين ﷺ كان ميلادها سنة خمس وثلاثين من ميلاده ﷺ وقيل سنة إحدى وأربعين. عقد عليها على رضى الله عنه فى رجب ودخل بها فى ذى الحجة من السنة الثانية من الهجرة «وقول» ابن عبد البر فى الاستيعاب: أنكح رسول الله ﷺ فاطمة على بن أبى طالب بعد وقعة أحد[3] «رده» الحافظ فى الإصابة بأن حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه كان موجوداً فى زواجهما . وحمزة رضى الله عنه قتل فى أحد وكانت فى شوال سنة ثلاث على الصحيح[4] (قال له) أى لعلى رضى الله عنه (رسول الله ﷺ أعطها شيئاً) من المهر تأنيساً لها وجبراً لخاطرها (قال) على رضى الله عنه (ماعندى شىء) أقدمه مهراً (قال) ﷺ (أين درعك الحطمية) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وكسر الميم وفتح الياء مشددة نسبة إلى حُطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون بها الدروع. سميت بذلك لأنها تحطم السيوف وتكسرها وهذا الدرع أعطاه النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه من مغانم بدر .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الزوج أن يعطى امرأته قبل الدخول من المهر ما يدخل عليها السرور ويُطَمئِنُ قلبها ويشرح صدرها لتسكن المودة والرحمة وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله

---

(١) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح البارى (إذا تزوج الثيب على البكر). و ص ٤٥ ج ١٠ نووى مسلم. وص ٣٠١ ج ٧ — سنن البيهقى (الحال التى يختلف فيها حال النساء) و ص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (القسمة للبكر والثيب).

(٢) ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمى (الإقامة عند الثيب والبكر ..) و ص ٣٠٢ ج ٧ سنن البيهقى .

(٣) ص ٧٤٩ ج ٢ — الاستيعاب . (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٤) ص ١٥٨ ج ٨ — الإصابة . (فاطمة الزهراء رضى الله عنها)

تعالى . وهاك حديثا فى تزويج على بفاطمة رضى الله عنهما . (قال) أنس رضى الله عنه : بينما أنا عند النبى ﷺ إذ غشيه الوحى فلما سُرِّىَ عنه قال : إن الله أمرنى أن أزوج فاطمة من على فانطلق فادع لى أبا بكر وعمر وسمى جماعة من المهاجرين و بعددهم من الأنصار فلما اجتمعوا وأخذوا مجالسهم وكان على غائبا قال ﷺ : الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع أمره المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره فى سمائه وأرضه الذى خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ . إن الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمراً مفترضا أوشج به الأرحام وألزم به الأنام فقال عز من قائل : « وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا »(١) . فأمر الله يجرى إلى قضائه وقضاؤه يجرى إلى قدره(٢) ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب : « يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »(٣) ثم إن الله تعالى أمرنى أن أزوج فاطمة من على بن أبى طالب فاشهدوا أنى قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضى بذلك علىّ ثم دعا ﷺ بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا ودخل علىّ فتبسم النبى ﷺ فى وجهه ثم قال : إن الله عز وجل أمرنى أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة أرضيت بذلك ؟ فقال قد رضيت بذلك يارسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام : جمع الله شملكما وأعز جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيراً طيباً . أخرجه ابن عساكر(٤) [٦٩] .

والعقد لعلى وهو غائب محمول على أنه كان له وكيل حاضر أو على أنه لم يرد به العقد بل إظهار ذلك ثم عقد معه لما حضر .

هذا وقد أخبر النبى ﷺ فاطمة رضى الله عنها أنها سيدة نساء العالمين . « روى » عمران بن حُصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ عاد فاطمة رضى الله عنها وهى مريضة فقال لها كيف تجدينك يا بنية ؟ قالت إنى لوجعة وإنه ليزيدنى أنى مالى طعام آكله قال يا بنية أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين ؟ قالت يا أبت فأين مريم بنت عمران ؟ قال : تلك سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك أما والله فقد زوجتك سيداً فى الدنيا والآخرة . أخرجه ابن عبد البر(٥) [٧٠] .

---

(١) الفرقان : ٥٤ . (من الماء) أى من المنى (بشرا) أى إنسانا سويا . و (النسب) القرابة التى تحرم النكاح . وصهر الرجل أقارب امرأته وصهر المرأة أقارب زوجها المحارم .

(٢) (القضاء) تعلق الإرادة بالأشياء أزلا . (والقدر) إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذاتها وأحوالها طبق علم الله تعالى .

(٣) الرعد : ٣٩ (يمحو الله) ينسخ (ما يشاء) نسخه .و (أم الكتاب) اللوح المحفوظ .

(٤) ص٥ج ٢ زرقانى المواهب(تزويج على بفاطمة رضى الله عنهما) و (لاحقا) أى لازما لايستغنى عنه. و(أوشج) أى أوصل (به الأرحام) أى القرابات .

(٥) ص ٧٥٠ ج ٢ — الاستيعاب (فاطمة الزهراء) .

عاشت رضى الله عنها بعد النبي ﷺ ستة أشهر وتوفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ١١ هـ إحدى عشرة من الهجرة وسنها تسع وعشرون سنة . ومناقبها رضى الله عنها أكثر من أن تحصر (والحديث) أخرجه أيضاً النسائى[١] .

(٧٣) ﴿ص﴾ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ ثنا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .

﴿ش﴾ (السند) : (أبو حيوة) شريح بن يزيد الحمصى . و (غيلان بن أنس) الكلبى مولاهم أبو يزيد الدمشقى . روى عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة وأبى سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبى سلام الحبشى والوليد بن عبد الرحمن الجرشى . وعنه الأوزاعى وعيسى بن موسى القرشى وشعيب بن أبى حمزة ومنصور الخولانى وغيرهم . قال فى التقريب مقبول من السادسة . روى له أيضا ابن ماجه والبخارى فى جزء رفع اليدين . و (رجل) صحابى لم يسم .

(المعنى) (ليس لى شىء) يعنى من الدراهم فلا ينافى أنه كان عنده فرس ودرع كما تقدم (فأعطاها درعه) أى ثمنه وهو ثمانون وأربعمائة درهم .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أحمد عن على رضى الله عنه قال : أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فقلت مالى من شىء فكيف ؟ ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها إليه فقال : هل لك من شىء ؟ قلت لا قال فأين درعك الحطمية التى أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قلت هى عندى ؟ قال : فأعطها إياه[٢] وفى سنده صحابى لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر.

---

(١) ص ٩٢ ج ٢ مجتبى (نحلة الخلوة) .

(٢) ص ٢٥٢ ج ٧ سنن البيهقى (لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به). وص ١٧٤ ج ١٦ — الفتح الربانى (فكيف) أخطب منه صلى الله عليه وسلم ابنته وليس عندى صداق أقدمه (وعائدته) إحسانه إلى الأقربين وتردده لزيارتهم .

(٩) ﴿ص﴾ حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ ثنا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (أبو حيوة) شريح بن يزيد الحمصى . و (شعيب) بن أبى حمزة . و (غيلان) ابن أنس . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (مثله) أى مثل الحديث السابق . ولفظه عند البيهقى : قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا نكح الرجل امرأة فسمّى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه[1] وغرض المصنف من سوق هذه الطريق تقوية الحديث .

(الفقه) ظاهر الحديث السابق وهذا الأثر يدل على أنه يجب على الزوج إذا أراد أن يدخل بامرأته أن يعطيها شيئا جبر) الخاطرها وتأنيسا لها . وهذا مذهب جماعة من العلماء . قال الخطابى : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ماقل أو كثر [٤٠] وروى عن ابن عباس وقتادة كراهة ذلك . وقال الزهرى : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا . وقال مالك بن أنس : لا يدخل بها حتى يقدم شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض[2] .

(وقال) سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والحنفيون : يجوز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا لما تقدم عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا . (الحديث)[3] .

ولحديث عائشة بعدُ ولأنه عوض فى عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شىء منه كالثمن فى البيع والأجرة فى الإجارة . وأما الأخبار التى فيها الأمر بإعطاء المرأة شيئا من المهر فمحمولة على الاستحباب أن يعطيها قبل الدخول شيئا . ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . قاله ابن قدامة[4] .

(والأثر) أخرجه البيهقى بلفظ تقدم .

---

(١) ص ٢٥٣ ج ٧ سنن البيهقى (لايدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به) .
(٢) ص ٢١٥ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد) .
(٣) تقدم رقم ٦٥ بالمصنف ص ٣٠٦ ج ٣ تكملة المنهل (من تزوج ولم يسم صداقا) .
(٤) ص ٥٧ ج ٨ مغنى (السنة ألا يدخل بها حتى يعطيها شيئا) .

(٧٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثنا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله النخعي. و (منصور) بن المعتمر. و (طلحة) بن مصرف. و (خيثمة) بن عبد الرحمن.

(الفقه) الحديث يدل على أنه يجوز للزوج أن يدخل بزوجته قبل أن يدفع لها شيئاً. وأنه ليس لها منع نفسها لذلك.

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وقال: وصله شريك وأرسله غيره[1] وهو ضعيف (١) لأن شريكا فيه مقال (ب) وخيثمة لم يسمع من عائشة. فيكون الحديث منقطعاً إلا أنه يعضده حديث عقبة بن عامر المذكور قبل.

(٧٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا. وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ. وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ.

﴿ش﴾ الحديث غير ظاهر المناسبة للترجمة «في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها» وقد ذكره ابن ماجه في (باب الشرط في النكاح). والبيهقي في (باب الشرط في المهر). و (البرساني) بضم الباء نسبة إلى برسان بن كعب أبي قبيلة من الأزد. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(المعنى) (أيما امرأة نكحت) أي تزوجت (على صداق) مسمًّى (أو حباء) بكسر الحاء والمد أي عطية يهبها الزوج لها سوى الصداق (أو عدة) بكسر ففتح ما يعد الزوج أن يعطيه المرأة (قبل عصمة) أي عقد (النكاح فهو) حق (لها) أي للزوجة خاصة (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) بالبناء للمفعول أي لمن أعطاه له الزوج سواء أكان الولي أو غيره أو المرأة (وأحق ما أكرم) أي أحق شيء يكرم (عليه الرجل) أي لأجله (ابنته أو أخته) خبر أحق.

---

(١) ص ٣١٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا) و ص ٢٥٣ ج ٧ — سنن البيهقي (المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا).

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الزوجة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو عطية أو عدة ولو كان مذكوراً لغيرها . وأما ما يذكر بعد العقد من عطية أو هبة فهو لمن جعل له سواء أكان ولياً أم غير ولى . وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والثورى ومالك .

(قال) الخطابى : وهذا الحديث يتأول على ما يشترطه الولى لنفسه سوى المهر . واختلف الناس فى وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك بن أنس فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب . وكذلك روى عن عطاء وطاوس (وقال) أحمد : هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد . وروى عن على بن الحسين أنه زوّج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوّج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج والمساكين (وقال) الشافعى : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولى[1] .

(ب) على استحباب صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم ، وأن ذلك حلال لهم ، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به . أفاده الشوكانى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى بسند رجاله ثقات ، وفى سنده عمرو ابن شعيب وفيه مقال[3] .

﴿ ٣٧ — باب ما يقال للمتزوج ﴾

أى فى بيان الدعاء الذى يستحب أن يقال لمن تزوج جديداً

﴿ ٧٦ ﴾ ﴿ ص ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِى خَيْرٍ .

﴿ ش ﴾ (عبد العزيز بن محمد) الدراوردى . و (سهيل) بن أبى صالح ذكوان السمان .

(المعنى) (كان) ﷺ (إذا رفأ) بفتح الراء وشد الفاء آخره همزة وقد تقلب ألفاً (الإنسان)

(١) ص ٢١٦ ج ٣ معالم السنن (الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقد) .

(٢) ص ٣٢٠ ج ٦ نيل الأوطار (هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)

(٣) ص ١٧٥ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٨٨ ج ٢ مجتبى (التزوج على نواة من ذهب) و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الشرط فى النكاح) و ص ٢٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (الشرط فى المهر)

أى إذا أراد أن يدعو له (إذا تزوج) بالرفاء بكسر الراء والمد وهو الالتئام وجمع الشمل ، وقيل المعنى إذا هنأه ودعا له (قال) ﷺ (بارك الله لك) البركة لكونها نافعة تتعدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى كما قال (وبارك عليك) لجاء الحديث من وجهين للتأكيد والتفنن . وعند ابن ماجه : بارك الله لكم وبارك عليكم (وجمع بينكما) أى بين الزوجين (فى خير) وبركة ومودة وائتلاف . وكانوا فى الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين ، والباء متعلقة بمحذوف أى أعرست ، وأصله من الرفء وهو على معنيين ، أحدهما التسكين ، يقال رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع ، والآخر بمعنى الموافقة والملاءمة ، ومنه رفوت الثوب ورفأته .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يقال المتزوج بالرفاء والبنين . قاله الخطابى[1] نهى عن ذلك كراهية لعادتهم لأنهم يقولونه تفاؤلا لا دعاء ، ولما فيه من التنفير عن البنات . وأرشد النبى ﷺ إلى أن تهنئة الزواج المشروعة تكون (ا) بما فى حديث الباب . (ب) بما روى الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا له بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لهم و بارك عليهم . أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى[2] [٧١] ورجاله ثقات ، غير أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . قاله الحافظ[3] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الدعاء بالترفية كان مشهوراً عندهم حتى سمى كل دعاء للمتزوج ترفية (ب) على استحباب الدعاء للمتزوج بما فى الحديث ونحوه كقوله : اللهم ألف بينهما وارزقهما أولاداً صالحين . أو ألف الله بينكما ورزقكما ذرية صالحة[4] . (ج) على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشهور ، وهى لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره .

« وأما ما قاله » عمر بن قيس : شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال إنى تزوجت امرأة فقال له : بالرفاء والبنين . أخرجه ابن أبى شيبة [٤١] « فهو محمول » على أن شريحاً لم يبلغه النهى عن ذلك . ذكره الحافظ[5] .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه ، والبيهقى ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[6] .

---

(١) ص ٢١٧ ج ٣ معالم السنن (ما يقال للمتزوج) .

(٢) ص ٩١ ج ٢ مجتبى (كيف يدعى للرجل إذا تزوج) و ص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج) .

(٣) ص ١٧٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (كيف يدعى للمتزوج) .

(٤) و (٥) ص ١٧٧ منه .

(٦) ص ٣٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) و ص ١٤٨ ج ٧ سنن البيهقى (ما يقال للمتزوج) و ص ١٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقال للمتزوج) .

﴿ ٣٨ — باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ﴾

وفى نسخة : باب فى الرجل . . . إلخ

(٧٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ . ثُمَّ اتَّفَقُوا : يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً فِى سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ . فإذا وَلَدَتْ قَالَ الحسَنُ : فَاجْلِدْهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : فَاجْلِدُوهَا ، أَوْ قَالَ : فَحُدُّوهَا .

﴿ش﴾ (السند) (مخلد بن خالد) بن يزيد الشعيرى . و (الحسن بن على) الخلاّل الحلوانى . و (محمد بن) المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم أبو عبد الله بن (أبى السرى) الحافظ العسقلانى . و (المعنى) أى معنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم (قالوا) أى شيوخ المصنف (ثنا عبد الرزاق) بن همام . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (عن رجل من الأنصار) هذا لفظ مخلد بن خالد والحسن بن على . و (قال) محمد (بن أبى السرى) فى روايته عن رجل (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يقل) ابن أبى السرى (من الأنصار ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف فقالوا (يقال له) أى لهذا الرجل الصحابى (بصرة) بفتح الباء وسكون الصاد ، وهو ابن أكثم الأنصارى وقيل الخزاعى . وقيل اسمه بُسْرة بضم فسكون السين المهملة ، وقيل نضلة . والأول هو المحفوظ . روى له المصنف هذا الحديث .

(المعنى) (قال) بصرة (تزوجت امرأة بكراً فى سترها) حال من امرأة أى كأنها لم تخرج من بيتها إلى زوج آخر (فدخلت عليها فإذا هى حبلى) رفع بصرة خبر المرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت) أى بما استمتعت (من فرجها ، والولد عبد لك) أى كالعبد ، فاستوصِ به خيراً وإحساناً (فإذا ولدت قال الحسن) بن على شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبى السرى) فى روايته (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو قال فحدوها) بالشك من بعض الرواة . وحكم صلى الله عليه وسلم بجلدها إما لأن الحبل من أقوى البينات على الزنا ، أو لأنها اعترفت بالزنا .

(الفقه) دل الحديث على (أ) أن من تزوّج امرأة فوجدها حبلى يسترقُّ ولدها (قال) الخطابى : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . وهو مرسل . ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حرّ إذا كان من حرة فكيف يستعبده ؟ ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه ﷺ أوصاه به خيراً أو أمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه[١] .

(وقال) ابن القيم : وأما حكمه ﷺ بكون ولد الزنا عبداً للزوج فقد قيل إنه لما كان ولد زنا لا أب له وقد غرّته أمه من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقه له فإنه انعقد حراً تبعاً لحرية أمه وهذا محتمل ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصاً بالنبى ﷺ وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره . ويحتمل أن يكون هذا منسوخاً وقد قيل إنه كان فى أول الإسلام يسترق الحر فى الدين[٢] .

(ب) دل الحديث أيضاً على أن من تزوّج امرأة ووجدها حبلى من الزنا بطل نكاحه إياها وبه قال مالك وأبو يوسف والثورى وإسحاق وأحمد لحديث الباب . ولما يأتى للمصنف عن رويفع بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى[٣] . ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل قالوا وإذا ثبت هذا لزمتها العدة وحرم عليها النكاح فيها لأنها فى الأصل لمعرفة براءة الرحم . ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا فيكون نكاحها باطلا فلم يصح كالموطوءة بشبهة . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعى : النكاح جائز لقوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ »[٤] . ولأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يُحرّم النكاح كما لو لم تحمل . قالوا : ولا عدة عليها لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشاً فأشبه وطء الصغير . والظاهر القول الأول لأنه إذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها أولى لأن وطء الحامل لا يفضى إلى اشتباه النسب . بخلاف غيرها فإنها يحتمل أن يكون ولدها من الأول . ويحتمل أن يكون من الثانى فيفضى إلى اشتباه الأنساب فكان بالتحريم أولى ولأنه وطء فى القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ولا نسلم أنه كوطء الصغير الذى يمكن منه الوطء . أفاده ابن قدامة[٥] . وتقدم الكلام فى هذا وافياً[٦] .

---

(١) ص ٢١٨ ج ٣ معالم السنن (من تزوج امرأة فوجدها حبلى) .
(٢) ص ٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى) .
(٣) يأتى رقم ١٠٣ بالنكاح (وطء السبايا) .
(٤) النساء من آية ٢٤ وصدرها : والمحصنات .
(٥) ص ٥١٥ ، ٥١٦ ج ٧ مغنى (أحكام نكاح المرأة الزانية) .
(٦) تقدم ص ١٧٦ ج ٣ تكملة المنهل فقه الحديث رقم ٦ بالمصنف (الزانى لا ينكح إلا زانية) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن أبي السرى وقال : فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُليم ، وإبراهيم مختلف في عدالته[1] ، وأخرجه من طرق أخرى[2] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (ا) قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (ب) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ج) وَعَطَاءٌ الْخُرَسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْداً لَهُ .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بذكر هذه المعلقات الثلاثة تقوية حديث بصرة بن أكثم .

(السند) (قتادة) بن دعامة . و (سعيد بن يزيد) لعله البصرى . روى عن ابن المسيب . وعنه قتادة : فقط . قال ابن المديني . شيخ بصرى لا أعرفه وقال في التقريب : قال أبو حاتم : لم يرو عنه غير قتادة من السادسة . و (ابن المسيب) سعيد . و (يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلمى الحجازى . روى عن سعيد بن المسيب وعن أبيه وجده وجابر . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى وهشام بن سعيد وعكرمة بن عمار ويحيى بن أبي كثير وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول من الخامسة . وروايته عن جده مرسلة . روى له أيضاً مسلم والنسائى (وعطاء الخراسانى) أى وروى هذا الحديث عطاء بن أبي مسلم الخراسانى فهو معطوف على يحيى بن أبي كثير .

(المعنى) (أرسلوه) أى لم يذكروا الصحابى (كلهم) أى قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء الخراسانى بل رووه عن سعيد بن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (وفى حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة) أى لم يذكر والد بصرة إلا يحيى (وكلهم قال في حديثه) عن ابن المسيب (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (الولد عبداً له) أى خادماً لبصرة بن أكثم .

---

(١) يشير البيهقي بهذا إلى أن في سند الحديث انقطاعا بإسقاط ابراهيم بن يحيى شيخ ابن جريج .

(٢) ص ١٥٧ ج ٧ — سنن البيهقي (لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح).

(وهذه) التعاليق أخرجها البيهقى من طريق أبى بكر بن داسة عن المصنف[1] .

وقد وصل المصنف تعليق يحيى بن أبى كثير قال :

(١٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثنا عَلِىٌّ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ : وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . و (عثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط . و (على بن المبارك) الهنائى . و (يحيى) بن أبى كثير .

(المعنى) (أن رجلا) صحابيا (يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة) لم يعرف اسمها (فذكر) محمد بن المثنى شيخ المصنف (معناه) أى معنى حديث ابن جريج . ولفظه عند البيهقى : عن سعيد ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة . و (زاد) ابن المثنى (وفرق) النبى صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بين الزوجين بطلبهما أو بطلب الزوج بالإذن له فى الطلاق . ويحتمل أن يكون التفريق بينهما بمنع الوطء فإنها كانت حبلى من الزنا ولا يجوز قربانها حتى تلد فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد . (وحديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق (أتم) من أثر سعيد بن يزيد . ويزيد بن نُعَيم . وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب .

(وهذا) الأثر أخرجه البيهقى من طريق المصنف وأخرجه من طريق آخر بلفظ تقدم . وقال : هذا حديث مرسل وقد مرّت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبى صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك . وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً . فيشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحا منسوخا والله أعلم[2] .

---

(١) ، (٢) ص ١٥٧ ج ٧ سنن البيهقى (لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح) .

{ ٣٩ – باب فى القسم بين النساء }

أى فى بيان حكم القسم بين الزوجات فى المبيت والنفقة والكسوة .

(٧٨) { ص } حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ .

{ ش } (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسى) و (همام) بن يحيى العوذى . و (قتادة) ابن دعامة . و (النضر بن أنس) بن مالك . و (بشير بن نهيك) أبو الشعثاء السدوسى .

(المعنى) (من كانت له امرأتان) أى زوجتان (فمال إلى إحداهما) أى فضلها على الأخرى فى المبيت (جاء يوم القيامة وشقه) بكسر الشين (مائل) أى ساقط كما فى رواية الترمذى . وعند النسائى : جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل . أى يجىء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما مائلا كالراجح وزناً كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما (والظاهر) أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى. فمن كانت له ثلاث أو أربع ومال إلى واحدة منهن جاء يوم القيامة وثلثاه أو ثلاثة أرباعه ساقطة . وأما التسوية بين الأزواج فى الميل القلبى والجماع فلا تجب لما يأتى بعدُ من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم هذا قسمى فيما أملك « أى فى المبيت » فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى به الميل القلبى . وأما التسوية بينهن فى الكسوة والنفقة ففيه خلاف ستعرفه .

(الفقه) دل الحديث على جواز تعدد الزوجات . وعلى وجوب العدل بينهن فى المبيت وعلى شدة عذاب من لم يعدل بينهن . وهذا متفق عليه لأحاديث الباب ولقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[1] . وليس مع الميل معروف . فمن كان له زوجتان فأكثر يجب عليه التسوية بينهن فى المبيت دون الميل القلبى والجماع ومقدماته . ولكن يستحب التسوية بينهن فى هذين . ومن له امرأة واحدة فتشاغل عنها بالطاعة أو غيرها فقد اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة

(١) النساء من آية ١٩ . وصدرها : يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها

أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال ،وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة فى كل سبع . وظاهر مذهب الحنفيين أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها أحيانا من غير توقيت.هذا وقدصرحوا بأن جماع الزوجة أحيانا واجب ديانة ، ويجب ألا يتركه مدة أربعة أشهر إلا برضاها وطيب نفسها ولا يلزمه قضاء إلا الوطأة الأولى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد و باقى الأربعة وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام . وأخرجه الدارمى والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1] .

﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ يَعْنِي الْقَلْبَ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أيوب) السختيانى . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (عبد الله ابن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس .

(المعنى) (يقسم فيعدل) أى كان صلى الله عليه وسلم يسوى بين أزواجه فى المبيت (و يقول اللهم هذا قسمى) أى التسوية فى المبيت عندهن (فيما أملك) أى أقدر عليه (فلا تلمنى) أى لا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) من الحب والميل القلبى إلى إحداهن دون غيرها فإن القلوب بيدك تقلبها كيف تشاء « فإن قيل » لا تكليف بميل القلب فلا لوم عليه .فما معنى هذا الدعاء ؟ «قيل» لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وأن رفع التكليف به تفضل منه تعالى فينبغى للإنسان أن يتضرع له تعالى ليديم هذا الإحسان. أو المقصود إظهار افتقار العبد لربه (يعنى القلب) أى محبته .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين أزواجه فى القسمة وجوبا وبه قال بعض العلماء وقال الاصطخرى والمهدى : لم يكن القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى :(تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ)[2] ، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وسيأتى لهذا مزيد بيان فى قصة سودة بنت زمعة رضى الله عنها « قال » أبو بكر بن العربى : فإن قيل فكيف يقال إن القسم غير واجب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام كان يعدل

---

(١) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبى (ميل الرجل إلى بعض نسائه ـ عشرة النساء) و ص ٣١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (القسمة بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى التسوية بين الضرائر) و ص ١٤٣ ج ٢ سنن الدارمى (فى العدل بين النساء) و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرك .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥١ .

بين أزواجه ويقول : هذه قدرتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى قلبه فى مزيد حبه صلى الله عليه وسلم وميله إلى عائشة « قلنا ذلك » من خلال النبى صلى الله عليه وسلم وفضله فإن الله عز وجل أسقط عنه وجوب القسم تفضلا منه تعالى وكرامة له صلى الله عليه وسلم . وكان هو يلتزم القسم تطييباً لنفوس أزواجه وصوناً لهن عن إثارة الغيرة التى ربما ترقّت إلى مالا ينبغى[1] .

(ب) على أن المحبة وميل القلب لا كسب للعبد فيهما .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وقال : أرسله حماد بن زيد وأخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب بسنده إلى عائشة . ورواه حماد بن زيد وغيره عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . وأخرجه الدارمى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم[2] .

(٨٠) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ — حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً .

﴿ش﴾ (أحمد) بن عبد الله (بن يونس) نسب إلى جده .

(المعنى) (يا ابن أختى) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (لا يفضل بعضنا) أى بعض أزواجه (على بعض فى القسم) أى فى العدل (من مكثه عندنا) أى كان

---

(١) ص ١٧٨ ج ٢ — أحكام القرآن (ترجى من تشاء منهن الآية) .

(٢) ص ٢٣٧ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٥٧ ج ٢ مجتبى (ميل الرجل إلى بعض نسائه) و ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (القسمة بين النساء) و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى و ص ١٤٤ ج ٢ سنن الدارمى . و ص ١٨٧ ج ٢ مستدرك .

صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن فى الإقامة (وكان) صلى الله عليه وسلم (قل يوم إلا وهو يطوف) أى يدور (علينا جميعاً فيدنو) أىْ يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أى جماع (حتى يبلغ إلى) المرأة (التى هو يومها) وهى صاحبة النوبة (فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية . أمها الشموس بنت قيس الأنصارية النجارية . كانت تزوجت ابن عمها السكران بن عمرو أخا سهيل بن عمرو العامرى . وكانت أسلمت هى وزوجها وهاجرت معه إلى الحبشة . « روى » ابن عباس رضى الله عنهما أن سودة رضى الله عنها رأت فى المنام كأن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل يمشى حتى وطئ عُنقها فأخبرت زوجها بذلك . فقال : إن صدقت رؤياك لأموتنّ وليتزوجنّكِ . ذكره الزرقانى على المواهب [٤٢] وفيه فلم يلبث زوجها إلا قليلا حتى مات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضى الله عنها سنة عشر من البعثة[1]

« وروى » أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا : لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم فقالت : يا رسول الله . ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً . قال : فمن البكر ؟ قالت : عائشة بنت أبى بكر . قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة بنة زمعة . قال : اذهبى فاذكريهما علىّ فأتت أم رومان (الحديث) وفيه : ثم خرجت « يعنى خولة » فدخلت على سودة بنت زمعة فقالت : ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟. قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطبك عليه . قالت : وددت ادخلى على أبى فاذكرى ذلك له وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن . فدخلت عليه فحيته بتحية الجاهلية فقالت : أنعم صباحاً فقال : من هذه ؟ فقالت : خولة بنة حكيم . قال : فما شأنك ؟ قالت : أرسلنى محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة . فقال : كفء كريم فماذا تقول صاحبتُك ؟ قالت : تحب ذلك . قال : ادعيه لى . فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه (الحديث) أخرجه أحمد بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل . وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح[2] [٧٢] .

---

(١) ص ٢٢٧ ج ٣ زرقانى المواهب (سودة أم المؤمنين رضى الله عنها) .

(٢) ص ٢٢٥ و ٢٢٦ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة ــ تزويجها) تقدم الحديث المتصل عن عائشة بالنكاح رقم ٦٥ بالشرح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل (فى تزويج الصغار) . وتقدم بالمصنف رقم ٦٩ بالنكاح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع ودخل=

أفاد الحديث أن أباها هو الذى زوّجها النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن إسحاق : زوّجه إياها سليط بن عمرو . وقيل : أبو حاطب بن عمرو . ورده ابن شهاب بأن ابن إسحاق نفسه ذكر أنهما كانا غائبين بالحبشة فى هذا الوقت(١) . و (وحين) ظرف لقالت (أسنت) أى كبرت سودة (وفرقت) بكسر الراء أى خشيت (أن يفارقها) أى يطلقها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت : (يا رسول الله يومى) أى يوم نوبتى أهبه (لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) وهذا صريح فى أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها خشيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقها فوهبت نوبتها لعائشة « وما روى القاسم » بن أبى بزة أن النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذى بعثك بالحق ما لى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها علىّ ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتنى . فراجعها . قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات وهو مرسل(٢) [٧٣] . « لا يعارض » حديث الباب لأنه روى موصولا من عدة طرق كما يأتى فى التخريج .

= بى وأنا بنت تسع. قال النووى: هذا الحديث صريح فى جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها والجد كالأب وعليه أجمع المسلمون. انظر ص ٢٠٦ ج٩ شرح مسلم. هذا . ولما صدر قانون تحديد سن الزواج رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ منع المحاكم الشرعية بمادته الأولى من سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر من ولى الأمر. ومنع بمادته الثانية مباشرة عقد الزواج والمصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد. ولا يتوهمن أحد أن هذا القانون نسخ الولاية الشرعية على تزويج الصغار لأنه إنما جاء مقيداً للقضاء وما يتصل به من كتابة الوثائق والإشهادات بالزواج وذلك حق لولى الأمر على ما قرره العلماء من جواز تخصيص القضاء . أما الولاية الشرعية فهى باقية على ما كانت عليه من قبل إذ لم يعرض لها القانون أصلا وكيف يعرض لها وهى حق أعطاه الإسلام للأفراد وله وحده إعطاء الحقوق ومنعها . ولما كانت عقود الزواج لا يجب أن تكون رسمية إلى الآن كان للأولياء شرعا حق تزويج الصغار بعقود عرفية وبحضرة الشهود ولا مانع يمنعهم من ذلك أصلا كما أنه يجوز للكبار أيضا ألا تكون عقودهم على يد مأذونى الشرع ولا غيرهم والزوجية تثبت بشهادة الشهود حال حياة الزوجين وأما بعد وفاة أحدهما أو وفاتهما جميعا فإنه يتبع فى إثباتها ما جاء فى المادة ١٠١ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٢٠ وقد خفى هذا على كثير من الناس حتى بعض المستنيرين فلم يأبهوا له. غير أن عدم سماع الدعوى إذا كانت سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة إلخ منع الناس من تزويج صغارهم بعقود عرفية والتمسوا الحيل والادعاءات الكاذبة فى تقدير السن . وأما الكبار الذين هم فى حكم الصغار من حيث الولاية عليهم فإن باب القضاء لم يوصد فى وجوه قضاياهم الزوجية. انظر ص ٢٣ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية.

(١) ص ٢٢٨ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب (سورة أم المؤمنين).

(٢) ص ٢٥٢ ج ٩ فتح البارى ـ الشرح (المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) .

(قالت) عائشة رضى الله عنها (نقول فى ذلك) أى فيما فعلت سودة من تنازلها عن نوبتها لعائشة (أنزل الله تعالى وفى أشباهها) أى أشباه حال سودة . قال هشام (أُراه) بضم الهمزة أى أظن عروة (قال) نزلت فى ذلك آية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أى نفوراً وترفعا عنها لـكبر سن أو مرض — أو إعراضاً — أى انصرافا عنها بوجه من الوجوه — فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا — بأن تترك له شيئاً من نصيبها فى المبيت أو النفقة أو الـكسوة ولا حرج على زوجها فى قبول ذلك منها — والصلح — بترك بعض الحق — خير — من الفرقة والطلاق . « روى » عروة عن عائشة رضى الله عنها وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِها نُشُوزاً أو إعراضاً قالت : هى المرأة تـكون عند الرجل لا يستـكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت فى حل من النفقة علىّ والقسمة لى . فذلك قوله تعالى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً . أخرجه البخارى(١) [٤٣] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين نسائه فى القسمة والطواف عليهن يومياً بلا مسيس لغير ذات النوْبة . (ب) على أنه يجوز المرأة أن تهب حقها فى المبيت لضرتها برضا الزوج . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة . ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً . ولا يجوز إلا برضا الزوج لأن حقه فى الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيت هى والزوج جاز لأن الحق فى ذلك لهما . فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج فى الاستمتاع بها ثابت فى كل وقت إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه فى الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو انفردت « وعن عائشة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجِد على صفية بنت حُيَىّ فى شىء فقالت صفية يا عائشة هل لك أن تُرضى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومى ؟ قالت نعم فأخذت خِماراً لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إليك يا عائشة إنه ليس يومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضى عنها . أخرجه ابن ماجه . وفى سنده سمية البصرية . لا تعرف(٢) [٧٤] .

---

(١) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح البارى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) . و (لا يستكثر منها) أى فى المحبة والمعاشرة والملازمة .

(٢) ص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (المرأة تهب يومها لصاحبتها)

فإذا ثبت هذا فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهن كما لو طلق الواهبة . وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء لأنه لا ضرر على الباقيات فى ذلك . ومتى رجعت الواهبة فى ليلتها لها ذلك فى المستقبل لأنها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض . ولو رجعت فى بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئاً لأن التفريط منها . فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها فى كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضى لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها . وإن كان عوضها غير المـال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز فإن عائشة رضى الله عنها أرضت رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن صفية وأخذت يومها وأخبرت بذلك رســول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينـكره[1] .

(وقال) الحافظ : واختلف السلف فيما إذا تراضيا على ألا قسمة لها هل لها أن ترجع فى ذلك ؟ فقال الثورى والشافعى وأحمد : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها ورواه البيهقى عن على رضى الله عنه . وقال الحسن : ليس لهـا أن تنقض وهو قيـاس قول مالك فى الإنظار والعارية[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج أحمد صدره عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التى هو يومها أى فيبيت عندها[3] وفى سنده عبد الرحمن بن أبى الزناد وفيه مقال إلا أنه وثقه مالك بن أنس واستشهد به البخارى .

(٨١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِى يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ . قَالَتْ مُعَاذَةُ : فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَىَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِى .

---

(١) ص ١٥٢ ج ٨ مغنى (للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها) .
(٢) ص ٢٤٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) .
(٣) ص ٧٤ ج ٧ سنن البيهقى . و ص ١٨٦ ج ٢ مستدرك . و ص ٢٣٨ ج ١٦ ـ الفتح الربانى .

(ش) (عاصم) بن سليمان الأحول . و (معاذة) بنت عبد الله العدوية .

(المعنى) (يستأذننا) بنونين هكذا فى بعض النسخ وهى الموافقة للقواعد . وفى أكثر النسخ يستأذنّا بنون واحدة مشددة بعدها ألف . ويمكن تأويلها بأن النون التى هى لام الكلمة أدغمت فى نون النسوة والألف للإشباع (إذا كان) النبى صلى الله عليه وسلم (فى يوم المرأة منا) أى فى اليوم الذى يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى يستأذن صاحبة النوبة (بعد ما نزلت) آية (ترجى) تؤخر مضاجعة (من تشاء منهن) أى من أزواجك عن نوبتها (وتؤوى) تضم (إليك) وتضاجع (من تشاء) منهن فيأتيها . وقيل إن ذلك فى الطلاق . فالمعنى لك طلاق من شئت منهن وإمساك من شئت . وقيل إن ذلك فى الواهبات نفسهن إليه صلى الله عليه وسلم. فالمعنى تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت. وحديث الباب يؤيد هذا والذى قبله وظاهر ما حكته عائشة رضى الله عنها من استئذانه صلى الله عليه وسلم نساءه أنه لم يرجئ أحداً منهن. قال ابن كثير: واختار ابن جرير أن الآية عامة فى الواهبات وفى النساء اللاتى عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم . وهذا الذى اختاره حسن جيد قوى وفيه جمع بين الأحاديث . ولهذا قال تعالى : ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ . أى إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج فى القسم فإن شئت قسمت وإن شئت لم تقسم لاجناح عليك فى أىّ ذلك فعلت . ثم مع هذا إن تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب فَرِحْنَ بذلك واستبشرن به وحملن جميلك فى ذلك واعترفن بمنتك عليهن فى قسمك لهن وتسويتك بينهن[1] ، ثم قال عند الكلام على قوله تعالى : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ الآية . ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن فى اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم. فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو أن يستبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء فلا حرج عليه فيهن . ثم إنه تعالى رفع عنه صلى الله عليه وسلم الحرج فى ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم عليهن «قالت» أم سلمة رضى الله عنها: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ الآية . أخرجه ابن أبى حاتم [٤٤] .

---

(١) ص ٥٨١ ج ٦ تفسير ابن كثير . (٢) ص ٥٨٢ منه

وجعلت هذه الآية ناسخة لآية: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ (قالت معاذة فقلت لها) أى لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟) حين يستأذنك (قالت) عائشة (كنت أقول إن كان ذاك) أى ذهابك إلى غيرى من النساء مفوضا (إلىّ لم أوثر) أى لم أقدم (أحداً) من نسائك (على نفسى) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد العالمين صلى الله عليه وسلم والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه صلى الله عليه وسلم عندها . قاله النووى[1] .

(الفقه) فى الحديث التوسعة على النبى صلى الله عليه وسلم فى أنه لم يفرض عليه القسم بين نسائه كما فرض على أمته. وخص صلى الله عليه وسلم بجعل الأمر إليه إن شاء قسم بينهن وإن شاء ترك القسم ولكنه مع هذا كان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن عدا سودة التى وهبت ليلتها لعائشة تطييباً لنفوسهن وصونا لهن عما تؤدى إليه الغيرة مما لا ينبغى . وقيل كان القسم واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ وجوبه بآية : تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان[2] .

(٨٢) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْنِي فِي مَرَضِهِ ـ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ فَأَذِنَّ لَهُ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (مرحوم بن عبد العزيز العطار) ابن مهران الأموى أبو محمد ويقال أبو عبد الله البصرى. روى عن ثابت البنانى ومالك بن دينار وعقيل بن سنان والقعقاع ابن عمرو وغيرهم . وعنه الثورى وعلى بن المدينى وأبو نعيم وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبى شيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى والبزار ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم . وقال البزار :

---

(١) ص ٧٩ ج ١٠ شرح مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) .

(٢) ص ٢٤٣ ج ١٨ — الفتح الربانى. و ص ٣٧٢ ج ٨ فتح البارى (ترجى من تشاء الآية) . و ص ٧٩ ج ١٠ نووى مسلم (تخيير الزوج امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية).

مشهور ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثامنة . قيل مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة. روى له الجماعة . و (أبو عمران الجونى) هو عبد الملك بن حبيب . و (يزيد بن بابنوس) بفتح الموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة البصرى . روى عن عائشة . وعنه أبو عمران الجونى قال البخارى : كان ممن قاتل عليا رضى الله عنه . وقال الدارقطنى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات أحاديثه مشاهير . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال المصنف : كان شيعيا . وقال فى التقريب : بصرى مقبول من الثالثة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والنسائى والترمذى فى الشمائل .

(المعنى) (يعنى فى مرضه) هكذا فى أكثر النسخ بالياء التحتية . وفاعل يعنى أحد الرواة . والظاهر أنه يزيد بن بابنوس وفى النسخة المصرية تعنى بالتاء أى عائشة . ولعل هذا كان فى مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه (فاجتمعن) عنده صلى الله عليه وسلم (فقال إنى لا أستطيع) من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فإن رأيتن أن تأذن) بشد النون (لى فأكون عند عائشة) أيام مرضى (فعلتن فأذِنَّ) بتشديد النون بصيغة جمع النسوة (له) صلى الله عليه وسلم .

(الفقه) فى الحديث بيان لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حُسْنِ العشرة وتطييب قلوب نسائه وجبرخا طرهِنَّ . وإلا فما كان القسم لهن واجباً عليه لاسيما فى آخر أمره كما علمت .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وهو ضعيف لضعف يزيد بن بابنوس كما عرفت وأخرجه أحمد بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذِنَّ له[1] .

(٨٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

﴿ش﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى .

---

(١) ص ٢٩٨ ج ٧ سنن البيهقى (قول الله : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ..) و ص ٢٣٨ ج ١٦ الفتح الربانى .

(المعنى) (إذا أراد سفراً) أىّ سفر (أقرع بين نسائه) القرعة السهام توضع فى نحو كيس لتعرّف صاحب الحق. وظاهره أن القرعة مختصة بحالة السفر. وليس كذلك بل كما تكون حالة السفر تكون فيما إذا أراد أن يقسم بين أزواجه مقيما فلا يبدأ إلا بمن خرجت قرعتها إلا أن يرضَين بشيء فيجوز بلا قرعة (فأيتهن خرج سهمها خرج) صلى الله عليه وسلم (بهامعه) ولاقسم على الزوج فى السفر . فلو سافر بإحداهن وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يبيت عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر لاحق لها فيها فإن له أن يسافر وحده ولكن القرعة أحب تطييباً لقلوبهن وجبراً لخاطرهن (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقسم) فى غير السفر (لكل امرأة منهن يومها وليلتها) فى نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهبت يومها لعائشة) رضى الله عنها وعند أحمد والبخارى: تبتغى — يعنى سودة — بذلك رضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند مسلم عن ابن جريج: قال عطاء: التى لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب . قال النووى : هو وهم من ابن جريج وإنما الصواب سودة كما فى الأحاديث[1] .

(الفقه) دل الحديث (١) على مشروعية القرعة بين الأزواج عند إرادة السفر ببعضهن فلا يجوز له أن يسافر بواحدة منهن إلا بقرعة عند الجمهور . وقال الحنفيون ومالك : له ذلك من غير قرعة. والقرعة أحب تطييباً لقلوبهن وعليه حملوا حديث الباب . وقال غيرهم : القرعة واجبة لأن فى السفر ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها وميلا إليها فلا يجوز بلا قرعة كالبداءة بها فى القسم . وإن أحب السفر بأكثر من واحدة أقرع أيضاً . «روت» عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة . (الحديث) أخرجه البخارى[2] [٧٥] .

ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما فى الحضر ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه . « قال » الخطابى : اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التى يخرج بها فى السفر لا تحسب عليها تلك المدة للبواقى ولا تقضى لهن أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة . وزعم بعضهم أن على الزوج أن يوفى للبواقى ما فاتهن أيام غيبته . والقول الأول أولى لأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعبه والقواعد خليات من ذلك. فلوسوى بينها وبينهن لكان فى ذلك العدول عن الإنصاف[3]

---

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (جواز هبتها نوبتها لضرتها)
(٢) ص ٢٥٠ ج ٩ فتح البارى (القرعة بين النساء إذا أراد سفرا) .
(٣) ص ٢١٩ ج ٣ معالم السنن (القسم بين النساء) .

وإن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم وقضى للبواقى بعد سفره عند الشافعى وأحمد . وقال الحنفيون ومالك . لايقضى لأن قسم الحضر ليس مثل قسم السفر فيتعذر القضاء .قال ابن قدامة (ولنا) أنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه قضاء المدة وإنما يقضى منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة فى مقابلة ذلك مبيتا عندها واستمتاعا بها لمال كل الميل . وإذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لأن القرعة لا توجِبُ وإنما تعين من تستحق التقديم . وإن أراد السفر بغيرها لم يجز « يعنى عند من قال بوجوب القرعة» لأن من خرجت لها القرعة تعينت بها فلم يجز العدول عنها إلى غيرها . وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضى الزوج لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها فى الحضر ولا يجوز بغير رضا الزوج . وإن وهبته للزوج أو للجميع جاز . وإن امتنعت من السفر معه سقط حقها إذا رضى الزوج . وإن أبى فله إكراهها على السفر معه لما ذكرنا . وإن رضى بذلك استأنف القرعة بين البواقى . وإن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز؛ لأن الحق لهن إلا ألا يرضى الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصار إلى القرعة[1] .

(ب) دل على استحباب كون القسم لكل زوجة يوما وليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن . هذا ويقسم أيضاً المريض والمجبوب والعنّين والخنثى والخصى وبذلك قال الثورى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى ، لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ فإن شق عليه ذلك استأذنهن فى السكون عند إحداهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة السابق ، فإن لم يأذنّ له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرِمَة والصغيرة الممكن وطؤها وبذلك قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وكذلك التى ظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس . وهو حاصل لهن . وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهى كالصحيحة . وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها . قاله ابن قدامة[2] وقال : وعماد القسم الليل اتفاقا فيقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون فى النهار فى معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممّن معاشه بالليل كالحراس فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل فى حقه كالنهار فى حق غيره والنهار يدخل فى القسم تبعاً لليل لما فى الحديث أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . ويتبع اليوم الليلة الماضية لأن

---

(١) ص ١٥٦ ج ٨ مغنى (دليل أنه على من سافر بإحداهن بلا قرعة قضاء للبواقى) .

(٢) ص ١٣٩ منه (القسم للمريضة والصغيرة والحائض والمجنونة) .

النهار تابع الليل ، ولهذا يكون أول الشهر الليل . وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذى يعقبه جاز لأن ذلك لا يتفاوت[١] (ثم قال) وأما الدخول على ضرتها فى زمنها فإن كان ليلا لم يجز إلا لضرورة كأن تكون مريضة فيريد أن يحضرها أو توصى إليه أو ما لابد منه . فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض . وإن أقام وبرئت المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها . وإن خرج لحاجة غير ضرورية أثم . والحكم فى القضاء كما لو دخل لضرورة لأنه لا فائدة فى قضاء اليسير . وإن دخل عليها فجامعها فى زمن يسير ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه قضاؤه لأن الوطء لا يستحق فى القسم . والزمن اليسير لا يقضى (والثانى) يلزمه أن يقضيه بأن يدخل على المظلومة فى ليلة المجامعة فيجامعها ليعدل بينهما ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبه الكثير . وأما الدخول فى النهار إلى المرأة فى يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعد عهده بها ونحو ذلك لما تقدم من قول عائشة : وكان « صلى الله عليه وسلم » قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس[٢] .

وإذا دخل عليها لم يجامعها ولم يطل عندها لان السكن يحصل بذلك وهى لا تستحقه وفى الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان . أحدهما يجوز لحديث عائشة المذكور والثانى لايجوز لأنه يحصل لها به السكن فأشبه الجماع . فإن أطال المقام عندها قضاه[٣] هذا ويقسم لزوجته الأمة ليلة . وللحرة ليلتين عند الشافعى وإسحاق والثورى والأوزاعى وأهل الرأى. وقال مالك فى إحدى الروايتين عنه : يسوى بين الحرة والأمة فى القسم لأنهما سواء فى حقوق النكاح من النفقة والسكنى كذلك ها هنا. واستدل الأولون بما روى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا تزوجتَ الحرة على الأمة قسّم لها يومين وللأمة يوماً . أخرجه الدارقطنى[٤] [٤٤] . والمسلمة والكتابيّة سواء فى القسم لأنه من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة وغيرها[٥] .

(وقال) النووى : مذهبنا أنه لايلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن . فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة

---

(١) ص ٤٤ ج ٨ مغنى (عماد القسم الليل) .

(٢) تقدم بالمصنف رقم ٨٠ ص ٢٠ (القسم بين النساء).

(٣) ص ١٤٦ ج ٨ مغنى (حكم الدخول على ضرتها فى زمنها).

(٤) ص ٤٠٩ سنن الدارقطنى . وفى سنده المنهال بن عمرو . وفيه مقال .

(٥) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٨ مغنى (يقسم لزوجته الأمة ليلة والحرة ليلتين)

واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن . وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها . ويقسم المريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به . ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك(١) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى وأخرج الشافعى صدره(٢) .

﴿٤٠﴾ — (باب فى الرجل يشترط لها دارها)

أى فى بيان أنه أيجوز للرجل أن يشترط لزوجته أن يكون معها فى دارها أم لا يجوز؟

(٨٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد الإمام. و (أبو الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى .

(المعنى) (إن أحق الشروط) وعند البخارى : أحق ما أوفيتم من الشروط (أن توفوا به) بتخفيف الفاء من الإيفاء ويجوز تشديدها من التوفية وهو بتقدير الباء متعلق بأحق أى أولى الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) وهو خبر إنّ . والمراد شروط النكاح . وكانت أحق بالوفاء من غيرها لأن أمر النكاح أحوط وبابه أضيق (قال) النووى:قال الشافعى وأكثر العلماء :إن هذا محمول على شروط لاتنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر فى شىء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لاتخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن فى بيته إلا باذنه ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألاّ يقسم ولا ينفق عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل [٧٦] وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث الباب(٣) .

---

(١) ص ٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (القسم بين الزوجات ..)

(٢) ص ٢٣٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ١٣٨ ج ٥ .فتح البارى (هبة المرأة لغير زوجها ..) وص١٨٧ منه (القرعة فى المشكلات ..) وص ٣٦٤ ج ٢ بدائع المنن .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٩ شرح مسلم (الوفاء بالشرط فى النكاح) والحديث أخرجه البزار والطبرانى عن ابن عباس وصححه السيوطى. انظر رقم ٦٣١٣ ص ٢٢ ج ٥ فيض القدير للمناوى .

(الفقه) دل الحديث على أن شروط النكاح يُعنى بها زيادة عن غيرها . هذا . والشروط فى النكاح ثلاثة أقسام (الأول) ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وعليه حمل الجمهور حديث الباب (الثانى) ما لا يوفّى به اتفاقا بل يبطل الشرط ويصح العقد كسؤالها طلاق أختها أو أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة لها أو إن أصدقها رجع عليها أو تشترط عليه ألاّ يطأها أو أن يعزل عنها أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً . فهذه الشروط كلها باطلة اتفاقا لأنها تنافى العقد (الثالث) ما هو مختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله أو لا يسافر بها فقد أبطل هذه الشروط الزهرى وقتادة والحنفيون ومالك والشافعى والليث بن سعد والثورى . قالوا الشرط باطل والعقد صحيح ولها المهر لأن هذه الشروط ليست فى كتاب الله ولا من مصلحة العقد ولا مقتضاه فكانت فاسدة كما لو شرطت ألا تسلم نفسها (وقال) الأوزاعى وإسحاق وأحمد : من تزوج على شرط مما ذكر يصح العقد ويلزمه الوفاء بالشرط فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح وروى عن عمر ابن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وعمرو بن العاص رضى الله عنهم . واستدلوا بعموم حديث الباب . وقد علمت أنه محمول على شروط لا تنافى مقتضى العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الستة وقال الترمذى حديث : هذا حسن صحيح[1] .

﴿ ٤١ ﴾ — (باب فى حق الزوج على المرأة)

(٨٥) ﴿ص﴾ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيْرَةَ فرأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَقُلْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّى أَتَيْتُ الْحِيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لاَ . قَالَ : فَلاَ تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ .

---

(١) ص ١٧٣ ج ٩ فتح البارى (الشروط فى النكاح) و ص ٢٠١ ج ٩ نووى مسلم (الوفاء بالشرط فى النكاح) وص ٧٩ ج ٢ مجتبى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشرط عند عقدة النكاح)

﴿ش﴾ (السند) (إسحاق بن يوسف) الأزرق . و (شريك) بن عبـــد الله القاضى و (حصين) بن عبد الرحمن السلمى . و (الشعبى) عامر بن شرحبيل . و (قيس بن سعد) بن عبادة ابن دليهم بضم ففتح فمثناة مصغراً ابن حارثة الأنصارى الخزرجي أبو عبد الله أو أبو عبد الملك صحابى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعبد الله بن حنظلة بن الراهب وهو أصغر منه ، وعنه أنس بن مالك وعمرو بن شرحبيل والشعبي وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم . قال أبو عمر : كان قيس أحد الفضلاء ومن دهاة العرب وأهل الرأى والمكيدة فى الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء . وكان شريفاً فى قومه غير مدافع هو وأبوه وجده . وكان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة رئيس العسكر . قيل توفى فى آخر خلافة معاوية سنة ستين أو بعدها . روى له الجماعة .

(المعنى) (أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء بلدة قديمة قرب الكوفة على ثلاثة أميال منها (فرأيتهم) أى أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاى بعدها موحدة آخره نون . وهو أعجمى ومعناه بالعربية الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك . وأهل اللغة يضمون ميمه . وهو منصرف وقد لا ينصرف (فقلت) فى نفسى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق) من هذا المرزبان (أن يسجد له) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المخلوقات وأكرمهم على الله تعالى (قال) قيس بن سعد (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون) تعظيما وتكريما (لمرزبان لهم فأنت رسول الله أحق أن نسجد لك قال) صلى الله عليه وسلم (أرأيت) الهمزة للاستفهام داخلة على الماضى الذى هو بمعنى المضارع . فهو من الرأى والاعتقاد أى أتعتقد أنه يجوز لك (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى للقبر أو من فيه؟ (قال) قيس (قلت لا قال) صلى الله عليه وسلم (فلا تفعلوا) أى لا تسجدوا لى لأن السجود لا يكون إلا لمن يحيي ويميت وبيده ملكوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله وهو خطاب عام لقيس وغيره (لو كنت آمراً) بصيغة اسم الفاعل هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها لو كنت آمرُ بصيغة المضارع أى لو جاز لى أن آمر (أحدا أن يسجد لأحد) غير الله تعالى (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) تعظيما لهم وتكريما (لما جعل الله لهم) أى للأزواج (عليهن من الحق) المشار إليه بقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1] .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يجوز السجود لمخلوق مهما عظم مقامه بل لا يكون السجود إلا لله العلى الكبير (ب) على عظم حق الرجل على زوجته . ويؤيد ذلك حديث حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة . فقال لها أذات زوج أنت؟ قالت نعم قال : كيف أنت له ؟ قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال فانظرى أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك ونارك . أخرجه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين والحاكم وقال :وهو صحيح[1] [٧٧] (وحديث) عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال أمه . أخرجه البزار بسند حسن والحاكم وصححه[2] [٧٨] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي من طريق أبي بكر النخعي عن حصين وقال : ورواه غيره عن شريك فقال : عن قيس بن سعد[3] .

وشريك بن عبد الله تكلم فيه بعضهم وأخرج له مسلم فى المتابعات .

(٨٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عمرو) أبو غسان (الرازى) . و(جرير) بن عبد الحميد . (والأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو حازم) سلمان الأشجعي الكوفى . روى عن ابن عمرو الحسن والحسين وابن الزبير ومولاته عزة الأشجعية وغيرهم . وعنه محمد بن عجلان وأبو مالك الأشجعي ونعيم بن أبي هند . وثقه أحمد والمصنف وابن معين والعجلى . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له الجماعة .

(المعنى) (إذا دعا) أى طلب (الرجل امرأته إلى فراشه) ليستمتع بها (فلم تأته) وفى نسخة فأبت فلم تأته . وفى رواية للبخارى : فأبت أن تجىء أى امتنعت من غير عذر شرعى كشدة مرض .

---

(١) ص ٣٤١ ج ٤ مسند أحمد (حديث حصين بن محصن رضى الله عنه) و ص ١٨٩ ج ٢ مستدرك .
(٢) ص ٣٠٨ ج ٤ مجمع الزوائد (حق الزوج على المرأة) .
(٣) ص ٢٩١ ج ٧ سنن البيهقي (عظم حق الزوج على المرأة) .

وليس الحيض والنفاس بعذر لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا مابين السرة والركبة (فبات غضبان عليها) لعصيانها ربها بمخالفة زوجها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) بخلاف ما إذا لم يغضب عليها وترك حقه أو أنه عذرها فلا تلعنها الملائكة حينئذ . والمراد منهم الحفظة وقيل ملائكة السماء لظاهر حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها . أخرجه مسلم[1] [٧٩] .

وقوله : فبات غضبان وحتى تصبح ظاهر فى اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا . وليس كذلك بل لو امتنعت منه نهاراً لعنتها الملائكة أيضاً . وإنما خص صلى الله عليه وسلم الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك غالباً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على تأكد حق الرجل على امرأته وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته وأنها إذا تأخرت عنه حرم عليها ذلك ولعنتها الملائكة . ويقويه (حديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تُرْفَع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح[2] [٨٠] . (وحديث) طلق بن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فَلْتَأته وإن كانت على التنور . أخرجه النسائى والترمذى وحسنه[3] [٨١] (ب) على أن الملائكة تدعو باللعن على أهل المعصية ما داموا فيها . ومفهومه أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها (ج) على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوّف بذلك[4] .

---

(١) ص ٧ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

(٢) ص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أم قوما وهم له كارهون) . و (متصارمان) أى متقاطعان فوق ثلاث لغير سبب شرعى .

(٣) ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (حق الزوج على المرأة) (وإن كانت) تخبز (على التنور) مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك : هذا يشترط فيه أن يكون الخبز للزوج لأنه إذا دعاها فى هذه الحالة فقد رضى بإتلاف ماله وتلف المال أسهل من وقوع الزوج فى الزنا . انظر ص ٣٤٧ ج ٣ مرقاة المفاتيح ويحتمل أن يكون هذا وأمثاله محمولا على المبالغة فى تأكد حق الزوج وطاعته على امرأته .

(٤) ص ٢٣٧ ج ٩ فتح البارى — الشرح (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى[1] .

﴿ ٤٢ — باب فى حق المرأة على زوجها ﴾

(٨٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو قزعة) بفتح فسكون سويد بن حجير بن بيانة. تقدم ص ٣٠٠ ج١ تكملة المنهل . و (حكيم بن معاوية) تقدم هو وأبوه معاوية بن حيدة ص ١٧٠ ج ٩ ـ المنهل العذب.

(المعنى) : (قلت يا رسول الله) وعند ابن ماجه: عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ورواية المصنف واضحة فى أن السائل هو معاوية أبو حكيم (ماحق زوجة أحدنا ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (أن تطعمها) بضم المثناة الفوقية (إذا طعمت) بفتح تاء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسيت) فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بشأن الإطعام والكسوة . والأصل كما عند ابن ماجه : أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى فهو عام فى كل شخص . وفى بعض النسخ: وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت بالباء الموحدة من الكسب . والمعنى عليها أنه يطلب من الزوج الاهتمام بأمر زوجته والتوسعة فى أمر الكسوة فينفق عليها ويكسوها ويقوم بمهماتها حسب ما يناسب حاله من يسر وعسر . وليس المقصود تقييد إطعامها وكسوتها بطعامه وكسوته بل الغرض الحث على العناية بإطعامها وكسوتها كما يعنى الرجل بذلك فى نفسه (ولا تضرب الوجه) أى إن احتجت إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض فلا تضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لاشتماله على الحواس الجليلة من السمع والبصر والشم والذوق . فربما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شىء من هذه الحواس (ولا تقبح) بضم أوله وتشديد الباء الموحدة المكسورة أى لاتقل لها قولا قبيحاً كقبح الله وجهك أو ذاتك لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شىء خلقه . وذم الصنعة يعود إلى ذم الصانع (ولا تهجر) امرأتك إذا فعلت ما يقتضى الهجران (إلا فى البيت) أى المضجع

---

(١) ص ٢٢٦ ج ١٦ـ الفتح الربانى . و ص ١٩٨ ج ٦ فتح البارى (ذكر الملائكة) وص ٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم امتناعها من فراش زوجها) .

فلا تتحول عنها ولا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى : (واهْجُرُوهُنَّ فى المضَاجِـعِ) ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من الهجر بين الزوجين . وإلا فيجوز هجرهن فى بيت آخر إذا عظمت المعصية كإيلاء النبى صلى الله عليه وسلم إياهن شهراً واعتزاله فى المشربة . وفى بعض النسخ : قال أبو داود : ولا تُقَبِّح أن تقول قَبَّحَكِ اللهُ . أى من غير حق .

(الفقه) دل الحديث على (١) أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها على حسب حاله وألا يضرب وجهها ولا يقبحها ولا يهجرها فى غير البيت ويأتى مزيد بيان لذلك (ب) دل بمفهومه أن للزوج ضرب امرأته على غير الوجه إن اقتضى الحال ذلك وهو موافق لقول الله تعالى : (واللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِـعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[١] أى ضربا غير مبرح إن لم يرجعن بالهجر فى الفراش . وفى فتاوى قاضيخان : للزوج أن يضرب امرأته على أربعة . (منها) ترك الزينة إذا أرادها الزوج (الثانية) ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهى طاهرة . (الثالثة) ترك الصلاة وفى رواية عن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة . وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة (الرابعة) الخروج من منزله بلا إذنه . «وقال» رجل له امرأة لا تصلى كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها (قال) أبو حفص البخارى : إن لقى الله ومهرها فى عنقه أحب إلىّ أن يطأ امرأة لاتصلى[٢] [٤٦] وروى نحوه عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن ماجه والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد[٣] .

(٨٨) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْـيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَـكِيمٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِى مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ إِئْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلاَ تَضْرِبْ .

﴿ش﴾ . (يحيى بن سعيد) القطان . و (حدثنى أبى) حكيم (عن جدى) معاوية بن حيدة .

(المعنى) (ما نأتى منهن وما نذر) وفى نسخة ما نأتى منها والأولى أوفق أى ما المحل الذى يحل

---

(١) النساء من آية ٣٤ وصدرها : الرجال قوامون على النساء .

(٢) ص ٤٠٤ ج ١ هامش الفتاوى الهندية (حقوق الزوجية) .

(٣) ص ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقى (لا يضرب الوجه ولا يقبح ..) وص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) وص ١٨٧ ج ٢ مستدرك .

لنا أن نطأ نساءنا فيه وما المحل الذى لا يحل لنا ذلك فيه ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (إئتِ حرثك) أى محل زرعك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف أومن أين شئت أى يحل للزوج أن يجامع امرأته فى قبلها الذى هو محل الحرث وهو الذرية قائمة وقاعدة وعلى جنبها مقبلة ومدبرة (ولا تضرب) وعند أحمد : لا تضرب الوجه ولا تقبح وأطعم إذا طعمت وا كسُ إذا اكتسيت ولا تهجر إلا فى البيت . كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حَلّ عليها[1] .

(الفقه) مفهوم الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يأتى امرأته فى الدبر وسيأتى التصريح بالتحذير من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأته فى دبرها[2] . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولا بلفظ تقدم[3] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاودَ : رَوَى شُعْبَةُ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ .

﴿ش﴾ يعنى أن شعبة بن الحجاج روى الحديث بصيغة المضارع . ويحى بن سعيد رواه بصيغة الأمر (ومعلق شعبة) وصله أحمد والبيهقى وكذا ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيدُ ابن هارون عن شعبة عن أبى قَزَعَةَ عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت[4] .

(٨٩) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَزِينٍ ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ دَاوُدَ الوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِى نِسَائِنَا ؟ قَالَ أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ .

---

(١) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والكسوة ونحوهما وقد وصل بعضكم الى بعض بالجماع ومقدماته . وقوله : (إلا بما حل عليها) هذا الاستثناء راجع الى العقوبة أى لا تعاقب إلا بما حل أى وجب عليها فعله وقصرت فيه

(٢) يأتى بالمصنف فى الحديث رقم ١٠٧ (فى جامع النكاح) .

(٣) ص ٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث معاوية بن حيدة رضى الله عنه) .

(٤) ص ٢٣١ ج ١٦ — الفتح الربانى. وص ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقى. و ص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) .

(ش) (السند) (أحمد بن يوسف) بن خالد أبو الحسن (المهلبى) السلمى الأزدى (النيسابورى) المعروف بحمدان . روى عن عبد الرزاق ومحمد و يعلى ابنى عبيد وخالد بن مخلد وصفوان بن عيسى وغيرهم . وعنه يحيى بن يحيى وابن خزيمة وأبو عوانة وصالح بن جزرة و إبراهيم بن أبى طالب وكثيرون . وثقه مسلم والدار قطنى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى : ليس به بأس وقال فى التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة. قيل مات سنة ٢٦٤هـ وله ٨٠ سنة . روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه . و (عمر بن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمى أبو العباس النيسابورى . روى عن إبراهيم بن طهمان وأبى إسحاق و بكير بن معروف وأبى الأشهب وجعفر بن الحارث الواسطى وغيرهم . وعنه إسحاق بن عبد الله السليمانى وأيوب بن حسن والحسين بن منصور بن جعفر السلمى وسهل بن عمار العتكى وجماعة . قال سهل بن عمار : لم يكن بخراسان أنبل منه . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عن سفيان بن حسين الغرائب . وقال فى التقريب : صدوق له غرائب من التاسعة . مات سنة ٢٠٣هـ . روى له أيضاً مسلم. و (داود الوراق) أبو سليمان البصرى . روى عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة وسماك بن حرب وعباد بن راشد وعنه سفيان بن الحسين والحجاج بن فرافصة قال فى التقريب : قيل هو داود بن أبى هند . والصحيح أنه غيره فرّق بينهما ابن معين مقبول من السادسة. روى له أيضاً النسائى هذا الحديث لا غير . و (سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى أخو بهز بن حكيم . روى عن أبيه عن جده . وعنه داود الوراق . ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه النسائى وقال فى التقريب : صدوق من السادسة . روى له أيضاً النسائى .

(المعنى) (ما تقول فى نسائنا) أى فى حقوقهن (ولا تضربوهن) أى ضربا مبرحا مطلقاً ولا غير مبرح إلا إذا نشزت . ويكون على غير الوجه .

(الفقه) دل الحديث بمجموع رواياته(١) على أن من حق المرأة على زوجها أن يُطعمها و يكسوها على حسب حاله . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ)[1] . وأما السنة فأحاديث الباب . (وروى) عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ ثم قال: ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن

(١) سورة الطلاق : آية ٧ . و (قدر) أى ضيق (عليه رزقه) .

لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح[1] [٨٢] وتقدم نحوه للمصنف فى المناسك من حديث جابر بن عبد الله[2] وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن . وحكمة ذلك أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلابد من أن ينفق عليها فإذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه كل نفقتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن . والمعتبر فى فرض النفقة حال الزوج فى ظاهر الرواية عند الحنفيين وهو الصحيح وعليه القضاء لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) الآية (وقالت المالكيةُ) : المعتبر فى نفقة الزوجة العادة بقدر وسع الزوج وحال الزوجة فإن كان غنياً رفع نفقتها عن الفقراء إن كانت فقيرة و إن كان فقيراً لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبراً فيها حالها من فقر أو غنى فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة مثل نفقة الغنية . ولا يكفى من غير الموسر فى الغنية نفقة الفقيرة بل لا بد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه و بقدر حال البلد فإذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب القمح وحال البدو والحضر فإذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب إلى الخبز ومثله فى الكسوة والمسكن و بقدر حال السفر فإذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب إلى خلافه . وتزاد المرضع ما تقوى به على الرضاع من نحو الدهان واستثنوا من اعتبار العادة قليلة الأكل والمريضة فلا يلزمه إلا قدر أكلها لا المعتاد للناس إلا أن يقرر لها الحاكم شيئاً إذا كان يرى ذلك فيلزمه ما قرر لها ولا يلزمه الفاكهة والدواء وأجرة طبيب أو حمام فلا يلزمه إلا أن تكون جنباً أو حائضاً وليس عنده من الماء ما تغتسل به أو كان بارداً يضرها وليس عنده ما تسخنه به فيلزمه أجرة الحمام لتوقف إزالة الجنابة عليه . ولا يلزمه كسوتها حريراً ولو اعتاده قوم ولا يلزمه ثوب الخروج كالملاءة ولو اعتاده قوم وعلى اعتبار نفقة الزوجة بالعادة فيفرض لها الماء للشرب والغسل وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء والزيت للدهان والأكل والوقود من حطب أو غيره على العادة ومصلح طعام من ملح و بصل وبذور ولحم المرّة فالمرّة فى الجمعة على مقتضى الحال وفى الفقير على حسب قدرته و يلزمه حصير لفرشها وأجرة قابلة وزينة تستضر الزوجة بتركها كـكحل ودهن من زيت أو غيره معتادين[3] .

---

(١) ص ٢٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (حق المرأة على الزوج) و ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (عوان عندكم) أى أسرى فى أيديكم .

(٢) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢ ج ٣ تكملة المنهل العذب (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٤٤٤ ج ١ حاشية الصاوى على صغير الدردير .

(وقالت) الشافعية : العبرة فى نفقة المرأة بحال الزوج وتقدر بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مُدّان « نصف قدح » وعلى المعسر مُد وعلى المتوسط مد ونصف. ولا دليل على هذا التقدير بل يرده حديث عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنىَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علىَّ فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك . أخرجه الشيخان[1] [٨٣] .

قال النووى : فى هذا الحديث فوائد منها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد. والحديث يرد هذا[2] .

وقال أحمد : نفقة المرأة معتبرة بحال الزوجين جميعاً. فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر[3] واختاره الخصاف الحنفى قال : فإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً لزمه نفقة الوسط فإن كان هو الموسر أمر بأداء ما فُرض وإن كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون ديناعليه يؤديه إذا أيسر. ووجهه أن آية « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ » تقتضى اعتبار حال الزوج وحديث عائشة فى شأن هند يقتضى النظر إلى حالها لقوله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بَنيكِ فقال أحمد والخصاف الحنفى باعتبار الحالين عملا بالنصين .

والدليل يؤيد مذهب الحنفيين ومالك (ب) ودل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته على وجهها لأنه مجمع المحاسن والحواس التى بها قوام الحياة . وعلى أنه يجوز ضربها على غير الوجه . ومحله إذا وقع منها ما يقتضى ذلك وسيأتى تمام الكلام على هذا فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى (ج) على أنه ينبغى للزوج أن يتجنّب القول القبيح والألفاظ الجارحة بل المطلوب حسن القول والعشرة ولين الجانب لقول النبى صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس[4] [٨٤] وعن أبى هريرة مرفوعا : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلُقا وخياركم خياركم لنسائهم . أخرجه أحمد

(١) ص ٤٠٨ ج ٩ فتح البارى (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) و ص ٧ ج ١٢ نووى مسلم (قضية هند — الأقضية) .

(٢) ص ٧ منه شرح مسلم (قضية هند — الأقضية) .

(٣) ص ٢٣٠ ج ٩ مغنى ابن قدامة (النفقات) .

(٤) ص ٦١١ ج ١ سنن ابن ماجه (حسن معاشرة النساء) .

والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح[١] [٨٥] (د) على أنه لو اقتضى الحال هجر الزوجة لا يهجرها إلا في البيت ولا يلجئها إلى الخروج منه وسيأتي تمامه أيضاً في الباب بعد .

(والحديث) أخرجه البيهقي مطولا[٢] .

﴿ ٤٣ — باب في ضرب النساء ﴾

أي في بيان حكم ضربهن .

(٩٠) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ . قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي النِّكَاحَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (حماد) بن سلمة . و (على بن زيد) بن جدعان . و (أبو حرة) بحاء مهملة مضمومة وراء مشددة مفتوحة اسمه حُنَيفة مصغر. وقال في التقريب : مشهور بكنيته وقيل اسمه حكيم ثقة من الثالثة . روى عن عمه . وعنه على بن زيد بن جدعان وسلمة بن دينار . قال ابن معين : ضعيف ووثقه المصنف. و (الرقاشي) بتشديد الراء مضمومة وتخفيف القاف نسبة إلى رقاش بن ضبيعة. و (عم أبي حرة) صحابي قيل اسمه حنيفة وقيل حَذْيَمٌ بفتح فسكون كجعفر ابن حنيفة .

(المعنى) (فإن خفتم) أي علمتم أو ظننتم (نشوزهن) أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فمتى ظهر منها أمارات النشوز كأن تتثاقل إذا دعاها ولا تجيب طلبه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها ويخوفها الله تعالى ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها كالنفقة والكسوة . فإن لم تتعظ وترجع عن النشوز بأن تمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه (فاهجروهن) أي تباعدوا عنهن ولا تقربوهن (في المضاجع) أي الفُرُش . قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تضاجعوهن في الفراش وهذا حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح. وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها . وعن ابن عباس وغيره أن الهجر في المضاجع أن يُوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها ولا يجامعها كما (قال حماد) بن سلمة (يعني) النهي

(١) ص ٢٣٦ ج ١٦ — الفتح الرباني . و ص ٢٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذي(حق المرأة على زوجها) .
(٢) ص ٢٩٥ ج ٧ سنن البيهقي (حق المرأة على الرجل) .

صلى الله عليه وسلم بالهجر (النكاح) أى تركه . وعند أحمد : فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا ظهرت منها أمارات النشوز فللزوج أن يهجرها بعد أن وعظها فلم تعتبر وتتعظ . فإن لم ترتدع بالهجر فله ضربها ضربا غير مبرح أى غير شديد «روى» عبد الله بن زمعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى آخر اليوم . أخرجه البخارى[1] [٨٦] ولا يزيد فى ضربها على عشرة أسواط « روى » أبو هريرة الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُجلَدُ أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى . أخرجه الشيخان[2] [٨٧] قال أبو محمد عبد الله بن قدامة: وله تأديبها على ترك فرائض الله وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال : على فرائض الله تعالى وقال فى الرجل له امرأة لا تصلى يضربها ضربا رفيقاً غير مبرح . وقال على رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) قال : علموهم وأدبوهم (٤٧) (وقال) جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله عبداً علق فى بيته سوطا يؤدب به أهله. أخرجه الخلال [٨٨] فإن لم تصل فقد قال أحمد: أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن. وقال فى الرجل يضرب امرأته لا ينبغى لأحد أن يسأله ولو أبوها لم ضربتها[3] والأصل فى هذا ما يأتى المصنف من قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته[4] ؟ والحكمة فى هذا أنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب وفى هذا إحراج . نسأل الله السلامة والوقاية والتوفيق والهداية .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[5] .

(٩١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالاَ : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ

---

(١) ص ٢٤٣ ج ٩ فتح البارى (ما يكره من ضرب النساء) .
(٢) ص ١٤٣ ج ١٢ فتح البارى (كم التعزير والأدب) وص ٢٢١ ج ١١ نووى مسلم: قدر أسواط التعزير ـ الحدود)
(٣) ص ١٦٤ ج ٨ مغنى (تأديب الرجل امرأته على ترك فرائض الله) .
(٤) يأتى رقم ٩٢ ص ٤٥ آخر الباب .
(٥) ص ٣٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى هجرها).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ .

(ش) (السند) (أحمد بن) محمد بن محمد بن (أبي خلف) القطيعي البغدادي . روى عن سفيان ابن عيينة وحصين بن عمر الأحمسي وأبي عباد البصري . وعنه إبراهيم بن أبي بكر بن شيبة ومحمد بن عبد الله الحضرمي وقال : كان ثقة. وقال في التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٣٢هـ . و (سفيان) ابن عيينة . و (عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما . وهذا لفظ ابن أبي خلف أحد شيخي المصنف و (قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول . وفي بعض النسخ قال أبو داود : عبد الله ابن عبد الله . وهي الصحيحة لموافقتها رواية ابن ماجه . وقد تقدمت ترجمته ص ١٧٤ ج ١ منهل . و (إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وموحدتين بينهما ألف الدوسي سكن مكة مختلف في صحبته . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي الصحابة . والراجح صحبته . روى له أيضاً النسائي وابن ماجه .

(المعنى) (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة . والمراد بهن الزوجات . ونسبهن إلى الله تعالى لتعظيم حقوقهن والرأفة بهن لأنهن ضعيفات العقول . وظاهر الحديث النهي عن ضرب النساء مطلقا ويؤيده قوله (فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (ذئرن النساء) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة أي نشزن واجترأن على أزواجهن . وفيه الجمع بين الاسم الظاهر وضمير جمع النسوة كقوله تعالى : وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا[1] وعندابن ماجه : ذئر النساء بعدم ذكر الضمير . وهي الأوفق (فرخص) صلى الله عليه وسلم (في ضربهن) أي ضربا غير مبرح للتأديب (فأطاف) بالهمزة . وهي لغة في طاف يقال : طاف بالشيء يطوف ويطيف من باب قال وباع إذا استدار به ونزل (بآل رسول الله) أي زوجاته (نساء كثير يشكون أزواجهن) من ضربهم نساءهم ضربا مبرحا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف) بدون همز . و (ليس أولئك) أي ليس الرجال الذين

(١) من آية ٣ سورة الأنبياء وصدرها : لاهية قلوبهم .

يضربون نساءهم (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن أصلا ويتحملهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديداً يؤدى إلى شكايتهن .

(الفقه) دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن ضرب النساء مطلقاً فاجترأن على أزواجهن فرخصَ صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فبالغ الرجال فى ذلك فاشتكت النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الضرب فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ضرب النساء و إن كان مباحا للتأديب ولسوء أخلاقهن فتركه وتحمل أذاهن أفضل وأكمل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى وكذا ابن ماجه من طريق محمد بن الصباح بلفظ : لا تضربُنَّ إماء الله فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن فأمر بضربهن فضرب ن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما أصبح قال: لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئك خياركم . وأخرجه البيهقى من عدة طرق[1] .

(٩٢) ﴿ ص ﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى و (عبد الرحمن) السكوفى (المسلى) بضم فسكون نسبة إلى مسلية قبيلة من كنانة وقيل من مذحج . روى عن الأشعث بن قيس . وعنه داود بن عبد الله الأودى الزعافرى هذا الحديث . وله حديث أيضاً فى الحض على الوتر . ضعفه أبو الفتح الأزدى وقال فيه نظر . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (لا يسأل الرجل) فى الدنيا ولا نافية و يسأل بصيغة المجهول وهو نفى بمعنى النهى و يحتمل أن يكون مجزوما على النهى أى لا يسأل الرجل (فيما) أى عن السبب الذى (ضرب امرأته) من أجله ففى بمعنى عن وما عبارة عن سبب الضرب . و يحتمل أن تكون ما استفهامية أى لا يقال له لأى شىء ضربت زوجتك فقد يكون ذلك بسبب لا يحسن ذكره فيتحرج عن التصريح به أو يذكر خلاف الواقع فيقع فى الإثم .

---

(١) ص ١٤٧ ج ٢ سنن الدارمى (النهى عن ضرب النساء) . و ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب النساء)و ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقى (الاختيار فى ترك الضرب) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل ضرب امرأته عند الداعية لذلك وأنه إذا ضربها لاينبغى لأحد ولو أبوها أن يسأله لم ضربتها ؟ لما فيه من الحرج السابق .

(والحديث) أخرجه ابن ماجه والبيهقى عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ليلة فلما كان فى جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما أوى إلى فراشه قال لى : يا أشعث احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر . ونسيت الثالثة[1] .

﴿ ٤٤ – باب ما يُؤْمَرُ به من غضِّ البصر ﴾

أى فى بيان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغضّ البصر عن النساء الأجنبيات فما مصدرية . ويحتمل أن تكون موصولة أى فى ذكر الأحاديث المشتملة على الأمر بغض البصر عن الأجنبيات .

(٩٣) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى. و (عمرو بن سعيد) القرشى ويقال الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى . روى عن أنس وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى وابن عون وجرير بن حازم وسعيد الجريرى وجماعة . قال ابن معين : مشهور ووثقه ابن سعد والنسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء . وقال فى التقريب: ثقة من الخامسة. روى له أيضاً مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . و (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير . و (جرير) بن عبد الله البجلى الصحابى .

(المعنى) (عن نظرة الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها همزة ويقال الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم الممدودة يقال فجأه الأمر وفاجأه إذا جاءه بغتة بلا تقدم سبب (اصرف) بكسر همزة الوصل و بصاد وفاء وفى رواية أطرق (بصرك) أى وجّهه إلى جهة أخرى إذا وقع على أجنبية فجأة بلا قصد فإن

---

(١) ص ٣١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ضرب النساء) و ص ٣٠٥ ج ٧ سنن البيهقى (لا يسال الرجل فيم ضرب امرأته) .

صرفته حالا لم تأثم و إن استدمت النظر أثمت. قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . قال الخطابى : الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره والصرف أن يقلبه إلى الشق الآخر .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يطالب ممن وقع نظره فجأة على امرأة أجنبية أن يحول بصره عنها حالا (ب) على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها فى الطريق إن لم تخف الفتنة و يجب على الرجال غض البصر إلا لحاجة كشهادة وتطبب ومعاملة .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى والدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

(٩٤) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (إسماعيل بن موسى) أبو محمد ابن بنت السدى و يقال أبو إسحاق الكوفى (الفزارى) روى عن مالك و إبراهيم بن سعد وأبى معمر وابن عيينة وغيرهم. وعنه ابن خزيمة والساجى و بقى بن مخلد وأبو يعلى وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائى : ليس به بأس. وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ . وقال فى التقريب : صدوق يخطئ من العاشرة رمى بالرفض مات سنة ٢٤٥هـ . روى له أيضاً البخارى فى خلق أفعال العباد والترمذى وابن ماجه . و (شريك) بن عبد الله النخعى القاضى . و (أبو ربيعة الإيادى) اسمه عمرو بن ربيعة روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصرى . وعنه الحسن وعلى ابنا صالح بن حيى وشريك بن عبد الله القاضى النخعى ومالك بن مغول . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه. و (ابن بريدة) عبد الله بن بريدة ابن الحصيب الأسلمى .

(المعنى) (لا تتبع) من الإتباع (النظرة) الأولى الفجائية (النظرة) الثانية قصداً أى لا تعقب الأولى بالثانية ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك) النظرة (الأولى) أى لا إثم عليك فيها إن كانت من غير قصد (وليست لك) النظرة (الآخرة) لأنها باختيارك فيكون إثمها عليك وعند

---

(١) ص ٣٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث جرير بن عبد الله) و ص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقى (نظر الفجاءة) و ص ٢٧٨ ج ٢ سنن الدارمى . و ص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

الدارمى : فإن الأولى لك والآخرة عليك .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الرجل إذا وقع بصره فجأة على امرأة أجنبية فليصرف بصره عنها ولا ينظر إليها مرة أخرى (ب) على أنه غير مؤاخذ بنظرة الفجأة وآثم بالنظرة الثانية .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارمى والبيهقى والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك[1] .

(٩٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى . و (الأعمش) سليمان ابن مهران . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة .

(المعنى) لا تباشر المرأة المرأة لا ناهية . ويحتمل أنها نافية بمعنى الناهية زاد النسائى : فى الثوب الواحد . والمباشرة التقاء بشرتى الإنسان وهى بمعنى المخالطة والملامسة (لتنعتها) وعند البخارى فتنعتها وهو منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية أى لا يجوز للمرأة أن تباشر امرأة لتصفها (لزوجها) فتذكر له محاسنها من نعومة بدنها وسمنها وحسن قوامها ونحو ذلك (كأنما ينظر) زوج الواصفة (إليها) أى الموصوفة فيتعلق قلبه بها وتقع الفتنة .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على تحريم مباشرة المرأة المرأة لأجل أن تصفها لزوجها لما يترتب على ذلك من الفتنة . وهذا أصل فى سد الذرائع فإن الحكمة فى النهى عن هذا خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة[2] ومفهوم الحديث جواز المباشرة المذكورة إذا كانت لغير الوصف وكان هناك حائل . وأما إذا كانت بدون حائل فلا يجوز لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يُفْضِى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد

---

(١) ص ٣٥١ ج ٥ مسند أحمد (حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه) وص ٢٩٨ ج ٢ سنن الدارمى (حفظ السمع — الرقائق) والحديث عنده من حديث على رضى الله عنه . و ص ٩٠ ج ٧ سنن البيهقى (نظر الفجاءة) و ص ١٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٢٧١ ج ٩ فتح البارى الشرح (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) .

ولا تُفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد. أخرجه مسلم[1] [٨٩] (قال) النووى : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة . وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع. ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى. وهذا التحريم فى حق غير الأزواج . أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى أنه حرام عليهما. والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما . وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما إذا كانت حرة . وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل إلا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف . وأما ضبط العورة فى حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة . وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة . والثالث السرة عورة دون الركبة. وأما نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فحرام فى كل شىء من بدنها . وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شىء من بدنه سواء أكان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها (وقال) بعضهم: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة . وليس هذا القول بشىء . ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء أكان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها . هذا هو الصحيح المختار نصّ عليه الشافعى. ودليله أنه فى معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى . وصورته فى الجمال كصورتها بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن فى حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله فى حق المرأة . وهذا الذى ذكرناه من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة . أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه . وأما الشهوة فلا حاجة إليها . هذا والنظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بشهوة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد . وكذلك فى المرأة ، فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل . وفيه دلالة على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان . وهذا متفق عليه . ومما تعم به البلوى

---

(١) ص ٣٠ ج ٤ نووى مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماعهم فى الحمام . فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشىء من هذا أن ينكر عليه ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة . وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فإن كان لحاجة جاز . وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف فى كراهته وتحريمه . والأصح أنه حرام[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح[٢] .

(٩٦) ﴿ص﴾ حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ .

﴿ش﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى .

(المعنى) (رأى امرأة) أى وقع بصره صلى الله عليه وسلم عليها فجأة (فدخل على) أم المؤمنين (زينب بنت جحش) بن دياب بن يعمر الأسدى . وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم . تزوجها زيد بن حارثة ولما طلقها تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى صفر سنة خمس من الهجرة وعمرها خمس وثلاثون سنة . وكانت تفتخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله تعالى زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن . وكانت صالحة صوامة كثيرة الخير والصدقة . وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب «قالت» عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرعكن لحاقا بى أطولكن يدا . قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا . قالت : فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق . أخرجه مسلم[٣] [٩٠] .

والمراد بطول اليد كثرة الكرم والصدقة . وفضلها ومناقبها كثيرة . توفيت سنة عشرين من

---

(١) من ص ٣٠ — ٣٢ ج ٤ شرح مسلم (تحريم النظر إلى العورات) .

(٢) ص ٣٨٠ ج١ (مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) وص ٢٧١ ج٩ فتح البارى (لا تباشر المرأة المرأة ..) و ص ١٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (كراهية مباشرة الرجل الرجل ..)

(٣) ص ٨ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها) .

الهجرة وصلى عليها عمر رضى الله عنهما . وهى أول من مات من نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده . ماتت وسنها خمسون سنة وقيل ثلاث وخمسون . هذا وقول جابر فى الحديث : فدخل على زينب بنت جحش . هكذا عند المصنف والترمذى . وعند مسلم : فأتى امرأته زينب وهى تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها[1] وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى : فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه[2] (فقضى) النبى صلى الله عليه وسلم (حاجته منها) أى من زينب بنت جحش رضى الله عنها. فعل هذا صلى الله عليه وسلم بياناً لأصحابه و إرشاداً لما ينبغى أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله . وما عند الدارمى من أنه صلى الله عليه وسلم دخل على سودة، يُحْمل على تعدد القصة أو على أنه وهم من بعض الرواة . و (إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبه النبى صلى الله عليه وسلم المرأة بالشيطان فى الوسوسة والإضلال والدعاء إلى الفساد فإن رؤيتها داعية للشر (فمن) وقع بصره على امرأة أجنبية . و (وجد من ذلك) أى من تحرك الشهوة والإعجاب بالمرأة شيئاً (فليأت) أى يواقع (أهله) وعند الترمذى : فليأت أهله فإن معها مثل الذى معها (فإنه) أى جماع الزوجة (يضمر) من الإضمار وهو الهزال أى يضعف ويقل (ما فى نفسه) من الميل إلى النساء .

(الفقه) فى الحديث (ا) التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والميل إليها والتعلق بها . وعليه فينبغى للرجل عدم النظر إلى ثياب المرأة الأجنبية و يلزمه الإعراض عنها مطلقاً (ب) تحذير المرأة من الخروج من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدا .قال الله تعالى : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ . وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[3] [٩١] واستشرفها أى زينها فى نظر الرجال وقيل : نظر إليها ليغويها و يغوى بها وقيل : المراد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق والفجور فإنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها بما يبثه الشيطان فى نفوسهم من الشر. ولا مانع من إرادة كل منهما (ج) أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فى النهار وغيره و إن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بتأخير قضائها (د) أنه يستحب لمن رأى امرأة أجنبية فأعجبته أن يأتى زوجه فيقضى شهوته

---

(١) (تمعس) بفتح فسكون من المعس وهو الدلك. و (المنيئة) بميم مفتوحة فكسر فهمزة ممدودة على وزن صغيرة ، الجلد ما دام فى الدباغ .

(٢) ص ١٤٦ ج ٢ سنن الدارمى (الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه .) .

(٣) ص ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

منها . والسر فى ذلك أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب وموقعة فى مهالك كثيرة . والنظر إلى النساء يهيجها . فينبغى ألاّ يهمل ذلك . أفاده المحدث الدهلوى[1].

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب[2].

(٩٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ .

﴿ش﴾ (محمد بن عبيد) أبو جعفر المحاربى . و (ابن ثور) هكذا فى بعض النسخ وهو محمد بن ثور الصنعانى أبو عبد الله وفى أكثر النسخ : أبو ثور . والصواب النسخة الأولى . و (معمر) بن راشد . و (ابن طاوس) عبد الله (وأبوه) طاوس بن كيسان اليمانى .

(المعنى) (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) أصل اللمم والإلمام الميل إلى الشىء وطلبه من غير مداومة. والمراد به هنا صغائر الذنوب . وهو المذكور فى قوله تعالى : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ[3] ومعنى الآية والله أعلم : الذين يجتنبون المعاصى غير اللمم يغفر لهم اللمم كما فى قوله تعالى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)[4] فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهى اللمم . وفسره ابن عباس بما فى هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما . وهو الصحيح فى تفسير اللمم . وقيل أن يلم بالشىء ولا يفعله . وقيل الميل إلى الذنب ولا يصر عليه . قاله النووى[5] (إن الله كتب) أى أثبت فى اللوح المحفوظ (على ابن آدم حظه من الزنا) بالقصر على الأفصح . والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمنى والنظر واللمس والتكلم فى شأن الزنا . وقيل المعنى أثبت فى ابن آدم سبب الزنا وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والأذنين والقلب والفرج وهى التى تجد لذة الزنا (أدرك ذلك لا محالة)

---

(١) ص ٩٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) .

(٢) ص ١٧٧ ج ٩ نووى مسلم (يندب لمن رأى امرأة أجنبية أن يأتى امرأته) . و ص ٢٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الرجل يرى المرأة فتعجبه) .

(٣) سورة النجم آية ٣٢.

(٤) سورة النساء آية ٣١ .

(٥) ص ٢٠٦ ج ١٦ شرح مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره — القدر) .

بفتح الميم وقد تضم أى لابد له ولا فرار منه فهو واقع فيه ألبتة (فزنا العينين) أى حظهما منه (النظر) إلى المرأة الأجنبية بقصد الشهوة (وزنا اللسان المنطق) أى ما يتكلم به من الحرام . وعند مسلم : النطق بضم النون (والنفس تمنى) أى تتمنى ويحتمل أن يراد بالنفس القلب كما فى رواية لمسلم . وذلك أن النفس إذا مالت إلى شىء تبعها القلب . وعدل عن نظم الكلام السابق ولم يقل وزنا النفس تمنيها واشتهاؤها للتفنن فى التعبير . هذا وإطلاق الزنا على النظر والنطق والتمنى من باب المجاز لأن ما ذكر مقدمات للزنا مؤذنة بوقوعه ولذا قال (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) الواو هنا بمعنى أو . وقد صرح بها فى رواية مسلم . ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه أى يصدقه بالإتيان بالمراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل معنى كتب أنه أثبت على ابن آدم ذلك كله بأن خلق له الحواس التى يجد بها لذة ذلك الشىء وأعطاه القوى التى بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة يجد لذة النظر . وعلى هذا فقس . وليس المعنى أنه سبحانه وتعالى ألجأ العبد إلى الزنا وأجبره عليه بل المعنى أنه ركز فى جبلته حب الشهوة . ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الزنا حقيقى بإدخال الفرج فى الفرج الحرام . ومجازىّ بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بمس أجنبية بيد أو تقبيلها أو بالمشى إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع الأجنبية أو الفكر بالقلب . وعلى العاقل التحرز مما ذكر ونحوه وأن يجعل نصب عينيه ما ورد من الترهيب عن ذلك . «ومنه» ما روى ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال : النظرة سهم مسموم من سهام إبليس . من تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه . أخرجه الطبرانى والحاكم وقال : صحيح الإسناد وردّ بأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو واهٍ . قاله المنذرى[1] [٩٢]
(ب) دل قوله : والنفس تمنى وتشتهى إلخ على أن العبد لا يخلق أفعال نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذى يريد أن يزنى به وتعجزه الحيلة فيه ولا يدرى لذلك سببا . ولو كان خالقا لفعله .

(والحديث) أخرجه الشيخان والبيهقى[2] .

---

(١) انظر رقم ١ من النكاح ص ٦٣ ج ٣ (الترغيب فى غض البصر والترهيب من إطلاقه) .
(٢) ص ٤٠٥ ج ١١ فتح البارى (وحرام على قرية أهلكناها) و ص ٢٠٥ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا أو غيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقى (تحريم النظر إلى الأجنبيات بلا سبب مبيح) .

(٩٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو صالح) ذكوان السمّان .

(المعنى) (لكل ابن آدم حظه من الزنا) أى أثبت الله لكل فرد من بنى آدم نصيبه من الزنا ما عدا الأنبياء ومن حفظه الله تعالى. وعندمسلم : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدْرِكٌ ذلك لا محالة (بهذه القصة) أى حدث أبو صالح السمان بهذه القصّة المذكورة فى الحديث السابق ولفظه عند مسلم : فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخُطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه (قال) صلى الله عليه وسلم (واليدان تزنيان فزناهما البطش) أصل البطاش الأخذ بشدة وهو هنا يشمل اللمس والكتابة ونحوهما (والفم يزنى فزناه القبل) بضم ففتح جمع قبلة .

(والحديث) أخرجه مسلم والبيهقى مطولا بلفظ تقدم(١) .

(٩٩) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ .

﴿ش﴾ (قتيبة) بن سعيد . و (الليث) بن سعد . و (ابن عجلان) محمد . و (أبو صالح) ذكوان السمان .

(المعنى) (بهذه القصة) ولفظه عند البيهقى من طريق حماد بسنده السابق : لكل ابن آدم حظّه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفم يزنى وزناه القُبَل والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه(٢) (قال)

---

(١) ص ٢٠٦ ج ١٦ نووى مسلم (قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) و ص ٨٩ ج ٧ سنن البيهقى .
(٢) ص ٨٩ منه (تحريم النظر إلى الأجنبيات بلا سبب مبيح) .

صلى الله عليه وسلم (والأذن زناها الاستماع) هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة والأذنان زناهما الاستماع .

(والحديث) بسند القعقاع بن حكيم لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

﴿ ٤٥ ﴾ — (باب فى وطء السبايا)

أى فى بيان حكم وطء النساء المسبيات فى الحرب . فسبايا جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة .

(١٠٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

﴿ ش ﴾ (سعيد) بن أبى عروبة . و (قتادة) بن دعامة . و (أبو علقمة) المصرى (الهاشمى) مولى بنى هاشم .

(المعنى) (بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا من مكة . وكانت غزوة حنين بعد فتح مكة فى شوال سنة ثمان من الهجرة وتقدم حاصلها[1] (بعثا) أى جيشا (إلى أوطاس) مصروف وقد لا يصرف واد فى ديار هوازن . وقيل هو موضع عند الطائف وهو غير وادى حنين على الراجح . وسبب هذا البعث أنه لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فرّت طائفة من هوازن إلى أوطاس وعسكروا هناك مع ثقيف فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبهم بعثا رأس عليهم أبا عامر الأشعرى عم أبى موسى الأشعرى (فظهروا عليهم) أى على الفارّين من هوازن (وأصابوا لهم سبايا) فبعد أن قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين العسكر (تحرّجوا) أى خاف بعض المسلمين الحرج والإثم (من غشيانهن) بكسر الغين المعجمة

---

(١) انظر هامش ١ ص ١٦٦ ج ٢ تكملة المنهل (حاصل غزوة حنين).

أى من وطئهن (من أجل أزواجهن) أى لأن لهن أزواجا (من المشركين) والزوجة لا تحل لغير زوجها (فأنزل الله فى ذلك) أى فى إباحة السبايا قوله تعالى : (والمحصنات) أى وحرمت عليكم المحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن سواء أكن حرائر مسلمات أم لا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسَّبْى (أى فهن لكم حلال) وطؤهن و إن كان لهن أزواج فى دار الحرب . وفى نسخة فهن لهم حلال (إذا انقضت عدتهن) بوضع الحمل إن كانت حاملا و بحيضة إن كانت من ذوات الحيض .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الأمة متى سبيت ينقطع نكاحها من زوجها سواء أسبيت وحدها أم مع زوجها (قال) الخطابى : فيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبى أحدها دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو ثور. واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسّم السَّبْىَ وأمر ألاَّ توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمّن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها . فدل على أن الحكم فى ذلك واحد . (وقال) أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : إذا انقضت عدتهن دلالة على ثبوت أنكحة أهل الشرك . ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى[1] (وقال) النووى : واختلف العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى متزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ؟ فقال ابن عباس : ينفسخ لعموم قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقال سائر العلماء : لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبى . وهذا الخلاف مبنى على أن العموم إذا خرج على سبب هل يُقصر على سببه ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى . ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء . لكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء . لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . وفى جوازه خلاف[2]

(ب) على أن الأمة المسبية لا توطأ حتى تستبرأ بحيض إن كانت ممن يحضن أو بوضع الحمل إن كانت حاملا على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

---

(١) ص ٢٢٣ ج ٣ معالم السنن (باب وطء السبايا) .

(٢) ص ٣٦ ج ١٠ شرح مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) وقصة بريرة تأتى إن شاء الله تعالى فى (باب المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد — الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وقال: هذا حديث حسن[1]

(١٠١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ثنا مِسْكِينٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا فَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا؟ قَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ. كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (مسكين) بن بكير . و (شعبة) بن الحجاج . و (يزيد بن خمير) بالتصغير ابن يزيد الرحبى . و (عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمى أبو حميد أو أبو حمير الحمصى . روى عن أنس بن مالك وخالد بن معدان وكثير بن مرة وغيرهم . وعنه معاوية ابن صالح وإسماعيل بن عياش ويحيى بن جابر الطائى وثور بن يزيد وزهير بن سالم وكثيرون . وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائى وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ١١٨هـ . و (أبوه) جبير بن نفير . و (أبو الدرداء) عويمر بن مالك الأنصارى.

(المعنى) (كان فى غزوة) لم نقف على اسمها . ولعلها غزوة أوطاس كما تفيده الرواية الآتية . (فرأى امرأة مجحًا) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة، هى الحامل التى قربت ولادتها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعل صاحبها ألم بها) بفتح الهمزة واللام وتشديد الميم أى جامعها (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن ألعنه) أى قصدت أن أدعو عليه بالطرد عن الرحمة (لعنة تدخل معه فى قبره) أى تستمر عليه إلى ما بعد الموت. وإنما همّ صلى الله عليه وسلم بلعنه لأنه ترك استبراء أمته وهى حامل وهو واجب عليه (كيف يورثه) بتشديد الراء المكسورة أى كيف يجعل ولد أمته وارثاً (وهو) أى توريثه (لا يحل له) لكونه ليس ابنه. والمعنى أنه قد تتأخر ولادة أمته ستة أشهر فأكثر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى وأن ما بها كان انتفاخاً ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السّابى يكون ولدا له ويتوارثان. وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السّابى لعدم القرابة. وفيه مزاحمته لباقى الورثة . و (كيف يستخدمه ؟) استخدام العبيد ويجعله عبداً له يتملكه (وهو) أى استخدامه

---

(١) ص ١١٢ ج ١٨ ـ الفتح الربانى . و ص ٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) و ص ٨٥ ج٢ مجتبى (تأويل والمحصنات من النساء ..) و ص ١٦٧ ج ٧ سنن البيهقى . و ص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها ؟) .

(لا يحل له) لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما. فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور . وهذا هو الظاهر فى معنى الحديث . قاله النووى[١] .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن من ملك أمة يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقى[٢] .

(١٠٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِى سَبَايَا أَوْطَاسٍ : لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً .

﴿ش﴾ (شريك) بن عبد الله القاضى النخعى . و (أبو الودّاك) جبر بن نوف البكالى (ورفعه) أى رفع أبو سعيد الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال فى سبايا أوطاس لا توطأ) أى لا تجامع امرأة (حامل) من السبى (حتى تضع) حملها (ولا) توطأ (غير ذات حمل) من السبايا (حتى تحيض حيضة) كاملة . فلو ملكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز وطء المسبية حتى تعلم براءة رحمها. فإن كانت حاملا فبوضع حملها . وإن كانت حائلا فبأن تحيض حيضة . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون لها زوج فى دار الحرب أم لا . وبه قال الجماهير من السلف والخلف . وقال الحسن بن صالح : عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج فى دار الحرب (واختلفوا) فى التى لم تحض وفى البكر وفى التى علم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهى مصونة فانتقلت عنها إلى رجل فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يجب الاستبراء فى ذلك كله بعدة الأمة وهو خمسة وأربعون يوماً . أخذا بعموم أحاديث الباب واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم (وروى) عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض . فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة . أخرجه

---

(١) ص ١٥ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم وطء الحامل المسبية) .

(٢) ص ١٩٥ ج ٥ مسند أحمد (باق حديث أبى الدرداء رضى الله عنه) و ص ١٤ ج ١٠ نووى مسلم و ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) .

عبد الرزاق[1] [٤٨] (وقال) مالك وآخرون : المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه ، لما روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء . أخرجه البخارى وعبد الرزاق[2] [٤٩] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمى والبيهقى . وفى سنده شريك القاضى وفيه مقال[3] .

(١٠٣) ﴿ص﴾ حدثنا النُّفَيْلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ رُوَيفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَامَ فِينَا خَطِيباً قَالَ : أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى وَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ .

﴿ش﴾ (السند) (النفيلى) عبد الله بن محمد . و (أبو مرزوق) حبيب بن الشهيد التجيبى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم نسبة إلى تجيب بطن من كندة ثم القتيرى نسبة إلى قتيرة بطن من تجيب مولاهم المصرى . وقيل اسمه ربيعة بن سليم . روى عن سهل بن علقمة والمغيرة بن أبى بردة . وعنه جعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وسليمان بن أبى وهب وأبو عيسى محمد بن عبد الرحمن المدنى وغيرهم . قال العجلى مصرى تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب : ثقة من الخامسة . روى له أيضا ابن ماجه. مات سنة ١٠٤ هـ . و (حنش) بن عبد الله . ويقال ابن على بن عمرو (الصنعانى) السبائى بفتح المهملة والموحدة نسبة إلى سبإ . روى عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما وفضالة بن عبيد وأبى سعيد وابن عباس وكثيرين. وعنه بكر بن سوادة وقيس بن الحجاج وخالد بن أبى عمران وعامر بن يحيى المعافرى وجماعة . وثقه العجلى وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان. وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . مات سنة مائة . روى له أيضا مسلم وباقى الأربعة . و (رويفع بن ثابت الأنصارى) الصحابى .

(١ ، ٢) ص ٢٢٧ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء) و (عذراء) أى بكر .

(٣) ص ٥٥ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ١٧١ ج ٢ سنن الدارمى (استبراء الأمة) و ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) .

(المعنى) (قال) حنش الصنعانى (قام) رويفع بن ثابت (فينا خطيباً) وكان ذلك فى غزوة كما يأتى لأحمد (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال) صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى) بفتح أوله أى يدخل (ماءه) أى نطفته (زرع) وعند الترمذى : ولد (غيره يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا (إتيان الحبالى) أى لا يحل له أن يجامع امرأة حاملا من غيره لأن الحمل فى بطن أمه يتغذى بماء الواطئ شبّه النبى صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت فى الأرض (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى) أى يجامعها (حتى يستبرئها) بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بشهر إن كانت صغيرة أو آيسة (ولا يحل) لمؤمن (أن يبيع مغنما) أى شيئا من الغنيمة (حتى يقسم) بين الغانمين .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يحل وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطئ (ب) على أنه لا يجوز وطءُ المسبية قبل وضع حملها أىّ حمل سواء أكان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ ألبتة . وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث. قاله ابن القيم[1] (جـ) على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فى شىء من الغنيمة قبل قسمتها ودخول المتصرف فيه فى ملك المتصرف .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وأخرج الترمذى صدره وحسنه . وأخرجه أحمد بسنده إلى حنش الصنعانى قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصارى قرية من قرى المغرب يقال لها جَرْبةفقام فينا خطيباً فقال : أيها الناس إنى لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام فينا يوم حنين فقال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى من السبايا وأن يصيب امرأة ثيباً من السبى حتى يستبرئها يعنى إذا اشتراها وأن يبيع مغنما حتى يقسم وأن يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه[2] .

---

(١) ص ٢٣٢ ج ٤ زاد المعاد (فصل الحكم الخامس) .

(٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة) وص١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى(الرجل يشترى الجارية وهى حامل) و ص ١٠٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث رويفع بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه).

(١٠٤) ﴿ص﴾ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. زَادَ: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ. قَالَ أَبُو دَاودَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

(ش) (أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير. و (ابن إسحق) محمد.

(المعنى) (بهذا الحديث) أى حدّث أبو معاوية بهذا الحديث المتقدم (قال) أبو معاوية فى روايته (حتى يستبرئها) وزاد لفظ (بحيضة) وهى غير محفوظة فى هذا الحديث كما ذكره المصنف بعد وإنما هى ثابتة فى حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم[1]. وفى نسخة بعد قوله (حتى يستبرئها بحيضة) [زاد فيه بحيضة. وهو وهم من أبى معاوية. وهو صحيح فى حديث أبى سعيد]. والمعنى (زاد) أبو معاوية (فيه) أى فى الحديث لفظ (بحيضة وهو) أى زيادة بحيضة (وهم من أبى معاوية وصحيح فى حديث أبى سعيد) السابق (زاد) أبو معاوية أيضا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب) أى لا يجوز لأحد أن يركب (دابة من فىء) أى غنيمة (المسلمين) لغير مصلحتهم (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى الفىء. ومفهومه أنه إذا ركبها ولم يعجفها جاز له ذلك وليس مراداً لأنه تصرف فى ملك الغير وهو لا يجوز إلا بالإذن أو عند الضرورة. وكذا يقال فى الثوب (حتى إذا أخلقه) من الإخلاق وهو الإبلاء (رده) أى الثوب (فيه) أى فى الفىء.

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه لا يجوز لأحد أن ينتفع بشىء من الغنيمة قبل قسمتها (وهذه) الرواية أخرجها البيهقى من طريق المصنف مختصرة ليس فيها النهى عن ركوب دابة الفىء ولبس ثوب منه. وقد تقدما فى رواية أحمد للحديث السابق[2].

﴿ ٤٦ — باب فى جامع النكاح ﴾

أى فى ذكر عدة أحاديث تشتمل على أحكام تتعلق بالنكاح.

(١٠٥) ﴿ص﴾ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ ثنا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠٢ ص ٥٨ (٢) ص ٤٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (استبراء من ملك الأمة).

سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ .

﴿ ش ﴾ (عبد الله بن سعيد) أبو سعيد الأشج . و (ابن عجلان) محمد . و (جد عمرو بن شعيب) عبد الله بن عمرو بن العاص .

(المعنى) (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما) عبداً أو أمة (فليقل اللهم أنى أسألك خيرها) أنث الضمير باعتبار النفس أو النسمة . فلا ينافى أنه لو اشترى خادما ذكرا أو اشترى بعيرا أن يقول اللهم أنى أسألك خيره الخ بالتذكير (وخير ما جبلتها عليه) بفتح الجيم والموحدة أى خير ما خلقتها وطبعتها عليه من الجبلة وهى الخلقة (و إذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة) بكسر الذال المعجمة وضمها وقد تفتح . و (سنامه) بالفتح أعلى ظهر البعير (وليقل مثل ذلك) أى مثل الدعاء المتقدم (زاد) أحد شيخى المصنف (أبو سعيد) عبد الله بن سعيد فى روايته (ثم ليأخذ بناصيتها) أى مقدم رأسها (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم) كأن يقول : اللهم بارك لى فى هذه المرأة أو فى هذا الخادم .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه[1] . وفى سنده عمرو بن شعيب وفيه مقال .

(١٠٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

﴿ ش ﴾ (جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر . و (كريب) مولى ابن عباس .

(المعنى) (لو) يحتمل أن تكون شرطية وجوابها محذوف دل عليه جواب إذا . أى لو (أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله) أى يجامع امرأته (قال باسم الله) أى أستعين بالله ودعا بالدعاء

(١) ص ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله) .

ورزق بمولود من هذا الجماع لسلم من الشيطان . و يحتمل أن تكون لو للتمنى على حد قوله تعالى . فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[(١)] . وحينئذ فلا تحتاج إلى جواب أى ليت من يريد أن يجامع زوجته أن يدعو بقوله (اللهم جنبنا الشيطان) هكذا فى رواية المصنف ومسلم والترمذى بضمير الجمع المتكلم وغيره . والمعنى اللهم باعد الشيطان عنى وعن امرأتى . وفى رواية أحمد والبخارى : اللهم جنبنى بالإفراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى باعده عما ترزقنا به من الذرية . والتعبير بالماضى فى قوله ما رزقتنا لرجاء التحقق ، وما هنا بمعنى من على حد قوله تعالى: والله أعلمُ بِمَا وَضَعَتْ (ثم قُدر) أى إن قدَّرَ الله (أن يكون بينهما) أى بين الزوجين (ولد فى ذلك) الإتيان (لم يضره شيطان أبداً) هكذا بالتنكير فى رواية المصنف ورواية للشيخين . وفى رواية لأحمد : لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا . وعند الترمذى : لم يضره الشيطان . وعند ابن ماجه : لم يسلط الله عليه الشيطان أو لم يضره . قال الحافظ : وفى مرسل الحسن عند عبد الرزاق : إذا أتى الرجل أهله فليقل: باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا[(٢)] [٥٠] واختلف فى الضرر المنفى ــ بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر ــ وإن كان الحديث ظاهراً فى حمل الضرر على عموم الأحوال أخذا من صيغة النفى مع التأبيد وكأن سبب ذلك الاتفاق ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها. أخرجه البخارى[(٣)] [٩٣] فإن هذا المس نوع من الضرر فى الجملة وهو سبب صراخ المولود ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم : إن عِبَادِي لَيسَ لَكَ عليهم سلطان[(٤)]: وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه أو لم يفتنه عن دينه إلى الكفر . وليس المراد عصمته من الشيطان عن المعصية. وقيل لم يضره بمشاركة الشيطان لأبيه فى جماع أمه. ويؤيده ما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه [٥١] ولعل هــــذا أقرب الأجوبة[(٥)] (وقال) الزبيدى فى معنى قوله : لم يضره الشيطان أى بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سبيل فى بدنه ودينه . ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لأن المراد من نفى

---

(١) سورة الشعراء آية ١٠٢ .
(٢) ص ١٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .
(٣) ص ٢٩٩ ج ٦ منه (قوله تعالى : واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا) .
(٤) سورة الحجر آية ٤٢ .
(٥) ص ١٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (ما يقول الرجل إذا أتى أهله) .

الضرر كونه مصونا من أغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسميته أو بمشاركة أبيه فى جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان فى أصل التوحيد .

(الفقه) فى الحديث (ا) بشارة عظمى للمولود الذى يسمى له عند الجماع الذى قضى بسببه وأنه يموت على التوحيد (ب) وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبده رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل[1] (ج) فيه استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع (د) فيه الاعتصام ـ بذكر الله تعالى ودعائه ـ من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع المضار (ه) فيه إشعار بأنه تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه (و) فيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله عز وجل[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا النسائى وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[3] .

(١٠٧) ﴿ ص ﴾ حدّثنا هَنَّادٌ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) (هناد) بن السرى . و (وكيع) بن الجراح . و (سفيان) الثورى . و (الحارث ابن مخلد) بضم أوله على وزن محمد . وهو الزرقى الأنصارى . روى عن عمر وأبى هريرة . وعنه سهيل ابن أبى صالح و بسر بن سعيد . قال البزار : ليس بالمشهور . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال فى التقريب : مجهول الحال من الثالثة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (ملعون من أتى امرأته) أى مطرود عن رحمة الله تعالى من جامع زوجته (فى دبرها) .

(الفقه) هذا الوعيد الشديد يدل على تحريم وطء المرأة فى دبرها . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف وفقهاء الأمصار والمحدثين مستدلين بحديث الباب ونحوه (ومنه ما قال الشافعى) أخبرنا عمى

---

(١) ص ٣٧٢ ج ٥ — إتحاف المتقين (آداب الجماع) .

(٢) ص ١٨٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ما يقول اذا أتى أهله) .

(٣) ص ٢١٦ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٨١ ج ٩ فتح البارى . و ص ٥ ج ١٠ نووى مسلم (ما يقوله عند الجماع) و ص ١٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا دخل على أهله) و ص ٣٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يقول إذا دخلت عليه أهله) .

محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أُحَيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلال . فلما ولّى الرجل دعاه فقال : كيف قلت ؟ فى أى الخُربتين أو فى أى الخُرزَتين أو فى أى الخُصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أمن دبرها فى دبرها فلا ، فإن الله لا يستحيى من الحق . لا تأتوا النساء فى أدبارهن[1] [٩٤] . قال الربيع : فقيل للشافعى فما تقول ؟ قال عمى ثقة وعبد الله بن علىّ ثقة وقد أثنى على الأنصارى خيراً يعنى عمرو بن أحيحة بن الجلاح . وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . يعنى أن الشافعى رحمه الله يرى حرمة إتيان المرأة فى دبرها . ومن هنا نشأ الغلط على من نُقِل عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فهذا الذى أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه . وقد قال الله تعالى : فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى الدبر من وجهين (أحدهما) أنه تعالى أباح إتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله : من حيث أمركم الله . قال: فأتوا حرثكم أنى شئتم . وإتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنه قال: أنى شئتم أى من حيث شئتم من أمام أو من خلف. قال ابن عباس : فأتوا حرثكم يعنى الفرج. أفاده ابن القيم[2] (إلى غير ذلك) من الأدلة الدالة على تحريم وطء المرأة فى دبرها . وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضه بعضا فتصلح للاستدلال بها على ذلك (وخالف) فى ذلك الإمامية فقالوا : بجوازه فى الزوجة والأمة . وهم محجوجون بهذه الأحاديث ونحوها . وبقوله تعالى : نساؤكم حرث لكم الآية . وما نسب إلى مالك والشافعى من القول بإباحة ذلك لم يصح عنهما بل صح عنهما القول بالتحريم كالجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وكذا ابن ماجه بلفظ : لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها . قال البوصيرى : سنده صحيح ، لأن الحارث بن مُخَلد ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال السند ثقات[3]

---

(١) ص ٣٦٠ ج ٢ بدائع المنن . و (أحيحة) بمهملتين مصغرا . و (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام و(الخربتين) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة. و(الخرزتين) بضم الخاء وبالزاى بدل الموحدة، و(الخصفتين) بصاد مهملة وفاء وضم الخاء . ومعناها واحد أى فى الثقبتين .

(٢) ص ١٤٩ ج ٣ زاد المعاد (كيفية الجماع المستحسنة) .

(٣) ص ٢٢٤ ج ١٦ — الفتح الربانى. و ٣٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن)

(١٠٧) ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (ابن بشار) محمد . و (عبد الرحمن) بن مهدى . و (سفيان) الثورى .

(المعنى) (إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها) بأن يقف خلفها ويولج فى قبلها (كان ولده أحول) من الحول بفتح الواو . وهو ظهور البياض فى مؤخر العين . وكان اليهود يزعمون أن الولد يكون أحول حينئذ لأن الواطىء تحول عن هيئة الجماع المتعارفة وهو الإتيان من الأمام فى القبل . ومرادهم أن إتيان المرأة فى قبلها من جهة دبرها يورث ضررا فى عين الولد فيمتنع (فأنزل الله عز وجل) تكذيبا لهم (نساؤكم) أى أزواجكم وإماؤكم (حرث لكم) أى موضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها فى فرجها على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم ولا يترتب منها ضرر عليكم ولا على أولادكم .

(الفقه) دل الأثر (أ) على أنه يباح للرجل وطء امرأته فى قبلها من أى جهة شاء من أمامها أو من ورائها أو مكبوبة على وجهها (ب) على أنه لو كان وطؤها فى قبلها من خلفها يورث حولا فى الولد لما أباحه رب العالمين .

(والأثر) أخرجه أيضا باقى الستة إلا النسائى[1] .

(١٠٨) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ - مَعَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَّا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذٰلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ

---

(١) ص ٣٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه (النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن) . و ص ٩٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) .

مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عليه وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» أَىْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِى بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ .

﴿ ش ﴾ (مجاهد) بن جبر الإمام المكى .

(المعنى) (إن ابن عمر والله يغفر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها . ويقال (أوهم) فلان ووهم كوعد وورث إذا غلط . كذا فى القاموس . وبهذا تعلم سقوط ما قاله بعض الشراح من أن الصواب وهِمَ بإسقاط الهمزة . ولعل الحامل لابن عباس على تخطئة ابن عمر رضى الله عنهم ما روى ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم فقرأت ذات يوم هذه الآية : نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ . فقال : أتدرى فِيمَ نزلت ؟ قُلْتُ لا قال : فى إتيان النساء فى أدبارهن . ذكره ابن جرير الطبرى[1] [٥٢] وسيأتى رد هذا (إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن) أى كانوا يعبدون الأصنام فى الجاهلية (مع هذا الحى من يهودوهم) أى اليهود (أهل كتاب) هو التوراة (وكانوا) أى بعض الأنصار (يرون) أى يعتقدون أن (لهم) أى لليهود (فضلا عليهم فى العلم) لأنهم أهل كتاب (فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا) أى لا يجامعوا (النساء إلا على حرف) بفتح فسكون أى هيئة واحدة وهى أن يأتوهن مستلقيات (وذلك) الطريق الواحد (أستر ما تكون المرأة) فى هذه الحالة (فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك) أى بجماع النساء على حرف (من فعلهم) أى اليهود (وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء) أى يكشفونهن حال الوطء (شرحا منكرا ويتلذذون منهن) أى من نسائهم (مقبلات ومدبرات ومستلقيات) وكانت الأنصار تنكر هذه الهيئات ولا تعرف منها إلا حالة الاستلقاء (فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك) أى أراد زوجها أن يأتيها على عادتهم مقبلة ومدبرةَ

---

(١) ص ٢٣٣ ج ٣ جامع البيان . (تأويل قوله تعالى : فاتوا حرثكم أنى شئتم) .

(فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف) أى على هيئة واحدة وهى حال الاستلقاء (فاصنع ذلك) أى إتيانها مستلقية (وإلا فاجتنبنى حتى شَرِيَ أمرهما) بكسر الراء كرضى أى ارتفع وعظم النزاع بينهما وأصله من قولهم شرىَ البرق إذا لجَّ فى لمعانه (فبلغ ذلك) النزاع بين الزوجين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل) تكذيبا لليهود وتصديقا لما عليه المهاجرون (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) أى موضع زرع أولادكم (فأْتُوا حَرْثَكُم أنى) أى كيف (شِئْتُمْ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك) أى بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل .

(الفقه) دل الحديث على (ا) أنه يباح للرجل أن يطأ زوجته فى قبلها على أى حال كان. ومثل الزوجة الأمة (ب) على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن حائضا أو طاهرا . وقد اتفق العلماء على ذلك لأحاديث كثيرة مشهورة تقدمت. فلا يحل الوطء فى الدبر من الآدميين ولا غيرهم فى حال من الأحوال قال القرطبى : وهذا هو الحق المتبع والصحيح فى المسألة . وقد روى عن ابن عمر تكفير من فعل هذا .وهذاهو اللائق به رضى الله عنه . وقد كذب نافع من نسب إليه إباحة ذلك[1] (قال) أبو النضر لنافع مولى ابن عمر: قد أكْثِر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن قال نافع : لقد كذبوا علىّ ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض علىّ المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ . فقال يا نافع هل تدرى ما أمر هذه الآية ؟ قلت لا قال : إنا كنا معشر قريش نُجَبِّى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ . أخرجه النسائى ، وقال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح[2] [٥٣] قال القرطبى : وأنكر ذلك مالك رحمه الله واستعظمه وكذّب من نسب ذلك إلى ابن عمر رضى الله عنهما «وعن» سعيد بن يسار أبى الحُباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول فى الجوارى حين أُحَمِّضُ لهن قال : وما التحميض فذكرت الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ أخرجه الدارمى[3] [٥٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى[4] .

---

(١) ص ٩٥ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (تفسير قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم).

(٢) ص ٩٢ منه. و ص ٥١٧ ج ١ تفسير ابن كثير. و (نجبى النساء) بتشديد الباء أى نكبهن على وجوههن كهيئة السجود .

(٣) ص ٢٦٠ ج ١ سنن الدارمى (من أتى امرأته فى دبرها) .

(٤) ص ١٩٥ ج ٧ سنن البيهقى (لإتيان النساء فى أدبارهن) .

﴿ ٤٧ – باب فى إتيان الحائض ومباشرتها ﴾

أى فى حكم وطء المرأة ومباشرتها حال حيضها .

(١٠٩) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ أخبرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

﴿ش﴾ هذا الحديث تقدم بشرحه وافيا فى الطهارة[١] . ولعل مناسبة ذكره هنا من حيث وطء الحائض ومباشرتها .

(١١٠) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ خِلاَسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَإِنْ أَصَابَ – تَعْنِي – ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ .

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث أيضا فى الطهارة مع شرحه وافيا[٢] .

---

(١) ص ٣٥ ج ٣ — المنهل العذب (باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها) .

(٢) ص ٥٥ منه (باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع) .

(١١١) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثنا حَفْصٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (حفص) بن غياث و (الشيبانى) سليمان بن فيروز أبو إسحاق وتقدم حديث ميمونة هذا بمعناه من طريق آخر مع شرحه وافيا فى الطهارة ولفظه : عن ميمونة . قالت إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به[١] (وقد أخرج) البخارى هذه الرواية أيضا[٢] .

﴿ ٤٨ — باب فى كفارة من أتى حائضاً ﴾

(١١٢) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

﴿ش﴾ (يحيى) بن سعيد القطان. و (شعبة) بن الحجاج بن الورد . و (غيره عن سعيد) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط هذه العبارة كما تقدم المصنف فى الطهارة . والمعنى على إثباتها أن مسدداً يقول إن غير يحيى روى هذا الحديث عن سعيد عن الحكم بن عتيبة . وأما يحيى فرواه عن شعبة عن الحكم . وسعيد هذا لا ندرى من هو؟ فيحتمل أن يكون ابن أبى عروبة أو ابن عامر . وإلا فهو تصحيف .

(وهذا الحديث) تقدم مع شرحه وافيا فى الطهارة[٣] .

(١٢) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ثنا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ .

---

(١) ص ٥٢ ج ٣ المنهل العذب (باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع) .
(٢) ص ٢٧٨ ج ١ فتح البارى (مباشرة الحائض) .
(٣) ص ٤٥ ج ٣ المنهل العذب (باب فى إتيان الحائض) .

﴿ش﴾ (مقسم) بن بُجْرة أو ابن نَجدة . تقدم هذا الأثر بشرحه فى الطهارة[١] .

﴿ ٤٩ — باب ما جاء فى العزل ﴾

أى فى بيان حكم العزل وهو بسكون الزاى أن يجامع الرجل امرأته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج . يقال عزل الشيء يعزله من باب ضرب إذا صرفه ونحاه عنه .

(١١٣) ﴿ص﴾ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ذُكِرَ ذَلِكَ ـ عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل ـ قَالَ : فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة كما فى رواية لمسلم . و (ابن أبى نجيح) عبد الله بن يسار . و (مجاهد) ابن جبر . و (قزعة) بفتحات ابن يحيى مولى زياد بن أبى سفيان .

(المعنى) (ذكر ذلك) مبنى للمجهول أى ذكر العزل (عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل) بيان لذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (فلم يفعل أحدكم) هو استفهام إنكارى بمعنى النفى أى لا ينبغى العزل لأنه لا فائدة فيه ولا يمنع من العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل) صلى الله عليه وسلم (فلا يفعل أحدكم) بلا الناهية. لم يصرح صلى الله عليه وسلم بالنهى إشارة إلى أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة) أى قدر الله خلقها (إلا الله) تعالى (خالقها) سواء أعزل أحدكم أم لا فلا فائدة فى العزل .

(الفقه) دل الحديث على أن العزل مكروه فى كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل . وهذا مذهب الشافعى وروى عن أبى بكر وعمر (قال) عبد الله بن مسعود : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : التختم بالذهب وجر الإزار والصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبىّ غير مُحَرِّمِهِ . أخرجه البيهقى[٢] [٩٥] .

---

(١) ص ٤٧ ج ٣ المنهل العذب (باب فى إتيان الحائض) .

(٢) ص ٢٣٢ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل . .) و (غير محرمه) بضم الميم وفتح الحاء وشد الراء .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

(١١٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبَانُ ثنا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير سعيد الأنصارى . و (رفاعة) ويقال أبو رفاعة أو أبو مطيع بن عوف . روى عن أبى سعيد هذا الحديث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . قال فى التقريب : مقبول من الثامنة .

(المعنى) (أن رجلا) لم نقف على اسمه (قال يا رسول الله إن لى جارية) لم نقف على اسمها (وأنا) أطؤها . و (أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزِلُ عنها أى كراهية الحمل لما يترتب على ذلك من الضرر لأنها إن كانت مملوكة له وحملت منه امتنع عليه بيعها لأنها صارت أم ولد وإن كانت زوجة له وحملت منه صار ولده رقيقا لغيره تبعــا لأمه (وأنا أريد ما يريد الرجال) من أداء الشهوة (وإن اليهود تحدث أن العــزل) لا يجوز لأنه (موءودة الصغرى) هكذا فى جميع النسخ بإضافة موءودة إلى الصغرى من إضافة الموصوف إلى الصفــة . وعند أحمد : وإن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى بإثبات أل فى الموءودة فتكون الصغرى مرفوعة على أنها صفة والموءودة البنت المدفونة وهى حية . كانت العرب تفعل ذلك خشية العار أو الفقر . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التى جعلها الله تعالى وسيلة إلى النسل والذرية (قال) صلى الله عليه وسلم (كذبت يهود) أى فى زعمهم أن العزل وأد لأن الوأد دفن البنات حية وهذا لا يكون إلا بعد الخلق ونفخ الروح « روى » عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : كنت عند عمر وعنده على وطلحة وعدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فرآه بعضهم وكرهه بعضهم فقال : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى فقال على رضى الله عنه : إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع تكون ترابا ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما ثم

---

(١) ص ١٢ ج ١٠ نووى مسلم (حكم العزل) وص ١٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية العزل) .

عظما ثم خلقا آخر . فقال عمر رضى الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك . أخرجه الشافعى(١) [٥٥]
(لو أراد الله أن يخلقه) أى يخلق من ذلك الماء ولدا (ما استطعت أن تصرفه) بل لا بد من خلقه وأن يسبقكم الماء فلا تقدرون على عزله ولا ينفعكم الحرص على ذلك .

(الفقه) دل الحديث على جواز العزل « ولا يعارضه » حديث جدامة بنت وهب الأسديه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العزل فقال : هو الوأد الخفى . أخرجه أحمد والبيهقى وعزاه إلى مسلم(٢) [٩٦] وقال : وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العزل خلاف هذا . ورواة الإباحة أكثر وأحفظ فهى أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم « لأنه » يجمع بينهما بأن ما فى حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى وجمع ابن القيم بينهما بأن الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه لما فيه من قطع النسل من الوأد . فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه . وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة . وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده بذلك مجرى الوأد. والفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل . والعزل يتعلق بالقصد فقط ولذلك وصفه بكونه خفيا(٣) .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى بسند جيد رجاله ثقات(٤) .

(١١٥) ﴿ ص ﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِى مُحَيْرِيزٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ بَنِى الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِىَ كَائِنَةٌ .

---

(١) ص ٣٠٨ ج ٢ بدائع المنن . و(التارات جمع تارة) وهى المرة والمعنى أنها لا تكون موءودة إلا بعد تمام الخلق ونفخ الروح .

(٢) ص ٣٦١ ج ٦ مسند أحمد (حديث جدامة بنت وهب) وص ٢٣١ ج ٧ سنن البيهقى (من كره العزل).

(٣) ص ٢٤٩ ج ٩ فتح البارى. الشرح (العزل) .

(٤) ص ٢٢٠ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٢٣٠ ج ٧ سنن البيهقى (العزل) .

﴿ ش ﴾ (القعنبيّ) عبد الله بن مسلمة . و (ابن محيريز) عبد الله المكى .

(المعنى) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف . والمصطلق لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو أبى تلك القبيلة وهى بطن من خزاعة . وتسمى غزوة المريسيع وهو ماء لبنى خزاعة . وكانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة فى شعبان. وسببها أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن الحارث بن أبى ضرار رئيس بنى المصطلق سار فى قومه ومن قدر عليهم من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتهيئوا للسير معه . فبعث النبى صلى الله عليه وسلم إليهم بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه ليكتشف الخبر فأتاهم فوجدهم قد جمعوا الجموع فدخل فيهم متنكراً فسألوه من الرجل ؟ قال : منكم قدمت إليكم حين بلغنى أنكم تتجمعون لقتال هذا الرجل فأسير معكم فى قومى ومن أطاعنى من العرب فنكون يدا واحدة عليه حتى نستأصله. قال الحارث : فنحن على ذلك فعجّل علينا فقال بريدة أركب الآن وآتيكم بجمع كثير من قومى فسروا بذلك . فرجع بريدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس لغزوهم وخرج مسرعا فى عدد كثير من أصحابه الكرام . واستخلف على المدينة زيد بن حارثة رضى الله عنهما وقادوا الخيل . وكانت ثلاثين فرسا . وخرجت عائشة رضى الله عنها معه صلى الله عليه وسلم . فلما بلغ الحارث بن أبى ضرار مسيرُه صلى الله عليه وسلم إليهم سيء بذلك الخبر هو ومن معه وخافوا خوفا شديداً وتفرق عنهم من كان معهم من العرب . وسار صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلى المريسيع فهجم صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . وذكر أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المريسيع صف أصحابه ودفع راية المهاجرين إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وراية الأنصار إلى سعد بن عبادة رضى الله عنه وأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ينادىَ بنى المصطلق بأن قولوا: لا إله إلا الله تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم فأبوا فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا عليهم حملة رجل واحد فقتلوا منهم عشرة وأسروا سائرهم وكانوا نحوا من سبعمائة ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد. فَسَبَوا الرجال والنساء والذرية وساقوا النَّعَم والشاء . وكانت الإبل ألفى بعير والشاء خمسة آلاف شاة . وفى رجوعه صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة حصلت قصة الإفك لعائشة رضى الله عنها . وحاصلها ما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وإنه أقرع بيننا فى غزاة فخرج سهمى فخرجت معه وأنا أحمل فى هودج وأنزل فيه فسرنا

حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حتى جاوزت الجيش . فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظَفارِ قد انقطع فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يَرْحَلونني فاحتملوا هودجي فرحَلوه على بعيري وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهنّ اللحم وإنما نأكل العُلقة من الطعام[1] فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد منهم فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت .وكان صفوان ابن المعطل السلمي قد عرّس وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين[2] فهلك في شأني من هلك . وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبيّ ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا . والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف فذاك الذي يريبني منه ولا أشعر بالشر حتى نقهت[3] فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ الكنف فأقبلت أنا وأم مسطح وهي خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها مسطح بن أثاثة حين فرغنا من شأننا نمشي فعثرت أم مسطح في مرطها[4] فقالت تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدراً ؟ فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قال ؟ فقلت وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم ؟ فقلت : إئذن لي أن آتي أبويّ وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي فأتيت أبويّ فقلت لأمي يا أمّتاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت : يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها .(الحديث) وفيه : فأصبح

---

(١) (جزع) بفتح فسكون ، خرز في سواده بياض. و (ظفار) بفتحتين وراء مكسورة ، مدينة باليمن . وفي رواية أظفار. قيل : وهي خطأ . و (يرحلوني) بفتح الياء وتخفيف الحاء يقال : رحلت البعير أي شددت عليه الرحل. وفي رواية بضم الياء وشد الحاء . و (العلقة) بضم فسكون القليل من الطعام .

(٢) (معرسين) من التعريس وهو نزول المسافر للراحة .

(٣) (نقهت) بكسر القاف وقد تفتح أي برئت عقب المرض .

(٤) (المرط) بكسر فسكون كساء من صوف أو خز .

أبواى عندى . وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدى فبينما هما جالسان عنـدى وأنا أبكى إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لهـا فجلست تبكى معى فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس ولم يجلس عندى من يوم قيل فىَّ ما قيل قبلها . وقد مكث شهرا لايوحى إليه فى شأنى بشىء فتشهد حين جلس ثم قال : أما بعد فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله تعالى وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أُحِسُّ منه بقطرة فقلت لأبى: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال.قال: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم.فقلت لأمى أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى فيما قال. قالت: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت : إنـكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به واستقر فى نفوسكم وصدقتم به فلئن قلت لـكم: إنى بريئة لا تصدقوننى بذلك. ولئن اعترفت لـكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقوننى . فوالله ما أجد لى ولـكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال : « فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ » ثم تحولت فاضطجعت على فراشى وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله تعالى مبرِّئى . (الحديث) وفيه قالت:فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فسرِّى عنه الوحى وهو يضحك . فـكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : يا عائشة احمدى الله تعالى فإنه قد برَّأكِ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْـكُمْ » العشر الآيات . فلما أنزل الله تعالى هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبدا بعد ما قال لعائشة رضى الله عنها . فأنزل الله تعالى : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْـكُمْ وَالسَّعَةِ » إلى قوله : « والله غَفُورٌ رَحِيمٌ » فقال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبدا . (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى[2] [٩٨] .

---

(١) (ما رام) أى ما فارق النبى صلى الله عليه وسلم مكانه حتى نزل الوحى ببراءة عائشة رضى الله عنها .

(٢) ص ١٤٦ — ١٥٠ ج ١ تيسير الوصول . (سورة النور) .

وفى هذه الغزوة أيضاً أنزل الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم رخصة التيمم كما تقدم المصنف[١].

(فأصبنا سبايا) جمع سبىّ وسبيّة . وفى نسخة فأصبنا سبياً (من سبى العرب فاشتهينا النساء) أى رغبنا فى الجماع (واشتدت علينا العُزبة) بضم العين المهملة وسكون الزاى أى قلة الجماع (وأحببنا الفداء) بكسر الفاء أى رغبنا فى قيمة الإماء وذلك أن الجارية لو حملت صارت أم ولد فيمتنع على سيدها بيعها فتضيع عليه قيمتها (فأردنا أن) نطأهن و(نعزل) عنهن المنى مخافة الحبل لنحفظ قيمتها. (ثم قلنا) فى أنفسنا أو قال بعضنا لبعض (أنعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا . وهى جملة حالية (قبل أن نسأل عن ذلك) أى عن العزل (فسألناه) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك فقال ما عليكم ألا تفعلوا) أى ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها حتى لو أردتم العزل لا يمكنكم ذلك بل يسبقكم الماء . وإن لم يقدّر الله خلق النسمة لا يمكن أن تخلق فلا يضركم عدم العزل . وفى رواية للشيخين : لا عليكم ألا تفعلوا فلا فيها بمعنى ما . ويحتمل أن لا زائدة . والمعنى عليها: لا ضرر عليكم فى العزل. ومن منع العزل قال : لا نفى لما سألوا عنه . وعليكم ألا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له . وعلى هذا تكون أن مفتوحة (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة) لا محالة لا يمنعها عزل ولا غيره .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الرق يجرى على العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخْذَ فدائهن . وبهذا قال الجمهور ومالك والشافعى فى الجديد . وقال فى القديم : لا يجرى عليهم الرق لشرفهم. قاله النووى[٢] وقال الحنفيون : لا يجوز استرقاق رجال مشركى العرب ويجوز استرقاق نسائهم وصبيانهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم استرق ذرارى أوطاس وهوازن . وكذلك أبو بكر رضى الله عنه استرق بنى حنيفة (وقال) عبد الله بن عون : كتبت إلى نافع فكتب إلى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهمْ غارّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية « قال نافع » حدثنى به عبد الله ابن عمر. وكان فى ذلك الجيش. أخرجه البخارى[٣] [٩٨]. (ب) على أن العزل مكروه غير حرام.

(والحديث) أخرجه أيضا الشيخان. وأخرج أحمد نحوه[٤].

---

(١) ص ١٥٢ ج ٣ المنهل العذب (التيمم) .

(٢) ص ١١ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .

(٣) ص ١٠٥ ج ٥ فتح البارى (من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى الذرية)

(٤) ص ٣٠٥ ج ٧ فتح البارى (غزوة بنى المصطلق) و ص ٩ ج ١٠ نووى مسلم (حكم العزل) و ص ٢١٨ ج ١٦ — الفتح الربانى .

(١١٦) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا قَالَ : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا .

﴿ش﴾ (الفضل بن دكين) مصغر . و (زهير) بن معاوية . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم ابن تدرس المكى .

(المعنى) (إن لى جارية) زاد مسلم : هى خادمتنا وسانيتنا أى تسقى لنا الماء . شبهها بالبعير فى ذلك (أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل فقال) صلى الله عليه وسلم (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها) من الحمل وغيره عزلت أم لا (قال) جابر (فلبث الرجل) أياما (ثم أتاه) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (إن الجارية قد حملت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة العزل عن الجوارى . وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين . وكرهه بعض الصحابة . « روى » عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الجارية [٥٦] وبه قال الحنفيون والشافعى وأحمد . وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ويعزل عن أمته بغير إذن قاله الخطابى[1] . (وقال) النووى : العزل مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء أرضيت أم لا . ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته الوأد الخفى ، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد . وأما التحريم فقال أصحابنا : لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الأمة سواء أرضيتا أم لا . لأن عليه ضرراً فى مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها . وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه . وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم . ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه . وما ورد

---

(١) ص ٢٢٩ ج ٣ معالم السنن (باب فى العزل) .

في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة . ومن حرّمه بغير إذن الزوجة الحرة قال : عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها[١] .

(ب) دل على إلحاق النسب مع العزل لأن المني قد سبق . وأنه إذا اعترف الرجل بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعى الاستبراء . وهو مذهب مالك والشافعي . قاله النووي[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقي[٣] .

﴿ ٥٠ — باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ﴾

أي في بيان أنه يكره للرجل أن يذكر للناس ما يقع بينه و بين زوجته حالة الجماع . ومثل الرجل في ذلك المرأة كما ستعرفه .

(١١٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنَا بِشْرٌ ثنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثنَا مُؤَمَّلٌ ثنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثنَا مُوسَى ثنَا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ : تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ . فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ . وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفاً فَنَهَضْتُ فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ

---

(١) ص ٩ ج ١٠ شرح مسلم (حكم العزل) .
(٢) ص ١٣ منه .
(٣) ص ٢١٩ ج ١٦ — الفتح الرباني . وص ١٣ ج ١٠ نووي مسلم . و ص ٢٢٩ ج ٧ سنن البيهقي (العزل)

رِجَالِ فَقَالَ : إِنْ أَنْسَانِيَ الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ . قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئاً فَقَالَ : مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ . زَادَ مُوسَى: ثُمَّ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا . قَالَ : فَسَكَتُوا . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَسَكَتْنَ . فَجَثَتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . أَلاَ وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ . أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ . وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأُنْسِيتُهَا . وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ . وَقَالَ مُوسَى : ثنا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ .

﴿ ش ﴾ (السدد) مسدد بن مسرهد . و (بشر) بن المفضل . و (الجريرى) بالتصغير اسمه سعيد ابن إياس . و (مؤمل) بوزن محمد هو ابن الفضل . و (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية . و (موسى) بن إسماعيل . و (حماد) بن سلمة (كلهم) أى يروى الحديث كل من بشر و إسماعيل وحماد (عن الجريرى) و (أبو نضرة) المنذر بن مالك . و (شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة . قال الحافظ فى التهذيب : الطفاوى عن أبى هريرة . وعنه أبو نضرة العبدى لم يسم . ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى متأخر عن ذلك . وقال فى التقريب : الطفاوى شيخ لأبى نضرة لم يسم ولا يعرف من الثالثة .

(المعنى) (قال) الطفاوى (تثويت أبا هريرة) أى ضفته (بالمدينة) يقال : تثويت فلاناً إذا نزلت عنده ضيفاً . والثوى الضيف (فلم أر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً) أى أكثر اجتهاداً فى طاعة ربه (ولا أقوم على ضيف منه) أى ولا أشد إكراماً للضيف من أبى هريرة . وهذا بحسب ما ظهر للطفاوى فلا ينافى أن غير أبى هريرة قد يكون مثله فيما ذكر

أو أكثر منه (فبينما أنا عنده) أى عند أبى هريرة (يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو) للشك من الراوى (نوى) التمر (وأسفل منه) أى أسفل السرير (جارية له سوداء) جالسة على الأرض (وهو يسبح) أى يعد التسبيح (بها) أى بالحصى والنوى . وعند أحمد : يقول سبحان الله سبحان الله (حتى إذا أنفد) بفتح الهمزة وسكون النون أى لم يبق فى الكيس شيئاً من الحصى . وفى بعض النسخ : حتى إذا نفد أى فنى (ما فى الكيس) من الحصى والنوى (ألقاه إليها) أى ألقى أبو هريرة الكيس إلى الجارية (فجمعته) أى الحصى (فأعادته فى الكيس فدفعته) . وفى نسخة : فرفعته أى الكيس (إليه) أى إلى أبى هريرة على السرير (فقال ألا أحدّثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال) أى شيخ من طفاوة (قلت بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو هريرة : (بينا أنا أوعك) بصيغة المجهول من الوعك أى أتألم وأتقلب (فى المسجد) من مرض الحمى (إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال : من أحسّ) أى أبصر (الفتى الدوْسىّ) بفتح الدال وسكون الواو نسبة إلى قبيلة دوس (ثلاث مرات) أى كرر صلى الله عليه وسلم السؤال ثلاث مرات (فقال رجل) لم أقف على اسمه (يا رسول الله هو) أى الفتى الدوسى (ذاك يوعك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه صلى الله عليه وسلم (يمشى حتى انتهى إلىّ فوضع يده علىّ) شفقة بى وتسكيناً لقلقى (فقال لى معروفاً) أى كلاماً حسناً يخفف المرض (فنهضت) أى فقمت من مرضى ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فانطلق يمشى) صلى الله عليه وسلم (حتى أتى مقامه) أى مكانه (الذى يصلى فيه فأقبل عليهم) أى على أصحابه (ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو) للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من رجال فقال) صلى الله عليه وسلم (إن أنسانى) بالهمز وفى نسخة : نسّانى بتشديد السين (الشيطان شيئاً من صلاتى فليسبح القوم) أى الرجال (وليصفق النساء) لأتذكر ما نسيت (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً فقال مجالسكم مجالسكم) بالنصب أى الزموا مكانكم (زاد موسى) بن إسماعيل أحد شيوخ المصنف فى روايته بعد قوله صلى الله عليه وسلم مجالسكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد) إلى هنا تم ما زاد موسى (ثم اتفقوا) أى شيوخ المصنف الثلاثة : مسدد ومؤمل وموسى على قوله (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (على الرجال فقال هل منكم الرجل إذا أتى أهله) أى إذا أراد الرجل وقاع زوجته (فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره) من نحو ملاءة وسمى الله تعالى ليستتر به عن أعين الجن (واستتر بستر الله) تعميم بعد تخصيص إذ جميع ما ذكر من ستر الله تعالى (قالوا نعم) نستتر فى ذلك الوقت كال الاستتار (قال) صلى الله عليه وسلم

(ثم يجلس) ذلك الرجل بين الناس (بعد ذلك فيقول فعلت الليلة) أو اليوم (كذا فعلت كذا) فيذكر ما وقع بينه و بين زوجته وقت الجماع من كيفيته ومقدماته (قال) أبو هريرة (فسكتوا) حياء منه صلى الله عليه وسلم أو مخافة (قال فأقبل) صلى الله عليه وسلم (على النساء فقال هل منكن من تحدث) عن ذلك ؟ (فسكتن فجثت) أي جلست (فتاة على إحدى ركبتيها) على هيئة المستعد للكلام (وتطاولت) أي مدّت عنقها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها و يسمع كلامها فقالت يارسول الله إنهم) أي الرجال (ليتحدثون) بذلك (وإنهن) أي النساء (ليتحدثنه) كذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ما مثل) من فعل (ذلك) في الوقاحة وعدم الحياء ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنما مثل ذلك) أي مثل من يتحدث بما يقع بينه و بين زوجته حال الجماع (مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة) أي الطريق (فقضى منها حاجته) أي جامعها (والناس ينظرون إليه) وهذا أمر قبيح لا شك في تحريمه (ألا و إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والعود والكافور (ألا إن طيب النساء ماظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالزعفران والحناء والخلوق. وهذا فيما إذا أرادت الخروج من بيتها وأما إذا كانت مع زوجها في البيت فلها أن تتطيب بما شاءت. و إنما امتنع عليها التطيب بما ظهر ريحه عند الخروج لأنه داعية إلى الفتنة و يلفت أنظار الرجال إليها ففي منعها من ذلك سد لذريعة الفساد « روى » أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية . أخرجه الترمذي وقال : هذاحديث حسن صحيح[1] [٩٩] (قال أبو داود من هاهنا) أي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ولم يظهر ريحه (حفظته) أي الحديث (عن مؤمل) بن الفضل (وموسى) بن إسماعيل شيخي المصنف ولم يحفظه عن مسدد (ألا) للتنبيه (لا يفضين) بضم الياء أي لا يصلن (رجل إلى رجل) أي لا يجوز لرجل أن يدخل مع رجل آخر في ثوب واحد (ولا امرأة إلى امرأة) كذلك وهذا نهي تحريم إذا كانا متجردين أما إذا كانت المباشرة بحائل فهي تنزيه (إلا إلى ولد) صغير لا يطلع على العورات فإن كان كبيراً وهناك حائل فلا مانع أيضا وأما بدون حائل فلا (أو والد) بحائل وأما بدونه فلا (وذكر) أي كل من مؤمل وموسى كلمة (ثالثة فأنسيتها وهو) أي ما حفظته عن مؤمل وموسى مذكور (في حديث مسدد) وفي نسخة ولكني لم أتقنه كما أحب (وقال موسى) بن إسماعيل (ثنا حماد) غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين حديث موسى و بين حديث مسدد ومؤمل بأن موسى قال في سند حديثه : حدثنا حماد (عن الجريري) بالمعنعنة ثم قال (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك (عن الطفاوي) بزيادة ياء النسب

(١) ص ١٧ ج ٤ تحفة الأحوذي (كراهية خروج المرأة متعطرة) .

وحذف لفظ شيخ . وأما مسدّد فقال: حدثنا بشر حدثنا الجريرى بالتحديث وكذا مؤمل قال :حدثنا إسماعيل حدثنا الجريرى عن أبى نضرة حدثنى شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وزيادة لفظ شيخ وحذف ياء النسب .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز عد التسبيح بالحصى ونحوه كالسبحة وتقدم عن سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة و بين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال:سبحان الله عدد ماخلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ماهوخالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك . أخرجه أبو داود والحاكم والترمذى وحسنه[1] [١٠٠] . (ب) على أنه لو نسى الإمام شيئاً من صلاته يذكره الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيق . وتقدم مزيد بيان لذلك[2] (ج) على أنه يحرم على كل من الزوجين إفشاء مايقع بينهما حال الجماع « روى» أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضى إلى امرأته وتُفضى إليه ثم ينشر سرها.أخرجه أحمد ومسلم[3] [١٠١] و إنما خص صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يتعرض للمرأة لأن وقوع هذا يكون فى الغالب من الرجال . وهذا التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع و إفشاء ما يجرى من المرأة حالة الوقاع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن منه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى ، أما إن كان إلى ذكر ذلك حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره كأن تنكر المرأة جماع زوجها وتدعى عليه العجز «روى» عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير القرظى فادعت عليه العنة وقالت والله مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها كذبت والله يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال صلى الله عليه وسلم : فإن كان ذلك لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك وأبصر صلى الله عليه وسلم معه ابنين فقال بنوك هؤلاء ؟ قال نعم . قال هذا الذى تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب. أخرجه البخارى مختصرا [١٠٢][4] .

---

(١) ص ١٦٣ ج ٨ — المنهل العذب (التسبيح بالحصى) . وتقدم هناك بيان حكم اتخاذ السبحة .

(٢) ص ٤٣ ج ٦ـ المنهل العذب (باب التصفيق فى الصلاة) .

(٣) ص ٢٢٣ ج ١٦ — الفتح الربانى. و ص ٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم إفشاء سر المرأة) .

(٤) ص ٢١٨ ج ١٠ فتح البارى (الثياب الخضر) و (إنى لأنفضها الخ) أى أجهدها وأحركها كما يفعل بالجلد عند دباغه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى[١] .

(تنبيهان) (الأول) اشتمل كتاب النكاح - من سنن الإمام أبى داود السجستانى - على خمسين بابا . فيها (ا) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث مرفوع المكرر منها ١٤ أربعة عشر حديثا (ب) اثنا عشر أثراً موصولا (ح) سبعة آثار معلقة .

(الثانى) اشتمل شرح كتاب النكاح على ١٥٨ ثمانية وخمسين ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف منها ٢ ١ اثنان ومائة حديث مرفوع . وستة وخمسون أثرا موقوفا . والله تعالى الهادى إلى الصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ١٢ - كتاب الطلاق ﴾

هكذا فى أكثر النسخ . وفى النسخة المصرية تفريع أبواب الطلاق أى عدة أبواب وفروع مختلفة تتعلق بالطلاق . لما فرغ المصنف رحمه الله من النكاح وأحكامه وما يتعلق به أخذ يتكلم على الطلاق ، لأنه فرعه إذ لا طلاق إلاّ بعد تحقق النكاح هذا . والطلاق لفظ جاهلى وليس من خصائصنا فإن أهل الجاهلية كانوا يستعملونه لكن بلا حصر فى الثلاث « روى » هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له و إن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال : والله لا آويك إلىّ ولا تحلين أبدا . فأنزل الله : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . فاستقبل الناسُ الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق أخرجه مالك والشافعى[٢] [ا] .

(الطلاق مرتان) أى الطلاق الذى بعده رجعة مرتان ولا رجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وقيل معناه : الطلاق الذى لا حرمة فيه يجب أن يكون دفعتين تطليقة بعد أخرى (فإمساك بمعروف) أى فعليكم إمساكهن الرجعة الثانية بالمعروف (أو تسريح بإحسان) هو الطلقة الثالثة .

---

(١) ص ٢٢٢ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٩٤ ج ٧ سنن البيهقى (ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله) .

(٢) ص ٧٢ ج ٣ زرقانى الموطإ (جامع الطلاق) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المنن . و (شارفت) أى قاربت . والأثر مرسل ووصله الترمذى من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة . وقال الترمذى : المرسل أصح . انظر ص ٢١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

هذا. والطلاق لغة حل الوثاق. يقال: طلقت الدابة من باب قعد إذا انحل وثاقها. وشرعا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة كالطلاق ونحوه حالا فى الطلاق البائن ومآلا فى الرجعى بعد انقضاء العدة . وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أى إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن عند بداية الدخول فى العدة فلا يطلقها وهى حائض . ولا فى طهر جامعها فيه . وأما السنة فأحاديث الباب .

وأجمع العلماء على جواز الطلاق، لأنه ربما فسد الحال بين الزوجين فيصير بقاء الزوجية بينهما مفسدة وضرراً بإلزام الزوج النفقة وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه . وحكمة مشروعيته الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم القيام بحقوق الزوجية ولكونه مشروعا عند الحاجة جعله الرحيم الرحمن بيد الرجال دون النساء لأن الرجل أثبت رأيا وأكمل عقلا وأحزم وأقدر على ضبط النفس . وأما المرأة فالشأن فيها نقصان العقل وغلبة الهوى والتسرع فى القول والفعل. ولذا يغلب عليها سرعة الاغترار وسوء الاختيار . ولما كانت النفس كثيرة الأمانى الكاذبة وكثيراً ما يظهر لها عدم الحاجة إلى شىء أو الحاجة إليه والواقع خلاف ذلك شرع الله الطلاق ثلاثا وأمرنا أن نوقعه مفرّقا على الأطهار التى لا جماع فيها ولا نوقعه جملة أو مفرقا فى طهر واحد. بل نوقع واحدة فى طهر لا جماع فيه لأنه وقت الرغبة فى المرأة والقدرة على جماعها شرعا فتظهر الحاجة الداعية إلى الطلاق فإن تبيّن أنها حقيقية وأن النفس صادقة فى دعواها لم يراجع امرأته حتى تنقضى العدة . وإن ظهر كذبها فى دعوى الحاجة إلى الطلاق أمكنه التدارك بالرجعة ثم إن عادت النفس إلى دعوى الحاجة إليه عاد إلى طلاقها فى وقت الرغبة إليها وحل جماعها كالأول . وكذلك يفعل فى الطلقة الثالثة فلا تقع إلا ويكون قد جرب نفسه مراراً. وبالثلاث تنتفى الأعذار. وشرط الطلاق فى الزوج أن يكون أهلا لإيقاعه بأن يكون يقظان بالغا عاقلا ولو تقديراً كالسكران وأن يكون غير شاك . فلو شك أطلقها أم لا لا يقع. ولو شك أطلقها رجعيا أم بائنا أم واحدة أم ثنتين حُكِم بالأخف . وشرطه فى المرأة أن تكون أهلا لوقوعه بأن تكون فى العصمة أو العدة أو يضاف إلى النكاح كإن تزوجت فلانة فهى طالق .

هذا والطلاق تعتريه أحكام (ا) الإباحة إذا كان الرجل لا يريد المرأة ولا تطيب نفسه بتحمل مئونتها بلا استمتاع (ب) الاستحباب لو كانت مؤذية له أو لغيره بقولها أو فعلها أو تاركة صلاة «روى» عن

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتى خير من أن أعاشر امرأة لا تصلى [٢] (ج) الوجوب إذا فات الإمساك بالمعروف كما لو كان لا يصلها لنحو جَبٍّ أو عُنة (د) الكراهة وهو ما يقع بلا سبب مع استقامة الحال . وعليه يحمل ما يأتى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الحلال إلى الله الطلاق[1] ، والمراد بكونه مبغضا أنه لا ثواب فيه وبالحلال ما ليس بالحرام فيشمل المكروه (ه) الحرمة وهو الطلاق البدعى الآتى بيانه إن شاء الله تعالى ثم الكلام هنا فى خمسين بابا .

﴿ ١ — باب فيمن خبب امرأة على زوجها ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد لمن أفسد امرأة على زوجها .

(١) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ .

﴿ش﴾ مناسبة الحديث والباب للطلاق أن التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين وذلك سبب للطلاق (السند) (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغراً أبو الأحوص الضبّى التميمى الكوفى . روى عن أبى إسحاق السبيعى وعطاء بن السائب وفطر بن خليفة والأعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وكثيرين . وعنه أبو الأحوص سلام بن سليم ومعاوية بن هشام وأبو أحمد الزبيرى وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم والنسائى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب : لا بأس به من الثامنة. روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه . و(عبد الله ابن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . و (عكرمة) بن عمار . و (يحيى بن يعمر) بفتح الميم وقد تضم .

(المعنى) (ليس منا) أى ليس من أتباعنا ولا من أهل طريقتنا (من خبب) أفسد (امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) بأى نوع من أنواع الإفساد . نخبب بتشديد الموحدة من التخبيب وهو الإفساد . وصورته أن يذكر للمرأة مساوئ زوجها أو محاسن رجل أجنبى . وكذلك الحكم فيمن

(١) يأتى بالمصنف رقم (٤) من أحاديث الطلاق ص ٨٩ (كراهية الطلاق).

أفسد رجلا على زوجته . وإنما خص صلى الله عليه وسلم المرأة بالذكر لأن النساء جبلن على الميل إلى الإفساد والاعوجاج .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى والحاكم وصححه[1] .

﴿ ٢ — باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ﴾

أى فى ذكر ما ورد من نهى المرأة أن تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد هى به .

(٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتُنْكَحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا .

﴿ ش ﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان . و (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمز .

(المعنى) (لا تسأل المرأة طلاق أختها) لا ناهية . ويحتمل أن تكون نافية بمعنى النهى . وهذه المرأة يحتمل أن تكون زوجة لهذا الرجل فتسأله طلاق ضرتها . وأن تكون مخطوبة له فتسأله أن يطلق من فى عصمته إذا أراد أن يتزوجها . والظاهر أن المراد أختها فى الإسلام كما فى رواية ابن حبان من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها . فإن المسلمة أخت المسلمة . أفاده الحافظ[2] [١] . (لتستفرغ صحفتها) أى لتأخذ منافع زوجها وتستقل هى بها . والصحفة إناء كالقصعة وجمعها صحاف وهذا مثل . يريد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه المرأة تستأثر على الزوج بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما فى إنائه فى إناء نفسه . وعند أحمد ومسلم : لتكتفئ « من الإكفاء » ما فى صحفتها (ولتنكح) بصيغة الأمر مبنياً للمعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل . والمعنى لتثبت تلك المرأة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها منه ولتتزوج ذلك الرجل أو غيره من غير أن تسأل طلاق المرأة التى تحته وترضى بما قدره الله لها . ولذا ختمه صلى الله عليه وسلم بقوله (فإنما لها ما قدر لها) وعند أحمد : فإنما لها

---

(١) ص ١٩٦ ج ٢ مستدرك (الطلاق) .

(٢) ص ١٧٥ ج ٩ فتح البارى . الشرح (الشروط التى لا تحل فى النكاح)

ما كتب الله لها . وفيه إشارة إلى أنها و إن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله تعالى فينبغى ألا تتعرض هى لهذا المحذور الذى لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها . ويحتمل أن تكون اللام مكسورة وتفتح بالنصب فيكون معطوفاً على لتستفرغ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها . والمعنى على هذا أن المرأة الأجنبية منهية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لتتزوج هى به ويصير لها ما كان للمطلقة من نفقة ومعروف ومعاشرة ونحو ذلك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة أن تسأل الرجل أن يطلق زوجته . وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المرأة المسئول طلاقها لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة ذلك الزوج . ويكون ذلك من قبيل النصيحة المحضة . أو لضرر يحصل لها من الزوج . أو يحصل للزوج منها . أو يكون سؤالها ذلك بعوض . وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبى إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . قاله الحافظ[1] . أما لو اشترطت عليه طلاق ضرتها إن تزوج بها . فإنه لا يلزمه الوفاء بذلك اتفاقاً . وتقدم بسط الكلام على ذلك[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى والنسائى . وأخرجه أحمد ومسلم بعجز حديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه[3] .

﴿ ٣ — باب فى كراهية الطلاق ﴾

(٣) ﴿ص﴾ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا مُعَرِّفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ .

﴿ش﴾ (معرّف) كمحمد . وفى التقريب بضم ففتح وتشديد الراء المكسورة آخره فاء . وفى المستدرك : معروف بن واصل السعدى . و (محارب) بن دثار أبو دثار .

(المعنى) (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) محل الأبغضية إذا طلقها بغير سبب بأن يكون الحال بينهما مستقيماً . وسيأتى بيانه فى الرواية الآتية .

---

(١) ص ١٧٥ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الشروط التى لا تحل فى النكاح).
(٢) تقدم ص٣٢ (فقه الحديث رقم ٨٤ بالنكاح ـ باب فى الرجل يشترط لها دارها) .
(٣) ص ١٧٤ ج ٩ فتح البارى (الشروط التى لا تحل فى النكاح) و ص ١٥٢ ج ١٦ ـ الفتح الربانى . و ص ١٩٨ ج ٩ نووى مسلم (تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه)

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي وهو مرسل لأن محارباً تابعي ولم تثبت صحبته . وقد وصله الحاكم وصححه عن ابن عمر[1] .

(٤) ﴿ص﴾ حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ .

﴿ش﴾ (كثير بن عبيد) بن نمير .

(المعنى) (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) الحلال ما ليس بالحرام فيصدق بالواجب والمندوب والمكروه والمباح . وليس المراد من الحلال ما استوى طرفاه .

(الفقه) دل الحديث كسابقه على أن الطلاق إذا كان بغير سبب كما تقدم فهو مكروه لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها . وعن القاضي عياض أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وفيه إعدام المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه . ورده الكمال ابن الهمام بأن الحديث إنما يدل على إباحة الطلاق في هذه الحال لا على كراهته . قال : وأما وصفه « يعني حكم الطلاق » فهو أبغض المباحات إلى الله على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أبغض المباحات عند الله الطلاق . فنص النبي صلى الله عليه وسلم على إباحة الطلاق وكونه مبغوضاً . وهو لا يستلزم أن يكون مكروهاً بالمعنى الشرعي . إذ لا يلزم ذلك إلا لو وصفه صلى الله عليه وسلم بالأبغضية ولم يصفه بالإباحة . لكنه وصفه بها لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه . وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه تعالى ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه . ودليل نفي الكراهة قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ »[2] . ثم قال : وإنما أبيح للحاجة . والحاجة ما ذكرنا في صبيه أنه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى . فبين الحكمين تدافع والأصح حظره إلا لحاجة للأدلة المذكورة . ويحمل لفظ المباح والحلال على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة . وهو ظاهر في رواية لأبي داود : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٧ سنن البيهقي (كراهية الطلاق) و ص ١٩٦ ج ٢ مستدرك .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٩ .

الطلاق[1] . فمن الحاجة المبيحة أن يلقى إلى الزوج عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها . فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طَوْل غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها فى عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه . كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين سودة . وإن لم يكن قادراً على طولها أو لم ترض هى بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين . وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر أم عاصم ، وعبد الرحمن بن عوف تماضر فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا . وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره والله تعالى أعلم[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه[3] . (قال) فى التلخيص : ورواه أبو داود والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل . وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرّف بن الواصل . إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبى[4] .

﴿ ٤ — باب فى طلاق السنة ﴾

أى فى بيان الطلاق الموافق للكتاب والسنة . وهو أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه «قال» عبد الله ابن مسعود : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . أخرجه النسائى وابن ماجه[5] [٣] وعنه فى قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن . قال : الطلاق فى طهر من غير جماع . أخرجه الطبرانى . وفيه إسحاق بن إبراهيم العبدى . قال الهيثمى : لم أعرفه[6] [٤] .

(٥) ﴿ص﴾ حَدَّثنا الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) هو الحديث السابق رقم ٣ بالمصنف ص ٨٨ (كراهية الطلاق) .
(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح القدير (كتاب الطلاق) .
(٣) ص ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الطلاق) وص ٣٢٢ ج ٧ سنن البيهقى (كراهية الطلاق) وص ١٩٦ ج ٢ مستدرك
(٤) ص ١٦ — التلخيص الحبير .
(٥) ص ٣١٨ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (طلاق السنة) .
(٦) ص ٣٣٦ ج ٤ مجمع الزوائد (باب طلاق السنة وكيف الطلاق) .

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

﴿ش﴾ (المعنى) (طلق امرأته) اسمها آمنة بالمد بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وقيل بنت عمار بتشديد الميم . وفى مسند أحمد أن اسمها النوار . ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة والنوار لقبها . (وهى حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة وهى عند أحمد ومسلم (مره فليراجعها) أصله أأمره بهمزتين سقطت الأولى لتحرك ماقبلها والثانية تخفيفا . والأمر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية الحنفى وللندب عند الأئمة الثلاثة ولاحجة لهم فى أن الآمر عمر لأنه أمر ابنه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وعمر مبلغ عنه . وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها فى تلك الحالة لئلا تطول عليها العدة (ثم ليمسكها) بلام مكسورة ويجوز تسكينها فالكسر على الأصل فى لام الأمر والسكون للتخفيف . والمراد يديم إمساكها (حتى تطهر) من الحيضة التى طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك) امرأته أى لم يطلقها (بعد ذلك) أى بعد الطهر من الحيض الثانى (وإن شاء طلق) فى الطهر الثانى (قبل أن يمس) أى قبل أن يجامع . وعند أحمد : فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها قال الحافظ : وفى رواية عن الزهرى فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً . واختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهراً هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد والراجح الثانى لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخرجه النسائى[1] [٢] وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت يعنى اغتسلت فليحمل عليه[2] وهو مذهب مالك والحكمة فى الأمر بإمساكها هذه المدة أن يكون تطليقه إياها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ويكون تطليقه بعد علمه بالحمل وهو غيرُ جاهل بما يصنع أو ليرغب

---

(١) ص ٩٥ ج ١ مجتبى (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض) .
(٢) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى — الشرح (الطلاق).

فى الحمل إذا تبين حملها فيمسكها لأجله (فتلك) أى الطلاق حال الطهر ـ من الحيضة الثانية ـ الذى لم يجامعها فيه هو (العدة) أى الطلاق للعدة (التى أمر الله) أى أذن (أن تطلق لها النساء) بقوله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أى إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن فى وقت يصلح لابتداء عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامع فيه .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن طلاق المرأة وهى حائض أو فى طهر جامعها فيه حرام وعليه أن يراجعها وجوبا عند مالك وأحمد فى رواية . والمشهور عنه وهو قول الجمهور أن المراجعة مستحبة لأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفيين أن المراجعة واجبة لورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى من طلق فى الحيض حتى طهرت قال أكثر المالكية يجب عليه الرجعة . وقال أشهب : إذا طهرت فلا تجب رجعتها . واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة لها وأنه لو طلق فى طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا قال ابن بطال لكن الخلاف فيه ثابت فقد حكى الحناطى الشافعى فيه وجهاً بأنه يؤمر بالرجعة واتفقوا على أنه لو طلقها قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة ولا عبرة بخلاف زفر الحنفى لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها . أفاده الحافظ[1] وقال النووى : لو كانت الحائض حاملا فالصحيح عند الشافعية أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل فى حقها تطويل[2] (ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم ـ ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلق ـ على أن من قال لامرأته وهى حائض: إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقاً للسنة لأن المطلق للسنة هو الذى يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاعه وتركه (ج) واستدل بقوله ـ قبل أن يمس ـ على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وهو قول الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهى حائض ؟ قال به بعض المالكية والمشهور عنهم إجباره فى الحائض دون الطاهر وقالوا : إذا طلقها وهى حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها بذلك ؟ روايتان لهم أصحهما الجواز. وعن داود الظاهرى : يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء. وهو جمود . أفاده الحافظ[3] (د) دل قوله ـ فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ـ على أن الأقراء التى تعتد بها هى الأطهار دون الحيض .

---

(١) ص ٢٧٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .
(٢) ص ٦١ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض).
(٣) ص ٢٨٠ ج ٩ فتح البارى الشرح (الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى والشيخان والنسائى والترمذى . وقال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه والعمل عليه عند أهل العلم أن طلاق السّنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وقال بعضهم إن طلقها ثلاثا وهى طاهر فإنّه يكون للسّنة أيضاً . وهو قول الشافعى وأحمد . وقال بعضهم : لا يكون ثلاثا للسّنة إلا أن يطلقها واحدة . وهو قول الثورى و إسحاق . وقالوا فى طلاق الحامل يطلقها متى شاء . وهو قول الشافعى وأحمد و إسحاق ، وقال بعضهم : يطلقها عند كل شهر تطليقة[1] .

(فائدة) يتعلق بهذا الحديث ونحوه مسألة أصولية وهى أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه : مره فليراجعها. وهذا إذا كان الآمر الشارع وكل من المأمور الأول والثانى مكلف كحديث الباب . فالمأمور الأول مبلغ محض والثانى مأمور من قبل الشارع فلو لم يمتثل عصى . وأما إن أمر مكلف أن يأمر غير مكلف كأمره صلى الله عليه وسلم أولياء الصغار أن يأمروهم بالصلاة لسبع سنين فلا يكون الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء بل المأمور فى هذه الصورة إنما هم الأولياء فقط. وتمامه فى الفتح[2] .

(٦) مك ﴿ ص ﴾ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

﴿ ش ﴾ (المعنى) (تطليقة) أى واحدة (بمعنى حديث مالك) أى روى الحديث المذكور الليث ابن سعد عن نافع بمعنى حديث مالك بن أنس لا بلفظه . وقد رواه أحمد ومسلم مطولا عن الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء[3] قال مسلم : جوّد الليث فى قوله تطليقة واحدة . قال النووى : يعنى أن الليث بن سعد

---

(١) ص ٥٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (الأقراء وعدة الطلاق ..) و ص ٣٦٧ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٧٦ج ٩ فتح البارى (الطلاق) و ص ٥٩ج ١٠ نووى مسلم.(الطلاق) وص ٩٤ ج ٢مجتبى(وقت الطلاق للعدة ..) وص٢٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

(٢) ص ٢٧٨ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الطلاق)

(٣) ص ٤ ج ١٧ــ الفتح الربانى . و ص ٦١ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) .

حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره . وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة(١) .

(الفقه) دلت هذه الرواية على أن من طلق امرأته وهى حائض يؤمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها فى ذلك الطهر قبل أن يمسها وإن شاء أمسكها . وبهذا قال مالك وأبو يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعى وأحمد .

(٧) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِىَ حَامِلٌ .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح . و (محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة) بمد الهمزة هكذا فى جميع النسخ . وفى تهذيب التهذيب ، «فما وقع» المصنف من أنه مولى أبى طلحة ص ١٦٦ ج ٨ـ المنهل المذب « تحريف» من النساخ . و (سالم) بن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (إذا طهرت) أى اغتسلت من حيضها (أو وهِىَ حامل) وعند أحمد ومسلم : ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يحرم طلاق المرأة حال حيضها ويجب مراجعتها فقد أمر صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعتها (قال) النووى : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها . فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة . وشذ بعض الظاهرية فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون فيه والصواب الأول (ب) على أن من طلق امرأته وهى حائض يؤمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم يجوز له أن يطلقها فى الطهر الثانى للحيضة التى وقع فيها الطلاق وهو قول أبى حنيفة ورواية للشافعى وأحمد قالوا : لأن المنع من الطلاق إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق فى ذلك الطهر كما يجوز فى غيره من الأطهار ولقول الله تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ. أى فى أول عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامعها فيه. وهو بعمومه شامل

(١) ص ٦٣ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) .

لهذه الصورة . وأجابوا عن زيادة : ثم تحيض ثم تطهر فى رواية نافع السابقة بأنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات (ج) دل قوله ـ ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل ـ على أن طلاق الحامل سُنِّىٌّ وعن أحمد أنه ليس سُنِّيًّا . ويطلقها أى وقت شاء فى الحمل عند الجمهور . وقال النعمان وأبو يوسف يطلق الصغيرة والآيسة والحامل ثلاثا فى ثلاثة أشهر بأن يطلقها فى أول كل شهر طلقة رجعية ولا كراهة فى طلاقهن عقب الجماع لما تقدم . وقال محمد بن الحسن : الحامل لا تطلق للسُّنة إلا طلقة واحدة كالممتد طهرها لا تطلق للسُّنة إلا واحدة اتفاقا (د) على أن للزوج أن يستقل بالرجعة دون الولى ورضا المرأة لأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك إلى ابن عمر دون غيره . ولقوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ[1] .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح[2] .

(٨) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَنْبَسَةُ ثنا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ .

﴿ش﴾ (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم .

(المعنى) (فتغيظ رسول الله) قال الحافظ : لم أر هذه الزيادة فى رواية غير سالم بن عبد الله . وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر . وفيه إشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهى عنه . وإلا لم يقع التغيظ منه صلى الله عليه وسلم على أمر لم يسبق النهى عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال ، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبى صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا فكان يقتضى الحال التثبت فى ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك إذا

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) ص ٤ ج ١٧ ـ الفتح الربانى وص ٦٥ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض) وص ٩٥ ج ٢ مجتبى (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض) و ص ٢٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) .

عزم عليه[1] (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها) لترتفع معصية الطلاق فى الحيض (ثم ليمسكها حتى تطهر) وعند النسائى: حتى تحيض حيضة وتطهر (ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا) بالغسل أو بانقطاع الدم (قبل أن يمس) أى يجامع فى ذلك الطهر (فذلك الطلاق) فى الطهر التالى للحيضة الثانية الذى لم يمس فيه هو الطلاق (للعدة كما أمر الله تعالى ذكره) بقوله تعالى . « فطلقوهن لعدتهن » .

(الفقه) دل الحديث كسابقيه على حرمة الطلاق حال الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب لغير حرام .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى[2] .

(١) ﴿ص﴾ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً .

﴿ش﴾ هذا أثر (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى . و (بن سيرين) محمد . و (يونس بن جبير) أبو غلاب البصرى .

(المعنى) (فقال واحدة) تقدم قول مسلم فى رواية الليث : جوّد الليث فى قوله : تطليقة واحدة وتقدم لذلك مزيد بيان فى شرح الحديث رقم ٦ بالمصنف ص٩٣ (ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر غير المصنف .

(٩) ﴿ص﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ : تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا

---

(١) ص ٢٧٧ ج ٩ فتح البارى ـ الشرح (الطلاق) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض ..) و ص ٤٦٠ ج ٨ فتح البارى (سورة الطلاق) و ص ٩٤ ج ٢ مجتبى (وقت الطلاق للعدة ..) و ص ٣٢٤ ج ٧ سنن البيهقى (طلاق السنة ..)

فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا . قَالَ : قُلْتُ فَيُعْتَدُّ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

﴿ش﴾ (السند) (قعنبي) عبد الله بن مسلمة بن قعنب. و(يزيد بن إبراهيم) أبوسعيد البصرى التميمى مولاهم التُّسْتَرى بضم المثناة الأولى وفتح الثانية وسكون المهملة بينهما . روى عن عطاء وأبى الزبير وعبد الله بن يسار وقيس بن سعد وغيرهم . وعنه ابن المبارك وأبو أسامة ويزيد بن هارون وأبو الوليد الطيالسى وآخرون . وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين ووكيع وكثيرون. وقال ابن المدينى : ثبت . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا. وقال ابن عدى : ليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروى عنه وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة عن أنس وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به وأرجو أن يكون صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات.وقال فى التقريب : ثقة ثبت إلا فى روايته عن قتادة ففيه لين من كبار السابعة . مات سنة ١٦٣ هـ على الصحيح . روى له الجماعة .

(المعنى) (تعرف ابن عمر) على تقدير الاستفهام .وقدصرح بالهمزة فى بعض النسخ (فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة على سبيل الالتفات (فى قبل) بضمتين أى فى أول (عدتها) وهو الطهر الذى لم يجامعها فيه (قال) يونس (قلت) لابن عمر (فيعتد بها) أى هل تحسب عليه هذه الطلقة ؟ (قال) ابن عمر (فمه) أى فماذا استفهام بإبدال الألف هاء للوقف أى فما يكون إن لم تحتسب تلك الطلقة . أو هو اسم فعل أمر بمعنى كف عن هذا القول وانزجر عنه فإنه لاشك فى كونه محسوبا عليه فى عدد الطلاق . و (أرأيت) من كلام ابن عمر وهو استفهام إنكارى أى نعم يحتسب عليه الطلاق و (إن عجز) عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر (واستحمق) بفتح التاء أى فعل فعل الأحمق بطلاقها فى الحيض . وعند مسلم عن ابن عمر : ما لى لا أعتد بها و إن كنت عجزت واستحمقت. وفى الكلام حذف أى أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه . وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته وهى حائض يؤمر بمراجعتها ويحسب عليه ذلك الطلاق. ويؤيده ما روى سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: حسبت على بتطليقة. أخرجه البخارى[1] [٥] وعلى هذا أجمع الأئمة وجمهور العلماء . وشذ من قال بعدم الاعتداد بتلك الطلقة. وسيأتى تحقيقه بعد إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٢٨٢ ج ٩ فتح البارى (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وباقى الأربعة[1] .

(١٠) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس و (عبد الرحمن بن أيمن) المخزومى مولاهم المكى ويقال مولى أيمن . روى عن ابن عمر . وعنه أبو الزبير وعمرو بن دينار . ذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه ابن عيينة خيراً . وقال فى التقريب لا بأس به من الثالثة (مولى عروة) هكذا عند المصنف . وقد وقد أخرج مسلم الحديث (ا) من طريق حجاج بن محمد قال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة (ب) من طريق عبد الرزاق بسنده وفيه : مولى عروة . قال مسلم : أخطأ أى « عبد الرزاق » حيث قال عروة إنما هو مولى عزة . روى له أيضاً مسلم والنسائى .

(المعنى) (يسأل) أى عبد الرحمن بن أيمن (ابن عمر وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) عبد الرحمن بن أيمن (كيف ترى) خطاب لابن عمر (فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال) ابن عمر (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال) ابن عمر (فردها) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها (على) ورجعتها (ولم يرها) صلى الله عليه وسلم هذه التطليقة (شيئاً) محسوبا على المطلق (وقال) صلى الله عليه وسلم (إذا طهرت) من طلقت حائضاً (فليطلق) زوجها طلاقا يحسب عليه (أو ليمسك) فلا يطلق (قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم : يأيها

---

[1] ص ٤ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . وص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم . و ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه) و ص ٢٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق السنة) و ص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق السنة).

النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل) بضمتين أى فى استقبال(عدتهن) أى فى إقبال الطهر وأوله . وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . وعند أحمد : قال ابن جريج وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك . وهى قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عند محقق الأصوليين قاله النووى[1] .

(الفقه) ظاهر قول ابن عمر: فردها على ولم يرها شيئاً . أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعدّ تلك التطليقة شيئاً ولم تحسب على ابن عمر . و به قال ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشيعة وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض أخذا بظاهر رواية أبى الزبير قالوا : ويؤيدها (ا) ما رواه عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك بشيء. أخرجه سعد بن منصور[2] [٣] (ب) ما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض: لا يعتد بذلك . أخرجه ابن حزم بسند صحيح[3] [٦] .

« قال » الشوكانى : وقد رجح ذلك بمرجحات منها قوله تعالى : يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . والمطلق فى حال الحيض أو الطهر الذى وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء . ومنها قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، ولا أقبح من التسريح الذى حرمه الله تعالى . وهو الطلاق لغير العدة فإن الله تعالى لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه[4] وأجاب الجمهور (ا) عن حديث الباب من رواية أبى الزبير بأنه معارض للأحاديث الكثيرة الصحيحة المتقدمة فهى أرجح منه كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : روى هذا الحديث جماعة عن ابن عمر. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وأيضا فقد روى حديث أبى الزبير مسلم والنسائى ولم يذكرا فيه قوله : ولم يرها شيئاً . وقال ابن عبد البر : قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه . ولو صح فمعناه عندى والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيما لكونها لم تقع على السنة .

(وقال) الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار وإن

---

(١) ص ٦٩ ج ١٠ شرح مسلم (تحريم طلاق الحائض).
(٢) ص ٢٨٤ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) .
(٣) ص ١٦٣ ج ١٠ — المحلى (الطلاق) .
(٤) ص ١٠ ج ٧ نيل الأوطار (يقول ابنا تيمية والقيم الطلاق البدعى لا يقع) .

كان لازما له مع الكراهة . نقله الحافظ[١] (ب) (ويجاب) عن حديث سعيد بن منصور وأثر ابن حزم بمثل ما تقدم (جـ) وعن الآيتين بأنه ليس فيهما التصريح بعدم الاعتداد بتلك التطليقة بل غاية ما فيهما الدلالة على أن من أراد أن يطلق زوجته فليطلقها فى طهر لم يجامعها فيه كما تقدم بيانه. وجملة الحق فى هذا ما قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو فى طهر جامعها فيه ، أثم ووقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم (قال) ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال فقالوا لا يقع طلاقه[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وأخرجه مسلم وليس فيه قول ابن عمر : فردها علىّ ولم يرها شيئاً[٣] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ . وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ .

﴿ش﴾ هذه عشرة معلقات (المعنى) (روى هذا الحديث) أى حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته حائضا (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (يونس بن جبير وأنس ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير) محمد بن مسلم (ومنصور) بن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (معناهم كلهم) أى معنى رواياتهم جميعا (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التى طلقها فيها (ثم إن شاء طلق) امرأته طلقة أخرى (وإن شاء أمسك) عن الطلاق ، وليس فى رواياتهم ذكر حيضة أخرى (وكذلك) أى مثل هؤلاء (رواه) أى حديث ابن عمر

---

(١) ص ٢٨٣ ج ٩ فتح البارى. الشرح (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

(٢) ص ٢٣٧ ج ٨ مغنى (حكم ما لو طلق للبدعة) .

(٣) ص ٣٦٨ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٥ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٦٨ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض ..)

(محمد بن عبد الرحمن) مولى آل طلحة (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهم لم يذكر فى روايته حيضة أخرى (وأما رواية) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن سالم) بن عمر عن أبيه (و) رواية (نافع عن ابن عمر) ففيهما زيادة (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها) أى امرأته (حتى تطهر) من الحيضة التى طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء طلق) امرأته طلقة أخرى (وإن شاء أمسك) بلا طلاق. ففى رواية الزهرى ونافع زيادة - عما فى رواية الأولين - الحيضة الثانية (وروى) الحديث (عن عطاء الخراسانى عن الحسن) البصرى (عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى) بزيادة حيضة أخرى. ولعل غرض المصنف بذكر هذه الروايات ترجيح رواية من ذكر الطهر الواحد لكثرة رواتها. وأما قوله (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أى فى قوله ولم يرها شيئاً، فغرض المصنف بهذا ترجيح الروايات الكثيرة المتقدمة التى لم يذكر فيها قوله: ولم يرها شيئاً. وأن من طلق امرأته فى الحيض يحسب عليه طلاقه وهو المعول عليه كما تقدم.

(التخريج) أفاد المصنف أن فى حديث ابن عمر عشر روايات (الأولى) رواية يونس ابن جبير، وقد تقدمت للمصنف[1] (الثانية) رواية أنس بن سيرين. وصلها مسلم بالسند إلى عبد الملك عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال: طلقتها وهى حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض؟ قال ما لى لا أعتدبها وإن كنت عجزت واستحمقت[2] [٤] (الثالثة) رواية سعيد بن جبير أخرجها البخارى بلفظ تقدم[3] وأخرجها النسائى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهى طاهر[4] [٥] (الرابعة) رواية زيد بن أسلم لم نقف على من وصلها غير أن البيهقى ذكرها ضمن الكل كالمصنف[5] (الخامسة) رواية أبى الزبير محمد بن مسلم وقد تقدمت للمصنف[6] (السادسة) رواية منصور بن المعتمر عن أبى وائل. وقد وصلها البيهقى بسنده إلى محمد ابن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن أبى وائل أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها[7] [٦]

(١) انظر رقم ٩ بالمصنف ص ٩٦ (باب طلاق السنة)

(٢) ص ٦٧ ج ١٠ نووى مسلم (تحريم طلاق الحائض.)

(٣) انظر الأثر رقم ٥ بالشرح ص ٩٧ (٤) ص ٩٥ ج ٢ مجتبى (الطلاق لغير العدة).

(٥) ص ٣٣١ ج ٧ سنن البيهقى (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة).

(٦) انظر رقم ١٠ بالمصنف ص ٩٨ (٧) ص ٣٢٦ ج ٧ سنن البيهقى (الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا).

(السابعة) رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم وقد تقدمت بالمصنف[١] (الثامنة) رواية ابن شهاب الزهرى عن سالم وقد تقدمت بالمصنف[٢] (التاسعة) رواية نافع عن ابن عمر وقد تقدمت أيضاً[٣] (العاشرة) رواية عطاء الخراسانى. وصلها البيهقى بسنده إلى شعيب بن زريق أن عطاء الخراسانى حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال: فأمرنى رسول الله فراجعتها ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا كان يحل لى أن أراجعها ؟ قال. كانت تبينُ منك وتكون معصية. قال البيهقى: هذه الزيادات التى أتى بها عن عطاء الخراسانى ليست فى رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله: وتكون معصية راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث فى حال الحيض. والله أعلم[٤] [٧].

﴿ ٥ — باب الرجل يراجع ولا يشهد ﴾

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ.

﴿ش﴾ هذا أثر. و (حدثهم) أى أن جعفر بن سليمان حدث بشر بن هلال ومن معه من التلاميذ. و (يزيد) بن أبى يزيد الضُّبَعِى (الرشك) بكسر الراء مشددة وسكون الشين، فى الأصل كبير اللحية. وقال الترمذى: الرشك القسام.

(المعنى) (سئل عن الرجل) وفى بعض النسخ سئل عن رجل (يطلق امرأته) طلاقا رجعيا (ثم يقع بها) أى يجامعها بقصد مراجعتها (ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها) فقال له عمران (طلقت)

---

(١) انظر رقم ٧ بالمصنف ص ٩٤ (باب طلاق السنة)

(٢) انظر رقم ٨ بالمصنف ص ٩٥

(٣) انظر رقم ٥ بالمصنف ص ٩٠

(٤) ص ٣٣٠ ج ٧ سنن البيهقى (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة).

بصيغة الخطاب (لغير سنة وراجعت لغير سنة) أى خالفت سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى طلاقك وفى رجعتك حيث لم تشهد على كل منهما (ولا تعد) بالنهى . أى لا تعد إلى ترك الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة .

(الفقه) دل الأثر على مشروعية الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة . وهو وإن كان من كلام عمران بن حصين . فهو فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم لقوله فيه : طلقت لغير سنة الخ . وهذا متفق عليه . واختلف العلماء فى هذا . فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما : الإشهاد واجب لظاهر هذا الأثر ولظاهر الأمر فى قوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »[1] أى إذا طلقتم النساء المدخول بهن طلاقاً رجعياً وقاربن انقضاء العدة فأمسكوهن . أى راجعوهن قبل انتهاء العدة أو فارقوهن أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن ، وأشهدوا ذوى عدل منكم على كل من الرجعة أو الطلاق (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد فى رواية : الإشهاد المذكور مستحب لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول المرأة فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج . ولأنها لا يشترط فيها الولى فلا يشترط فيها الإشهاد . ويحمل الأمر فى الآية على الاستحباب[2] . وأما المراجعة فاتفقوا على أنها لا تكون إلا فى أثناء العدة . وأنها تكون بالقول كقوله : رددت زوجتى إلى نكاحى وأمسكتها وراجعتها . لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة . قال الله تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ » . وقال : « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فيما تقدم : مُرْه « يعنى عبد الله » فليراجعها[3] . واختلف العلماء فى تعين القول فى المراجعة فقال الشافعى وأحمد فى أحد قوليه : يتعين لأنه لا بد من الإشهاد . والإشهاد إنما يكون على القول فى مثل هذا المقام فهى كالزواج . وقال الجمهور : لا يتعين القول والمراجعة تحصل بالوطء أيضاً . إلا أن مالكا وإسحاق قالا : لا بد مع ذلك من النية لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . وقال الحنفيون وسعيد بن المسيب والحسن والثورى والأوزاعى : تحصل المراجعة بالوطء وإن لم ينو . لأن مدة العدة مدة خيار . والاختيار يصح بالقول والوطء ولقوله تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ » أى وأزواجهن أحق بردهن إلى عصمتهم فى العدة . ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : مُرْ عبد الله فليراجعها .

---

(١) سورة الطلاق آية ٢

(٢) ص ٤٨٢ ج ٨ مغنى ابن قدامة (ما تحصل به الرجعة والإشهاد فيها) .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٧ بالطلاق ص ٩٤ (باب طلاق السنة) .

فظاهر الآية والحديث أن المراجعة لا تختص بالقول بل كما تكون به تكون بالوطء . فالظاهر ما ذهب إليه الحنفيون .

(وقال) ابن رشد : واختلفوا فى مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلّقة الرجعية ما دامت فى العدة . فقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها . ولا ينظر إلى شعرها . ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما . وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب له وتبدى البنان والكحل . وبه قال الثورى وأبو يوسف والأوزاعى . وكلهم قالوا : لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل . واختلفوا فى الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب . ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة . فتتزوج إذا انقضت عدتها . فذهب مالك إلى أنها للذى عقد عليها الثانى دخل بها أو لم يدخل . هذا قوله فى الموطإ . وبه قال الأوزاعى والليث . وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول . وأنه قال الزوج الأول أولى بها إلا أن يدخل بها الثانى . وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه : ولم يرجع عنه لأنه أثبته فى موطئه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه . وهو قول عمر بن الخطاب . ورواه عنه مالك فى الموطإ . وأما الشافعى والكوفيون وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا : زوجها الأول الذى ارتجعها أحق بها دخل بها الثانى أو لم يدخل . وبه قال داود الظاهرى وأبو ثور وهو مروى عن علىّ وهو الأبين . وحجة مالك فى الرواية الأولى ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السُّنة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها . فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره . إنه ليس له من أمرها شىء . ولكنها ان تزوجها [٧] . وقيل : إن هذا الأثر إنما يروى عن ابن شهاب فقط . وحجة الفريق الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة . وإن لم تعلم بها المرأة بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج . وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثانى فاسداً . فإن نكاح الغير لا تأثير له فى إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول . وهو الأظهر إن شاء الله تعالى . ويشهد لهذا (ا) ما روى سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة زوجها وليّان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما[1] [٨] .

---

(١) ص ٧٠ ج ٢ بداية المجتهد . وحديث سمرة تقدم رقم ٣٩ بالنكاح ص ٢٠٣ ج ٣ تكملة المنهل . وانظر تخريجه ص ٢٠٥ منه (باب إذا أنكح الوليان) .

(ب) وما روى سعيد بن جبير عن علىّ رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته . ثم يُشهد على رجعتها . ولم تعلم بذلك قال : هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخرجه الشافعى[١] . [٨]

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن ماجه[٢] .

﴿ ٦ — باب فى سنة طلاق العبد ﴾

(١١) ﴿ ص ﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ . هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (عمر بن معتب) بضم ففتح وتشديد المثناة الفوقية المكسورة آخره موحدة . ويقال ابن أبى معتب المدنى . روى عن أبى الحسن مولى بنى نوفل . وعنه يحيى بن أبى كثير . قال أحمد وأبو حاتم : لا نعرفه . وقال ابن المدينى : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره العقيلى وغيره فى الضعفاء . وقال فى التقريب : مدنى ضعيف من السادسة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه . و (أبو حسن مولى بنى نوفل) روى عن ابن عباس وعنه الزهرى وعمر بن معتّب ويزيد بن عبد الله ابن قسيط . وثقه أبو حاتم وأبو زرعة . وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقة . وقال فى التقريب : ثقة من الرابعة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (أنه استفتى ابن عباس فى) عبد (مملوك) هو أبو الحسن (كانت تحته مملوكة) زوجته فعند النسائى عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره قال : كنت أنا وامرأتى مملوكين (فطلقها) وعند النسائى : فطلقتها (تطليقتين ثم عتقا) بفتح العين المهملة مبنيا للفاعل ولا يقال بضمها مبنيا للمفعول لأنه لازم بخلاف أعتق فإنه متعد . فعند النسائى : ثم أعتقنا جميعاً

(١) ص ٣٨٤ ج ٢ بدائع المنن (متى يملك الرجعة من طلق زوجته رجعيا) .
(٢) ص ٣١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الرجعة) .

(بعد ذلك) أى بعد الطلاق (هل يصلح له أن يخطبها ؟) أى هل يجوز له أن يتزوج بها قبل أن تتزوج زوجاً آخر ؟ (قال) له ابن عباس رضى الله عنهما (نعم) يجوز له (قضى بذلك) أى بحل هذا الزواج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الفقه) ظاهر الحديث أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث طلقات فيمكنه المراجعة بعد طلقتين لبقاء الطلاق الثالث الحاصل بالعتق . وبه قال ابن عباس : لكن العمل على خلافه « وأجاب » الجمهور بأن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس . فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة . وقد تقرر أن هذا منسوخ الآن فلا إشكال . قاله العلامة السندى[1] . وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . فأما فى زمن عمر رضى الله عنه فلا معنى للنسخ . وقد استقرت الأحكام وانقطع الوحى . قاله الخطابى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى . وفى سنده عمر بن معتب . ضعفه غير واحد . ولذا قال البيهقى : وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه « يعنى ابن عباس » ولو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته « يعنى عمر بن معتب » . وروى عن ابن مسعود وجابر من قولهما خلاف ذلك[3] .

(١٢) مك ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ . قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (على) بن المبارك .

(المعنى) (بإسناده ومعناه) أى روى الحديث عثمان بن عمر عن على بن المبارك بسنده السابق « يحيى بن أبى كثير » عن عمر بن معتب عن أبى حسن مولى بنى نوفل ومعناه لا بلفظه . و (بلا إخبار) أى رواه بغير لفظ التحديث والإخبار . بل رواه بالعنعنة . وحاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار والتحديث إلى على بن المبارك . وأما بعده فروى معنعنا .

(١) ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها) .
(٢) ص ٢٣٧ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .
(٣) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٩٩ ج ٢ مجتبى (طلاق العبد) و ص ٣٧١ ج ٧ سنن البيهقى (عدد طلاق العبد ..)

(قال ابن عباس) لأبى حسن مولى بنى نوفل السائل فى السند السابق : (بقيت لك) طلقة (واحدة) لأن زوجته صارت حرة وطلاقها ثلاث .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن العبد إذا كانت تحته أمة وطلقها مرتين ثم أعتقا جميعاً يجوز له مراجعتها ويملك عليها طلقة ثالثة . وبهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما والظاهرية . وتقدم أن عامة العلماء على خلافه « قال » ابن رشد : وأما كون الرق مؤثراً فى نقصان عدد الطلاق فإنه حكى قوم أنه إجماع . وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر يخالفون فيه ويرون أن الحر والعبد فى هذا سوا . وسبب الخلاف معارضة الظاهر فى هذا للقياس . وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا لمكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما . وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً فى نقصان الحد . وأما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد فى التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل . والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة . ولما لم يكن هنا دليل مسموع صحيح وجب أن يبقى العبد على أصله . ويشبه أن يكون قياس الطلاق على الحد غير سديد لأن المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه . وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر[1] .

(ولم أقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٣) « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ : مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ . رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ » .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . ولم يوجد فى رواية أبى على اللؤلؤى . و (عبد الرزاق) بن همام الحميرى . و (معمر) بن راشد الأزدى .

(المعنى) (لقد تحمل) أبو الحسن مولى بنى نوفل (صخرة عظيمة) زاد ابن ماجه : على عنقه (وهذا الأثر) ذكر بعد حديث أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى الحسن مولى بنى نوفل .

---

(١) ص ٥٢ ج ٢ بداية المجتهد (هل الرق مؤثر فى عدد الطلاق ؟) .

قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته طلقتين ثم عتقا أيتزوجها ؟ قال : نعم . قيل : عمّن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : قيل لمعمر : يا أبا عروة مَنْ أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة[1] . (قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه) محمد بن شهاب (الزهرى قال الزهرى وكان من الفقهاء . روى الزهرى عن أبى الحسن أحاديث . قال أبو داود : أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث) لأن فى سنده عمر بن معتب . تكلم فيه كثير . وهو مجهول ضعيف منكر الحديث كما تقدم فى ترجمته .

(الفقه) فى الأثر إنكار حديث أبى الحسن لمخالفته مذهب عامة الفقهاء من أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين لا تحل له إلا بعد زوج . أفاده الخطابى[2] .

هذا وليس فى المسألة إجماع . فقد روى عن أحمد القول بحديث الباب روى عنه ابن منصور فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عُتقا قال : يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب . وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة : يتزوجها ولا يبالى عتقا فى العدة أو بعدها . وهو قول ابن عباس وجابر ابن عبد الله وأبى سلمة وقتادة. أفاده الشوكانى[3] .

(١٣) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ ثنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن مسعود) النيسابورى . و (أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (مظاهر) بضم الميم . ابن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومى المدنى . روى عن سعيد المقبرى والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق . وعنه ابن جريج والثورى وسعد بن سنان وأبو عاصم النبيل وسليمان بن موسى قال ابن معين : ليس بشىء مع أنه

---

(١) ص ١٢ ج ١٧ — الفتح الربانى. و ص ٩٩ ج٢ مجتبى (طلاق العبد) وص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أمة تطليقتين) و (قيل لمعمر) القائل هو ابن المبارك كما عند المصنف .

(٢) ص ٢٣٩ ج ٣ معالم السنن (باب فى سنة طلاق العبد) .

(٣) ص ٢٥ ج ٧ نيل الأوطار (طلاق العبد) .

رجل لا يعرف. وقال أبو حاتم : منكر الحديث وضعيفه وقال المصنف : رجل مجهول وحديثه هذا منكر . وقال النسائى ضعيف وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ضعيف من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه .

(المعنى) (طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله أى تطليقها (تطليقتان وقرؤها) أى عدتها (حيضتان) كما فى الرواية الآتية (قال أبو عاصم) النبيل هذا قول محمد بن مسعود شيخ المصنف . وعند الترمذى : قال محمد بن يحيى : وثنا أبو عاصم (حدثنى مظاهر) بن أسلم (حدثنى القاسم) بن محمد (عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل ما حدث ابن جريج عن مظاهر فى الرواية السابقة (إلا أنه) أى مظاهر (قال) فى هذه الرواية (وعدتها حيضتان) بدل قوله : وقرؤها حيضتان . وعند ابن ماجه : قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدّثنى كما حدّثت ابن جريج فأخبرنى عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . وحاصله أن أبا عاصم روى هذا الحديث عن مظاهر مرتين مرة بواسطة ابن جريج ومرة بلا واسطة (وهو حديث مجهول) أى لأن فى سنده مظاهراً وقد علمت ما فيه .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة يملك عليها زوجها طلقتين رقيقا كان أوحرا . وهو مذهب الحنفيين . قالوا العبرة فى الطلاق والعدة بالمرأة فإن كانت رقيقة ملك عليها زوجها تطليقتين وتعتد بقرءين . وإن كانت حرة ملك عليها ثلاث تطليقات حراً كان أو رقيقا وتعتد بثلاثة قروء . وبه قال الثورى والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهرى . وهو مروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود . مستدلين بحديث الباب . قالوا « وهو وإن كان فى سنده » مظاهر بن أسلم . وقد علمت أن أكثر الحفاظ على تضعيفه وأن ابن حبان وثقه وقال الترمذى بعد إخراجه : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم « فقد أخرجه » الحاكم وقال : مظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحد من متقدمى مشايخنا بجرح . فإذا الحديث صحيح قال ابن الهمام : ومما يصححه عمل العلماء على وفقه . وقال مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده[1] . وقال مالك والشافعى وأحمد وسعيد بن المسيب وإسحاق : العبرة فى الطلاق بالزوج وفى العدة بالمرأة فإن كان

---

(١) ص ٤٣ ج ٣ فتح القدير (طلاق الأمة ثنتان) .

الزوج حراً ملك على زوجته ثلاث تطليقات حرة أو أمة . و إن كان رقيقا ملك عليها تطليقتين. وروى ذلك عن عمر وابنه وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قالوا لأن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فإن للحر أن ينكح أربعا من النساء وأما العبد فلا ينكح إلا اثنتين فقط ولا خلاف فى أن الحر الذى زوجته حرة طلاقه ثلاث وأن العبد الذى زوجته أمة طلاقه اثنتان . وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقا .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى وابن ماجه والحاكم وصححه والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم وهو لا يعرف له غير هذا الحديث[1] وقوله لا يعرف له غير هذا الحديث قال المنذرى : روى له أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . أخرجه ابن عدى والطبرانى[2] [٩] .

﴿ ٧ — باب فى الطلاق قبل النكاح ﴾

أى فى بيان حكم الطلاق قبل العقد . فالمراد بالنكاح العقد .

(١٤) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالاَ : ثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ . زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَلاَ وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (ابن الصباح) شيخ المصنف هو أحد ثلاثة : محمد بن الصباح الجرجرائى . ومحمد بن الصباح البزار . والحسن بن الصباح البزار . وكلهم عدول . وقد روى عنهم المصنف ولم نقف على ما يعيّن أحدهم فى هذا الحديث . و (عبد العزيز بن عبد الصمد) العمّى أبو عبد الصمد البصرى الحافظ . روى عن أبى عمران الجونى وداود بن أبى هند

(١) ص ٣٧٠ ج ٧ سنن البيهقى (عدد طلاق العبد) و ص ٤٤١ سنن الدارقطنى و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق الأمة وعدتها) وص ٢٠٥ ج ٢ مستدرك . و ص ٢١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة) .

(٢) ص ٢١٥ ج ٢٢ تحفة الأحوذى . الشرح (طلاق الأمة تطليقتان) .

ومنصور بن المعتمر وعطاء بن السائب وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق وعلى ابن المدينى والحميدى وكثيرون . وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائى والمصنف والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: صالح. قيل مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة (قالا) أى هشام الدستوائى وعبد العزيز بن عبد الصمد. و (مطر) بن طهمان الوراق (عن جده) عبد الله بن عمرو .

(المعنى) (لا طلاق) يصح من أحد (إلا فيما تملك) بعقد النكاح . فالمراد من الملك هنا عقد النكاح . والمخاطب بهذا مطلق المكلف وعند أحمد : ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (ولا عتق) يصح من شخص (إلا فيما تملك) من رقيق . وعند أحمد : ولا عتاق فيما لا يملك (ولا بيع) يصح منك (إلا فيما تملك) وعند أحمد : ولا بيع فيما لا يملك (زاد ابن الصباح) أحد شيخى المصنف فى روايته عن مسلم بن إبراهيم (ولا) يجب (وفاء نذر) أى منذور (إلا فيما تملك) وذلك كما لو نذر شاة لله تعالى إن شفى مريضه فإن ذبح شاة مملوكة له وفى بنذره وإلا فلا .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الطلاق المنجَّز لا يقع قبل عقد النكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة (ب) على أن العتق المنجز لا يقع قبل ملك الرقيق (ح) على أن من باع سلعة لا يملكها فبيعه باطل (د) على أن من نذر التصدق بغير مملوك له وقت النذر فنذره باطل. وهذا كله متفق عليه « أما الطلاق » المعلق على النكاح والعتق المعلق على الملك كأن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل رقيق أشتريه فهو حر « ففيه » خلاف . قال جمهور الصحابة والسلف : لا يقع المعلق إن وُجد الشرط . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق والظاهرية وجمهور أصحاب الحديث مستدلين بأحاديث الباب . وقال الحنفيون : الطلاق المعلق يقع مطلقا عند وجود الشرط كمن قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق . أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق يقع الطلاق إن تزوج ومثله العتق وهو المشهور عن مالك ،لما روى معمر عن الزهرى قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل أمة أشتريها فهى حرة : هو كما قال . فقال له معمر : أو ليس قد جاء : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . أخرجه عبد الرزاق(1) [٩] .

---

(١) ص ٢٣٣ ج ٣ نصب الراية (الأيمان فى الطلاق) .

وأجاب الحنفيون (ا) عن أحاديث الباب بأنها محمولة على الطلاق المنجز . (ب) «عن حديث» ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا قال : طلق مالا يملك . أخرجه الدارقطنى[١] [١٠] « بأنه باطل » لا يحتج به . قال فى تنقيح التحقيق : فيه أبو خالد الواسطى عمرو بن خالد وضّاع . وقال أحمد وابن معين : كذاب[٢] (ج) « عن حديث » أبى ثعلبة الخشنى قال : قال عم لى : اعمل لى عملا حتى أزوجك ابنتى . فقلت : إن تزوجتها فهى طالق ثلاثا . ثم بدا لى أن أتزوجها . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته . فقال لى : تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح . فتزوجتها فولدت لى سعدا وسعيدا . أخرجه الدارقطنى[٣] [١١] « بأنه باطل » لا يحتج به . قال فى تنقيح التحقيق : فيه علىّ ابن قرين كذبه ابن معين وغيره[٤] .

(وقال) جمهور المالكية : فيه تفصيل (ا) إن خص كأن يقول : كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا وقع طلاقه (ب) وإن عمّم بأن قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق لا يقع طلاقاً لأن فيه سد باب النكاح المندوب إليه . وبه قال ربيعة والثورى والليث بن سعد والأوزاعى . وروى عن مالك أنه توقف فى هذه المسألة .

(وأجاب) الجمهور : بأن هذا التفصيل لا دليل عليه إلا مجرد الاستحسان العقلى . والأحاديث لا تخصص بمثل ذلك . فالظاهر مذهب الجمهور . قال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث « حديث الباب » من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن[٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب[٦] .

---

(١) ص ٤٣١ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .
(٢) ص ٢٣١ ج ٣ نصب الراية (الأيمان فى الطلاق) .
(٣) ص ٤٤٠ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .
(٤) ص ٢٣٣ ج ٣ نصب الراية (الأيمان فى الطلاق] .
(٥) ص ٢٤١ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح) .
(٦) ص ١١ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣١٨ ج ٧ سنن البيهقى (الطلاق قبل النكاح) وص ٤٣١ سنن الدارقطنى . و ص ٢٠٥ ج ٢ مستدرك . وص ٢١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا طلاق قبل النكاح) .

(فائدة) الطلاق المعلق بالشرط قسمان (الأول) معلق على وجود النكاح فيقع بعده .وقد علمت بيانه (الثانى) طلاق معلق فى النكاح أو فى عدته كقوله لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن قدم فلان فأنت حرام ، فيقع الطلاق إن وجد الشرط والمرأة فى نكاحه أو عدته ، لقول نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت . فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بُتت منه و إن لم تخرج فليس بشىء .أخرجه البخارى[1] [٩] وعن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته قال: هى واحدة وهو أحق بها . رواه سفيان الثورى. ذكره ابن القيم[2] [١٠] وقال : عروة بن الزبير : ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت. فقال له عبد الله: أتجعل أمى عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها فبانت منه. أخرجه الطبرانى . وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف[3] [١١] ولعموم هذه الأدلة قالت الأئمة الأربعة والجمهور بوقوع الطلاق المعلق فى النكاح أو فى عدته متى وُجِد المعلق عليه فى نكاحه أو عدته و إن قصد بالتعليق مجرد التخويف أو الحمل على فعل شىء أو تركه. وقالت الظاهرية وابن حزم : لا يقع الطلاق المعلق الذى قصد به الحث على فعل شىء أو تركه . أو التخويف، لما روى أبو رافع أن مولاته ليلى بنت العجماء أرادت أن تفرق بينهو بين امرأته فقالت هى يوما يهودية و يوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قالوا لها : أتريدين أن تكفرى مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفِّر عن يمينها وتخلى بينهما ذكره ابن القيم[4] [١٢] وقال:وحيث حفظ عن الصحابة رضى الله عنهم الافتاء بالوقوع فى صور و بعدمه فى صور أخرى. والأصل فى جميع فتاويهم أن تكون صحيحة فوجب أن تحمل فتواهم بالوقوع على ما إذا قصد المعلق الطلاق عند وجود الشرط وفتواهم بعدمه على ما إذا قصد الحث أو المنع .

(١٥) ملك ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ .

(١) ص ٣١٥ ج ٩ فتح البارى (الطلاق فى الإغلاق والإكراه) .
(٢) ص ٦٣ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق) .
(٣) ص ٣٣٨ ج ٤ مجمع الزوائد (تعليق الطلاق) .
(٤) ص ٦٥ ج ٣ — إعلام الموقعين (اليمين بالطلاق والعتاق) .

﴿ ش ﴾ (أبو أسامة) حماد بن أسامة (بإسناده) أى روى الحديث عبد الرحمن بن الحارث بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص (ومعناه) أى رواه بالمعنى وإن خالفه فى بعض الألفاظ. ولفظه عند الدارقطنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يطلق مالا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له (الحديث) (زاد) عبد الرحمن بن الحارث فى هذه الرواية عن مطر بن طهمان الوراق فى الرواية السابقة (من حلف على) فعل (معصية فلا يمين له) فلا يفعل المعصية بل يكفّر عن يمينه (ومن حلف على قطيعة رحم) كأن يحلف أنّه لا يكلم أباه أو أن يذبح ولده (فلا يمين له) فلا يقطع رحمه ويكفر عن يمينه . وهذا داخل فى عموم المعصية ونبه عليه لأهميته . وهو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أراد باليمين اليمين المطلقة فيكون معنى قوله لا يمين له أى لا يبر فى يمينه ولكنه يحنث فيه ويكفّر ، لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى(١) [١٢] والوجه الثانى أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين كقوله إذا فعلت كذا فلله علىّ أن أذبح ولدى فإن هذه يمين باطلة لا يلزمه الوفاء بها ولا يلزمه كفارة ولا فدية وكذلك من نذر أن يذبح ولده على سبيل التقرب إلى الله فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم وليس فيه كفارة . قاله الخطابى(٢) .

(الفقه) دل قوله صلى الله عليه وسلم : من حلف على معصية فلا يمين له ـ على أن من حلف على أنّه يفعل معصية يطلب منه أن يكف عنها ويكفر عن يمينه . وحاصل الكلام فى هذا أن اليمين المعقودة وهى اليمين على المستقبل إن كانت على ترك واجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلى الظهر أو لا أصوم رمضان أو والله لأشربنّ الخمر أو لأزنين أو لا أكلم والدى فإنه يجب عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار وأن يحنث فى يمينه ويكفّر لما تقدم عن أبى هريرة . وبهذا قال عامة العلماء وقال الشعبى : لا تجب كفارة اليمين على المعاصى وإن حنث نفسه فيها ، لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه لا كفارة بها »(٣) [١٣] ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب . والحنث فى هذا اليمين ليس بذنب لأنّه واجب فلا تجب فيه الكفارة. واستدل الجمهور(١) بقوله تعالى: وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

(١) انظر رقم ٨٦٤١ ص ١١٨ ج ٦ فيض القدير للمناوى .
(٢) ص ٢٤٢ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق قبل النكاح) .
(٣) لم نقف على من خرجه من المحدثين .

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (الآية) لم يفصل بين اليمين على المعصية وغيرها (ب) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : وليكفر عن يمينه . وحديثه الذى استدل به الشعبى على عدم الكفارة غير معروف ومعارض (ا) بحديث أبى هريرة السابق رقم ١٢ وهو معروف أفاده العلامة الكاسانى[١] (ب) وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين . أخرجه أبو داود[٢] [١٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدار قطنى[٣] .

(١٦) مك ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ زَادَ : وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ .

﴿ش﴾ (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (يحيى بن عبد الله بن سالم) ابن عبد الله بن عمر .

(المعنى) (زاد) أى يحيى بن عبد الله بن سالم فى روايته (ولا نذر) يجب الوفاء به (إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره) بأن يكون فى طاعة لا فى معصية .

(الفقه) دل الحديث على أن النذر لا يصح إلا إذا كان فى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس قربة كالنذر بالمعاصى كأن يقول : لله علىّ أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضربه أو لا أصلى الفرض أو لا أصوم رمضان، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه . أخرجه أبو داود[٤] [١٥] .

(والحديث) يأتى للمصنف بزيادة : ولا يمين فى قطيعة رحم[٥] .

---

(١) ص ١٧ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اليمين المعقودة) .
(٢) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبى داود (من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية) .
(٣) ص ٤٣١ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .
(٤) ص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبى داود (النذر فى المعصية) .
(٥) ص ٢٢٨ منه (اليمين فى قطيعة الرحم) .

﴿ ٨ — باب فى الطلاق على غيظ ﴾

هكذا فى بعض النسخ بالغين المعجمة فياء فظاء معجمة أى على غضب . وفى بعضها على غلط أى فى حالة يخاف عليه الغلط فيها وهى حالة الغضب . والصواب على غيظ .

(١٧) ﴿ ص ﴾ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْغِلَاقُ أَظُنُّهُ الْغَضَبُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم بن سعد (الزهرى) و (يعقوب بن إبراهيم) ابن سعد (حدثهم) أى حدث تلاميذه (قال) يعقوب (ثنا أبى) إبراهيم بن سعد (عن) محمد (بن إسحاق) و (محمد بن عبيد بن أبى صالح) المكى روى عن صفية بنت شيبة وعدى بن عدى الكندى ومجاهد بن جبير . وعنه ثور بن يزيد الحمصى وعبيد الله بن أبى جعفر المصرى . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث ورواه ابن ماجه . وسماه عبيد ابن أبى صالح وهو وهم (الذى كان يسكن إيلياء) بكسر فسكون فلام مكسورة فياء وألف ممدودة هى بيت المقدس ويقال إيليا بالقصر . وفى لغة ثالثة إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام والقصر و (عدى بن عدى الكندى) بكسر الكاف نسبة إلى كندة قبيلة وهو ابن عميرة بفتح العين ابن فروة أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل . روى عن أبيه . ورجاء بن حيوة . وعنه أبو الزبير المكى وميمون بن مهران وجرير بن حازم . وثقه ابن سعد وابن معين . مات سنة عشرين ومائة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق) هكذا بإثبات الهمزة المكسورة فى أكثر النسخ . وفى بعضها فى غلاق بدون همزة . ولا نافية وقيل النفى فيه بمعنى النهى . والإغلاق الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه . وقيل الإغلاق معناه الغضب كما أشار إلى ذلك المصنف بعد بقوله : الغلاق أظنه الغضب . وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين الإكراه والغضب . فإن كانت الرواية بغير ألف هى الراجحة فهو غير الإغلاق (قال) المطرزى : قولهم إياك والغلق أى الضجر والغضب . ورد الفارسى على

من قال الإغلاق الغضب وغلطه فى ذلك وقال إن طلاق الناس غالبا إنما هو فى حالة الغضب . أفاده الحافظ[١] فالراجح أن المراد من الإغلاق الإكراه . وأما الطلاق فى حال الغضب ففيه تفصيل «قال» المحقق ابن القيم : الغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع . الثانى ما يكون فى مبادئ الغضب بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ولا من قصده . فهذا يقع طلاقه بلا نزاع . الثالث أن يستحكم و يشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه و بين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب . فهذا محل نظر وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه[٢] (والغلاق) بكسر الغين (أغلقه الغضب) ظاهره أن المصنف يرى وقوع الطلاق حال الغضب الذى يغلق العقل

(الفقه) دل الحديث على أن من أكره على الطلاق وطلق لا يقع طلاقه لأنه ألجئ إليه بغير اختيار . ويؤيده (١) ما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه ابن ماجه. وفى سنده محمد بن المصفى وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر و بقية رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق بشر بن بكر بلفظ : إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان (الحديث) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقال البيهقى : جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات[٣] [١٦]

(ب) قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً.[٤] أى من تلفظ بكلمة الكفر مكرها ولم ينشرح صدره لها لا يؤاخذ على ذلك. فكذلك من أكره على مادون الكفر كالطلاق لا يؤاخذ عليه بالطريق الأولى. فلو أكره على الطلاق ولم ينوه لا يقع عليه . وبهذا قال عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى و إسحاق (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ونوى بقلبه غير امرأته أو تأول فى يمينه فله تأويله و يقبل قوله فى نيته، لأن الإكراه دليل له على تأويله. و إن لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع لأنه معذور. وذكر بعض الشافعية وجها أنه يقع فى هذه الحالة لأنه لا مكره له على نيته. ولنا أنه مكره عليه فلم يقع لعموم ما ذكرنا من الأدلة، ولأنه قد لا يحضره

---

(١) ص ٣١٣ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الطلاق فى الإغلاق) .

(٢) ص ٤٢ ج ٤ زاد المعاد (طلاق الإغلاق) .

(٣) ص ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المكره والناسى) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك . و ص ٣٥٦ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى طلاق المكره) .

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ .

التأويل فى تلك الحالة فتفوت الرخصة[١] (وقال) الحنفيون والثورى والزهرى والشعبى وقتادة : المكره يقع طلاقه لعموم قوله تعالى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ « ولما روى » صفوان بن عمرو الطائى أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقنى ثلاثا و إلا ذبحتك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : لا قيلولة فى الطلاق . أخرجه محمد بن الحسن والعقيلى وسعيد ابن منصور مرسلا ورواه العقيلى عن صفوان عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائما مع امرأته (الحديث)[٢] [١٧] قالوا ولأنه طلاق من مكلف فى محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا وهو ليس بشرط لوقوع الطلاق (وأجاب) الجمهور (ا) عن الآية بأنها عامة خُصصت بالأحاديث المذكورة (ب) عن حديث صفوان الطائى بأن فى سنده الغازى ابن جبلة قال ابن حزم: مغموز. وقال ابن عدى : ليس له إلا هذا الحديث . وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث[٣] فالراجح ما ذهب إليه الأولون من عدم وقوع طلاق المكره . وعليه عمل محاكم الأحوال الشخصية الآن «قال» المحدث الدهلوى : اعلم أن السبب فى هدر طلاق المكره شيئان أحدهما أنه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية و إنما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم . ثانيهما أنه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الإكراه فعسى أن يختطف الجبارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس و يخيفه بالسيف و يكرهه على الطلاق إذا رغب فى امرأته فإذا خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك نظام الناس فيما بينهم بالإكراه[٤] . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وشروط الإكراه ثلاثة (أحدها) أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه (الثانى) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به أن لم يجبه إلى ما طلبه (الثالث) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين . فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة . وكذلك أخذ المال اليسير . فأما الضرر اليسير فإن كان فى حق من لا يبالى به فليس بإكراه . و إن كان من ذوى المروءات على وجه يكون إخراقا بصاحبه وغضا له وشهرة فى حقه فهو كالضرب الكثير فى حق غيره .

---

(١) ص ٢٦٢ ج ٨ مغنى (من أكره على طلاق امرأة فنوى غيرها) .

(٢) ص ٣٩ ج ٣ فتح القدير (وطلاق المكره واقع) و ص ٢٢٢ ج ٣ نصب الراية (أحاديث فى طلاق المكره) .

(٣) ص ٢٢٢ منه .

(٤) ص ١٠٣ ج ٢ حجة الله البالغة (الطلاق) .

وإن تُوعد بتعذيب ولده فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره . والأولى أن يكون إكراها لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا . وإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع لأنه غير مكره عليه . وإن أكره على طلقة فطلق ثلاثا وقع أيضاً لأنه لم يكره على الثلاث . وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها وإن خلصت نيته فى الطلاق دون دفع الإكراه وقع لأنه قصده واختاره . ويحتمل ألاّ يقع لأن اللفظ مكره عليه فلا يبقى إلا مجرد النية فلا يقع بها طلاق[1] .

هذا . ويقع الطلاق بالإكراه فى مواطن منها ما لو حلف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ولم يرجع فى يمينه فللحاكم أن يكرهه على الطلاق ويقع عليه . ومنها ما لو عقد وليان على امرأة لرجلين ولم يعلم السابق منهما فللحاكم أن يكرههما على الطلاق . أفاده ابن قدامة[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . ورُد بأن فى سنده محمد بن عبيد بن أبى صالح قال الذهبى: لم يحتج به مسلم . وقال أبو حاتم ضعيف . ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها[3] .

{ ٩ — باب فى الطلاق على الهزل }

أى فى بيان حكم طلاق الهازل .

(١٨) { ص } حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ .

{ ش } (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد العزيز بن محمد) الدراوردى . و (عبد الرحمن بن حبيب) بن أردك بفتح فراء ساكنة . المدنى مولى بنى مخزوم يقال هو أخو على بن الحسين لأمه . روى عن عطاء بن أبى رباح وعبد الواحد بن عبد الله النصرى . وعنه عبد الله بن جعفر

---

(١) ص ٢٦١ ج ٨ مغنى (الشروط التى يتحقق بها الإكراه) .

(٢) ص ٢٦٠ منه (الإكراه بحق) .

(٣) ص ١١ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٣٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق المكره والناسى) و ص ٣٥٧ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى طلاق المكره) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك .

ابن نجيح وأبو المقدام وحاتم بن إسماعيل وأسامة بن زيد الليثى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحاكم : من ثقات المدنيين . وقال النسائى : منكر الحديث . وقال فى التقريب : لين الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسى المكى .

(المعنى) (ثلاث جدهن جد) الجد بكسر الجيم ضد الهزل (وهزلهن جد) الهزل المزاح . وقيل : الهزل أن يراد بالشىء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما . والجد يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازا (النكاح والطلاق والرجعة) بفتح الراء وقد تكسر هى عود المطلق إلى طليقته يعنى أن الرجل لو نكح أو طلق أو راجع زوجته ، وقال : كنت فيه لاعبا أو هازلا لا يقبل ذلك منه .

(الفقه) دل الحديث على أن من تلفظ بالنكاح أو الطلاق أو الرجعة ولو على سبيل الهزل واللعب لزمه ذلك . وهذا متفق عليه . «وقد روى» فضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . أخرجه الطبرانى . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وباقى رجاله رجال الصحيح[1] [١٨] . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف فى ذلك . (وقال) الخطابى : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنو به طلاقا أو ما أشبه ذلك واحتج بعض العلماء فى ذلك بقوله تعالى : (وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً) وقال لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت فى قولى هازلا فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه . وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وأخرجه الحاكم وصححه ورد بأن فى سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وفيه مقال كما علمت[3]

(١) ص ٣٣٥ ج ٤ مجمع الزوائد (باب فيمن طلق لاعبا) .
(٢) ص ٢٤٣ ج ٣ معالم السنن (باب الطلاق على الهزل) .
(٣) ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه (من طلق أو نكح أو راجع لاعبا) و ص ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجد والهزل فى الطلاق) و ص ١٩٨ ج ٢ مستدرك .

﴿ ١٠ — باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ﴾

هكذا فى نسخة . وفى أكثر النسخ باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . والأوفق بالوضع النسخة الأولى . ومعنى الترجمة أنه كان فى صدر الإسلام أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا جاز له أن يرتجعها ثم نسخ ذلك وبقى جواز المراجعة لمن طلق مرة أو مرتين . وتقدم فى هذا أثر (١) بالشرح ص ٨٤ (كتاب الطلاق) .

(٤) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ . الآيَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ . فَقَالَ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ . الآيَةَ .

﴿ش﴾ هذا أثر .

(المعنى) (والمطلقات) طلاقا رجعيا أو بائنا وكانت مدخولا بها . فإن غير المدخول بها لا عدة عليها لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا »[١] . و (يتربصن) أى ينتظرن (بأنفسهن) للعدة فلا يتزوجن . وهذا خبر والمراد الأمر أى فليتربصن (ثلاثة قروء) بالضم جمع قرء بالفتح وقد يضم فيجمع على أقراء كقفل وأقفال . وهو الطهر أو الحيض . قولان وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب نسخ ما استثنى من عدة المطلقات » . وهذا فى ذوات الحيض غير الحوامل . وأما التى لم تحض لصغر أو كبر فسيأتى أن عدتها ثلاثة أشهر . والحامل عدتها بوضع الحمل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) من الحمل أو الحيض . ومعنى النهى عن الكتمان النهى عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه . فإن قالت المطلقة : حضت وهى لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحض وهى قد حاضت ألزمته من النفقة مالم يلزمه فأضرت به . أو تقصد بكذبها فى نفى الحيض ألا ترتجع حتى تنقضى العدة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهن فى الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففى ذلك نزلت هذه الآية . وحكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى طلقت امرأتى وهى حبلى ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدى لغيرى. فأنزل الله الآية وردت امرأة الأشجعى إليه. ذكره القرطبى(١)[١٩] (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية . وتمامها : « إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ(٢) وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »(٣). (وذلك) أى سبب نزول الآية (أن الرجل كان) فى الجاهلية وصدر الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها و إن طلقها ثلاثا) أو أكثر (فنسخ) الله ذلك أى أبطله (فقال الطلاق) الذى تجوز معه الرجعة مرة أو (مرتان) فقط . فإن طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً كما قال الله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »(٤) و (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية وتمامها : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »(٥) .

---

(١) ص ١١٨ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) .

(٢) فيه وعيد شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب لأداء الأمانة فى الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه أى لحق المؤمنات ألا يكتمن الحق . وليس المراد من قوله : إن كن يؤمن بالله أنه يباح لمن لم يؤمن منهن أن يكتم ذلك لأنه لا يحل ذلك لغير المؤمن كما لا يحل لمن آمن .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ (وبعولتهن) أى أزواجهن جمع بعل وهو السيد والمالك ويسمى الزوج بعلا لعلوه على امرأته لما قد ملكه من زوجيتها . و (أحق بردهن) أى أولى بمراجعتهن (فى ذلك) أى فى حال العدة ولا يتوقف ذلك على رضاها . فأفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا يجوز لغير الزوج أن يرتجع امرأته وهى فى العدة . و (إن أرادوا إصلاحا) أى أراد الزوج إصلاح حالهمعها وإزالة الوحشة بينهما. فأما إذا قصد الإضرار بهاوتطويل العدة عليها فيحرم عليه ذلك مع صحة الرجعة لقوله تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (ولهن) على الأزواج من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف (مثل الذى عليهن بالمعروف) من الطاعة لأزواجهن (والرجال عليهن درجة) أى منزلة زائدة على حقهن لما أعطوهن من المهر والنفقة .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ (فإمساك) مبتدأ خبره أمثل أو أحسن أو فعليكم إمساكهن أى مراجعتهن بعد التطليقتين (بمعروف) أى بما يعرف أنه الحق بلا ضرر (أو تسريح) بطلقة ثالثة (بإحسان) بألا يظلمها شيئاً من حقها ولا يتعدى عليها فى قول ولا يذكرها بسوء . «قال» أبو رزين: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت قول الله عزوجل: فإمساك بمعروف أو تسريح. أين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان. أخرجه ابن أبى حاتم [٢٠] انظر ص ٣٦٧ ج ٢ ـ القول الحسن شرح بدائع المنن. قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن قوله =

(الفقه) دل هذا الأثر على أن المطلقة الحائض الحائل تعتد بثلاثة قروء على ما تقدم بيانه. وعلى أنهم كانوا فى صدر الإسلام يراجعون المطلقة مهما بلغ عدد التطليقات. ثم نسخ ذلك وجعلت المراجعة إلى تطليقتين فقط.

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن» قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك بقوله تعالى: «الطلاق مرتان»[1]. وفى سنده الحسين بن واقد وفيه مقال.

(١٩) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى بَعْضُ بَنِى أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِى عَنِّى إِلاَّ كَمَا تُغْنِى هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرِّقْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ. فَأَخَذَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: أَتَرَوْنَ فُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلِّقْهَا. فَفَعَلَ. قَالَ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ. فَقَالَ: إِنِّى طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا وَتَلاَ: يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز

= تعالى: أو تسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة وإياها عنى بقوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. انظر ص ١٢٧ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (ولا يحل لكم) أيها الأزواج (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) من المهور إذا طلقتموهن (الا أن يخافا) أى الزوجان (ألا يقيما حدود الله) فيما يجب عليهما من حسن الصحبة والمعشرة بالمعروف (فإن خفتم) خطاب لولاة الأمور أو من يقوم مقامهم فى أمر الصلح بين الزوجين (ألا يقيما) أى الزوجان (حدود الله) فيما يجب عليهما (فلا جناح عليهما) أى لا حرج على الزوجين (فيما افتدت به) فلا حرج على الزوج فيما أخذه من زوجته ولا عليها فيما بذلته له افتداء وتخلصا منه سواء أكان المدفوع أقل من المهر أم مساويا له أم أكثر وهذا إذا كان النشوز من جهتها بأن كان الرجل لم يسئ إليها وأحبت فراقه. وأما إذا كان النشوز من قبله بأن ضيق عليها وأساء إليها ليحملها على الافتداء منه فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً وإذا أخذ منها شيئاً وجب عليه رده.

(١) ص ٩٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة).

و (بعض بنى أبى رافع) لعله محمد بن عبيد الله بن أبى رافع. فقد روى الحاكم بسنده عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس (الحديث) مثل حديث الباب إلا أنه لم يذكر فيه لفظ ثلاثا . ومحمد بن عبيد الله هذا ضعيف قال البخارى : منكر الحديث. وقال ابن معين : ليس بشىء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب . وقال ابن عدى : هو فى عداد شيعة أهل الكوفة . وقال البرقانى عن الدارقطنى : متروك وله معضلات . وقال فى التقريب : ضعيف من السادسة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(المعنى) (طلق عبد يزيد) بن هشام بن المطلب بن عبد مناف (أبو ركانة) أى والده (وإخوته) بالجر عطف على ركانة . و (أم ركانة) بضم الراء اسمها مجلة بنت مجلان من بنى سعد ابن بكر (ونكح امرأة من مزينة) قبيلة ولم نقف على اسم هذه المرأة (فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) المزنية (ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعْرة) هو كناية عن أنه عنين (لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى و بينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية) بفتح فكسر فياء مشددة مكسورة أى أخذته غضبة وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها بأنه عنين (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بركانة و إخوته . ثم قال لجلسائه أترون فلانا) يعنى بعض ولد عبد يزيد (يشبه منه) أى من عبد يزيد (كذا وكذا) أى أن ركانة و إخوته يشبهون أباهم عبد يزيد فى الخلقة والصورة فهم أولاده . ولاشك فى رجوليته وأنه ليس بعنين كما زعمت المزَنيّة (قالوا) أى جلساؤه صلى الله عليه وسلم (نعم) ركانة و إخوته يشبهون أباهم وهذه المرأة كاذبة فى دعواها وعبد يزيد ليس بعنين (قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها) أى المزنية (ففعل ، قال) النبى صلى الله عليه وسلم (راجع امرأتك أم ركانة و إخوته فقال) عبد يزيد (إنى طلقتها ثلاثا) أى بلفظ واحد (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (قد علمت) أنك طلقتها ثلاثا (راجعها) لأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر واحدة . وعند أحمد : طلق ركانة امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت (وتلا) صلى الله عليه وسلم (يأيها النبى) قل لأمتك (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أى عند شروعهن فى العدة بالطهر من الحيض . وعند أحمد : فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر. يعنى أن من أراد أن يطلق للسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث . ولعل استشهاده صلى الله عليه وسلم بهذه الآية على أمره عبد يزيد بمراجعة أم ركانة لأنه كان طلقها فى حال حيضها كما أمر

ابن عمر بمراجعة زوجته حين طلقها فى حيضها كما تقدم . فيكون الحديث من أدلة من قال: إن الطلاق فى الحيض لا يقع . وتقدم بيان ذلك وافيا[١] .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد يقع واحدة وله مراجعتها. و به قال سعيد ابن جبير وطاوس وعطاء وعمرو بن دينار والظاهرية . وعليه عمل المحاكم الآن . انظر المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وهو رأى محمد بن إسحاق ونقل عن علىّ وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير. وقال الأئمة وعامة العلماء : الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا و إن كان بدعيا . وأجابوا (أولا) عن حديث الباب بأنه ضعيف لجهالة بعض بنى أبى رافع . وعلى فرض أنه محمد ابن عبيد الله بن أبى رافع كما فى رواية الحاكم فهو ضعيف كما علمت (قال) الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع ولم يُسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردتَ إلا واحدة ؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة . فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنهما[٢] (وثانيا) بأن من نقل عنه من الصحابة والتابعين أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة إنما كان قبل علمهم بالناسخ وانعقاد الإجماع على وقوع الثلاث و بعد ذلك لم يصح النقل عن أحد أنه خالف فى ذلك .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[٣] . وأخرجه أحمد والبيهقى عن محمد بن إسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا . فقال فى مجلس واحد ؟ قال نعم. قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فرجعها. وقد صحح الإمام أحمد إسناده وحسنه ومحمد بن إسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث[٤] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ

(١) تقدم فى الأحاديث من رقم ٥ إلى ٩ بالطلاق (باب طلاق السنة).
(٢) ص ٢٣٦ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .
(٣) ص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .
(٤) ص ٦ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٣٩ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

لأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ ـ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً .

﴿ ش ﴾ هذان معلقان (السند) (نافع بن عجير) بضم العين المهملة مصغرا . كذا فى التقريب. وفى تهذيب التهذيب: نافع بن عجيرة بزيادة تاء التأنيث وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. روى عن أبيه وعمه ركانة وعلى بن أبى طالب . وعنه ابنه محمد وعبد الله بن على بن السائب ومحمد ابن إبراهيم التيمى . ذكره ابن حبان فى الثقات وفى الصحابة. وقال فى التقريب: قيل له صحبة. و (عبد الله ابن على) بالجر عطف على نافع (بن يزيد بن ركانة) بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب. روى عن أبيه عن جده حديث الباب وعنه الزبير بن سعد الهاشمى قال العقيلى : حديثه مضطرب ولا يتابع عليه وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : لين الحديث من السادسة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه (عن أبيه) على بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد روى عن أبيه وأرسل عن جده . قال البخارى : لم يصح حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أيضاً ابن ماجه (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد ولكن ينافيه ما سيأتى للمصنف فى «باب فى البتة» عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فإن ظاهره أن المطلق هو يزيد مع أن المطلق فى الحقيقة هو ركانة . ويمكن الجواب بأن المراد بقوله عن جده ، جده الأعلى وهو ركانة فيكون فى الحديث انقطاع بسقوط يزيد من سنده .

(المعنى) (أن رُكانة) بضم الراء ابن عبد يزيد (طلق امرأته) سهيمة (البتة) أى قال لها : أنت طالق البتة (فردها) أى سهيمة (إليه) أى إلى ركانة (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن جريج أن المطلق عبد يزيد أبو ركانة وأنه طلق امرأته العجلة بنت عجلان ثلاثا . ولكن رواية نافع بن عجير وعبد الله بن على (أصح) من رواية ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع (لأنهم) أى نافعا وعبد الله (ولد الرجل) أى ركانة (وأهله أعلم به) أى بحاله من غيرهم ، وقد بينا (أن) المطلق (ركانة) لا أبوه وأنه (إنما طلق امرأته البتة) لا ثلاثا (فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة) وهذا إنما يتجه إذا كانت القصتان منسوبتين إلى ركانة . ولكن قد عرفت أن صاحب القصة الأولى فى رواية ابن جريج هو عبد يزيد . وصاحب هذه القصة ركانة ابنه . اللهم إلا أن يقال إن غرض المصنف ترجيح قصة ركانة على قصة عبد يزيد (قال) الحافظ فى الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظا فلا مانع من تعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين اهـ وهذا لا يستلزم صحة حديث ركانة فإنه متكلم فيه أيضاً «قال» ابن القيم فى حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحة

حديث ركانة وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثا . وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أنه أصح الحديثين الضعيفين[١] وسيأتى تمام الكلام على حديث ركانة فى « باب فى البتة » إن شاء الله تعالى . (وتعليقا) نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد وصلهما المصنف[٢] .

(٥) حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثنا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ يَـأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر (السند) (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية . و (أيوب) بن كيسان السختيانى . و (عبد الله بن كثير) الدارى المكى أبو معبد القارى مولى عمرو بن علقمة الكنانى . كان عطارا بمكة وهم يقولون للعطار دارىّ . ويقال هو من رهط تميم الدارى روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبى المنهال عبد الرحمن بن مطعم وأبى الزبير ومجاهد بن جبر المكى وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد بن سلمة وابن عيينة وجرير بن حازم وجماعة . وثقه ابن سعد وعلى بن المدينى وابن معين . وقال فى التقريب : هو أحد الأئمة صدوق من السادسة مات سنة ١٢٠ هـ روى له الجماعة . و (مجاهد) بن جبر .

(المعنى) (فجاءه رجل) لم نقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً) أى بلفظ واحد . (قال) مجاهد (فسكت) ابن عباس (حتى ظننت) بسكوته (أنه رادها إليه) أى إلى زوجها (ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمق بتطليقه زوجته ثلاثاً بلفظ واحد . (ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس) أى أخرجنى من هذه الورطة (وإن الله تعالى قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وإنك لم تتق الله) فى طلاقك زوجتك (فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك)

---

(١) ص ٢٣٢ ج ٢ عون المعبود آخر (باب فى البتة) .
(٢) يأتى سندهما فى الحديثين رقمى ٢٧ ، ٢٨ (باب فى البتة) .

أى بتطليقك زوجتك ثلاثاً دفعة واحدة . أما الطلاق الثلاث مفرقاً فمأذون فيه شرعاً لقوله تعالى : الطلاق مرتان (وبانت منك امرأتك) أى حرم عليك مراجعتها فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً (وإن الله تعالى قال : يـأيها النبى إذا طلقتم النساء) لعل غرض ابن عباس رضى الله عنهما من تلاوة هذه الآية لهذا الرجل إرشاده إلى أن طلاق السنة الذى كان ينبغى أن يفعله هو أن يطلق امرأته فى طهر لم يمسها فيه طلاقاً واحداً (فطلقوهن فى قبل عدتهن) بضمتين . وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهى شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولها حكم خبر الواحد .

(الفقه) دل الأثر على أن ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد معصية تبين به المرأة بينونة كبرى . وهو قول الأئمة وعامة العلماء . وشذ طاوس وبعض الظاهرية فقالوا : إن الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة . وتقدم تمامه .

(ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَـذَا الْحَدِيثَ حُمَيْـدٌ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذان طريقان ثان وثالث لأثر ابن عباس .

(السند) (روى هذا الحديث) يعنى أثر ابن عباس . و (حميد) بن قيس (الأعرج) المكى (وغيره) هو سيف بن سليمان المخزومى مولاهم المكى . روى عن مجاهد . وعدى بن عدى . وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائى وقال فى التقريب : ثقة ثبت رمى بالقدر . وقال ابن معين : مات سنة ١٥١ هـ . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه « ورواية حميد الأعرج » أخرجها البيهقى والدارقطنى بالسند إلى شعبة عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة . قال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا[1] [١٣] « ورواية سيف » أخرجها الدارقطنى بسنده إلى سيف عن مجاهد قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال . يا أبا عباس : إنى طلقت امرأتى ثلاثا وأنا غضبان فقال : إن أبا عباس لا يستطيع

(١) ص ٤٣٠ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) و ص ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة ..)

أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك فحرمت عليك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ : إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . قال الدارقطنى قال سيف : وليس طاهراً من غير جماع فى التلاوة ولكنه تفسيره[1] [١٤] .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذا طريق رابع لأثر ابن عباس (شعبة) بن الحجاج .

(ولم نقف) على من أخرج رواية شعبة هذه لكن أخرج الدارقطنى من طريق سفيان عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى طلقت امرأتى ألفاً قال : أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت بها آيات الله هزوا[2] [١٥] .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذان طريقان خامس وسادس لأثر ابن عباس . و (أيوب) بن كيسان (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ورواية) ابن جريج أخرجها البيهقى عنه قال : أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفا فقال : تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين[3] [١٦] .

﴿ ص ﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ هذا طريق سابع لأثر ابن عباس (السند) (عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن الحكم . (بن رافع) الأنصارى نسبه المصنف إلى جده الأعلى وكنيته أبو الفضل أو أبو حفص . روى عن وهب بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصارى وسعيد المقبرى والعلاء بن عبد الرحمن والزهرى وغيرهم . وعنه ابن المبارك ووكيع ويحيى القطان وأبو عاصم . وثقه أحمد وابن معين وقالا : ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وكان الثورى يضعفه . وقال فى التقريب : صدوق رمى

(١) ص ٤٣٠ سنن الدارقطنى . وأبو عباس كنية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .
(٢) ص ٤٣٠ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق)
(٣) ص ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

بالقدر من السادسة. مات سنة ١٥٣هـ وهو ابن سبعين سنة روى له أيضا البخارى فى التاريخ ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقى عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس : طلقت امرأتى مائة قال : تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين[1] [١٧] .

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ : إِنَّهُ أَجَازَهَا . قَالَ : وَبَانَتْ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ .

﴿ش﴾ هذان طريقان ثامن وتاسع لأثر ابن عباس (السند) (الأعمش) سليمان بن مهران . و (مالك بن الحارث) الرقى السلمى. روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وعلقمة بن قيس وعبدالله ابن ربيعة وأبى وائل وغيرهم وعنه إبراهيم النخعى وعبد الملك بن ميسرة وطلحة بن مصرف وكثيرون . وثقه ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٩٤هـ روى له أيضا البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى .

(المعنى) (كلهم) أى جميع تلاميذ ابن عباس المذكورين وهم مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ومالك بن الحارث وعمرو بن دينار (قالوا) فى رواياتهم عن ابن عباس (فى الطلاق الثلاث إنه أجازها) أى الثلاث (قال) ابن عباس (وبانت) امرأتك (منك) بينونة كبرى (نحو حديث إسماعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن عبد الله بن كثير) المذكورين فى سند أثر ابن عباس (ورواية) الأعمش عن مالك أخرجها البيهقى عن ابن عباس قال : أتانى رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . قال : أفلا يحللها له رجل ؟ فقال: من يخادع الله يخدعه[2] [١٨].

(٦) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (أيوب) السختيانى .

(المعنى) (إذا قال) الرجل لامرأته (أنت طالق ثلاثا بفم) أى بلفظ (واحد فهى) طلقة (واحدة) .

(١ ، ٢) ص ٣٣٧ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة) .

(الفقه) فتوى ابن عباس هذه موافقة لروايته الآتية آخر الباب بخلاف فتواه الأولى .

(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية غير المصنف .

(٧) ﴿ص﴾ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (المعنى) (ورواه) أى الأثر السابق (إسماعيل بن إبراهيم) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (هذا) أى كون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة (قوله) أى قول عكرمة (لم يذكر) إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) .

(الفقه) أفادت هذه الرواية أن عكرمة كان يفتى بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة .

(والأثر) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

(٨) ﴿ص﴾ وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالاَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ إِيَاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثاً فَكُلُّهُمْ قَالُوا : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس الزهرى . و (عبد الرزاق) ابن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (محمد بن إياس) بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثى المدنى . روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عمرو بن العاص وابن عباس . وابن الزبير وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره ابن مندة فى معرفة الصحابة وقال : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا تعرف له رواية . وأبوه كان من كبار الصحابة فيحتمل أن يكون له رؤية وذكر ابن سعد أن أمه ربيِّع بنت معوِّذ . روى له أيضا البخارى فى التاريخ .

(المعنى) (سئلوا عن البكر) أى التى لم يدخل بها (يطلقها زوجها) قبل الدخول (ثلاثا) بلفظ واحد (فكلهم) أى ابن عباس ومن معه (قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أن ابن عباس ومن معه يرون أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد ولو قبل الدخول يقع عليها الطلاق ثلاثا . وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة وعامة العلماء وعليه العمل من عهد عمر رضى الله عنه إلى الآن. وتقدم بصفحة ١٢٥ أن عمل محاكم الأحوال الشخصية على خلافه. والتقييد بالبكر فى هذه الرواية واقعة حال لا مفهوم له (ب) على أن ابن عباس رضى الله عنهما ترك الإفتاء بكون الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة وصار يقول : إنه يقع ثلاثا ولا تحل المرأة بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره .

(والأثر) أخرجه مالك بأتم من هذا من طريقين (ا) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البُكَير أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك . قال : وإنما طلاقى إياها واحدة فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[1] [١٩] (ب) عن النعمان ابن أبى عياش عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة .فقال لى عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره[2] [٢٠] .

(٩) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (يحيى بن سعيد) الأنصارى . و (معاوية بن أبى عياش) الزرقى الأنصارى المدنى . اسمه عبيد بن معاوية بن صامت . ذكره ابن سعد فى الطبقات . روى عن محمد ابن إياس بن البكير . وعنه محمد بن إسحاق وبكير بن عبد الله بن الأشج. وهو من رجال الموطأ وأبى داود . (وعاصم ابن عمر) بن الخطاب .

---

(١) ص ٥٤ ج ٣ زرقانى الموطإ (طلاق البكر) .

(٢) ص ٥٥ منه . و (قاص) أى صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غرائب الفقه

(المعنى) (إنه) أى ابن أبى عياش (شهد هذه القصة) المذكورة بعد (حين جاء محمد بن إياس ابن البكير) الليثى (إلى ابن الزبير) عبد الله (وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك) أى عن بكر طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها (فقالا) ابن الزبير وعاصم لمحمد بن إياس . وعند مالك : قال ابن الزبير (اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة) فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا (ثم ساق) محمد بن إياس (هذا الخبر) ولفظ مالك : فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها ، وقال ابن عباس مثل ذلك .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أنه ينبغى للعالم إذا سئل عما لا يدرى أن يقول : لا أدرى و يكل الأمر فيه لمن يعلمه. وفيه منقبة لعبد اللهبن الزبيروعاصم بن عمرحيث توقفا عن الفتيا فيما لم يظهر لهماصوابه و إن كانا من أهل الفقه . وهذا مما يجب أن يلزمه كل ذى دين . وقد قال على كرم الله وجهه: ما أبردها على كبدى إذا سئلت عما لا أدرى أن أقول: لا أدرى (ب) أن من طلق امرأته ثلاثاقبل الدخول بها بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا والثيبُ فى ذلك تجرى مجرى البكر. الواحدة تبينها والثلاثة تحرمهاحتى تنكح زوجا غيره (وقال) فى رحمة الأمة : واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا .واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لايقع إلا واحدة . وقال مالك يقع الثلاث . فإن قال ذلك للمدخول بها وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة . فقال أبو حنيفة ومالك : يقع الثلاث . وقال الشافعى وأحمد : لايقع إلا واحدة . ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . فقال أبو حنيفة والشافعى : يقع واحدة . وقال مالك وأحمد : يقع الثلاث[1] .

(والأثر) أخرجه أيضاً مالك والشافعى[2] .

﴿ ص ﴾ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ . هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ » .

---

(١) ص ٣٧٥ ج ٢ — القول الحسن شرح بدائع المنن .

(٢) ص ٣٠٥ ج٣ زرقانى الموطإ (طلاق البكر) و ص ٣٧٥ ج ٢ بدائع المنن .

﴿ ش ﴾ (المعنى) (أن الطلاق الثلاث) أى أن المطلقة ثلاثا بلفظ واحد (تبين من زوجها) بينونة كبرى (لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره) نكاحا صحيحا . و (هذا) أى إفتاء ابن عباس أولا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة ثم رجع عن هذا وأفتى بأنه يقع ثلاثا (مثل خبر الصرف) وهو بيع النقود والموزون والمكيل بأجناسها (قال) ابن عباس (فيه) أى فى الصرف أولا : إنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين وصاع تمر بصاعى تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات . وكان معتمده حديث أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما الربا فى النسيئة . أخرجه الشيخان والنسائى. وفى رواية : لا ربا إلا فيما كان يدا بيد[1] [٢١] .

(ثم إنه) أى ابن عباس (رجع عنه) أى عن حل بيع الجنس بالجنس مفاضلة ، وقال بتحريمه لما ذكره أبو سعيد الخدرى بأنه من الربا « قال » حيان بن عبد الله العدوى : سألت أبا مجلز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه يدا بيد فكان يقول : إنما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدرى فقال له : يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى تؤكلُ الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وذكر الحديث وفيه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ؟ فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتنى أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2]، ورده الذهبى بأن حيان فيه ضعف وليس بالحجة [٢٢] وغرض المصنف بهذا بيان أن ابن عباس كان يقول أولا بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولا فى الصرف إنه لا ربا إلا فى النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل « ولا يشكل » على هذا ما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عتيبة على الزهرى وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال فخرج الحكم فأتى طاوسا وهو فى المسجد فأكبّ عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها وأخبره بقول الزهرى قال: فرأيت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال: والله ما كان

---

(١) ص ٦٨ ج ١ تيسير الوصول (أحكام الربا) .
(٢) ص ٤٢ و ٤٣ ج ٢ مستدرك .

ابن عباس يجعلها إلا واحدة. ذكره فى عون المعبود[1] [٢١] « فإن استغراب » طاوس إنما نشأ من أنه حفظ عن ابن عباس فتياه بأن الثلاث تقع واحدة ولم يبلغه رجوعه عن ذلك.

(٢٠) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ثنا أَبُو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاء كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطى أبو جعفر الدّقيقى بفتح الدال. روى عن أبى أحمد ويعلى بن عبيد الطنافسى وروح بن عبادة ويزيد بن هارون وغيرهم. وعنه أبو بكر بن أبى داود وأحمد بن كعب الواسطى وإسماعيل بن محمد الصفّار وكثيرون. قال أبو حاتم: صدوق. وقال المصنف: لم يكن بمحكم العقل. ووثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبان فى الثقات. مات سنة ٢٦٦ هـ. روى له أيضاً ابن ماجه. و (أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالعين المهملة ثم راء. قال ابن الصلاح: كان عارم عبداً صالحا. روى عن جرير بن حازم والحمادين والمعتمر بن سليمان وابن المبارك وغيرهم. وعنه الدارمى وعبد بن حميد والبخارى وكثيرون. وثقه أبو حاتم وقال: اختلط فى آخر عمره. وقال النسائى: كان أحد الثقات قبل أن يختلط وقال الدارقطنى: تغير بآخره وهو ثقة. وقال ابن حبان: اختلط فى آخر عمره وتغير حتى كان لايدرى ما يحدّث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فوجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشىء منها. ووثقه الذهلى والعجلى. روى له الجماعة. و (أيوب) بن كيسان السختيانى (عن غير واحد). أى روى أيوب عن عدد كثير. وجاء تعيين بعضهم عند مسلم والبيهقى من طريق أيوب نفسه عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس إلخ فلا يقال إن

(١) ص ٢٢٧ ج ٢ عون المعبود (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث).

الحديث ضعيف لجهالة من روى عنهم أيوب السختيانى . و (طاوس) بن كيسان اليمانى. و (أبو الصهباء) مولى ابن عباس اسمه صهيب البكرى البصرى أو المدنى .

(المعنى) (إذا طلق امرأته ثلاثا) بلفظ واحد (قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة) تمسك بهذه الرواية من فرق بين المدخول بها وغيرها (قال) الشوكانى : ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . أى وأما المدخول بها فإنها لا تبين بمجرد قوله أنت طالق بل تكون رجعية فيلحقها العدد (وأجاب) القرطبى عن هذا التوجيه بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما (وصدراً) وفى رواية : وثنتين وفى أخرى وثلاثا (من إمارة عمر) رضى الله عنه (فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها) بباء موحدة أى أكثروا من الطلاق . وفى بعض النسخ بياء مثناة من تحت أى وقعوا فى الشر بلا توقف (قال) النووى : وهذه رواية الجمهور وهما بمعنى ومعناه أكثروا من الطلاق وأسرعوا إليه لكن بالمثناة التحتية إنما يستعمل فى الشر و بالموحدة يستعمل فى الخير والشر . فالمثناة هنا أجود (قال) عمر رضى الله عنه (أجيزوهن عليهم) أى أمضوا الطلاق الثلاث على الناس .

(الفقه) استدل بالحديث من يرى أن من طلق غير المدخول بها ثلاثا يقع به واحدة وهو قول طاوس و بعض الظاهرية ومحمد بن إسحاق . وقال الأئمة وجمهور السلف والخلف : من قال لامرأته ولو غير مدخول بها أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث لعموم الأدلة السابقة .

(وأجابوا) عن حديث الباب بأن معناه أنه كان أولا إذا قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك . فلما كثر استعمال الناس لهذه الصيغة فى زمن عمر وغلب منهم التأسيس حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها . قاله النووى[1] .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٢١) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

---

(١) ص ٧٠ ، ٧١ ج ١٠ شرح مسلم (طلاق الثلاث) .

ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ .

﴿ ش ﴾ (ابن طاوس) هو عبد الله .

(المعنى) (أتعلم) استفهام للتقرير . وعند النسائى : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم[1] . وفى رواية لأحمد ومسلم والبيهقى عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[2] .

(الفقه) دل الحديث على أن الطلاق الثلاث فى لفظ واحد كانت تجعل طلقة واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر وثلاث سنين من خلافة عمر رضى الله عنهما . ثم إن عمر رضى الله عنه رأى أن يجعله ثلاثاً . وألزم الناس بذلك . واختلف العلماء فى هذه المسألة . فذهب جماعة إلى العمل بظاهر هذا الحديث وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة . قال به من الصحابة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وهو رواية عن ابن عباس وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وطاوس ومحمد بن إسحاق . وأكثر الظاهرية . وعليه عمل محاكم الجمهورية العربية الآن . قال ابن القيم : وأفتى به بعض أصحاب مالك . وبعض الحنفية . وبعض أصحاب أحمد[3] . وهذا غير مسلم فإنه بعد أن نادى عمر رضى الله عنه فى الناس بوقوع الثلاث وعلم الكل بالناسخ لم ينقل عن أحد بعد أنه أفتى بخلاف ما نادى به عمر . ولولا وجود الناسخ ما ساغ لعمر رضى الله عنه أن ينادى بإمضاء الثلاث وما ساغ لأحد من الصحابة والتابعين فى زمنه أن يوافقه على ذلك . هذا وقد استدل من قال بوقوع الثلاث واحدة رجعية بأدلة منها حديث الباب .

---

(١) ص ٩٦ ج ٢ مجتبى (طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول .)

(٢) ص ٧ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٧٠ ج ١٠ نووى مسلم (طلاق الثلاث) و ص ٣٣٦ ج ٧ سنن البيهقى (من جعل الثلاث واحدة ..)

(٣) ص ٤٩ ج ٣ — إعلام الموقعين (إفتاء أن الثلاث واحدة جرى فى كل قرن) .

« وأجاب » الجمهور عنه بعدة أجوبة :

(الأول) أنه حديث مضطرب مخالف لما تواتر عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من حكمهم بوقوع الثلاث ثلاثاً فلا يجوز العمل به وترك ما عليه الأكثر . قال القرطبى فى المفهم شرح مسلم : وقع فى هذا الحديث ـ مع الاختلاف فيه على ابن عباس ـ الاضطراب فى لفظه وظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر . والعادة تقتضى أن يظهر ذلك . وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس . فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه(١) .

(الثانى) أنه منصرف إلى طلاق البتة قال الخطابى : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة ، لأنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يراها واحدة . ثم تتابع الناس فى ذلك فألزمهم الثلاث . وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم . روى عن على بن أبى طالب أنه جعلها ثلاثاً . وكذلك روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهرى . وبه قال مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل(٢) .

(الثالث) أن الحديث وارد فى الطلاق الثلاث بلفظ مكرر . قال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن الحديث إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأن يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فكان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وعهد أبى بكر . والناس على صدقهم وسلامتهم . ولم يكن ظهر فيهم الخداع . فكانوا يصدّقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث . فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالا تغيرت منع مِنْ حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث(٣) .

(الرابع) أنه وارد فى طلاق غير المدخول بها . قال الخطابى : والحديث إنما جاء فى طلاق غير المدخول بها . وقد ذهب إلى هذا الرأى جماعة من أصحاب ابن عباس منهم : سعيد بن جبير ، وطاوس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً فهى واحدة . وعامّة أهل العلم

---

(١) ص ٢٩٢ ج ٩ فتح البارى . الشرح (من جوز الطلاق الثلاث) .

(٢ ، ٣) ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

على خلاف قولهم . وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن أبى ليلى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس – فيمن تابع بين كلامه . فقال لامرأته التى لم يدخل بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . ثلاثاً – لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . غير أن مالكا قال : إذا لم يكن له نية . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأحمد وإسحاق : تبينُ بالأولى ولا حكم لما بعدها[1] .

(الخامس) أن الطلاق الثلاث كان يعتبر واحداً . ثم نسخ فى عصره صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان)[2] .

وقال سويد بن غفلة : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على رضى الله عنهما فقال لها بعد كلام : انطلقى فأنت طالق ثلاثاً . فمكثت حتى انقضت عدتها . فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها و بمتعة عشرة آلاف . فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ثم قال : لولا أنى سمعت جدى يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها . أخرجه الطبرانى والبيهقى وفى رجاله ضعف وقد وثقوا[3] [٢٣] .

فهذه الأحاديث صريحة فى أن المطلقة ثلاثاً ولو بلفظ واحد لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره . وهى ناسخة لما كان أولا من اعتبار الثلاث واحدة . وعليه فقول ابن عباس رضى الله عنهما : كان الطلاق الثلاث واحدة معناه أنه كان يقع واحدة قبل نسخه .

ومما تقدم يتبين أن الحق ما عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة من أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً . وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وابن مسعود وأنس بن مالك .

---

(١) ص ٢٣٨ ج ٣ معالم السنن (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٢) تقدم أثر ٤ بالمصنف ص ١٢١ (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) .

(٣) ص ٣٣٩ ج ٤ مجمع الزوائد (متعة الطلاق) و ص ٢٥٧ ج ٧ سنن البيهقى (المتعة) وعنده : وبمتعة عشرين ألف درهم .

« قال » أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . ولا فرق بين قبل الدخول وبعده . وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ، لما روى عبادة بن الصامت قال : طلق بعض آبائى امرأته ألفاً . فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً . فهل له مخرج ؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً : بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم فى عنقه . أخرجه الدارقطنى[1] [٢٤] . ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعاً كسائر الأملاك . فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى أيضاً بخلافه . « قال » الأثرم : سألت أبا عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس بأى شىء تدفعه ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وأخرج نحوه أحمد ومسلم والنسائى بلفظ تقدم[3] .

﴿ ١١ — باب فيما عُنى به من الطلاق والنيات ﴾

أى فى بيان الألفاظ التى يقصد بها الطلاق . وفى مشروعية النية فى الأعمال . فقوله : والنيات بالجر عطف على ما . وقد بين المصنف بالحديث الأول ما يتعلق بالنيات . وبالثانى ما يتعلق بألفاظ الطلاق .

(٢٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

﴿ ش ﴾ (سفيان) الثورى . و (يحيى بن سعيد) الأنصارى .

---

(١) ص ٤٣٣ سنن الدارقطنى وقال : رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقى .

(٢) ص ٢٤٣ ج ٨ مغنى (تطليق الثلاث بكلمة واحدة) .

(٣) تقدم ص ١٣٧ وانظر المراجع بهامش ١ ، ٢ منها .

(المعنى) (إنما الأعمال بالنية) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها إنما الأعمال بالنيات . ولفظ إنما للحصر فهى بمعنى ما و إلا فتفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه أى إنما صحة الأعمال بالنيّة ولا تصح بغيرها . ولما كانت حقيقة الأعمال قد توجد بغير النية قدرنا الوصف وهو الصحة لأنه أقرب إلى الحقيقة من الكمال . والأعمال المراد منها أعمال العبادة البدنيّة كالطهارة والصلاة . وأما أعمال القلب فلا تحتاج إلى نية . وأما الأعمال العادية كالقيام والقعود والأكل والشرب فإنها لا تحتاج إلى نية إلا لحصول الثواب كأن يقصد بها التقوية على الطاعة أو الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . والأعمال شاملة للأقوال . وقيل لا تشملها . وأما ترك المنهيات فلا يحتاج إلى نية فى سقوط العذاب ولكن يحتاج إليها فى حصول الثواب «قال» النووى : وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية . وقد نقلوا الإجماع فيها[1]

والنية بتشديد الياء على المشهور معناها القصد يقال نوى الشىء إذا قصده . ومعناها شرعا قصدا لشىء مقترنا بفعله مسبوقا بعلم المنوى إلا فى الصوم والزكاة فلا تلزم فيهما المقارنة لعسر ذلك . وهى محمولة فى الحديث على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه صلى الله عليه وسلم أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل . وحكمة مشروعيتها تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون للنظافة والتبرد ويكون عبادة كالغسل من الجنابة وللجمعة والعيد وغير ذلك . وتكون لتمييز العبادات بعضها عن بعض كالصلاة فإنها تكون فرضاً ونفلا (وإنما لامرىء ما) أى جزاء الذى (نوى) وفى رواية للبخارى : وإنما لكل امرىء ما نوى . قال النووى : فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان تعيين المنوى إذ هو شرط فى صحته فلو كان على إنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً مثلا أو عصراً ولولا اللفظ الثانى لا قتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك[2] (فمن كانت هجرته) أى انتقاله من وطنه (إلى الله ورسوله) نية وقصدا (فهجرته إلى الله ورسوله) ثوابا وأجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لأنهما وإن اتحدا لفظا فقد اختلفا معنى وهو كاف فى اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر . والهجرة فى الأصل الترك . وشرعا مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة . وقيل حقيقتها ترك ما نهى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: والمهاجر من هجر مانهى الله عنه[3] [٢٥] هذا والهجرة فى الإسلام قسمان (ا) الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كهجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة (ب) الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام كالانتقال من مكة إلى المدينة

(١ ، ٢) ص ٥٤ ج ١٣ شرح مسلم (إنما الأعمال بالنيات) .

(٣) هذا عجز حديث يأتى للمصنف فى أول الجهاد عن ابن عمرو. وصدره : المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه

بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة حتى فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر واجباً على من قدر عليه (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية للبخاري في الأيمان : ومن كانت هجرته إلى دنيا بضم الدال المهملة مقصوراً غير منون للزوم ألف التأنيث . وقيل بالتنوين من الدنو لسبقها الدار الآخرة وهي في الأصل كل مخلوق والمراد بها هنا ما يتمتع به من حطامها. و (يصيبها) أي يتحصل عليها ويتناولها (أو امرأة يتزوجها) وفي رواية ينكحها وخصت بالذكر وهي داخلة في مسمى « دنيا » لمزيد الافتتان بها ولأن سبب الحديث آمنة أم قيس «قال» ابن مسعود رضي الله عنه : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات[1] [٢٤] فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث تعريضا به . والعبرة لعموم اللفظ . وإنما اتحد الشرط والجزاء لفظا في الجملة الأولى تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكرير ذكرهما . ولكونه أبلغ في الهجرة إليهما إذ من يسعى لخدمة الملك تعظيما له أجْزَلُ عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مأدبته . وأجمل في الجملة الثانية ذكر المرأة والدنيا تنبيها على حقارتهما وزجراً عن قصدهما .هذا وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث وأنه قاعدة من قواعد الإسلام وأنه ثلث الإسلام . ووجهه أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة .وغيرها يحتاج إليها . ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله[2] [٢٦] فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين «والثاني» حديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[3] [٢٧] . «والثالث» حديث الحلال بين والحرام بين[4] [٢٨] .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المطلِّق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثا . وبهذا قال مالك وإسحاق بن راهويه والشافعي وروى عن عروة بن الزبير « وقال » سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد : يقع بصريح الطلاق وكنايته طلقة واحدة « وقال » الحنفيون : صريح الطلاق

---

(١) ص ٢٨ ج ١ عمدة القاري (بيان سبب حديث الباب) .

(٢) هذا صدر حديث وعجزه: وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملا ثار في قلبه نور. أخرجه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد الساعدي . ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد . قال الهيثمي : لم أر من ترجمه. انظر ص ٦١ ج ١ مجمع الزوائد (نية المؤمن وعمل المنافق).

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة. انظر رقم ٨٨٦٨ ص ١٨٢ ج ٦ فيض القدير للمناوي.

(٤) ص ٧ ج ١ فتح الباري (شرح حديث النية) وحديث الحلال بين أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير . وهو الحديث السادس من الأربعين النووية .

قسمان (الأول) ما كان بلفظ الطلاق كأنت طالق أو مطلقة وطلقتك ويقع بذلك طلقة واحدة رجعية وإن لم ينو شيئاً أو نوى أكثر من واحدة ، لأنه نوى ما لا يحتمله اللفظ ولما تقدم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (الحديث)[١] .

فلم يستفسره النبى صلى الله عليه وسلم ولو صح فيه نية أكثر من واحدة لا ستفسره . وكذا يقع طلقة رجعية ولو نوى طلاقا بائنا ولو واحدة لأنه خالف الشرع حيث قصد بنية البائن تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة قال الله تعالى : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ أى فى العدة للإجماع على أن المراد بالبعولة فى الآية المطلقون صريحا (الثانى) ما كان بغير لفظ الطلاق لكنه لا يستعمل عرفا إلا فيه كأنت حرام وحرمتك وأنت معى فى الحرام. وبهذه الألفاظ تبين امرأته المخاطبة وحدها بلا نية لغلبة استعمالها فى الطلاق . وتحريمها لا يكون إلا بالبائن. وإن قال امرأتى على حرام فإن كان له امرأة واحدة بانت منه وإن كان له أكثر من امرأة وقعت طلقة بائنة على واحدة منهن يصرفها لمن شاء وألفاظ الكناية قسمان (الأول) ما يقع به واحدة رجعية وإن نوى ثنتين أو ثلاثا لعدم صلاحية اللفظ لذلك وهو اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة (الثانى) ما يقع به واحدة بائنة وإن نوى ثنتين فى الحرة إلا إن نوى ثلاثا فيقعن لأنها من نوع البينونة وكذا لو نوى ثنتين فى الرقيقة ومنه حبلك على غاربك والحقى بأهلك وابتغى الأزواج وأنت خلية وبرية وبائن وبته واعتدى واستبرئى رحمك وفارقتك وسرحتك. هذا وعمل المحاكم الآن على أن كل ألفاظ الكناية يقع بها واحدة رجعية أخذا بمذهب الشافعى رحمه الله. هذا ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بمعين كنية الطلاق بالنسبة للمطلق ودلالة الحال الظاهرة المفيدة لمقصود الزوج بالنسبة للقاضى وهى حال مذاكرة الطلاق أو الغضب . والأصل فى توقفها على النية ما يأتى فى حديث نافع بن عجير أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث)[٢] وعمل المحاكم الآن على أن الكنايات لا يقطع الطلاق بها إلا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى (ب) على مشروعية النية فى العبادات وغيرها كالصلاة والصوم والوضوء والغسل والطلاق والعتاق عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . وهو متفق عليه . واختلف فى حكمها فذهب الجمهور إلى وجوبها فى جميع العبادات لا فرق بين الوسائل والمقاصد «وقال» الحنفيون :هى فرض فى المقاصد كالصلاة دون سائر الوسائل كالوضوء والغسل . وتقدم تمام الكلام على هذا فى الطهارة[٣]

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٥ ص ٩٠ (طلاق السنة) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٦ (باب فى البتة) .

(٣) انظر ص ١٧ ج ٢ المنهل العذب (أقوال العلماء فى حكم النية) .

(جـ) على أنه لايجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فى الحديث أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد . وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال لا يحسب له إلا من وقت النية . وهو مقتضى الحديث قاله الحافظ[1] (د) احتج بالحديث مالك فى اكتفائه بنية واحدة فى أول شهر رمضان وهو رواية عن أحمد لأنه كله عبادة واحدة وقال الحنفيون والشافعى وأحمد فى رواية لا بد من النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى فى الشهر بنية واحدة[2] .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[3] .

﴿ ٢٣ ﴾ (ص) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ — وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِىَ — قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِى تَبُوكَ قَالَ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِى فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ قَالَ : فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لاَ بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِى : الْحَقِى بِأَهْلِكِ فَكُونِى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ تَعَالَى فِى هَذَا الْأَمْرِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبدالله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك) الأنصارى السلمى أبو الخطاب المدنى . روى عن أبيه وجده وعمه عبيد الله وأبى هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع . وعنه الزهرى ومحمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى . قيل : إنه كان أعلم قومه وأوعاهم ووثقه النسائى . مات فى خلافة هشام . روى له أيضا الشيخان والنسائى . و (عبد الله بن كعب) بن مالك الأنصارى السلمى المدنى . روى

---

(١) ص ١٣ ج ١ فتح البارى (شرح حديث إنما الأعمال بالنيات) .

(٢) ص ٣٣ ج ١ عمدة القارى (الثالث مما استنبط من الحديث) .

(٣) ص ١٧ ج ٢ الفتح الربانى . و ص ٦ ج ١ فتح البارى (بدء الوحى) و ص ٥٣ ج ١٣ نووى مسلم (إنما الأعمال بالنية) و ص ٢٤ ج ١ مجتبى (النية فى الوضوء) و ص ٢٨٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النية) و ص ١٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (من يقاتل رياء وللدنيا) .

عن أبى أيوب وأبى أمامة وعثمان بن عفان وابن عباس وجابر وغيرهم . وعنه الأعرج والزهرى وعبد الله ابن أبى أمامة وعبيد الله أبو يزيد وجماعة . وثقه أبو زرعة والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد : كان ثقة . ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . قيل مات سنة ٩٧ هـ روى له أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (فساق) كعب (قصته) أى قصة تخلفه (فى) أى عن غزوة (تبوك) موضع بين المدينة ودمشق على أربع عشرة مرحلة من المدينة وإحدى عشرة من دمشق . وغزوتها كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة . والمشهور فيها عدم الصرف للعلمية والتأنيث أو وزن الفعل . ومن صرفها أراد الموضع . وهاك طرفا من حديث كعب حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال : كان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أنى لم أكن قطّ أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة والله ماجمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عدواً كثيراً فجَـلاَ للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عـدوهم فأخبرهم بوجههم الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم حافظ (الحديث) أخرجـه مسلم[1] [٢٩] وقال الترمذى : فذكر الحديث بطوله قال : فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر . وكان إذا سُر بالأمر استنار فجئت فجلست بين يديه فقال : أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منـذ ولدتك أمك. فقلت: يانبى الله أمِنْ عند الله أو من عندك؟ فقال : بل من عند الله ثم تلا هؤلاء الآيات : (لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِىِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)[2] قال : وفينا نزلت أيضا : (يَأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ وكُونُوا معَ الصَّادِقِينَ)[3] . قلت: يانبى الله إن من توبتى ألاّ أحدث إلا صدقا وأن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله و إلى رسوله. فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر . فما أنعم الله علىّ نعمة بعد الإسلام أعظم فى نفسى من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدقته أنا وصاحباى

(١) ص ٨٧ ، ٨٨ ج ١٧ نووى مسلم (حديث توبة كعب بن مالك) .
(٢) سورة التوبة آية ١١٧ .
(٣) سورة التوبة آية ١١٩ .

(الحديث)[1] [٣٠] (حتى إذا مضت أربعون) يوما (من الخمسين) التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن الكلام مع كعب وصاحبيه فيها (إذا) خزيمة بن ثابت (رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يأتى) وفى نسخة يأتينى (فقال) الرسول (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال) كعب (فقلت) للرسول (أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال) الرسول (لا) تطلقها (بل اعتزلها) فى الفراش (فلا تقربنها) أى لا تباشرها بوطء ولا مقدماته قال كعب : وكنت رجلا شابا فخشيت أن يقع منى مع امرأتى شىء من ذلك يكون سببا فى زيادة غضب الرسول صلى الله عليه وسلم علىّ (فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى) أى يحكم (فى هذا الأمر) وهو تخلفى عن غزوة تبوك .

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا قال لزوجته الحقى بأهلك - ولم يرد به طلاقا - أنه لا يكون طلاقا . والكنايات كلها على قياسه عند الجمهور «وقال» مالك : الكنايات الظاهرة كقوله أنت بائن وبتة و بتلة وحرام يقع به الطلاق من غير نية. وهذا ظاهر كلام أحمد لأنها مستعملة فى الطلاق فى العرف. فصارت كالصريح .وقال الجمهور : هذه كناية لم تعرف بإرادة الطلاق بها ولا اختصّت به فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ كسائر الكنايات . أفاده أبو محمد عبد الله بن قدامة[2] .

(والحديث) أخرجه أحمد والبيهقى والنسائى . وأخرجه الشيخان وأحمد والترمذى مطولا[3] .

(فائدة) قال محققو الحنفيين: يشترط فى وقوع الطلاق (ا) إضافته إلى المرأة حقيقة كأنت طالق أو فلانة طالق أو هذه طالق وأنت حرام أو أنت علىّ حرام أو هى علىّ حرام أو فلانة حرام (ب) أو إضافته إلى جزء يعبر به عن المرأة مجازاً كالرقبة.قال تعالى: فتحرير رقبة.أى مملوك. والعنق قال تعالى: فظلت أعناقهم لها خاضعين أى ذواتهم. والوجه.قال تعالى: و يبقى وجه ربك.أى ذاته.والرأس والروح والفرج،لأنه بفواته يفوت المقصود من النكاح.فلو قال: رقبتك أو عنقك أو وجهك أو رأسك أو روحك أو فرجك طالق،وقع

---

(١) ص ١٢١ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة التوبة) وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم النبى صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه بذلك . قال عزوجل : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) . انظر ص ١٣٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) .

(٢) ص ٢٨٤ ج ٨ مغنى (حكم الطلاق غير الصريح) .

(٣) ص ١٠ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٤٣ ج ٧ سنن البيهقى (كنايات الطلاق ..) و ص ٩٩ ج ٢ مجتبى (ألحقى بأهلك) و ص ١٢٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة براءة) و ص ١٦٥ ج ١٨ — الفتح الربانى . و ص ١٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن سورة التوبة) .

الطلاق . أما لو قال : الرقبة أو العنق أو الرأس أو الوجه منك طالق لا يقع، لأنه لم يضف الطلاق إليها وكذا لو قال: الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلىّ الطلاق وعلىّ الحرام أو قال : أنا منك طالق، لا يقع الطلاق و إن نوى ، لأن الإضافة لا تثبت بالإضمار . قال ابن الهمام بعد كلام : فعلم من هذا أنه إذا لم يضف الطلاق إلى المرأة ولا إلى أى شىء من أجزائها لا يقع الطلاق اه وحمل الحاكم الآن على إلغاء الطلاق الذى لم يضف المرأة أخذا بما ذكر. وهو رأى الإمام على كرم الله وجهه وشريح ومذهب الظاهرية واختيار القفال من الشافعية وقول لأحمد ، لأنه لابد من إضافة الطلاق إلى الزوجة وهو لا يلزم فى الذمة .

﴿ ١٢ — باب فى الخيار ﴾

أى فى بيان أنه إذ اخير الرجل زوجته بين بقائها معه وبين مفارقتها إياه ، هل بمجرد أن تختار نفسها يكون ذلك طلاقاً .

(٢٤) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً .

﴿ ش ﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (أبو الضحى) مسلم بن صُبيح . و (مسروق) بن الأجدع .

(المعنى) (خيرنا) معشر أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين البقاء معه و بين مفارقته (فاخترناه) صلى الله عليه وسلم دون الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) الاختيار (شيئاً) من الطلاق . وفى لفظ لمسلم: فلم يعده طلاقا. وفى أخرى له. فلم يكن طلاقا. وعند أحمد: فلم نر ذلك طلاقا. أى لم نعتبر هذا الاختيار طلاقا لأننا اخترنا الله ورسوله. وأشار المصنف بهذا الحديث إلى القصة المذكورة فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً) وسبب نزول الآيتين. ما قال جابر بن عبد الله: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا . فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة «يعنى

زوجته » سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولى كما ترى يسألنني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : لا تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده. قلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية : يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن . حتى بلغ . للمحسنات منكن أجراً عظيما. قال فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك . قالت: وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوىّ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني مُعَنِّتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسِّرا. أخرجه مسلم[1] [٣١].

(الفقه) دل الحديث على أن الرجل إذا خير امرأته بين بقائها معه وبين أن تختار نفسها فاختارت زوجها لا يكون طلاقا . و به قال الأئمة والجمهور . لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا . فحكى الترمذى عن على إن اختارت نفسها فواحدة بائنة و إن اختارت زوجها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن طريق زاذان قال: كنا جلوسا عند علىّ فسئل عن الخيار فقال: سألنى عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن . وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال: ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شىء . قال : فلم أجد بدا من متابعته . فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قاله الحافظ[2] [٢٣] وقال الخطابى : اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته فقال أكثر الفقهاء : أمرها بيدها ما لم تقم من مجلسها فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها. وإلى هذا ذهب مالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى والشافعى. وقال الزهرى وقتادة والحسن: أمرها بيدها فى ذلك المجلس وفى غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس . واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها . فروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم أنهم قالوا : هى واحدة وهى أحق بها وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق. وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : هى واحدة بائنة. و به قال أصحاب الرأى

(١) ص ٨٠ ج ١٠ نووى مسلم (تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية).
(٢) ص ٢٩٥ ج ٨ فتح البارى .الشرح (من خير أزواجه) .

وقال الحسن : إذا اختارت نفسها فهى ثلاث . وإن اختارت زوجها يكون واحدة . وهو أحق بها[1] وقالت المالكية : إن اختارت زوجها لا يكون طلاقا . وإن اختارت نفسها وهى مدخول بها فثلاث . وإن لم تكن مدخولا بها فواحدة .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد مطولا وباقى الستة بلفظ المصنف . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[2] .

﴿ ١٣ — باب فى أمرك بيدك ﴾

أى فى حكم من قال لزوجته أمرك بيدك هل يكون ذلك طلاقا ثلاثا ؟

(٢٥) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِى أَمْرُكِ بِيَدِكِ ؟ قَالَ لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : مَا حَدَّثْتُ بِهٰذَا قَطُّ فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ . فَقَالَ : بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى . و (الحسن) البصرى . و (قتادة) بن دعامة . و (كثير) بن أبى كثير البصرى (مولى) عبد الرحمن (ابن سمرة) روى عن مولاه وابن عباس وابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ابن سيرين وأيوب السختيانى وعبد الله بن القاسم وكثيرون وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره العقيلى فى الضعفاء . وقال فى التقريب: مقبول من الثالثة ووهم من عده صحابيا . روى له أيضاً النسائى والترمذى وابن ماجه فى التفسير .

(المعنى) (قال) حماد بن زيد (قلت لأيوب) السختيانى (هل تعلم أحداً قال بقول الحسن)

---

(١) ص ٢٤٦ ج ٣ معالم السنن (باب فى الخيار) .

(٢) ص ٨ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٢٩٥ ج ٩ فتح البارى (من خير أزواجه) و ص ٨٠ ج ١٠ نووى مسلم (تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) و ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (المخيرة تختار زوجها) و ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يخير امرأته) و ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الخيار) .

البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك) أنها تكون مطلقة ثلاثا ؟ (قال) أيوب (لا) أعلم أحداً قال بذلك (إلا شىء حدثناه قتادة) بن دعامة (عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه) أى نحو ما قال الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته) هل حدثت قتادة فى أمرك بيدك أنها ثلاث (قال) كثير (ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى) أى حدثنى بذلك (ولكنه نسى) وفى رواية المصنف اختصار . يوضحه ما فى رواية النسائى والترمذى عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال فى أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن ، قال لا إلا الحسن . ثم قال : اللهم غفرا إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث. قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسى « واعلم » أن سند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى حديثه . ومذهب المحدثين فيه أن إنكار الشيخ مرويه إن كان جزما كأن يقول : كذب علىّ أو ما رويت له هذا فهو علة قادحة . وإن كان إنكاره احتمالا كأن يقول : لا أذكر هذا أو لا أعرفه . قُبِلَ ذلك الحديث فى الأصح. وعلى هذا يكون الحديث مردودا على رواية المصنف فإن كثيراً أنكر الحديث جزما حيث قال : ما حدثت بهذا قط . وأما على رواية الترمذى والنسائى فيكون الحديث مقبولا حيث لم يجزم فيها كثير بالإنكار بل قال أيوب : فسألته فلم يعرفه .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لامرأته : أمرك بيدك تطلق ثلاثا وهو مذهب الحسن البصرى . وللعلماء فى هذه المسألة تفصيل . فملخص مذهب الحنفيين أن الأمر باليد باعتبار ما يقع به ثلاثة أقسام :

(الأول) لو قال لامرأته: أمرك بيدك أو لسانك فى تطليقة أو قال : اختارى تطليقة فاختارت نفسها أو أهلها أو أباها وقعت طلقة واحدة رجعية لتفويضه إليها بصريح الطلاق. والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا. وعليه يحمل ما روى خارجة بن زيد قال : كنت جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد رضى الله عنه: ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال: ما حملك على ذلك ؟ قال القدر قال . زيد: ارتجعها إن شئت إنما هى واحدة وأنت أملك بها . أخرجه مالك والشافعى ومحمد بن الحسن[1] [٢٤] .

(١) ص ٣٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما فيه تطليقة واحدة) و ص ٣٧٨ ج ٣ بدائع المنن. و ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) .

(الثانى) لو قال لها أمرك بيدك لتطلقى نفسك أو حتى تطلقى نفسك فاختارت نفسها وقعت طلقة بائنة لأن الصريح لم يقع معمولا للأمر باليد فلم يكن التفويض به وكذا لو قال لها : أمرك بيدك فقالت: طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطليقة وقعت عليها واحدة بائنة لأن الواحدة وقعت نعتا لمحذوف وهو طلقة فوقعت واحدة. وإنما كانت بائنة لأن المعتبر تفويض الزوج وتفويضه إنما يكون بالبائن، لأنها به تملك أمرها لا بالرجعى «وعن مالك» أنه بلغه أن رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنهما فقال : إنى جعلت أمر امرأتى بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال ابن عمر: أراه كما قالت. فقال: يا أبا عبد الرحمن لا تفعل قال : أنا أفعل أنت فعلته . ذكره فى الموطأ[١] [٢٥] .

(الثالث) لو قال لها أمرك بيدك أو بيمينك ينوى به التفويض فى ثلاث فقالت : اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى أو أنت علىّ حرام أو منى بائن أو أنا منك بائن، وقع الطلاق الثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد على الأصح، لأنه أبلغ منه فى التفويض . والواحدة فى قولها اخترت نفسى بواحدة صفة للاختيارة فكأنها قالت: اخترت نفسى باختيارة واحدة . وبذا يقع الثلاث التى نواها . وعليه يحمل حديث الباب والأثر بعده . وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى أمرك بيدك. فقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هى واحدة . وبه قال سفيان وأهل الكوفة . وقال عثمان بن عفان وعلىّ وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت . أى الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثا . وبه قال مالك بن أنس وأحمد . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها إلا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه . وبه قال إسحاق[٢] . وقال الشافعى : يقع طلقة رجعية فى المملكة والمخيرة . وهو قول ابن مسعود . فقد تقدم قول زيد بن ثابت لمحمد بن أبى عتيق : ارتجعها إن شئت إنما هى واحدة .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى . وقال : كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته . وأخرجه الترمذى والنسائى بلفظ تقدم . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وإنما هو عن أبى هريرة موقوف . وقال النسائى : هذا حديث منكر أى منكر رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم[٣] .

---

(١) ص ٣٨ ج ٣ زرقانى الموطأ (ما يبين من التمليك) .
(٢) ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى أمرك بيدك) .
(٣) ص ٣٤٩ ج ٧ سنن البيهقى (فى التمليك) وطعنه فى كثير مردود بأنه معروف تقدمت ترجمته . وص ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى أمرك بيدك) و ص ٩٧ ج ٢ مجتبى (أمرك بيدك) .

(١٠) ﴿ص﴾ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ قَالَ : ثَلَاثٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . (هشام) ابن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) ابن دعامة .

(المعنى) (عن الحسن) البصرى (فى) قول الرجل لامرأته (أمرك بيدك قال) الحسن : هى (ثلاث) أى تطلق ثلاثا .

(الفقه) دل الأثر على أن الرجل إذا قال لامرأته أمرك بيدك تطلق ثلاثا عند الحسن البصرى سواء أنوى الطلاق أم لم ينو . وقال أحمد : لها أن تطلق نفسها ثلاثا ، لحديث أبى هريرة السابق وطلاقها لا يتقيد بالمجلس . وقال الحنفيون : إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك ينوى به ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى وقع الثلاث . وقال مالك : يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه . فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله . وقال الشافعى : لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج . فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه .

(والأثر) لم نقف على من أخرجه غير المصنف .

﴿ ١٤ — باب فى البتة ﴾

أى فى بيان حكم قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة .

(٢٦) ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ فِى آخَرِينَ قَالُوا ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِى عَمِّى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِى زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (محمد بن إدريس الشافعى) الإمام المجتهد تقدم ص ٢٤٣ ج ١ تكملة المنهل . و (محمد بن على بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي . روى عن ابن عم أبيه عبد الله بن على بن السائب والزهرى . وعنه الشافعي وإبراهيم بن محمد الشافعي سبطه والحسن بن محمد بن أعين ويونس بن محمد المؤدب . وقال في التقريب: وثقه الشافعي من السابعة . روى له أيضاً النسائي . و (عبد الله) وفي نسخة عبيد الله بالتصغير ، وهو خطأ (بن على بن السائب) بن عبيد بن عبد يزيد المطلبي . روى عن عثمان بن عفان وحصين بن محصن الأنصارى وعمرو بن أحيحة بن الجلاح ونافع بن عجير وغيرهم . وعنه سعيد بن أبي هلال وعمر بن عبد الله مولى عفرة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وطائفة . قال في التقريب : مستور من الثالثة . روى له أيضاً النسائي . و (نافع بن عجير) تقدم . ص ١٢٦ و (ركانة) بضم الراء (بن عبد يزيد) بن هاشم المطلبي. أسلم عام الفتح . روى عنه نافع بن عجير وابن ابنه على بن يزيد بن ركانة . مات بالمدينة في خلافة معاوية . وامرأته (سهيمة) بالتصغير بنت عمير المزنية .

(المعنى) (طلق امرأته سهيمة البتة) بهمزة وصل من البت ، وهو القطع . فقد قطع امرأته عن الرجعة (فأخبر) ركانة (النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) وعند الشافعي : ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة (وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟) على حذف الاستفهام (فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أباح له مراجعتها (فطلقها) بعد مراجعتها الطلقة (الثانية في زمان عمر . والثالثة في زمان عثمان) رضى الله عنهما (قال أبو داوود : أوله) أي أول الحديث إلى قوله : فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لفظ) حديث (إبراهيم) بن خالد أبي ثور الكلبي أحد شيخي المصنف (وآخره) من قوله : فطلقها الثانية في زمان عمر إلخ (لفظ) حديث الشيخ الثاني أحمد بن عمرو (ابن السرح) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن من طلق زوجته بلفظ البتة ، وزعم أنه أراد واحدة لا يقبل قوله إلا بيمين . ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع . (ب) على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه مالم يكذبه ظاهر اللفظ (حـ) على أن طلاق البتة يقع واحدة إذا لم يرد بها أكثر . وأنها رجعية غير بائن . وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثاً . ولا أجترئ أفتى به . ذكره الخطابي[1] . وقال الشافعي : طلاق البتة واحدة رجعية ، وإن نوى

---

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ج ٣ معالم السنن (باب في البتة) .

بها اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى . وعند أبى حنيفة يقع واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث . وعند مالك ثلاث (د) على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا لأن النبى صلى الله عليه وسلم حلّفه أنه أراد بالبتة واحدة . فدل على أنه لو أراد بها أكثر وقع ما أراد (هـ) على أن من توجه عليه يمين لخلف قبل أن يحلّفه الحاكم لم يعتبر حلفه إذ لو اعتبر لاقتصر صلى الله عليه وسلم على حلف ركانة الأول ولم يحلفه ثانياً .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى والدارقطنى والحاكم وقال : قد صح الحديث بهذه الرواية . فإن الإمام الشافعى قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته[1] . لكن البخارى أعله بالاضطراب . وقال ابن عبد البر : ضعفوه[2] .

(٢٧) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن الزبير) بن عيسى بن عبيد الله الحميدى المكى . روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم ووكيع ومروان بن معاوية وجماعة . وعنه البخارى وهارون الحمال والذهلى وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. قال أحمد: الحميدى عندنا إمام. وقال أبو حاتم : هو ثُقة إمام. وقال يعقوب ابن سفيان : ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى : كان من خيار الناس. وقال الحاكم: ثقة مأمون . روى عنه البخارى خمسة وسبعين حديثا . وقال فى التقريب : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة .مات سنة تسع عشرة ومائتين هـ. قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عن الحميدى لا يعدوه إلى غيره . روى له الجماعة . و (حدثهم) أى حدث ابن الزبير محمد بن يونس ومن معه من التلاميذ . و (ابن السائب) عبد الله بن على .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم . والفرق بين هذه الطريق والتى قبلها أن ركانة فى هذه هو الذى روى القصة . والذى رواها فى السند السابق نافع بن عجير .

---

(١) ص ٣٧٠ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٣٨ سنن الدارقطنى . و ص ١٩٩ ج ٢ مستدرك .
(٢) ص ٤٣٨ — التعليق المغنى على سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقي من طريق المصنف[١] .

(٢٨) ﴿ ص ﴾ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : آللهِ ؟ قَالَ : آللهِ . قَالَ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (الزبير بن سعيد) بن سليمان بن سعيد بن نوفل الهاشمي أبو القاسم ، أو أبو هاشم المدني نزل المدائن . روى عن عبد الحميد بن سالم والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وابن المنكدر وغيرهم . وعنه ابن المبارك وسعيد بن زكريا المدائني وعبد الله بن الحارث ومطرف المديني وأبو عاصم وكثيرون . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي وزكريا الساجي وابن المديني : ضعيف . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي . وقال العجلي : روى حديثاً منكراً في الطلاق ، وهو هذا الحديث . وقال في التقريب : لين الحديث من السابعة مات سنة بضع وخمسين ومائة هـ . روى له أيضاً الترمذي وابن ماجه . و (عبد الله بن علي بن يزيد) تقدم ص ١٢٦ . و (عن أبيه عن جده) ظاهره أن عبد الله روى الحديث عن أبيه عليّ . وعليّ رواه عن جده ركانة . (قال) الذهبي : كان عبد الله أراد بقوله عن جده الجد الأعلى .

(المعنى) (أنه) أي ركانة (فقال) صلى الله عليه وسلم لركانة (ما أردت) بقولك لامرأتك : أنت طالق البتة ؟ (قال) ركانة : أردت بها طلقة (واحدة قال) له صلى الله عليه وسلم (آلله) بمد همزة الاستفهام . أصله أو الله بهمزة الاستفهام وواو القسم (قال) ركانة (آلله) وهذا على المشاكلة . وأصله والله . فالهمزة الأولى زائدة (قال) صلى الله عليه وسلم له (هو على ما أردت) أي أن الطلاق وقع واحدة على وفق ما أردت (قال أبو داود : وهذا) أي حديث نافع بن عجير السابق رقم ٢٦ ص ١٥٢ . وحديث عبد الله بن علي بن يزيد هذا رقم ٢٨ . وفيهما : أن ركانة طلق امرأته

---

(١) ص ٣٤٢ ج ٧ سنن البيهقي (في كنايات الطلاق ..)

البتة (أصح من حديث) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) السابق رقم ١٩ ص ١٢٣ وفيه : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . فقول المصنف هنا (أن ركانة) صوابه : أن أبا ركانة (طلق امرأته ثلاثاً) كما قال فى حديث ابن جريج : إنى طلقتها ثلاثاً . وبيّن المصنف وجه أن حديثى الباب أصح من حديث ابن جريج بقوله (لأنهم) أى الرواة الذين رووا أن ركانة طلق امرأته البتة . وهما نافع بن عجير وعبد الله بن على (أهل بيته وهم أعلم به) أى بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس) و بعض بنى أبى رافع مجهول . وقد تقدم بص ١٢٧ أن قول المصنف : وهذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده . وقال ابن القيم فى إغاثة اللهفان : إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول .

(الفقه) دل الحديث على أن من قال لزوجته أنت طالق البتة يقع عليه طلقة واحدة إذا لم ينو بها أكثر من واحدة فإن نوى بها أكثر لزمه ما نواه عند الحنفيين والشافعى وعطاء والثورى . واختلف فيما إذا لم ينو بها أكثر من واحدة . فقال الشافعى : إنها تعتبر طلقة واحدة رجعيّة وهو مروى عن سعيد بن جبير . وقال الحنفيون: إنها تقع طلقة بائنة بينونة صغرى . وقال ربيعة ومالك : إن البتة تقع طلاقا ثلاثا فى المدخول بها، لقول عائشة رضى الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عنده فقالت : يا رسول الله إنى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير و إنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال : تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا. حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك. أخرجه النسائى[1] [٣٢] قال الباجى : وجه الدلالة أنها قالت كنت تحت رفاعة فطلقنى البتة ثم أجابها صلى الله عليه وسلم أنها لا ترجع إليه حتى يمسها غيره . وهذا يقتضى أن هذا حكم طلاق البتة . ولو اختلف حكم البتة لما منعها حتى سألها عن أى أنواع البتة كان طلاقه إياها . ودليلنا من جهة المعنى أن معنى البتة القطع . وهذا يقتضى قطع العصمة بينهما والمبالغة فى ذلك . و إذا كان ذلك معنى هذه اللفظة ومقتضاها فلا يكون ذلك فى المدخول بها إلا بالثلاث . وأما غير المدخول بها فإن نوى الثلاث أو لم ينو شيئا فلا خلاف فى المذهب أنها ثلاث . وإن نوى واحدة ففيه روايتان . إحداهما تلزمه الثلاث و به قال

---

(١) ص ٩٧ ج ٢ مجتبى (طلاق البتة) .

سحنون وابن حبيب : الثانية أنه يُنَوّى و به. قال مالك[1] (وقال) الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى طلاق البتة . فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروى عن على أنه جعلها ثلاثا .

(وقال) مالك بن أنس فى البتة : إن كان قد دخل بها فهى ثلاث تطليقات (وقال) الشافعى: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . و إن نوى ثنتين فثنتين . و إن نوى ثلاثا فثلاث[2] .

(والحديث) أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال : والزبير بن سعيد متابع يصح به الحديث . وأخرجه البيهقى والدارقطنى[3] (قال) الحافظ فى التلخيص : واختلفوا هل هو مسند ركانة أو مرسل عنه . وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . وأعله البخارى بالاضطراب . وقال ابن عبد البر فى التمهيد: ضعفوه. قال المنذرى: فى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقدضعفهغير واحد. وذكر الترمذى عن البخارى أنه مضطرب فيه . تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة . وأظنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى[4] .

{ ١٥ — باب فى الوسوسة بالطلاق }

أى فى بيان حكم من حدثته نفسه بطلاق زوجته ولم يتكلم به . فالوسوسة حديث النفس .

(٢٩) { ص } حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِى عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا .

{ ش } (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (إن الله تجاوز لأمتى) وفى رواية للبخارى: إن الله تجاوز عن أمتى أى عفا (عمالم تتكلم به) إن كان قوليا (أو تعمل به) إن كان فعليا (وبما حدثت به نفسها) بالنصب على المفعولية يقال

---

(١) ص ٦ ، ٧ ج ٤ — المنتقى شرح الموطإ للباجى (اختلف أصحابنا فى البتة) .

(٢) ص ٢١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الرجل طلق امرأته البتة) .

(٣) ص ٢٠٩ منه. و ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (طلاق البتة)و ص ١٩٩ج ٢ مستدرك. و ص ٣٤٢ ج ٧ سنن البيهقى (كنايات الطلاق .) و ص ٤٣٩ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق)

(٤) ص ٣١٩ تلخيص الحبير .

حدثت نفسى بكذا . أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتنى نفسى بكذا . وحديث النفس ما يقع فى النفس من التردد بين فعل الشىء وتركه .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الله تعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها من الشر . وهذا خاص بالأمة المحمدية بخلاف غيرها من الأمم السابقة فإنهم كانوا يؤاخذون بذلك. وقيل إن هذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلاَّ وُسْعَهَا » .

(ب) على أن الرجل إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه لا يقع طلاقه. وهو مذهب الحنفيين وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وقتادة والحسن والثورى والشافعى وأحمد واسحاق. (وقال) الزهرى: إذا طلق زوجته فى نفسه ولم يتكلم به لزمه الطلاق . وهو رواية أشهب عن مالك . ووجّه هذا القول ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر . ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من را آى بعمله ومن قذف مسلما بقلبه . وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان (قال) الخطابى . والحديث حجة عليهم . وقد أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به . وهو بمعنى الطلاق . وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه إعادة . وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة . فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل[1] .

(ج) على أنه إذا كتب الرجل بطلاق امرأته وقع الطلاق بمجرد الكتابة لأنها عمل وحاصل مذهب الحنفيين أن الطلاق بالكتابة المستبينة المرسلة إلى الغائب يقع بها الطلاق و إن لم ينوه .وكذا يقع بالمستبينة غير المرسلة إن نوى الطلاق وهى ما يكتب على الورق والحائط والرمل على وجه يمكن فهمه وقراءته . أما غير المستبينة وهى ما يكتب على الهواء أو الماء ولا يمكن فهمه وقراءته فلا يقع بها الطلاق و إن نواه ما لم يتلفظ . وقال الشعبى والنخعى والزهرى : إذا كتب الطلاق ونواه طلقت زوجته . وهو قول مالك والشافعى . وذكر بعض أصحابه أن له قولا آخر أنه لا يقع به طلاق و إن نواه لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة . ووجه الأول أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق . فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ رسالته فحصل ذلك فى حق البعض بالقول وفى آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف . فأما إن كتب ذلك من غير نية ففيه روايتان عن أحمد . إحداهما يقع والثانية . لا يقع إلا بنية . وهو قول أبى حنيفة ومالك ومنصوص الشافعى لأن الكتابة محتملة فإنه قد يقصد بها

---

(١) ص ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الوسوسة فى الطلاق) .

تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل . فلا يقع من غير نية كـكنايات الطلاق. فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع وإن كتبه بشىء لا يبين بأن كتبه بأصبعه على وسادة أو فى الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع . لأن الكتابة التى لا تبين كالهمس بالفم بما لا يتبين وَثَمَّ لايقع فهنا أولى

ولايثبت الكتاب بالطلاق عند مالك وأحمد إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه. وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عند المرأة بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم لأن أثره فى حقها فى العدة وجواز التزويج بعد انقضائها . وهذا معنى يختص بها لا يثبت به حق على الغير فاكتفى فيه بسماعها للشهادة . ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل لأن الخط يزوّر . ولهذا لم يقبله الحاكم أفاده ابن قدامة[1] .

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الستة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[2] .

﴿ ١٦ — باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى ﴾

أى فى بيان أنه إذا قال الرجل لزوجته يا أختى هل يكون ذلك طلاقا ؟

(٣٠) ﴿ ص ﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ الْهُجَيْمِىِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخَيَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُخْتُكَ هِىَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

﴿ ش ﴾ (حماد) بن سلمة . و (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (عبد الواحد) بن زياد. و (خالد الطحان) بن عبد الله الواسطى (المعنى كلهم عن خالد) أى روى كل من حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد. وخالد الطحان الحديث (عن خالد) الحذاء ومعنى حديثهم واحد وإن اختلفت بعض ألفاظهم. و (أبو تميمة) مصغر هو طريف بن مجالد البصرى (الهجيمى) مصغر .

(المعنى) (أن رجلا قال لامرأته) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (يا أخية) بضم الهمزة تصغير أخت (أختك هى ؟) أى أأختك هى . فهو على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى (فكره ذلك ونهى عنه) وفى رواية عبد الرازق : مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته

---

(١) ملخص من ص ٤١٢ — ٤١٥ ج ٨ مغنى (الخلاف فى وقوع الطلاق بالكتابة) .

(٢) ص ٣١٧ ج ٩ فتح البارى (الطلاق فى الإغلاق ..) و ص ١٤٦ ج ٢ نووى مسلم (تجاوز الله عن حديث النفس) و ص ١٠٠ ج ٢ مجتبى (من طلق فى نفسه) و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٢١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (من محدث نفسه بطلاق امرأته) .

يا أخية فزجره[1] وإنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن قول هذا اللفظ مخافة أن يعتاده الناس فيقعوا فى الظهار فتلزمهم الكفارة أو ينووا به الطلاق فتقع بسببه الفرقة «قال» ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك. فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب هذا اللفظ المشكل[2]. ولا يشكل على هذا قول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لزوجته سارة: إنها أختى لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أنها أخته فى الدين. فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين فلا لوم عليه.

(الفقه) دل الحديث على أنه يكره للرجل أن يقول لزوجته يا أختى ومثله يا أمى ويابنتى. وإنما كره صلى الله عليه وسلم ذلك من أجل أنه مظنة التحريم وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختى وأراد بها الظهار كان ظهارا كما لو قال أنت كأمى. وكذلك هذا فى كل امرأة من ذوات المحارم. وأكثر أهل العلم متفقون على هذا إلا أن ينـوى بهذا الكلام الكرامة لزوجته فلا يلزمه الظهار. وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شىء «وقال» أبو يوسف: إذا لم يكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم يكن له نية. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر فى أهل أو يلزمه كفارة فى ماله. قاله الخطابى[3] ويكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه أو أخته، لحديث الباب ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار. ولا تحرم زوجته بهذا ولا يثبت به حكم الظهار، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل له حرمت عليك. ولأن هذا اللفظ ليس بصريح فى الظهار ولا نواه به فلا يثبت به التحريم. أفاده ابن قدامة[4].

(والحديث) أخرجه أيضا عبد الرزاق بلفظ تقدم. وأخرجه البيهقى من طريق المصنف[5].

(٣١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي تُمَيْمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ فَنَهَاهُ.

(١، ٢) ص ٣١٢ ج ٩ فتح البارى. الشرح (إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختى فلا شىء عليه).

(٣) ص ٢٤٩ ج ٣ معالم السنن (باب الرجل يقول لامرأته يا أختى).

(٤) ص ٥٦٦ ج ٨ مغنى (كراهة تسمية امرأته بمن تحرم عليه)

(٥) ص ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقى (ما يكره من ذلك) أى من قول الرجل لامرأته يا أختى.

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط أبو جعفر الكوفى الضرير (البزاز) نزيل مصر . روى عن عبد السلام بن حرب والمطلب بن زياد وجماعة . وعنه أبو داود وجماعة . قال أبو حاتم والحافظ فى التقريب : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، توفى بمصر فى ذى الحجة سنة ٢٤٨ هـ روى له أبو داود . و (أبو نعيم) الفضل بن دكين . و (أبو تميمة) مصغر هو طريف الهجيمى . و (رجل من قومه) هو أبو جرى بالتصغير أو بفتح الجيم وكسر الراء الهجيمى اسمه جابر بن سليم كما قال البخارى . وقيل سليم ابن جابر . والأول أصح . له صحبة وهو من بنى أنمار بن هجيم بن عمرو بن تميم . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه أبو تميمة الهجيمى وسهم بن المعتمر وعبيدة أبو خداش وعقيل السلمى وقرة بن موسى الهجيمى وابن سيرين وغيرهم . روى له البخارى فى الأدب المفرد والترمذى والنسائى .

(المعنى) (أنه) أى الرجل من قومه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم) وقد (سمع) صلى الله عليه وسلم (رجلا) لم أقف على اسمه (يقول لامرأته : يا أخية) تصغير أخت (فنهاه) صلى الله عليه وسلم ، لما تقدم من أن قول الرجل لامرأته يا أختى مظنة التحريم[1] .

(والحديث) أخرجه البيهقى معلقا قال : ورواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء . وقال الحافظ : وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة . وفى بعضها عن أبى تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا متصل[2] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى تُمَيْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ هذان معلقان مرسلان ذكرهما أيضاً البيهقى[3] (السند) (عبد العزيز بن المختار) أبو إسحاق الأنصارى أو أبو إسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين . روى عن ثابت

---

(١) تقدم ص ١٦٠ (فقه الحديث رقم ٣٠) .

(٢) ص ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقى (باب ما يكره من ذلك) و ص ٣١٢ ج ٩ فتح البارى (إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختى فلا شيء عليه) .

(٣) ص ٣٦٦ ج ٧ سنن البيهقى (باب ما يكره من ذلك) أى من قول الرجل لامرأته يا أختى .

البناني وعاصم الأحول وهشام بن عروة وغيرهم وعنه يحيى بن حماد الشيباني وأحمد بن إسحاق الحضرمي وأبو كامل الجحدري وكثيرون . وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني . وقال أبو زرعة والنسائي : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ . روى له الجماعة . و (خالد) الحذاء . و (أبو عثمان) الهندي . و (أبو تميمة) طريف الهجيمي . و (شعبة) بن الحجاج . و (عن رجل) لم يسم . وغرض المصنف من سوق هذه الطرق تقوية الحديث «وهي» وإن كانت مرسلة ماعدا طريق عبد السلام بن حرب[1] لكثرتها «يقوى» بعضها بعضا ، «وأما زيادة» (أبي عثمان) بين خالد الحذاء وبين أبي تميمة في رواية عبد العزيز بن المختار . وزيادة رجل مبهم بينهما في رواية شعبة «فلا يستلزم» أن يكون في الطريق الأول والثاني انقطاع[2] لاحتمال أن يكون خالد رواه عن أبي تميمة تارة مباشرة وبواسطة أبي عثمان تارة أخرى . ويحتمل أن خالداً لم يروه عن أبي تميمة إلا بواسطة أبي عثمان . وعليه فيكون في الطريقين الأولين انقطاع فتحصل القوة للحديث بمجموع طرقه .

(٣٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثاً ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَأُتِيَ الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ فَلاَ تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

﴿ش﴾ (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي . و (هشام) بن حسان . و (محمد) بن سيرين .

(المعنى) (أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام) هو أبو الأنبياء خليل الرحمن . وأبوه تارخ من ولد سام بن نوح عليه الصلاة والسلام . وآزر اسم صنم غلب على تارخ لخدمته الصنم . وقيل آزر عم إبراهيم

---

(١) عبد السلام بن حرب بسند الحديث رقم ٣١ بالمصنف ص ١٦٠ .

(٢) الطريق الأول سند الحديث رقم ٣٠ ص ١٥٩ والثاني سند الحديث رقم ٣١ . ص ١٦٠ والمنقطع ما سقط من سنده راو واحد قبل الصحابي .

وهو اسم سريانى ومعناه أب رحيم وقيل : مشتق من البرهمة وهى شدة النظر . ولد صلى الله عليه وسلم بالسوس من أرض الأهواز ونقله أبوه إلى بابل أرض النمروذ . و بينه و بين نوح عليهما الصلاة والسلام ٢٦٤٠ أربعون وستمائة وألفا سنة . ولم يكن بينهما من الأنبياء إلا هود وصالح . وكان قبل نوح ثلاثة إدريس وشيث وآدم. فجملة الأنبياء قبل إبراهيم ستة . وهو أفضل أولى العزم أى الثبات والقوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . وهم خمسة وترتيبهم فى الأفضلية كما قال القائل:

محمـــد إبراهيم موسى كليمـــه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

أنزل الله عليه عشر صحائف . وهو أول من قاتل بالسيف وأول من اختتن من الرجال وأول من لبس السراويل وأول من جز شاربه وقص أظافره ورأى الشيب وأول من أضاف الضيوف وثرد الثريد واستاك واستنجى بالماء . عاش ١٧٥ خمسة وسبعين ومائة سنة . ومات فجأة ودفن بمزرعة حبرون عند قبر سارة . هذا ونمروذ بن كنعان من ولد حام بن نوح عليه الصلاة والسلام ، أحد الملوك الذين ملكوا الأرض وهم أربعة: مؤمنان وكافران. فأما المؤمنان فسليمان بن داود وذو القرنين عليهما السلام . وأما الكافران فنمروذ و بختنصر . قال السدى : رأى نمروذ فى منامه كأن كوكبا طلع فذهب بضوء الشمس والقمر حتى لم يبق لهما ضوء . ففزع من ذلك فزعاً شديداً ودعا السحرة والكهان وسألهم عن ذلك فقالوا هو مولود يولد فى ناحيتك هذه السنة . فأمر نمروذ بعزل الرجال عن النساء وجعل على كل عشرة رجلا رقيباً أميناً . فإن حاضت المرأة خلى بينه و بينها إذا أمن مواقعتها . فإذا طهرت عزل الرجل عنها . فرجع أبو إبراهيم فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فوقع عليها فى طهرها فحملت بإبراهيم صلى الله عليه وسلم « قال » ابن إسحاق : لما وجدت أم إبراهيم الطلق خرجت ليلا إلى مغارة كانت قريباً منها فولدت فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأصلحت من شأنه ما يصلح بالمولود . ثم سدت عليه المغارة ورجعت إلى بيتها . ثم كانت تطالعه فى المغارة فتجده حيا يمص إبهامه . فنظرت ذات يوم إلى أصابعه فوجدته يمص من أصبع ماء ومن أصبع لبنا ومن أصبع سمنا . وكان اليوم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى الشباب كالشهر والشهر كالسنة . ولم يمكث فى المغارة إلا خمسة عشر يوماً. ثم جاء إلى أبيه فأخبره أنه ابنه وأخبرته أمه بما كانت تصنع فى شأنه فسر أبوه بذلك وفرح فرحا شديداً . ولما شب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لأمه :من ربى ؟ قالت أنا . قال : فمن ربك ؟ قالت أبوك . قال : فمن رب أبى ؟ قالت نمروذ . قال : فمن رب نمروذ ؟ قالت له اسكت فسكت. ثم أتاه أبوه. فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام : يا أبتاه من ربى؟ قال أمك قال فمن رب أمى ؟ قال أنا . قال فمن ربك ؟ قال نمروذ قال فمن رب نمروذ ؟ فلطمه لطمة وقال اسكت . وذلك

قوله عز وجل : « وَلَقَدْ ءاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ » . ثم قال أخرجانى فأخرجاه من السرب فانطلق به حتى غابت الشمس . فنظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الإبل والبقر والغنم والخيل يراح بها فسأل أباه ما هذه ؟ فقال : إبل وخيل وبقر وغنم فقال : مالهذه بدّ من أن يكون لها رب خالق . ثم نظر وتفكر فى خلق السموات والأرض وقال : إن الذى خلقنى ورزقنى وأطعمنى وسقانى لربى مالى إله غيره. ثم نظر فإذا كوكب المشترى قد طلع ويقال الزهرة وكانت تلك الليلة فى آخر شهر فرأى الكوكب قبل القمر فقال : هذا ربى . فذلك قوله تعالى : « فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءا كَوْكَبًا قَالَ : هَذَا رَبِّى فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ : لاَ أُحِبُّ الأَفِلِينَ [٧٦] فَلَمَّا رَءا الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ : هَذَا رَبِّى . فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ : لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِى رَبِّى لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ [٧٧] فَلَمَّا رَءا الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ : هَذَا رَبِّى هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ : يَاقَوْمِ إِنِّى بَرِىءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ [٧٨] إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٧٩][1] » وكان إبراهيم عليه السلام يستهزئ بقومه وبما هم عليه من الضلالة والجهالة ويعيب أصنامهم ولما فشا عيبه إياها واستهزاؤه بها فى قومه وأهل قريته حاجه قومه فى دينه ، قال : أَتُحَاجُّونِّى فِى اللهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلاَ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّى شَيْئًا وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا . أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ [٨٠] وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا . فَأَىُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [٨١] الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [٨٢] وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ [٨٣][2] حتى خصمهم وغلبهم بالحجة . ثم إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا أباه إلى دينه . فقال : يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِى عَنْكَ شَيْئًا [٤٢] يَاأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَاءَنِى مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِى أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا [٤٣] يَاأَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمٰنِ عَصِيًّا [٤٤] يَاأَبَتِ إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا [٤٥] قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِى يَاإِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِى مَلِيًّا [٤٦] قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى إِنَّهُ كَانَ بِى حَفِيًّا [٤٧] وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُوا رَبِّى عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّى شَقِيًّا [٤٨] فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ

(١ ، ٢) سورة الأنعام من آية ٧٦ — ٨٣ .

وَكُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيًّا [٤٩][١] . فلما امتنع أبوه عن الإجابة جاهر إبراهيم عليه الصلاة والسلام قومه بالبراءة مما كانوا يعبدون وأظهر دينه فقال : أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ [٧٥] أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ [٧٦] فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ [٧٧] قَالُوا فَمَنْ تعبد أنت ؟ قال : أعبد رب العالمين . قالوا : تعنى نمروذ فقال . لا الَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ [٧٨] وَالَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ [٧٩] وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ [٨٠] وَالَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ [٨١] وَالَّذِى أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ [٨٢][٢] إلى آخر القصة . ففشا أمره فى الناس حتى بلغ نمروذ الجبار فدعاه فقال له يا إبراهيم : أرأيت إلهك الذى بعثك وتدعو إلى عبادته وتذكر من قدرته التى تعظمه بها على غيره ما هو ؟ قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ربى الذى يحيى ويميت . قال نمروذ : أنا أحيي وأميت . قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : كيف تحيي وتميت ؟ قال آخذ رجلين قد استوجبا القتل فى حكمى فأقتل أحدهما فأكون قد أمته ثم أعفو عن الآخر فأتركه فأكون قد أحييته . فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند ذلك : فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت عند ذلك نمروذ ولم يرجع إليه شيئاً ولزمته الحجة . فذلك قوله تعالى : فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللهُ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[٣] (لم يكذب) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (قط) بضم الطاء مشددة ظرف لما مضى من الزمان (إلا ثلاثا) وعند أحمد والشيخين : إلا ثلاث كذبات بفتح الذال جمع كذبة بسكونها . ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا من باب الكذب الحقيقى الذى يذم فاعله . وإنما أطلق الكذب على هذا تجوُّزا . قال الحافظ : وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذبا ، لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض[٤] على ما يأتى بيانه (ثنتان) منهن (فى ذات الله) تعالى . خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا فى ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما فى ذات الله محضا . وفى رواية هشام بن حسان : أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله . وفى حديث ابن عباس عند أحمد : والله إن جادل بهن إلا عن دين الله . قاله الحافظ[٥] وقال النووى : قال العلماء : والواحدة التى فى شأن سارة هى أيضا فى ذات الله تعالى لأنها سبب لدفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة . وقد جاء ذلك مفسرا فى غير رواية مسلم فقال :

---

(١) سورة مريم من آية ٤٢ ـ ٤٩ . (٢) سورة الشعراء من آية ٧٥ ـ ٨٢
(٣) البقرة عجز آية ٢٥٨ وصدرها : ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه .
(٤ ، ٥) ص ٢٤٦ ج ٦ فتح البارى الشرح (قوله : واتخذ الله إبراهيم خليلا) .

ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أى يجادل ويدافع . وإنما خص الثنتين بأنهما فى ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها فى ذات الله تعالى[١] وأولى الثلاث (قوله إنى سقيم) وعند أحمد : قوله حين دعى إلى آلهتهم إنى سقيم . أراد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يرى قومه ضعف الأوثان التى يعبدونها من دون الله تعالى وعجزها ليلزمهم الحجة . وقد كان لهم فى كل سنة عيد يجتمعون فيه . وفى سنة قال نمروذ وغيره لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : إن خرجت معنا إلى عيدنا أعجبك ديننا فخرج معهم إبراهيم فلما كان ببعض الطريق نظر نظرة إلى النجوم وألقى نفسه بالأرض . وقال إنى سقيم فتولوا عنه مدبرين . فلما مضوا نادى فى آخرهم وقد بقى ضعفاء الناس : وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ[٢] .

ورَّى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله : إنى سقيم ولم تكن به علة ولا مرض ولكنه كان سقيم النفس كاسف البال حزينا على إشراك قومه ، لأنهم لم يلبوا نداءه ولم يصيخوا إلى دعوته وكانوا يعتقدون أن السقيم هو المطعون وكانوا يفرون من الطاعون فراراً عظيما فتركوه ومضوا . ثم رجع إبراهيم عليه الصلاة والسلام من الطريق إلى بيت الآلهة . وكانوا نحو السبعين صنما كل صنم أصغر من الذى يليه . وإذا هم قد صنعوا طعاما فوضعوه بين يدى الآلهة وقالوا : إذا رجعنا وقد باركت الآلهة فى طعامنا أكلنا . فلما نظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الأصنام وإلى ما بين أيديهم من الطعام قال لهم على سبيل الاستهزاء : ألا تأكلون؟ فلما لم تجبه قال: مالكم لا تنطقون؟فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرهن بفأس فى يده حتى لم يبق إلا الصنم الأكبر . ثم علق الفأس فى عنقه ثم خرج فذلك قوله عز وجل : فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ[٣] فلما جاء القوم من عيدهم إلى بيت آلهتهم ورأوها بتلك الحالة قالوا: من فعل هذا بآلهتنا إنه لمن الظالمين . قالوا: سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم . هو الذى نظنه صنع هذا فبلغ ذلك نمروذ الجبار وأشراف قومه فقالوا : فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون عليه أنه هو الذى فعل ذلك وكرهوا أن يأخذوه بغير بينة . فلما أحضروه قالوا له : أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ (و) الثانية (قوله بل فعله كبيرهم هذا) غَضِبَ من أن تعبدوا معه هذه الأصنام الصغار وهو أكبر منها فكسرها وأراد بذلك إقامة الحجة عليهم فذلك قوله : فاسألوهم إن كانوا ينطقون . فلما قال لهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك رجعوا إلى

---

(١) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .
(٢ ، ٣) سورة الأنبياء آية ٥٧ ، ٥٨ .

أنفسهم فقالوا : إنكم أنتم الظالمون هذا الرجل فى سؤالكم إياه . وهذه آلهتكم التى فعل بها ما فعل حاضرة فاسألوها . فقال قومه : ما نراه إلا كما قال . ثم نُكِسوا على رءوسهم متحيرين فى أمره وعلموا أن الأصنام لا تنطق ولا تبطش . فقالوا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : لقد علمت ما هؤلاء ينطقون . فلما رأى أن الحجة قد اتجهت عليهم قال لهم : أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ؟ فلما لزمتهم الحجة وعجزوا عن الجواب قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين . فلما أجمعوا على إحراق إبراهيم عليه الصلاة والسلام حبسوه فى بيت وبنوا له بنيانا كالحظيرة فذلك قوله عز وجل : قالوا ابنوا له بنيانا فألقوه فى الجحيم . قال ابن إسحاق : مكثوا يجمعون الحطب شهراً ثم أشعلوا فيه النار فاشتعلت واشتدت حتى إن كان الطير ليمر بها فيحترق من شدة وهجها . فأوقدوا عليها سبعة أيام ثم عمدوا إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فرفعوه على رأس البنيان وقيدوه ثم وضعوه فى المنجنيق مقيدا مغلولا فصاحت السماء والأرض ومن فيهما من الملائكة وجميع الخلق — إلا الثقلين — صيحة واحدة أى ربنا إبراهيم خليلك يلقى فى النار وليس فى أرضك أحد يعبدك غيره فأذن لنا فى نصرته فقال الله تعالى : إن استغاث بشىء منكم أو دعاه فلينصره فقد أذنت لكم فى ذلك. وإن لم يدع غيرى فأنا أعلم به وأنا وليه فخلوا بينى وبينه. فلما أرادوا إلقاءه فى النار أتاه خازن المياه فقال : إن أردت أخمدت النار . وأتاه خازن الرياح فقال : إن شئت طيرت النار فى الهواء . فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : لا حاجة لى إليكم حسبى الله ونعم الوكيل « روى » أبى بن كعب أن إبراهيم حين أوثقوه ليلقوه فى النار قال : لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الملك لا شريك لك . ثم رموا به بالمنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ فقال: أما إليك فلا. فقال جبريل : فاسأل ربك. فقال إبراهيم: حسبى من سؤالى علمه بحالى. قال الله تعالى : قُلْنَا يَا نَارُ كُونِى بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ . قال ابن عباس رضى الله عنهما : لو لم يقل وسلاما لمات إبراهيم من بردها . قاله البغوى(١) [٢٦] ثم قال : قال السدى : فأخذت الملائكة بضبعى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فأقعدوه على الأرض فإذا عين ماء عذب وورد أحمر ونرجس . قال كعب : ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه وأقام إبراهيم فى النار سبعة أيام . قال المنهال بن عمرو قال إبراهيم : ما كنت أياما قط أنعم منى عيشا من الأيام التى كنت فيها فى النار . قال ابن يسار : وبعث الله ملك الظل فى صورة إبراهيم فقعد فيها إلى جنب إبراهيم يؤنسه وبعث الله جبريل عليه السلام إليه بقميص من حرير الجنة وطنفسة

---

(١) ص ٤٩٧ ج ٥ معالم التنزيل (قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم) .

فألبسه القميص وأقعده على الطنفسة وقعد معه يحدثه وقال جبريل : يا إبراهيم إن ربك يقول لك : أما علمت أن النار لاتضر أحبابى؟ثم نظر نمروذ وأشرف على إبراهيم من صرح له عال فرآه جالسا فى روضة والملك قاعد إلى جنبه وحوله نار تحرق ماجمعوا من الحطب. فناداه نمروذ: يا إبراهيم كبير إلهك الذى بلغت قدرته أن حال بينك و بين النار حتى لم تضرك يا إبراهيم هل تستطيع أن تخرج منها ؟ قال نعم . قال:هل تخشى إن أقمت فيها أن تضرك؟ قال لا قال فقم فاخرج منها. فقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام يمشى فيها حتى خرج منها فلما خرج إليه قال له: ياإبراهيم من الرجل الذى رأيته معك فى مثل صورتك قاعدا إلى جنبك؟ قال: ذاك ملك الظل أرسله إلىّ ربى ليؤنسنى فيها. فقال نمروذ: يا إبراهيم إنى مقرب إلى إلهك قربانا لما رأيت من قدرته وعزته فيما صنع بك حيث أبيت إلا عبادته وتوحيده . إنى ذابح له أربعة آلاف بقرة . فقال له إبراهيم عليه الصلاة والسلام : لا يقبل الله منك شيئا ما كنت على دينك حتى تفارقه إلى دينى. فقال: لا أستطيع ترك ملتى وملكى ولكن سوف أذبحها له فذبحها وقربها ثم كف عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومنعه الله منه[1] (و) الثالثة (بينما هو يسير فى أرض جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر (إذ نزل) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (منزلا فأتى) مبنى المفعول (الجبار فقيل له) أى أتاه آت فقال له (إنه نزل ها هنا رجل) قال ذلك للجبار رجل كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يشترى منه القمح فنمّ عليه عند الملك . وعند البخارى : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هذا رجل (معه امرأة) هى سارة إنى رأيتها تطحن (هى أحسن الناس) والد سارة اسمه هاران قيل هو ملك حرّان وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فأرسل) الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم فأتاه (فسأله عنها) أى عن المرأة التى معه (فقال) إبراهيم صلى الله عليه وسلم (إنها أختى فلما رجع) إبراهيم صلى الله عليه وسلم من عند الملك (إليها) أى إلى سارة (قال إن هذا) أى الملك (سألنى عنك فأنبأته أنك أختى) أى فى الإسلام . واختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه الوصية . فقيل كان من دين ذلك الملك ألاّ يتعرض إلا لذوات الأزواج . وذكر المنذرى فى حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم: هى أختى لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها و إن كان ظالما خاص من القتل . وليس هذا ببعيد (وإنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) استشكل هذا بأن لوطا عليه السلام كان مؤمنا مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام . و يمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض أرض هذا

---

(١) لم س ٤٩٩ ج ٥ مما التنزيل (قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم) .

الجبار . ولم يكن معه لوط إذ ذاك فيها . أفاده الحافظ[1] (وإنك أختى فى كتاب الله) أى فى الإسلام لقوله تعالى إنما المؤمنون إخوة . وهذا منه بيان لسارة لوجه التورية وأنه لم يرد أنها أخته حقيقة (فلا تكذبينى عنده) أى عند هذا الجبار (وساق الحديث) تمامه عند البخارى : فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق. ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال : ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله تعالى فأطلق فدعا بعض حجبته فقال إنك لم تأتنى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر فأتت إبراهيم وهو قائم يصلى فأومأ بيده مَهْيَمْ؟ قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره وأخدم هاجر . قال أبو هريرة تلك أمكم يا بنى ماء السماء[2] .

(الفقه) (ا) فى الحديث معجزة لسيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكرامة لزوجه سارة رضى الله عنها حيث حفظهما الله من وصمة العار ونجاها من الظلم والعدوان (ب) دل الحديث بظاهره على جواز وقوع الكذب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومحله فى غير الأمور التبليغية عن الله عز وجل (قال) المازرى: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله. وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا ففى إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . « قال » القاضى عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوّزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها أم لا قل الكذب أم كثر، لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ثنتين فى ذات الله وواحدة فى شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هى بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع . وأما فى نفس الأمر فليست كذباً مذموما لوجهين . أحدهما أنه ورّى بها فقال فى سارة إنها أختى فى الإسلام . وهو صحيح فى باطن الأمر . الوجه الثانى أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزا فى دفع الظالمين . وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكاره العلم به . وهذا كذب جائز بل واجب لكونه فى دفع الظالم . فنبه النبى صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلة فى مطلق الكذب المذموم[3] . (ج) على ثبوت أخوة الإسلام ومشروعيتها

(١ ، ٢) ص ٢٤٧ ج ٦ فتح البارى (قوله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلا ــ أحاديث الأنبياء) و (يا بنى ماء السماء) خاطب أبو هريرة رضى الله عنه بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم ففيه متمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله انبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها .

(٣) ص ١٢٤ ج ١٥ شرح مسلم (فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) .

وعلى الرخصة فى الانقياد للظالم الغاصب ارتكابا لأخف الضررين على حد قوله تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »[1] أى من أكره على الكفر وتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان وكاره للكفر لا يضره ذلك (د) على أن الله تبارك وتعالى يبتلى عباده الصالحين لرفع درجاتهم وإظهاراً لفضلهم . وعلى قبول هدية المشرك وعلى أن من أخلص لله تعالى ودعاه استجاب له .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان. وكذا الترمذى مختصراً[2].

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

﴿ش﴾ هذا المعلق وصله البخارى قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل له: دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التى معك ؟ قال أختى ثم رجع إليها فقال: لا تكذبى حديثى فإنى أخبرتهم أنك أختى والله إنْ على الأرض مؤمن غيرى وغيرك . فأرسل بها إليه. فقام إليها فقامت توضأ وتصلى فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك و برسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر فَغُطَّ حتى ركض برجله . قال الأعرج : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال: قالت اللهم إن يمت يقال هى قتلته فأرسل . ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلى وتقول : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فَغُطَّ حتى ركض برجله . قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة :فقالت اللهم إن يمت فيقال هى قتلته. فأرسل فى الثانية أو فى الثالثة فقال : والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً ارجعوها إلى إبراهيم عليه السلام وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقالت: أشعرت أن الله كَبَتَ الكافر وأخدم وليدة[3] .

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) ص ٥٠ ج ٢٠ ــ الفتح الربانى . و ص ٢٤٦ ج ٦ فتح البارى (قول الله تعالى :واتخذ الله إبراهيم خليلا) و ص ١٢٣ ج ١٥ نووى مسلم . و ص ١٤٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء) .

(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ فتح البارى (شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) .

﴿ ١٧ – باب فى الظهار ﴾

أى فى بيان أحكام الظهار . وهو بكسر الظاء المعجمة لغة مصدر ظاهرته إذا قابلت ظهرك بظهره وشرعا تشبيه مسلم مكلف زوجته أو جزءا منها يعبر به عن الكل كالرقبة والرأس والوجه أو تشبيه جزءاً شائعا منها كنصفها وثلثها بعضو يحرم عليه نظره من امرأة محرمة عليه على التأبيد . فقوله : أنت أمى أو أختى ليس بظهار اتفاقا . وكذا لو شبّهها بظهر أبيه أو ابنه أو بأخت امرأته أو بمطلقته ثلاثا لا يكون مظاهراً عند الجمهور. وعن أحمد أنه ظهار. وطرده فى كل مايحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة . وخص الظهر بالذكر دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الزوج . ويأتى لهذا مزيد بيان فى فقه الباب إن شاء الله تعالى . هذا والظهار محرم لقوله تعالى : وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً .

(٣٣) ﴿ ص ﴾ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا :ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ :الْبَيَاضِىُّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِى فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِى شَيْئًا يُتَايَعُ بِى حَتَّى أُصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِىَ تَخْدُمُنِى ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِى مِنْهَا شَىْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِى فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : لَا وَاللهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ :أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ فَاحْكُمْ فِىَّ بِمَا أَرَاكَ اللهُ قَالَ : حَرِّرْ رَقَبَةً . قُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِى . قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِى أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ : فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ :فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِى فَقُلْتُ لَهُمْ وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْىِ وَوَجَدْتُ

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ . زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : بَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

(ش) (السند) (ابن إدريس) عبد الله . و (محمد بن عمرو بن عطاء) تقدم ص ١٣٢ ج ٥ منهل (قال) محمد (ابن العلاء) أحد شيخى المصنف فى روايته : محمد بن عمرو بن عطاء (بن علقمة ابن عياش) وهو هكذا فى جميع النسخ لكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بإبدال عياش بالشين المعجمة بعباس بالسين المهملة وتقديمه على علقمة. فلعل ما فى المصنف انقلب على ابن العلاء أو وقع الغلط فيه من النساخ . و (سلمة بن صخر) ويقال سلمان وسلمة أصح كما قال البخارى .وهو ابن الصمة بن حارثة الأنصارى الخزرجي البياضى نسبة إلى بنى بياضة بطن من زريق . كان حليفا لهم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البغوى: لا أعلم له حديثا مسنداً إلا حديث الظهار . روى له أيضا الترمذى وابن ماجه (قال ابن العلاء) فى روايته (البياضى) صفة لسلمة بن صخر .

(المعنى) (قال) سلمة بن صخر (كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى) هو كناية عن كثرة الجماع لقوته وكثرة شهوته (فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا) من الجماع (يتايع) بياء فتاء فياء مكسورة (بى) أى يلازمنى شره (حتى أصبح) غاية لقوله أصيب من امرأتى أى أخشى أن أجامع زوجتى ليلا فى رمضان فلا أقدر أن أنزع منها حتى أصبح فيفسد صومى فأقع فى الشر (فظاهرت منها) مؤقتا (حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة) بالإضافة البيانية أى ذات هى ليلة (إذ تكشف) أى انكشف وظهر (لى منها) أى من محاسنها وجمالها (شىء) وفى رواية الحكم بن أبان عن عكرمة الآتية قال : رأيت بياض ساقيها فى القمر (فلم ألبث أن نزوت عليها) يعنى وطئتها حتى أصبحت وعند أحمد : فوثبت عليها (فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا) أى لا ننطلق معك (والله فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقصتى وعند ابن ماجه : فأخبرتهم خبرى وقلت لهم : سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما كنا نفعل إذا ينزل الله فينا كتابا أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر (فقال) رسول الله صلى الله

عليه وسلم توبيخا له (أنت بذاك يا سلمة ؟) أى أأنت الملمّ بذلك الذنب والفاعل له . فهو على حذف الاستفهام التوبيخى (قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله) عز وجل فى شأنى (فاحكم فىّ بما أراك الله) وفى بعض النسخ : فاحكم فىّ ما أراك الله (قال حرر) أى أعتق (رقبة) ذكرا كان أو أنثى (قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها) يعنى رقبة نفسه . كنى به عن كونه فقيرا لا يملك شيئا (وضربت صفحة رقبتى) بيدى . (قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) أى متواليين بحيث لا يفطر ولا يقرب فيهما امرأته (قال) سلمة (وهل أصبت) بضم الهمزة من الإصابة (الذى أصبت إلا من) أجل (الصيام) وعند أحمد : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام . وعند ابن ماجه : وهل دخل علىّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (فأطعم وسقاً من تمر) الوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . وتقدم بيانه فى الوضوء والزكاة (بين ستين مسكيناً قال) سلمة (والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين) تثنية وحش بفتح فسكون . أى جائع . أى والله لقد بت أنا وزوجتى خاليين جائعين (ما لنا طعام) وعند ابن ماجه : لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء (قال) صلى الله عليه وسلم (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق) أى العامل عليها . ولم نقف على اسمه (فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . فرجعت إلى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى . ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السّعة وحسن الرأى . وقد أمر لى بصدقتكم) باللام . وبدون شك كذا فى بعض النسخ . وفى بعضها : وقد أمرنى أو أمر لى بالنون فى الأولى واللام فى الثانية مع الشك . وعند أحمد والترمذى : فادفعوها إلىّ فدفعوها إلىّ . (زاد) أحمد شيخى المصنف محمد (بن العلاء) فى روايته (قال) عبد الله (بن إدريس) قوله (بياضة بطن من بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق . وعن الشافعى أنه ليس بظهار . فلو قال لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى إلى الليل . فإذا أصابها قبل مضى المدة لزمته الكفارة . وإذا برّ فلم يحنث . فقال مالك وابن أبى ليلى : تلزمه الكفارة . وقال الحنفيون والجمهور : لا شىء عليه إذا لم يقربها (ب) فيه حجة لمن قال بجواز صرف الصدقة لصنف واحد من مصارف الصدقة (ج) دل قوله : حرر رقبة على أنه يكفى إعتاق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيباً لا يفوت كل المنفعة كالعور والعرج، وقطع يد ورجل من خلاف والصمم الذى

لا يمنع سماع الصياح . وهذا متفق عليه . وكذا يكفى عتق الكافرة عند الحنفيين لإطلاق الأدلة فى غير كفارة القتل . وقال الأئمة الثلاثة والجمهور : يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة حملا للمطلق من الأدلة على المقيد فى آية كفارة القتل . (د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً . على أن المظاهر إذا عجز عن الصيام أعطى ستين مسكيناً كل واحد صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبعتين عند الحنفيين . وإن أعطى فقيراً واحداً طعام شهرين فى يوم لا يكفى إلا عن يوم واحد . وإن أطعم فقيرا شهرين إباحة أو تمليكا صح ، لأن المعتبر دفع حاجة الفقير ، وهى تتجدد بتجدد اليوم . (وقال) مالك والشافعى : يعطى كل مسكين مُدًّا من غالب قوت البلد . كما فى كفارة الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم : لفروة بن عمرو : أعطه « أى سلمة بن صخر » ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً إطعام « أى ليطعم » ستين مسكيناً . أخرجه الترمذى وحسنه[1] [٣٣] . وقال أحمد : يعطى كل مسكين مُدًّا من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير . قال أبو زيد المدنى : جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير . فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا فإن مدّى شعير مكان مُدّ بر . أخرجه أحمد[2] [٣٤] . (هـ) ظاهر الحديث أن كفارة الظهار لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعان الرجل بما يكفر به بعد أن أخبره بعجزه عن الخصال الثلاث . وهذا قول الجمهور . ومنهم الحنفيون ومالك والشافعى . وروى عن أحمد . وقال قوم : تسقط الكفارة عن العاجز . وقال قوم : تسقط كفارة رمضان فقط ، لحديث على رضى الله عنه أنّ رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلى فى رمضان . قال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق الصيام . قال : فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد . قال : ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال : أطعمه ستين مسكيناً . قال : والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا . قال : فانطلق فكله أنت وعيالك ، فقد كفر الله عنك . أخرجه الدارقطنى[3] [٣٥] . وفى سنده المنذر بن محمد بن المنذر ليس بقوى .

---

(١) ص ٢٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (كفارة الظهار) .

(٢) ص ٦٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . .)

(٣) ص ٢٥١ سنن الدارقطنى (باب الإفطار فى رمضان لكبر) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد «يعني البخاري» سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر[1]. أي فهو منقطع. وصححه ابن خزيمة. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٣٤) ﴿ص﴾ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى الْفَرْضِ. فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً. قَالَتْ: لاَ يَجِدُ. قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ. قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

﴿ش﴾ (السند) (ابن إدريس) عبد الله. و (معمر بن عبد الله بن حنظلة) الحجازي. روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وخولة بنت ثعلبة. وعنه محمد بن إسحاق بن يسار. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: مجهول الحال وتبعه الذهبي وقال: تفرد به ابن إسحاق. وقال في التقريب: مقبول من الخامسة. و (خويلة) بالتصغير ويقال خولة. ويقال خولة بنت دليج. ويقال جميلة (بنت مالك بن ثعلبة) بن أصرم بن فهر. ويقال بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية الخزرجية «قال» أبو عمر بن عبد البر: روينا من وجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج ومعه الناس فمر بعجوز فاستوقفته فوقف لجعل يحدثها وتحدثه فقال له رجل: يا أمير المؤمنين

---

(١) ص ٢٢ ج ١٧ — الفتح الرباني. و ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الظهار) و ص ٢٠٣ ج ٢ مستدرك. و ص ٣٧٥ ج ٧ سنن البيهقي (لا يقربها حتى يكفر). و ص ١٩٤ ج ٤ تحفة الأحوذي (سورة المجادلة).

حبست الناس على هذه العجوز . فقال : ويلك أتدرى من هى ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات[١] هـذه خولة بنت ثعلبة التى أنزل الله فيها : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله . والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة . ثم أرجع إليها[٢] .

(المعنى) (ظاهر منى) أى قال لى أنت علىّ كظهر أمى (زوجى أوس بن الصامت) ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصارى . شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم . مات زمن عثمان رضى الله عنهما . وله خمس وثمانون سنة (لجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه) سوء خلق زوجى وغلظته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله) بطاعة زوجك ولا تذكريه بسوء (فإنه ابن عمك) فقد تقدم أن جدهما أصرم بن فهر (فما برحت حتى نزل) فىّ (القرآن) وهو قوله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) أوس بن الصامت (إلى) آخر آيات (الفرض) . أى المفروض من كفارة الظهار . وتمـام الآيات وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير[١] الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللّٰئى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور[٢] والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلـكم توعظون به والله بما تعملون خبير[٣] فمن لم يجد فصيـام شهرين متتـابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللـكافرين عذاب أليم[٤] (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (من فوق سبع سموات) هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه إلا الله عزوجل . وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران تقدم بيانهما فى شرح « حديث الجارية فى باب تشميت العاطس فى الصلاة » ص ٣٣ ج ٦ المنهل العذب .

(٢) ص ٧٢٢ ج ٢ الاستيعاب (خولة بنت ثعلبة) .

(١ — ٤) هذه الآيات نزلت فى خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لمم « أى شدة إلمام بالنساء والتوقان إليهن » فأرادها فأبت فقال لها : أنت على كظهر أمى . ثم ندم على ما قال وكان الظهار والإيلاء من طلاق أهل الجاهلية فقال لها : ما أظنك إلا قد حرمت على . فقالت : والله ما ذاك طلاق فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجى أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شـابة غنية ذات أهل ومال حتى أذا أكل مالى وأفنى شبابى وتفرق أهلى وكبر سنى ظاهر منى وقد ندم فهل من شىء يجمعنى وإياه تنعشنى به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : يا رسول الله والذى أنزل عليك الـكتاب ما ذكر طلاقا وإنه أبو ولدى وأحب الناس إلى . فقال صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه » . فقالت : أشـكو إلى الله فاقتى . ووحدتى قد طالت له صحبتى ونفضت له بطنى . فقال صلى الله عليه وسلم « ما أراك إلا قد حرمت عليه ولم أومر فى شأنك بشىء » . فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قال لها حرمت =

(يعتق) أوس بن الصامت (رقبة) ناويا العتق . فلو لم ينو أو نوى بعد لم يجزئ . (قالت) خولة (لا يجد) ما يعتق لعجزه عن الرقبة حسًّا لعدم وجودها . وشرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج إليه المئونة . (قال) صلى الله عليه وسلم (فيصوم) المظاهر لزوماً (شهرين متتابعين) بلا إفطار يوم . ولا جماع فيهما . وليس فيهما رمضان لعدم التتابع لأن رمضان فى حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت . أما إذا كان مسافراً أو مريضاً فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزأه عند أبى حنيفة لأن لهما صوم رمضان عن واجب آخر . وقال مالك والصاحبان : صيام رمضان يجزئ عن رمضان سفراً وحضراً ويقطع التتابع فى الكفارة . ولا يكون فى الشهرين يوم منهى عن صيامه كيومى العيد وأيام التشريق لأن صومها حرام فلا يتأدى به الفَرض . فإن وطئ المظاهِرُ المظاهر منها فى الشهرين ليلا أو نهاراً ولو ناسياً ، استأنف الصوم عند أبى حنيفة ومحمد . وهو الصحيح لأن النص يقتضى كون الصوم قبل المسيس وكونه خالياً عنه . وقال أبو يوسف : الشرط عدم فساد الصوم . فلو وطئها ليلا ولو عامداً أو نهاراً ناسياً لا يستأنف . ولو أفطر المظاهر ولو بعذر كسفر ومرض استأنف الصوم اتفاقاً لعدم التتابع (قالت) خويلة : (يا رسول الله إنه) أى أوس (شيخ كبير ما به) قوة (من صيام) أى عليه . (قال) صلى الله عليه وسلم : (فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شىء يتصدق به) أى فى كفارة الظهار . (قالت) خويلة : (فأُتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساعتئذ بعرق) بفتح الراء . وهو مكتل — كمنبر — يسع خمسة عشر صاعاً . كما يأتى فى أثر أبى سلمة . وما يأتى فى المصنف (ا) من أنه ستون صاعاً فهو منكر تفرد به يحيى بن آدم (ب) أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً فهو منكر أيضاً[1] . (من تمر) فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم أوساً ليكفر به . ولما كان هذا القدر يكفى نصف الكفارة فقط . قالت خولة : (قلت : يا رسول الله فإنى أعينه بعرق آخر . قال) صلى الله عليه وسلم : (قد أحسنت اذهبى فأطعمى بهما) أى بالعرقين من التمر (عنه) أى عن كفارة

= عليه هتفت وقالت أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى وشدة حالى. وإن لى صبية صغارا إن ضممتهم إلى جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو إليك اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجى. وكان هذا أول ظهار فى الإسلام فقالت خويلة : انظر فى أمرى جعلنى الله فداك يا نبى الله . فقالت عائشة : أقصرى حديثك ومجادلتك أما ترين وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تغير . وكان صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى أخذه مثل السبات أى النوم. فلما قضى الوحى قال : ادعى زوجك فدعته فتلاعليه صلى الله عليه وسلم : (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) . الآيات إلى قوله : (وللكافرين عذاب أليم) . قاله البغوى انظر ص ٢٤٩ ج ٨ معالم التنزيل .

(١) أثر أبى سلمة يأتى رقم ١١ ص١٧٩ . وكون العرق ستين صاعا يأتى آخر الحديث. وكونه ثلاثين صاعا يأتى بالحديث رقم ٣٥ ملك ص ١٧٨.

أوس (ستين مسكينا) أو فقيراً أو غيرهما من مصارف الزكاة . وقد تقدم بيان المذاهب فيما يعطى في الكفارة لكل فقير (وارجعي إلى ابن عمك) أوس بن الصامت . (قال) يحيى بن آدم (والعرق ستون صاعا) تقدم أن هذا منكر والصواب أنه خمسة عشر صاعا (قال أبو داود : عندي في هذا أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره) . أي أن المصنف يرى أن خويلة أدت كفارة الظهار عن زوجها بغير إذنه وعلمه . ورد بأن الحديث يدل على أنها كفرت عنه بأذنه لأنهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم لما أعانه بعرق كما يدل عليه سائر روايات الحديث .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف . وأخرجه أحمد مطولا . وفي سنده محمد بن إسحاق وهو ثقة مدلس . وقد صرح بالتحديث عند أحمد . قال حدثنا معمر[1] فانتفت علة التدليس . لكن معمر بن عبد الله فيه مقال كما علمت في ترجمته .

(٣٥) مك ﴿ ص ﴾ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعاً . قَالَ أَبُو دَاودَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ .

﴿ ش ﴾ (بهذا الإسناد) . أي إسناد محمد بن إسحاق عن معمر بن حنظلة إلى خويلة (نحوه) . أي نحو الحديث السابق . ولفظه عند البيهقي : عن يوسف بن عبد الله بن سلام . قال : حدثتني خويلة بنت ثعلبة . وكانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت . قالت : دخل على فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب وقال : أنت على كظهر أمي . ثم خرج إلى نادي قومه . ثم رجع إليّ فراودني على نفسي فأبيت فشادّني فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف . فقلت : والذي نفس خويلة بيده لا تصل إليّ حتى يحكم الله فيّ وفيك . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ما لقيت ، فقال : زوجك وابن عمك اتق الله وأحسني صحبته . فما برحت حتى أنزل الله عز وجل . قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الكفارة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة . قالت : والله ما عنده رقبة يملكها . قال : فليصم شهرين متتابعين . قلتُ : يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا ،

(١) ص ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقي (لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا ..) و ص ٤١٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها) .

فقلت : يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال : بلى سنعينه بعرق . والعرق المكتل يسع ثلاثين صاعا من التمر . فقلت : يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر. قال قد أحسنت مريه فليتصدق[1] (إلا أنه) . أى محمد بن سلمة (قال) فى روايته (والعرق مكتل) كمنبر (يسع ثلاثين صاعا) لا ستين كما قال يحيى بن آدم (قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم) . قيل وجه أنه أصح من جهة تفسير العرق فإنه لو كان العرق ستين صاعا كما قال يحيى بن آدم فى الحديث السابق لما احتاج الأمر إلى معاونة خويلة لزوجها بعرق آخر فى الكفارة فالأصح أن العرق الذى أُتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان يسع ثلاثين صاعا .

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقى مبينة بلفظ تقدم وأخرجها بلفظ المصنف[2] .

(١١) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبَانُ ثنا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً .

﴿ش﴾ هذا أثر فى بيان قيمة العرق . و (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير (المعنى) (قال) يحيى بن أبى كثير (يعنى) أبا سلمة (بالعرق) بفتحتين (زنبيلا يأخذ) أى يسع (خمسة عشر صاعاً) .

(وهذا) الأثر أخرجه البيهقى من طريق المصنف وذكره الترمذى ضمن حديث سلمان بن صخر البياضى . وهو سلمة بن صخر المتقدم حديثه أول الباب ولفظ الترمذى : ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان . فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا . قال : لا أجد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا وحسنه[3] وتفسير العرق من أبى سلمة بن عبد الرحمن .

---

(١) ص ٣٨٩ ج ٧ سنن البيهقى (من له الكفارة بالصيام) .

(٢) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقى (لايجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا) .

(٣) ص ٣٩٠ منه و ص ٢٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كفارة الظهار) ولعل فروة بن عمرو هو عامل صدقة بنى زريق المبهم فى رواية المصنف أول الباب .

(فتحصل) من مجموع الروايات أن العرق مختلف فى تقديره وسعته فرواية يحيى بن آدم تدل على أنه ستون صاعا. ورواية محمد بن سلمة تفيد أنه ثلاثون صاعا. ورواية أبى سلمة بن عبد الرحمن تفيد أنه خمسة عشر صاعا. أما من حيث العرق فى ذاته فلا خلاف فى الواقع لأنه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعا. وقد يكون متوسطاً يسع ثلاثين صاعا. وقد يكون صغيراً يسع خمسة عشر صاعا. وأما اختلاف الروايات فى تقديره فإنه يدل على اضطراب الحديث وضعفه لأن الظاهر أن قصة أوس مع خويلة واحدة لم تتعدد.

(٣٦) مك ﴿ص﴾ حدّثنا ابْنُ السَّرْحِ ثنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ: قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. فَقَالَ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّى وَمِنْ أَهْلِى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ.

﴿ش﴾ (ابن السرح) أحمد بن عمرو. و(ابن وهب) عبد الله. و(ابن لهيعة) عبد الله (المعنى) (بهذا الخبر). أى روى سليمان بن يسار حديث سلمة بن صخر البياضى المذكور أول الباب (قال) سلمة بن صخر: (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة بن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال) صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا فقال) سلمة (على أفقر) أى على أحوج (منى) فهو على حذف الاستفهام. وقد صرح به فى بعض النسخ (ومن أهلى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كله أنت وأهلك) «ولا ينافى» هذا ما تقدم أول الباب عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذها منه فيؤدى الكفارة منها ويأكل بقيتها «لاحتمال» أنه صلى الله عليه وسلم أتى بهذا التمر أولا فأمر سلمة أن يأخذه ويتصدق به. فلما أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله أمره أن يأكله هو وأهله وأن يذهب إلى عامل صدقة بنى زريق فيأخذ منه صدقاتهم فيؤدى تلك الكفارة منها ويأكل باقيها هو وأهله أيضاً.

(وهذه) الرواية مرسلة أخرجها البيهقى من طريق المصنف. وقال: فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان فى قصة سلمة بن صخر فهى أولى[1].

---

(١) ص ٣٩١ ج ٧ سنن البيهقى (لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا).

(٣٧) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ الْمِصْرِىِّ قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ ثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسٍ أَخِى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ . وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن وزير) المصرى . روى عن بشر بن التنيسى ومحمد بن إدريس الشافعى وسعيد بن كثير بن عفير وعلى بن عبد الملك الإسكندرانى وغيرهم . وعنه المصنف . قال فى التقريب : مقبول من الحادية عشرة . وقال صاحب الميزان: مارأيت أحداً روى عنه سوى أبى داود. و(حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام . و (بشر بن بكر) أبو عبد الله التنيسى البجلى الدمشقى . روى عن جرير بن عثمان وعبد الرحمن الأوزاعى وسعيدبن عبد العزيز .وعنه دحيم وابن السرح والحميدى وابن وهب والشافعى وجماعة. وثقه العجلى وأبو زرعة والعقيلى والدارقطنى وقال مرة :ليس به بأس ما علمت إلا خيراً وقال أبو حاتم : ما به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة يغرب من التاسعة قيل مات سنة ٢٠٥ هـ خمس ومائتين . روى له أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (أعطاه) أى أوسا (خمسة عشر صاعا من شعير) هى (إطعام ستين مسكيناً) وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أوسا ستين أو ثلاثين صاعا من تمر « لاحتمال » أن يكون أعطاه هذا وذاك . وعلى فرض عدم تعدد إعطائه صلى الله عليه وسلم فترجح الروايات السابقة المصرحة بإعطائه التمر « لأن هذه » فيها انقطاع كما أشار له المصنف بقوله (وعطاء لم يدرك أوسا والحديث مرسل) ومراده بالمرسل ما سقط من سنده واحد سواء أكان الصحابى أم غيره . والمشهور أن المرسل ما سقط منه الصحابى .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[1] .

(١٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

---

(١) ص ٣٩٢ ج ٧ سنن البيهقى (لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا .)

﴿ش﴾ هذا أثر . و (حماد) بن سلمة (المعنى) (أن جميلة) اسم آخر أو لقب لخويلة بنت مالك ابن ثعلبة المتقدمة فى سند الحديث رقم ٣٤ص١٧٥ (كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم) الأصل فى اللمم أنه نوع من الخبل والجنون . والمراد به هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص على الجماع ولو كان المراد به هنا الجنون لم يلزمه شىء من الكفارة . كذا قاله الخطابى « وقيل » وينافيه ما فى طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال: كان أول من ظاهر فى الإسلام أوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق منه أحياناً فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة فى بعض صحواته فقال : أنت على كظهر أمى ثم ندم « الحديث » فظاهره أن أوسا كان به جنون ويفيق منه أحياناً وأن الظهار وقع منه فى حال إفاقته . لكن يرده قول المصنف (فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته) . فالراجح الأول . (فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار) .

(وهذا الأثر) مرسل وقد أخرجه عن عائشة الحاكم وصححه والبيهقى وقال : ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله [1] .

(١٣) مك ﴿ص﴾ حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (محمد بن الفضل) السدوسى المعروف بعارم .

(المعنى) (مثله) ولفظه عند الحاكم والبيهقى عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان أوس امرأ به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله فيه كفارة الظهار . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم [2] .

(٣٨) ﴿ص﴾ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ ثنا سُفْيَانُ ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِى الْقَمَرِ قَالَ : فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(١ ، ٢) ص ٤٨١ ج ٢ مستدرك (سورة المجادلة) و ص ٣٨٢ ج ٧ سنن البيهقى (سبب نزول آية الظهار) .

(المعنى) (أن رجلا ظاهر من امرأته) هو سلمة بن صخر البياضى (ثم واقعها قبل أن يكفر) كفارة الظهار (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال) صلى الله عليه وسلم (ما حملك على ما صنعت ؟) الظاهر أنه استفهام للتوبيخ والزجر. ولكنه فهم من ظاهره السؤال (قال رأيت بياض ساقيها) وفى بعض النسخ ساقها بالإفراد (فى القمر) فلم أملك نفسى فواقعتها (قال) صلى الله عليه وسلم (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أى عن ظهارك .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المظاهر الوطء قبل التكفير وهو مجمع عليه وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها. والواجب عليه كفارة واحدة عند الأئمة الأربعة والجمهور . واختلف فى مقدمات الجماع كالتقبيل والمس والنظر إلى فرجها بشهوة هل تحرم كالوطء قبل التكفير ؟ قال الثورى والشافعى فى أحد قوليه : إن المحرم هو الوطء قبل التكفير لا المقدمات وقال الجمهور ومنهم الحنفيون تحرم المقدمات كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) والتماسُّ شامل للوطء ودواعيه ولا موجب للحمل على المجاز وهو الوطء . وخروج المس بغير شهوة بالإجماع لا يقتضى الحمل على المجاز . وهذا إذا لم يكن الظهار مؤقتاً وإلا سقط بمضى الوقت كما تقدم . وتعليق الظهار بمشيئة الله تعالى يبطله بخلاف تعليقه بمشيئة فلان فإنه لا يبطله بل إن شاء فلان فى المجلس كان ظهاراً .

(والحديث) مرسل . أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه النسائى من طريق معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ذلك ؟ قال : رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها فى ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل[1] وهذه الرواية وإن كانت مرسلة يعضدها الرواية المتصلة الآتية وما تقدم من الروايات فى الباب . وقال النسائى : المرسل أولى بالصواب من المسند .

(٣٩) {ص} حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِىُّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِى الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ .

(١) ص ٣٨٦ ج ٧ سنن البيهقى (لا يقربها حتى يكفر) و ص ١٠٣ ج ٢ مجتبى (الظهار) .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ . و (الزعفرانى) الحسن بن محمد بن الصّباح .

(المعنى) (أن رجلا) هو سلمة بن صخر (ظاهر من امرأته) ظهاراً مؤقتاً حتى ينسلخ رمضان (فرأى بريق) أى لمعان وحسن (ساقها فى القمر فوقع عليها) أى جامعها . (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يكفر) كفارة الظهار .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٠) مك ﴿ص﴾ حدّثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن عُلية . و (عن ابن عباس) ذكر فى نسخ المصنف ولكن البيهقى ذكر الحديث بسند المصنف وليس فيه عن ابن عباس .

(المعنى) (نحوه) أى نحو حديث سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان (ولم يذكر) إسماعيل ابن علية فى روايته (الساق) أى قصته .

(وهذه) الرواية أخرجها البيهقى من طريق المصنف[1] .

(٤١) مك ﴿ص﴾ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ ثنا خَالِدٌ حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى . و (عبد العزيز بن المختار) تقدم ص ١٦١ . و (حدثهم) أى حدث عبد العزيز أبا كامل ومن معه من التلاميذ و (خالد) الحذاء (حدثنى محدث) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها حدثنى محمد . وعلى فرض صحتها فالظاهر أنه ابن سيرين لأنه من مشايخ خالد الحذاء . ذكره فى تهذيب التهذيب .

(المعنى) (بنحو حديث سفيان) بن عيينة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس .

(والحديث) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(٤٢) مك ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

---

(١) ص ٣٨٦ ج ٧ سنن البيهقى (لا يقربها حتى يكفر) .

﴿ ش ﴾ (محمد بن عيسى) بن الطباع (يحدث به) أى بالحديث المتقدم فى قصة سلمة بن صخر البياضى . و (المعتمر) بن سليمان (يحدث) أى الحكم بن أبان (بهذا الحديث) عن عكرمة (ولم يذكر) المعتمر (ابن عباس) .

(وقد أخرج) النسائى هذا الحديث عن المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة قال : أتى رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : يا نبى الله رأيت بياض ساقيها فى القمر . قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : فاعتزل حتى تقضى ما عليك[1] .

(٤٣) مك ﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَىَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ ش ﴾ (الحسين بن حريث) المروزى تقدم ص ١٧٣ ج ٣ تكملة المنهل . و (معمر) بن راشد (بمعناه) ولفظه عند النسائى والترمذى والحاكم عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر . قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر . فقال : لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل .

(والحاصل) أن المصنف روى حديث سلمة بن صخر من عدة طرق كلها مرسلة ما عدا الأخير فإنه مسند . ولعل غرضه بهذا ترجيح المرسل على المسند . وكذلك فعل النسائى فأخرجه مرسلا ومسنداً . ثم قال : والمرسل أولى بالصواب من المسند .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والحاكم . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب[2] . وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله .

---

(١) ص ١٠٣ ج ٢ مجتبى (الظهار) . (٢) ص ١٠٣ منه و ص ٢٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (المظاهر يواقع قبل أن يكفر) و ص ٣٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المظاهر يجامع قبل أن يكفر) و ص ٢٠٤ ج ٢ مستدرك .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (١) على أن من قال لزوجته أنت على كظهر أمى كان مظاهراً منها وهو مجمع عليه فإن شبه عضواً من زوجته بعضو من أعضاء أمه كأن قال لها: فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك على كظهر أمى أو جلدها أو رأسها أو يدها فهو مظاهر كذلك . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وهو رواية عن أحمد إلا أن الحنفيين استثنوا الأعضاء التى يحل النظر إليها كالوجه واليد فقالوا إذا شبه امرأته بها لا يكون مظاهراً لأنه شبهها بعضو لا يحرم النظر إليه فلم يكن مظاهراً كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى . وإن شبه زوجته بشعر أمه أو سنها أو ظفرها لم يكن مظاهراً لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة ولا يقع الطلاق بإضافته إليها فكذلك الظهار . وكذلك من قال لزوجته: ريقك أو دمعك أو عرقك على كريق أمى أو دمعها أو عرقها . ولو قال لزوجته: أنت على كظهر جدتى أو عمتى أو خالتى أو أختى فهذا ظهار فى قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء والنخعى والزهرى والأوزاعى ومالك وإسحاق والحنفيون والشافعى فى الجديد (وقال) فى القديم : لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة لأنها أم أيضاً واللفظ الذى ورد به القرآن مختص بالأم فإذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه (وأجاب) الجمهور بأن المذكورات محرمات بالقرابة فأشبهن الأم . ومثل المذكورات المحرمات على التأبيد من حيث المصاهرة والرضاع كأم الزوجة وابنتها والأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وحلائل الآباء وحلائل الأبناء . (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن قال لزوجته أنت على كأمى أو مثل أمى ونوى به الظهار فهو ظهار فى قول عامة العلماء منهم الحنفيون والشافعى وإسحاق . وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثلها فى الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله فى نيته . وإن أطلق فقال أبو بكر : هو صريح فى الظهار . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (وقال) ابن أبى موسى : فيه روايتان أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى لأن هذا اللفظ يستعمل فى الكرامة أكثر مما يستعمل فى التحريم فلم ينصرف إليه بغير نية ككنايات الطلاق . ووجه الأول أنه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبها لها بظهرها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفرداً . والذى يصح عندى فى قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرجه مخرج الحلف فيقول: إن فعلت كذا فأنت على مثل أمى أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شىء أو الحث عليه . وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه . ولأن كونها مثل أمه فى صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على أنه إنما أراد الظهار . ووقوع ذلك فى حال الخصومة والغضب دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار . وإن عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيراً

فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل وهكذا لو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى أو قال أنت أمى أو امرأتى أمى مع الدليل الصارف له إلى الظهار كان ظهاراً إما بنية أو ما يقوم مقامها . و إن قال: أمى امرأتى أو مثل امرأتى لم يكن ظهاراً لأنه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامرأته . و إذا قال لزوجته: أنت على حرام فإن نوى به الظهار كان ظهاراً فى قول عامة العلماء و به يقول أبو حنيفة والشافعى. وإن أطلق ففيه روايتان إحداهما هو ظهار نص عليه أحمد . وروى عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين . وروى عن ابن عباس أنه قال: إن التحريم يمين فى كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل : « يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ » . ثم قال : « قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ » وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار . وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى[1] (ثم قال) و إن قال لزوجته: أنت على كظهر أمى حرام فهو صريح فى الظهار لا ينصرف إلى غيره سواء أنوى الطلاق أم لم ينوه . وليس فيه اختلاف لأنه صرح بالظهار و بينه بقوله حرام . و إن قال أنت على حرام كظهر أمى أو كأمى فكذلك و به قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى (والقول الثانى) إذا نوى الطلاق فهو طلاق وهو قول أبى يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف قال : لا أقبل قوله فى نفى الظهار . ووجه قولهم أن قوله أنت على حرام إذا نوى به الطلاق فهو طلاق وزيادة قوله كظهر أمى بعد ذلك لا تنفى الطلاق كما لو قال أنت طالق كظهر أمى. و إن قال أنت طالق كظهر أمى طلقت وسقط كظهر أمى لأنه أتى بصريح الطلاق أولا وجعل قوله كظهر أمى صفة له فإن نوى بقوله كظهر أمى تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً كما لو أطلق[2] (ب) على أن من ظاهر من امرأته يحرم عليه وطؤها حتى يؤدى الكفارة وليس فى ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما لقول الله تعالى: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» وقوله سبحانه : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» . وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم عليه وطؤها قبل التكفير منهم الحنفيون وعطاء والزهرى والشافعى (وقال) أبو ثور : يباح الجماع قبل التكفير بالإطعام وروى عن أحمد لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله ويؤيد الأول ما تقدم عن ابن عباس . وفيه لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل[3] ولأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام . وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذى فى معناها وأما التلذذ منها بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج قبل الكفارة فقد تقدم بيان المذاهب فيه . هذا ولا يصح الظهار من أمته

(١ ، ٢) ص ٥٥٩ ج ٨ مغنى (حكم التشبيه بالأم) و ص ٥٦٢ منه (ألفاظ الظهار) .

(٣) تقدم فى شرح حديث ٤٣ ص ١٨٥ .

ولا أم ولده عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور . لقول الله تعالى : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِم خصهن به ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق . وقال الثورى ومالك : من ظاهر من أمته فعليه كفارة لأنها مباحة فصح الظهار منها كالزوجة . وإن قال لأمته : أنت على حرام فعليه كفارة يمين لقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ، إلى قوله : قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ . نزلت فى تحريم النبى صلى الله عليه وسلم لجاريته .

(ج) دلت آيات وأحاديث الباب على أن خصال كفارة الظهار على الترتيب . فمن قدر على الإعتاق لا يجزئه الصيام . ولا الإطعام . ومن عجز عن الإعتاق وقدر على صيام الشهرين متتابعين لايجزئه الإطعام بالإجماع . وعلى أنه يجزئ عتق أى رقبة كانت مؤمنة أو كافرة . وبه قال الحنفيون فلو كان الإيمان شرطاً فى كفارة الظهار لبينه الله تعالى كما بينه فى كفارة القتل . ولا يجزئ المرتد لأنه يقتل وتجزئ المرتدة لأنها لا تقتل . ولا يجزئ عتق الحربى فى دار الحرب. وقال مالك والشافعى وإسحاق والحسن : يشترط فى الرقبة أن تكون مؤمنة . وهو ظاهر مذهب أحمد مستدلين بأن الآية والأحاديث المطلقة مقيدة (ا) بكفارة القتل وهى قوله تعالى : وَمَنْ قَتَلَ مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة (ب) بما روى معاوية بن الحكم السلمى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إن لى جارية كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها . فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىَّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ قالت فى السماء . فقال من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه مالك والشافعى وهو عجز حديث عند أحمد ومسلم وأبى داود والنسائى[1] [٣٦] .

(وأجاب) الحنفيون (ا) بأن المنصوص عليه فى كفارة الظهار إعتاق رقبة وهى اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه . وقد وجد هذا فى الكافرة أيضاً . والتقييد بالإيمان زيادة وهى نسخ فلا يجوز بالقياس . ولأن فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وهو باطل لأن من شرط

---

(١) ص ٢٥٢ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة) وص ١٣٢ ج ٢ بدائع المنن وص ٤٤٨ ج ٥ مسند أحمد . (حديث معاوية بن الحكم ..) وص ٢٠ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام فى الصلاة) وص ٢٨ ج ٦ — المنهل العذب (تشميت العاطس ..) وص ١٧٩ ج ١ مجتبى (الكلام فى الصلاة) وقد رواه مالك والشافعى عن عمر ابن الحكم قال ابن عبد البر : وهو وهم عند علماء الحديث وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم. وهذا الحديث من أحاديث الصفات يجب الإيمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شىء وتنزيهه عن صفات المخلوقات .

القياس أن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره كقياس النبيذ على الخمر . ولا نص فيه والقياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخراً عن قول الصحابى . وهنا نص يمكن العمل به . وهو إطلاق قوله تعالى : فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر وأوس بن الصامت : أعتق رقبة . ولأن الفرع وهو الظهار ليس نظير الأصل وهو قتل النفس فإنه أعظم من الظهار . ولهذا لم يشرع فيه الإطعام : أفاده الزيلعى[1] (ب) من حديث معاوية بن الحكم بأن العتق فيه ليس عن كفارة ظهار . فالظاهر القول بعدم اشتراط الإيمان فى كفارته لقوة أدلته . هذا ولا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا باتفاق الأئمة فلا يجزئ الأعمى لأنه لا يمكنه العمل فى أكثر الصنائع ولا المشلول ولا المقعد ، ولا المجنون جنونا مطبقا لأنه وجد فيه المعنيان ذهاب منفعة الجنس وحصول الضرر بالعمل . ولا مقطوع اليد أو الرجل ولا أشلها ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها . أو الوسطى لأن نفع اليد يذهب بذلك . ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك . وإن قطعت كل واحدة من يد جاز لأن نفع الكفين باق . وقطع أنملة الإبهام كقطع جميعها . فإن نفعها يذهب بذلك لكونها أنملتين . وإن كان من غير الإبهام لم يمنع لأن منفعتها لا تذهب فإنها تصير كالأصابع القصار حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحدة منها أنملة لم يمنع . وإن قطع من الأصبع أنملتان فهو كقطعها لأنه يذهب بمنفعتها . وهذا مذهب الشافعى وأحمد . وقال مالك : لا يجزئ عتق مقطوع الأصبع . ويجزئ مقطوع أنملة الإبهام ومقطوع أنملتين من غيره . (وقال) أبو حنيفة يجزئ مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين . ولو قطعت يده ورجله جميعا من خلاف أجزأت لأن منفعة الجنس باقية فأجزأت فى الكفارة كالأعور فأما إن قطعتا من جانب واحد لم يجزئ لأن منفعة المشى تذهب . ولا يجزئ الأعرج إذا كان عرجا كثيراً فاحشا لأنه يضر بالعمل فهو كقطع الرجل . ويجزئ الأعور فى قولهم جميعا لأن العور لا يضر بالعمل فأشبه قطع إحدى الأذنين . ويجزئ مقطوع الأذنين عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد (وقال) مالك وزفر : لا يجزئ لأنهما عضوان فيهما الدية فأشبها اليدين. وللأولين أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البين فلم يمنع كنقص السمع . ويجزئ مقطوع الأنف لذلك ويجزئ الأصم إذا فهم بالإشارة . ويجزئ الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة عند الشافعى وأبى ثور (وقال) الحنفيون وأحمد : لا يجزئ لأن منفعة الجنس ذاهبة فأشبه زائل العقل . وأكثر الناس

---

(١) ص ٦ ج ٣ تبيين الحقائق (فصل فى الكفارة) .

لايفهم إشارته فيتضرر فى ترك استعماله فأما المريض فإن كان مرجو البرء كالحمى وما أشبهها أجزأ فى الكفارة . وإن كان غير مرجو الزوال كالسل ونحوه لم يجزئ لأن زواله يندر . ولا يتمكن من العمل مع بقائه . ويجزئ الأحمق وهو الذى يصنع الأشياء لغير فائدة . ويرى الخطأ صوابا أفاده ابن قدامة[1] .

﴿ ١٨ – باب فى الخلع ﴾

أى فى بيان أحكامه . وهو بضم الخاء لغة النزع والإزالة . وشرعا إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع ونحوه كالمبارأة والبيع والشراء . وعلم من التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا لأن الرجعى لايزيل الملك . وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة عند الحاجة بأن تخاصم الزوجان وعلما عدم قدرتهما على القيام بالحقوق قال الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »[2] . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما أعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . أخرجه البخارى والنسائى[3] [٣٧] ويسن اجتماع أهلهما للإصلاح بينهما فإن لم يصطلحا جاز الطلاق والخلع . قال تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا »[4] . وضمير يريدا للحكمين أو الزوجين وضمير بينهما للزوجين . وقيل : للحكمين . فإذا تبين للحكمين ظلم أحدهما منعاه عن ظلمه . وإن لم يمتنع رفعا أمره للحاكم ليمنعه عن ظلمه . وليس لهما ولا للقاضى التفريق بينهما بلا توكيل . وهو قول الحسن البصرى والحنفيين وأحمد والأصح عند الشافعى .

وعمل المحاكم الآن فى الشقاق بين الزوجين بالمواد الآتية من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وهى .

مادة ٦ — إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز

---

(١) ملخص من ص ٥٨٦ — ٥٨٩ ج ٨ مغنى (لا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب) .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٣) ص ٣٢٠ ج ٩ فتح البارى . و ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (الخلع) .
(٤) سورة النساء آية ٣٥ .

لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما و إن لم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد بعد.

مادة ٧ — يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن و إلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهودهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ — إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة إلى الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ — إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه وهذه المواد مأخوذة من مذهب الإمام مالك غير أن المنصوص عليه فيه.

(ا) أن مطلق ما يعد ضررا بحسب العادة لا يبيح للزوجة طلب التطليق لأجله . بل ذلك فى أمر لم يوافق الشرع . أما ما وافق الشرع كمنعها من الخروج للحمام أو للرياضة أو مشاهدة مهرجان طلوع المحمل ونزوله وفتح الخليج أو زيارة المعرض الزراعى أو غير ذلك من الأمور التى أصبح غالب نساء هذا الزمان يرين أن الخروج لها من الضروريات وأن المنع من ذلك مضارة . وليس بإضرار شرعا ولا يباح للمرأة أن تطلب الطلاق لشىء من ذلك أصلا ولا للقاضى أن يسمع دعواها بذلك .

(ب) أن بعث الحكمين مشروط بتكرر شكواها من الزوج وأمر الحاكم للزوج أن يسكن بها بين قوم صالحين ليتعرف بواسطتهم أى الزوجين يضار صاحبه . فإن عجز القاضى عن الإصلاح بعث حكمين . وقال ابن عرفة: إن بعث الحكمين لايلزم أن يكون بعد تكرر الشكوى وهو ضعيف لكن إطلاق الآية يؤيده ولا يشهد لاشتراط إسكانهما بين قوم صالحين .

(٤٤) ﴿ص﴾ حَدَّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاء عَنْ ثَوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِى غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ .

﴿ ش ﴾ (سليمان بن حرب) أبو أيوب البصرى . و (حماد) بن زيد . و (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى . و (أبو أسماء) الرحبى عمرو بن مرثد . و (ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أيما) ما زائدة (امرأة سألت زوجها طلاقا) لها أو لضرتها سواء أكان الطلاق بعوض أم بغير عوض (فى غير ما) ما زائدة . وعند الترمذى : من غير (بأس) أى من غير شدة تُلجئها إلى سؤال المفارقة (فحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى لا تشم ريحها ولا تجده أول ما يجده المحسنون أولا تجده أصلا . وهذا من المبالغة فى التهديد . والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولا .

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على المرأة طلب الطلاق من زوجها بلا مبرر .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى وحسنه . والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين(١) .

(٤٥) ﴿ ص ﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ . قَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا . فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ . وَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : خُذْ مِنْهَا . فَأَخَذَ مِنْهَا . وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يحيى بن سعيد)

---

(١) ص ٣٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الخلع للمرأة) و ص ٢١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى المختلعات) و ص ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقى (يكره للمرأة مسألتها طلاق زوجها) و ص ٢٠٠ ج ٢ مستدرك .

ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى البخارى قاضى المدينة . روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق . وعنه الزهرى والأوزاعى ومالك والسفيانان والحادان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وغيرهم قال ابن المدينى : له نحو ثلثمائة حديث. وقال ابن سعد: ثقة حجة وقال أحمد: أثبت الناس . قال القطان : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة هـ روى له أيضاً البخارى فى الأدب المفرد . و (حبيبة بنت سهل) بن ثعلبة (الأنصارية) البخارية صحابية . روى عنها عمرة بنت عبد الرحمن. روى لها أيضاً النسائى . وفى حديث الربيع بنت معوذ عند النسائى والطبرانى أنها جميلة بنت عبد الله ابن أبى . وبه جزم ابن سعد فى الطبقات فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر فقتل عنها بأحد وهى حامل فولدت له عبدا الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت ابن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف . أفاده الحافظ[1] ثم قال قال ابن عبد البر : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبىّ وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين[2] .

(المعنى) (أنها) أى حبيبة (كانت تحت) زوجها (ثابت بن قيس بن شماس) أبى عبد الرحمن أو أبى محمد الخزرجى المدنى من فضلاء الصحابة قال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداوتدخل الجنة ؟ ذكره ابن عبد البر[3] (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس) بالغين المعجمة وفتح اللام، ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال) صلى الله عليه وسلم (ما شأنك ؟ قالت لا أنا) مجتمعة مع ثابت (ولا ثابت بن قيس) مجتمع معى (لزوجها) نخبر لا الثانية محذوف. ويحتمل أن لا الثانية زائدة مؤكدة للأولى ، أى لا يكون اجتماع بينى وبينه (فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل) زوجك (وذكرت ما شاء الله أن تذكر) فى شكواها منك . ولم يذكر له النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرته منها لنفرته (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى) من صداق (عندى) أى وأنا مستعدة لرده إليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها وخالعها على ذلك

(١ ، ٢) ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٩ فتح البارى. الشرح (الخلع) .
(٣) ص ٧٥ ج ١ — الاستيعاب (ثابت بن قيس) .

(فأخذ) ثابت (منها) ما أعطاها وفارقها (وجلست فى بيت أهلها) أى حتى انقضت عدتها ثم تزوجها أبى بن كعب رضى الله عنهما .

(الفقه) (ا) دل قوله صلى الله عليه وسلم : خذ منها على أنه أخذ من امرأته كل ما كان أعطاها . وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الحنفيون : إن كان النشوز من قبلها لا يكره أن يأخذ الزوج ما لا يزيد عن المهر اتفاقا لقوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت به » وكذا لا يكره أخذ الزائد على رواية الجامع الصغير لقوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » ولما روى نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما . أخرجه مالك[1] والأولى عدم أخذ الزيادة، لحديث عطاء أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديقته التى أصدقك؟ قالت نعم وزيادة قال : أما الزيادة فلا . أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل والدارقطنى مرسلا[2] [٢٩] وإن كان النشوز من قبله حرم عليه أخذ شىء ولو قل لقوله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » وهذا هو الصواب خلافا لمن قال بكراهة الأخذ (وقال) مالك والشافعى والجمهور : لا يكره أخذ أكثر من المسمى (وقال) أحمد : يكره الخلع على أكثر من المسمى : لقوله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا .

(ب) دل الحديث على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا للزم فيه شروط الطلاق من وقوعه فى طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادرا من الزوج بلا رضا المرأة . وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما . واحتج بقول الله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قال : ثم ذكر الخلع فقال : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ثم ذكر الطلاق فقال : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا . وهذا قول أحمد وإسحاق وأبى ثور وقول للشافعى . وعن على وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة . وبه قال الحسن وإبراهيم النخعى وابن المسيب وسفيان الثورى والحنفيون ومالك والأوزاعى وهو أصح قولى الشافعى مستدلين « أولا » بما روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل

---

(١) ص ٤٨ ج ٣ زرقانى الموطإ (فى الخلع) .

(٢) ص ٣٤٤ ج ٣ نصب الراية (الخلع) و ص ٤٢٤ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

الخلع تطليقة بائنة . أخرجه الدارقطنى والبيهقى[1] [٤٠] (ثانياً) بما روت أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضى الله عنه فأجاز ذلك وقال : هى طلقة بائنة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت . أخرجه البيهقى ونسبه الزيلعى إلى مالك[2] [٢٧] وعليه أجمع الصحابة رضى الله عنهم بعد . وإنما يقع بالخلع طلاق بائن عند الحنفيين إذا كان بلفظ الخلع أو بيع النفس ولو بلا بدل أو كان بلفظ بيع الطلاق مع ذكر العوض وثمرة الخلع من حيث إنه طلاق بائن أن المرأة تملك به بضعها لأنها استخلصته ولا رجعة للزوج عليها فى العدة لانقطاع سلطته عليها بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها إلا بعقد جديد عليها بأركانه وشروطه (ج) دل قوله : وجلست فى بيت أهلها على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج . وقال مالك : يسقط بالخلع النفقة والإرث ، لأنه طلاق بائن والمبانة فى الصحة لا ترث اتفاقا . ولا تسقط به السكنى . فلو خالعها على خروجها من المسكن الذى طلقها فيه لا تخرج لأن السكنى حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه . وحاصل مذهب الحنفيين .

(ا) أن الخلع إن كان بعوض غير المهر أو بلفظ المفاعلة كخالعتك يسقط به حقوق الزوجين المتعلقة بهذا النكاح . فلو حصل الخلع على غير المهر أو بقوله : خالعتك وقبلت لزمها العوض ولا تطالب فيهما بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة مفروضة ماضية ولا بكسوة ولا بمتعة تستحقها لكونه خالعها قبل الدخول ولم يكن سمّى لها مهراً ولا يطالبها الزوج بنفقة عجلها ولا بمهر سلمه إليها ولا يبرأ من نفقة العدة وأجرة السكن فلا يسقطان بالخلع فلها مطالبته بهما لأن كلا منهما ليس ثابتاً وقت الخلع بل يثبت بعده فإن العدة التى تجب بها النفقة والسكنى إنما تكون بعد الخلع لكن لو نص عليهما وقت الخلع سقطتا ولو خالعها على إسقاط نفس السكنى لا تسقط لأنها حق الله تعالى . والقضاء الآن بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهى تقضى بأن دين النفقة لا يسقط بالطلاق ولو خلعا . فللمطلقة ولو مختلعة الحق فيما تجمع لها حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع وهو قول الصاحبين .

(ب) وإن لم يكن الخلع بعوض ولا بلفظ المفاعلة فلا يسقط به شىء من الحقوق عند الإمام . وقال الصاحبان : لا يسقط به إلا ما سمياه . والإبراء كالخلع فى إسقاط الحقوق عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

---

(١) ص ٤٤٤ سنن الدارقطنى . و ص ٣١٦ ج ٧ سنن البيهقى (الخلع فسخ أم طلاق) .

(٢) ص ٣١٦ منه . و ص ٢٤٣ ج ٣ نصب الراية (الخلع)

فإن قالت : بارئنى على كذا فقال لها : بارأتك أو قال لها : بارأتك على كذا. فقالت : قبلت سقطت حقوق الزوجين عندهما وقال محمد : لا يسقط فى الخلع والمبارأة إلا ماسمياه .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة والنسائى والبيهقى وصححه ابنا خزيمة وحبان [1] .

(٤٦) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثنا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا . فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا . فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا . فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا فَفَعَلَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عمرو) قيل اسمه سعيد بن سلمة بن أبى الحسام (السدوسى) نسبة إلى سدوس قبيلة (المدينى) بياء قبل النون . وفى تهذيب التهذيب : المدنى بحذف الياء . روى عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعنه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى . قال النسائى : شيخ ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مجهول من الثامنة . وقال البخارى فى تاريخه : هو مولى آل عمر بن الخطاب . و (عمرة) بنت عبد الرحمن فى سند الحديث السابق .

(المعنى) (فكسر بعضها) بالموحدة بعدها عين مهملة . وفى بعض النسخ فكسر نغضها بضم النون وفتحها بعدها غين معجمة ساكنة أى كسر أعلى كتفها . وقيل : النغض العظم الرقيق الذى على طرف الكتف . وعند البيهقى فضربها حتى بلغ أن كسر يدها (فأتت) حبيبة (النبى صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (الصبح فاشتكته) أى ثابتا (إليه) صلى الله عليه وسلم . وظاهر هذه الرواية أنها اشتكته للضرب فتكون معارضة بما فى صحيح البخارى : إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين « وأجيب » بأنها لم تشتكه هنا للضرب بل لسبب آخر وهو أنه

---

(١) ص ٤٧ ج ٣ زرقانى الموطإ (الخلع) و ص ٣٨٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص١٦ ج ١٧ ــ الفتح الربانى . و ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (الخلع) و ص ٣١٢ ج ٧ سنن البيهقى (الوجه الذى تحل به الفدية) .

كان دميم الخلقة . فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » قال : كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما . فقالت : يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل علىّ ابصقت فى وجهه . فقال صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فردت عليه حديقته وفرق بينهما صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ماجه[1] [٤١] ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنها كانت تكرهه قبل أن يضربها لدمامته فلما ضربها وكسر بعض أعضائها اشتد بها الغيظ فقالت ما قالت حتى خشيت على نفسها الكفر إن بقيت معه (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا) فجاء (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (خذ بعض مالها) هو ما أعطاها ثابت مهرا وهو الحديقتان (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (ويصلح) أى وهل يجوز (ذلك يا رسول الله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) ثابت (فإنى أصدقتها حديقتين) تثنية حديقة وهى البستان . وعند ابن ماجه ، فقال أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فردت عليه حديقته . ولا منافاة بينهما لإمكان الجمع بأن قوله عند ابن ماجه : حديقته مفرد مضاف فيعم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما) أى الحديقتين (ففارقها) بصيغة الأمر وهو أمر إرشاد لا إيجاب (ففعل) . أى أخذ ثابت الحديقتين وفارقها .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا كرهت زوجها لسوء خلقه جاز لها أن تطلب مفارقته على عوض تبذله له. ومثل ذلك ما لو كان كبيراً أو مريضا أو فاسقا . وبهذا قال جميع الفقهاء لأحاديث الباب ولقول الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) الخطاب فيه للحكام ومن توسط لمثل هذا الأمر . وترك إقامة حدود الله تعالى هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه . قاله ابن عباس ومالك وجمهور الفقهاء . وقال الشعبى : ألا يقيما حدود الله ، ألا يطيعا الله تعالى. وقال عطاء بن أبى رباح : يُحل الخلعَ والأخذَ أن تقول المرأة لزوجها ، إنى أكرهك ولا أحبك ونحو هذا . قاله القرطبى[2] .

(فائدة) شرط الخلع كالطلاق وهو كون الزوج مكلفا والمرأة محلا للطلاق منجزا أو معلقاً على الملك ولا يشترط فى صحته ذكر البدل . وركنه – إذا كان بعوض أو بلفظ المفاعلة أو الإبراء – الإيجاب والقبول بلفظى

---

(١) ص ٣٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (المختلعة ترد ما أعطاها) .
(٢) ص ١٣٨ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله) .

الماضى لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف ما إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع وإن لم تقبل ، لأنه طلاق بلا عوض فلا يفتقر إلى القبول . والظاهر أن خالعتُكِ بلفظ المفاعلة إنما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به فإنه لا فرق فى الوقوع بين خالعتك وخلعتك .

هذا والخلع صريح وكناية . فالصريح ثلاثة ألفاظ . (ا) خالعتك . لأنه حقيقة فيه . (ب) والمفاداة ، لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) . (ج) وفسخت نكاحك لأنه حقيقة فيه فإن أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية . وما عدا هذه مثل بارأتك وأبرأتك وأبنتك فهو كناية ، لأن الخلع أحد نوعى الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق عند أحمد . وهذا قول الشافعى إلا أن له فى لفظ الفسخ وجهين فإن طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كنايته صح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه . وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية . سواءاً قلنا هو فسخ أم طلاق . ولا يقع بالكناية إلا بنية . ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج عند أحمد وقال إبراهيم النخعى والحنفيون : أخذ المال تطليقة بائنة . وإن خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شىء له عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد ، لأن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق وهو طلاق بائن لا رجعة فيه عند الحنفيين ومالك . وعن أحمد لا يكون خلع إلا بعوض إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجعيا لأنه يصلح كناية عن الطلاق . وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا وهو قول الشافعى ، لأن الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيب بالمرأة . وكذلك لو قال : فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شىء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض . وإن قلنا الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا إنما هو كناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنيته أو بذل العوض فيقوم مقام النية . ثم إن وقع الطلاق فإذا لم يكن بعوض لم يقتض البينونة عند الشافعى وأحمد . وقال الحنفيون ومالك : يقع بلفظ الخلع ولو بغير عوض طلاق بائن .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عائشة رضى الله عنها

أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس فأصدقها حديقتين له . وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر فوقفت له حتى خرج دليها ، فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال : ومن أنت ؟ قالت : حبيبة بنت سهل قال : ما شأنك تربت يداك ؟ قالت : ضربنى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ماذا أعطيتها ؟ قال : قطعتين من نخل أو حديقتين . قال : فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه ؟ قال : هل يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم فأخذ إحداهما ففارقها . ثم تزوجها أبى بن كعب رضى الله عنه فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك[1] .

(٤٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ القَطَّانُ ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

﴿ش﴾ هذا الحديث والأثر بعده قد ذكرا هنا فى بعض النسخ وهو المناسب . وفى بعضها ذكرا فى آخر « باب الرجل يقول لزوجته يا أختى » وتقدم التنبيه على ذلك فى أول باب الظهار . و (محمد ابن عبد الرحيم البزاز) بزايين نسبة إلى البز وهو نوع من الثياب . و (على بن بحر) ابن برِّى (القطان) تقدم ص ١٦٥ ج ١ تكملة المنهل . و (هشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن . و(معمر) ابن راشد . و (عمرو بن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى . تقدم ص ١٥٦ ج ٣ تكملة المنهل . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الخلع فسخ وليس بطلاق على ما تقدم بيانه[2] والحق أن الخلع طلاق لأن الله تعالى ذكر أحكام الخلع بعد قوله تعالى : الطلاق مرتان . والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك كقوله تعالى : (إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ) وقوله : (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم طلاقا كما فى صحيح البخارى وغيره فإنه قال لثابت بن قيس: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ولا يعارضه ما روى فى سنن

---

(١) ص ٣١٥ ج ٧ سنن البيهقى (الرجل ينالها بضرب فيما تمنعه من الحق ثم يخالعها)

(٢) تقدم بص ١٩٤ (فقه الحديث رقم ٤٥ بالطلاق) .

النسائى أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة . وكذلك فى سنن أبى داود . لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة و بين الفسخ بل إذا ورد فى بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها فى القرآن كان ذلك مخصصا لعموم العدة . قاله العلامة صديق بن حسن(١) و إذا اصطلح الزوجان بعد وقوع الخلع ودفع العوض ورد عليها الزوج ما أخذ منها وأراد أن يراجعها فى العدة لا يجوز له ذلك عند الأئمة الأربعة وكثيرين . فلا بد من عقد جديد . سواء أكان الخلع فسخا أم طلاقا. وقال ابن القيم : وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المختلعة : إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها . وكان الزهرى يقول ذلك . قال قتادة : وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا بخطبة . ولقول سعيد بن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ غير أن العمل على خلافه. فإن المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبس الزوج و يلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فإذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب . و يدل على هذا أن له أن يتزوجها فى عدتها منه بخلاف غيره(٢) (ب) دل الحديث على أن عدة المختلعة حيضة واحدة . وهو قول من قال إن الخلع فسخ وقال من قال إنه طلاق : عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء . وقد تقدم دليل كل وأن الحق أنه طلاق .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وأخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . فأمرها أن تعتد بحيضة وقال : هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم فى عدة المختلعة فقال أكثرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : عدة المختلعة حيضة وهو مذهب قوى(٣) .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .

﴿ ش ﴾ (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (مرسلا) بإسقاط ابن عباس فى رواية عبد الرزاق عن معمر . وأما هشام بن يوسف عن معمر فقد أسند الحديث بذكر ابن عباس .

---

(١) ص ٦١ ج ٢ — الروضة الندية (الخلع) .
(٢) ص ٣٥ ج ٤ زاد المعاد (تسمية الخلع فدية) .
(٣) ص ٢٠٦ ج ٢ مستدرك . و ص ٢١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى الخلع) .

وساق المصنف هذا المعلق تقوية للحديث . وقد وصله الحاكم بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم : أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة[1] .

(١٤) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (مالك) بن أنس .

(الفقه) دل هذا الأثر على ما دل عليه حديث ابن عباس السابق .

(استدراك) ذكر العلامة الباجورى أن الخلع لا يكره فى صور (منها) أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شىء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالع امرأته ليخلصه من الطلاق الثلاث ثم يفعل المحلوف عليه[2] . وهذا باطل لا دليل عليه . قال العلامة ابن القيم : وهذه الحيلة باطلة شرعاً لأن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء فإنه لازم . وإنما مكنه من الطلاق . ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاجر والتباغض إذا خافا ألاّ يقيما حدود الله . فشرع لهما التخلص بالافتداء . وبذلك جاءت السنة . ولم يقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة ولا فى زمن التابعين ولا تابعيهم . ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة . ولا جعله أحد منهم طريقاً للتخلص من الحنث . ثم قال : هذا والمتأخرون أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوها إلى الأئمة . وهم مخطئون فى ذلك . ولهم مع الأئمة موقف بين يدى الله عز وجل . ومن عرف سيرة الشافعى وفضله ومكانه من الإسلام ، علم أنه لم يكن معروفاً بالحيل ولا بالدلالة عليها . ولا كان يشير على مسلم بها . وأكثر الحيل التى ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم . (قال) الإمام أبو عبد الله بن بطة : سألت أبا بكر الآجرى عن هذا الخلع الذى يفتى به الناس . وهو أن يحلف رجل بالطلاق ثلاثا ألاّ يفعل شيئاً ولا بد له من فعله فيقال له : اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها . فقال : سئل أبو عبد الله الزبيرى عن هذا . فقال : ما أعرف

(١) ص ٢٠٦ ج ٢ مستدرك .
(٢) ص ١٣٩ ج ٢ حاشية الباجورى على ابن قاسم (أحكام الخلع) .

هذا من قول الشافعى . ولا بلغنى أن له فى هذا قولا معروفاً . ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا محتالا . والزبيرى أحد الأئمة الكبار من الشافعية . فإذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعى عن خلع اليمين . فكيف بحيل الربا الصريح وحيل التحليل وحيل إسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة[1] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا أول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادى رحمه الله تعالى .

﴿ ١٩ — باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ﴾

أى فى بيان حكم الأمة المتزوجة حرًا أو عبداً . تعتق وهى تحته . هل يثبت لها الخيار فى فسخ نكاحها منه بمجرد عتقها ؟

(٤٨) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْداً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ . فَكَانَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة .

(المعنى) (أن مغيثاً) بضم فكسر (كان عبداً) أسود لبنى المغيرة . وحاصل قصته مع زوجه أن بريرة كانت مولاة لعائشة رضى الله عنها . فلما أعتقتها خيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقائها مع مغيث وبين فراقه فاختارت فراقه . وكان مغيث يحبها حبًا شديداً . فجعل يمشى

---

(١) ملخص من ص ٢١٨ ، ٢١٩ ج ٣ إعلام الموقعين (من الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع)

خلفها فى طرق المدينة يبكى عليها و يترضاها لتختاره فلم تقبل (فقال) مغيث (يا رسول الله اشفع لى إليها) أى اطلب من بريرة أن تبقى معى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة اتقى الله) فلا تفارقى مغيثا (فإنه زوجك وأبو ولدك) وعند ابن ماجه : لو راجعتيه ؟ أى هلا رجعت إلى مغيث واخترت البقاء معه فى عصمته . فلو للتحضيض (فقالت) بريرة : (يا رسول الله أتأمرنى بذلك ؟) أى أتأمرك لى يا رسول الله بالبقـاء مع مغيث على سبيل الحتم والإلزام ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم (لا إنما أنا شافع) أى أقول لك ذلك على سبيل الشفاعة لمغيث . لا على سبيل الحتم عليك والإلزام (فـكانت دموعه تسيل على خده) . وفى لفظ للترمذى عن ابن عباس : والله لـكأنى به فى طرق المدينة ونواحيها . وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل (ألا تعجب من حب مغيث بريرة الخ) قيل : إنما ندب صلى الله عليه وسلم العباس إلى التعجب من حال مغيث مع بريرة ، لأن العادة الغالبة أن من أحب شخصاً أحبه هو أيضاً .

(الفقه) الحديث أصل فى اعتبار الـكفاءة فى النكاح . وهى من جهة الزوج شرط من شروط لزوم النـكاح عند الحنفيين. وهى حق الولى والمرأة . فلو زوجت نفسها من رجل لم يعلم أنه حر أو عبد فبان أنه عبد مأذون فى النـكاح فلا خيار لها . ولو زوجها الولى برضاها ولم يعلم بعدم الـكفاءة ثم علم فلا خيار له إذا لم يشترطها. أما إذا اشترطها أو عقد على أنه حرفبان أنه عبد فله الخيار . ولو تزوجت غير كفء بغير رضا الولى فله أن يفرق بينهما دفعا لضرر العار عن نفسه . هذا وقد دل الحديث .

(ا) على أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت فلها الخيار اتفاقا ، لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفءا لها . وأما إذا كانت من عتقت تحت حر ، فقال مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد : لاخيار لها . وقال الشعبى والنخعى والحنفيون وسفيان الثورى : لها الخيار فى الفسخ لأن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك عليها طلقة ثالثة وفيه ضرر لها فملـكت رفع أصل العقد لدفع زيادة الضرر عنها .

(ب) فى قوله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا شافع دليل على أنه لا إثم فى رد شفاعة الصالحين .

(والحديث) أخرج نحوه البخارى وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

---

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى (شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) و ص ٣٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا عتقت) وص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج ـ الرضاع)

(٤٩) ﴿ص﴾ حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَفَّانُ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً فَخَيَّرَهَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ .

﴿ش﴾ (عفان) بن مسلم . و (همام) بن يحيى العوذى و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثا) بضم فكسر فأعتقت عائشة بريرة (فخيرها) أى بريرة (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) بين البقاء مع زوجها مغيث فى عصمة نكاحه و بين فراقه . (و) لما اختارت مفارقته (أمرها) النبى صلى الله عليه وسلم (أن تعتد) عدة الحرة كما صرح به عند أحمد والبيهقى ، وهى ثلاث حيض . «قالت» عائشة رضى الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح(١) [٤٢] .

(الفقه) دل الحديث على أن المعتقة وزوجها عبد تخير . و إذا اختارت نفسها تعتد عدة الحرة .

(والحديث) أخرجه البيهقى مطولا عن أبى بكر النيسابورى بسنده إلى حبان بن هلال قال ثنا همام سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق رخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة . قال أبو بكر : جوّد حبان فى قوله عدة الحرة ، لأن عفان ابن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا : وأمرها أن تعتد ولم يذكرا عدة الحرة(٢) .

(٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا .

﴿ش﴾ (جرير) بن عبد الحميد (المعنى) (فى قصة بريرة) أى فى قصة عتقها . وقد رواها جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت بريرة على نفسها بتسع أواق فى كل سنة بأوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة و يكون الولاء لى

---

(١) ص ٣٢٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (خيار الأمة إذا اعتقت) .
(٢) ص ٤٥١ ج ٧ سنن البيهقى (عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه) .

فذهبت بريرة فكلمت فى ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة ـ وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ـ فقالت لها ما قال أهلها. فقالت: لا ها ألله إذا إلاّ أن يكون الولاء لى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ فقالت: يا رسول الله إن بريرة أتتنى تستعين بى على كتابتها فقلت: لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لى فذكرتْ ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق. ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله عز وجل يقولون: أعتق فلانا والولاء لى. كتابُ الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها. وكان عبداً فاختارت نفسها قال عروة: فلو كان حُرًّا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه النسائى[1] [٤٣] هذا وقصة بريرة كانت فى السنة التاسعة من الهجرة لأن العباس رضى الله عنه إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف. وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان. ويؤيده أيضاً قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك. وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. قاله الحافظ[2] (ولو كان حرا لم يخيرها) هو مدرج من قول عروة كما علمته من رواية النسائى المذكورة.

(الفقه) فى الحديث دلالة على أن زوج بريرة كان عبداً حين عتقت من وجهين «أحدها» قول عائشة رضى الله عنها: إنه كان عبداً وهى صاحبة القضية. «الثانى» قول عروة ابن أختها: ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والترمذى وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح[3] وتقدم عند النسائى مطولا.

(٥١) ﴿ص﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

---

(١) ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك) (لاها ألله) لا نافية أى لا أشترى ولا أعد الدراهم. وها بدل من واو القسم يقال: ها ألله موضع وألله بقطع الهمزة مع اثبات ألفها وحذفه. و (اذا) أى إذ شرطوا الولاء لأنفسهم.

(٢) ص ٣٣٠ ج ٩ فتح البارى. الشرح (شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة).

(٣) ص ١٤٦ ج ١٠ نووى مسلم (الولاء لمن أعتق) وص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج).

﴿ ش ﴾ (حسين بن على) الجعفى و (الوليد بن عقبة) بن المغيرة الشيبانى تقدم ص ٨٣ ج ٢ تكملة المنهل . و (زائدة) بن قدامة . و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم . هذا وقصة بريرة رواها المصنف عن ابن عباس وعائشة من عدة طرق كما ترى . وذلك دال على قوة الحديث .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا أعتقت وهى متزوجة عبداً ثبت لها الخيار فى فسخ نكاحها منه أو بقائها فى عصمته . وهذا مجمع عليه . و يثبت لها الخيار على الفور، لما فى بعض طرق الحديث أنها عتقت فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها فاختارت نفسها[1] وثبت لها الخيار لأنه لا تكافؤ بين الحر والعبد .

(والحديث) أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى مطولا[2] .

﴿ ٢٠ — باب من قال كان حراً ﴾

أى فى بيان قول من قال زوج بريرة كان حراً حين أعتقت .

(١٥) ﴿ص﴾ حدّثنا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا .

﴿ ش ﴾ هذا أثر (ابن كثير) محمد . و (سفيان) الثورى . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعى . و (الأسود) بن يزيد .

(المعنى) (أن زوج بريرة كان حراً) هذا من قول الأسود لا من قول عائشة . قاله البيهقى . (حين أعتقت) أعتقتها عائشة رضى الله عنها (وأنها) أى بريرة (خيرت) بين فسخ نكاحها من زوجها و بين بقائها فى عصمته (فقالت ما أحب أن أكون معه) أى مع مغيث فى عصمته (وإن لى كذا كذا) أى وإن أعطيت مالا كثيرا . وذلك لشدة بغضها إياه .

---

(١) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب) فيه قصة بريرة .

(٢) ص ١٤٦ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق) و ص ١٠٢ ج ٢ مجتبى (خيار الأمة) و ص ٢٢٠ ج ٧ سنن البيهقى (الأمة تعتق وزوجها عبد)

(الفقه) فى هذا الأثر دلالة على أن الأمة إذا أعتقت وهى تحت حر يثبت لها الخيار فى فسخ نكاحها وعدمه كما لو كانت تحت عبد. وبه قال الحنفيون وحماد بن أبى سليمان مستدلين بهذا الأثر (وأجابوا) عن الأحاديث المفيدة أن مغيثاً كان عبداً بأن هذا كان قبل عتق بريرة وإن هذا الأثر محمول على أنه كان حراً حين أعتقت بريرة. أفاده البدر العينى[1] (وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور: إن الأمة إذا أعتقت وزوجها حر لا يثبت لها الخيار لوجود الكفاءة بينهما حينئذ ولأن الأصل فى النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما يثبت فى العبد فبقى الحر على الأصل. ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا أقامت تحت عبد فأثبت لها الشرع الخيار فى العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر. قاله النووى[2] (وأجابوا) عن الأثر المذكور بأنه مختلف فيه هل هو من قول الأسود بن يزيد أو رواه عن عائشة أو قول غيره ؟ قال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده. وما جاء عن غيره فليس بذاك. وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً. ورواه علماء المدينة. وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شىء. وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه ؟ قال البخارى: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح. وحاول بعض الحنفيين ترجيح رواية من قال: كان مغيث حراً حين أعتقت بريرة على رواية من قال كان عبداً فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال. لكن محل طريق الجمع بين الأحاديث إذا تساوت الروايات فى القوة أما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الروايات المنفردة شاذة والشاذ مردود. ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين هاتين الروايتين مع قولهم: إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والذى يتحصل من كلام محققيهم أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط فى إحدى الروايتين. قاله الحافظ[3] وقال الخطابى: اختلفت الروايات فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها. فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: كان زوج بريرة عبداً. كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد. وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً كذلك رواه الأسود ابن يزيد عنها. ورواية أهل الحجاز أولى، لأن عائشة رضى الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب. وقد قيل: إن قوله: كان زوجها حراً إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة. وحديث ابن عباس فى هذا لم يعارضه شىء وهو يخبر

---

(١) ص ٢٦٧ ج ٢٠ عمدة القارى (خيار الأمة تحت العبد).

(٢) ص ١٤١ ج ١٠ شرح مسلم (الولاء لمن أعتق).

(٣) ص ٣٢٨ ج ٩ فتح البارى. الشرح (خيار الأمة تحت العبد).

أنه كان عبداً فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز[١] وبهذا ظهر الغلط فى هذا الأثر .

(وقد أخرجه) أيضا البيهقي وقال : وقوله كان زوجها حراً من قول الأسود لامن قول عائشة. وأخرجه الترمذى وقال : وروى أبو عوانة هذا فى قصة بريرة قال الأسود : وكان زوجها حراً والعمل على هذا عند بعض التابعين ومن بعدهم وهو قول الثورى وأهل الكوفة . وأخرجه النسائى مطولا عن عائشة قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقيها فإنما الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها . قالت : لو أعطانى كذا وكذا ما أقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حراً[٢] .

﴿ ٢١ – باب حتى متى يكون لها الخيار ﴾

أى فى بيان مدة خيار الأمة تعتق تحت العبد .

(٥٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَعَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ .

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن سلمة) المرادى . و (أبو جعفر) لم نقف على اسمه وهو ابن محمد بن ركانة . روى عن أبيه ومجاهد بن جبر . وعنه محمد بن إسحاق وأبو الحسن العسقلانى . روى له أيضاً الترمذى (وعن أبان بن صالح) عطف على أبي جعفر . وأبو جعفر وأبان رويا (عن مجاهد) بن جبر المكى (وعن هشام بن عروة) عطف على أبان أى روى محمد بن إسحاق عن أبى جعفر وعن أبان وعن هشام (عن أبيه) عروة (عن عائشة) وجملة القول أن ابن إسحاق روى هذا الحديث من طريقين «أحدهما» عن أبى جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن عائشة رضى الله عنها «والثانى» عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها . فالطريقان متصلان . أما الثانى فسلم . وأما الأول فيؤيد اتصاله ما قاله صاحب الجوهر النقى عن البيهقى أنه قال : رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة .

---

(١) ص ٢٥٦ ج ٣ معالم السنن (المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد) .

(٢) ص ٢٢٣ ج ٧ سنن البيهقى (من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت) و ص ٢٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأمة تعتق ولها زوج) وص ١٠٢ ج٢ مجتبى (خيار الأمة تعتق وزوجها حر) و(الورق) بفتح فكسر الفضة.

(المعنى) (وهى) أى بريرة (عند مغيث عبد لآل أبى أحمد) وفى رواية الترمذى : إنه كان عبداً أسود لبنى المغيرة . وهى أثبت لصحة إسنادها . أفاده الحافظ[1] . (فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خير بريرة بعد أن أعتقت بين بقائها تحت مغيث و بين مفارقتها إياه (وقال لها : إن قربك) بضم الراء وكسرها . أى إن جامعك (فلا خيار لك) يقال : قرب بالضم قربا ، وقرب بالكسر قربانا . والكل بمعنى دنا . وعند الدارقطنى : إن وطئك فلا خيار لك .

(الفقه) دل الحديث على أن الأمة إذا عتقت تحت العبد ثبت لها الخيار على التراخى إلى أن يطأها زوجها ، فإن وطئها فلا خيار لها . وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعى والزهرى وسليمان بن يسار ونافع وقتادة . وروى عن ابن عمر . وهو قول للشافعى . أخذا بحديث الباب . و بما روى الحسن بن عمرو بن أمية قال : سمعت رجالا يتحدثون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته و إن وطئها فلا خيار لها » أخرجه أحمد[2] [٤٤] . وقال الحنفيون : لها الخيار ما دامت فى مجلس العتق ، فإن فارقته بطل خيارها ولزمها البقاء مع زوجها . وكذا يبطل خيارها باختيارها البقاء معه ، ولو كانت فى المجلس . وللشافعى قولان آخران : أحدهما أن لها الخيار إلى ثلاثة أيام . ثانيهما أنه على الفور . (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته . واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار . هل يسقط خيارها ؟ فعند الحنبلية يسقط . وعند الشافعية تعذر بالجهل فلا يسقط خيارها . أفاده الحافظ[3] . فإذا وطئها وادعت الجهالة بالعتق وهى ممن يخفى ذلك عليها ، كأن يعتقها سيدها وهو فى بلد آخر . فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم ذلك . وإن كانت ممن لا يخفى ذلك عليها لكونهما فى بلد واحد وقد اشتهر ذلك لم يقبل قولها ، لأنه خلاف الظاهر . و إن علمت بالعتق وادعت الجهالة بثبوت الخيار فالقول قولها ، لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس . والظاهر صدقها فيه . وللشافعى ـ فى قبول قولها فى ذلك ـ قولان . قاله ابن قدامة[4] .

---

(١) ص ٣٢٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (خيار الأمة تحت العبد) .
(٢) ص ٥٩٣ ج ٧ مغنى ابن قدامة (فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها) .
(٣) ص ٣٣٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب) فى قصة بريرة .
(٤) ص ٥٩٤ ج ٧ مغنى (إن وطئها بطل خيارها) .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق المصنف وفى سنده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعنه . وأخرج الدارقطني مجزءه من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة : إن وطئك فلا خيار لك . وقال مجاهد : إن قربك فلا خيار لك[1] .

﴿ ٢٢ — باب فى المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟ ﴾

أى فى بيان حكم الأمة تحت العبد يعتقان معاً . هل يثبت لها الخيار ؟

(٥٣) ﴿ص﴾ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ . قَالَ : فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ . قَالَ نَصْرٌ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

﴿ش﴾ (السند) (قال زهير) بن حرب أحد شيخي المصنف فى روايته (ثنا عبيد الله بن عبد المجيد) أبو على الحنفى . أى أنه روى عن شيخه بالتحديث بخلاف الشيخ الثانى نصر بن على . فإنه رواه عن عبيد الله بن عبد المجيد بصيغة الإخبار و بذكر كنيته . وهو قد رواه عن شيخه ابن موهب بالعنعنة . كما سيذكره المصنف بعد . و (عبيد الله بن عبد المجيد) هكذا فى أكثر النسخ . وفى نسخة عبد الله بن عبد المجيد أبو على الحنفى . و (عبيد الله بن عبد الرحمن) بن عبد الله (بن موهب) التيمى القرشى المدنى . و يقال : عبد الله . قال ابن سعد : يكنى أبا محمد روى عن على بن الحسين وشريك بن أبى نمر ومحمد بن كعب القرظى وشهر بن حوشب وغيرهم . وعنه عيسى بن يونس وحماد بن مسعدة وابن أبى فديك والثورى وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وضعفه يحيى القطان و يعقوب بن شيبة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال البخارى فى التاريخ الأوسط : كان ابن عيينة يضعفه . وقال فى التقريب : ليس بالقوى من

---

(١) ص ٢٢١ ج ٣ سنن البيهقى (وقت الخيار) . و ص ٤١٣ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

السابعة . وقال النسائى : ليس بذاك القوى . وقال ابن عدى : حسن الحديث يكتب حديثه . مات سنة ١٠٤ ﻫ . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والنسائى وابن ماجه . و (القاسم) بن محمد ابن أبى بكر .

(المعنى) (أنها) أى عائشة (أرادت أن تعتق مملوكين لها) ولفظ النسائى : كان لعائشة غلام وجارية قالت: فأردت أن أعتقهما (الحديث) ولفظ ابن ماجه: عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية (الحديث) و (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، لأن الزوج فى الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وعند الخطابى : عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها . يعنى زوجين . (قال) القاسم (فسألت) عائشة رضى الله عنها (النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن كيفية الإعتاق أتعتقهما معاً أم مرتبين ؟ (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (أن تبدأ بالرجل) فتعتقه (قبل المرأة) وذلك لفضله على المرأة . ولأن إعتاقه قبل زوجته لا يترتب عليه فسخ النكاح بخلاف إعتاقها هى قبله فإنه قد يترتب عليه ذلك (قال نصر) بن على شيخ المصنف (أخبرنى أبو على الحنفى) كنية عبيد الله بن عبد المجيد (عن عبيد الله) بن عبد الرحمن فذكر نصر شيخه بكنيته وأنه روى عن شيخه بلفظ عن .

(الفقه) فى الحديث دلالة (ا) على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الرجل عليها معنى ولا فيه فائدة . قاله الخطابى[1] . (ب) على أنه يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداءة بالرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فينفسخ نكاحه . فإن أعتق العبد والأمة دفعة واحدة فلا خيار لها والنكاح بحاله سواء أعتقهما رجل واحد أم رجلان . نص عليه أحمد . وعنه لها الخيار . والأول أولى ، لأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ . فالمقارنة أولى كإسلام الزوجين . قاله ابن قدامة[2] .

(والحديث) أخرج نحوه النسائى وابن ماجه . وفى سنده عبيد الله بن عبد الرحمن . وفيه مقال كما علمت[3] .

---

(١) ص ٢٥٧ ج ٣ معالم السنن (باب المملوكين يعتقان معا هل تخير المرأة؟) .

(٢) ص ٥٩٥ ج ٧ مغنى (حكم ما لو أعتق العبد والأمة دفعة واحدة) .

(٣) ص ١٠١ ج ٢ مجتبى (خيار المملوكين يعتقان) و ص ٥٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد عتق عبد رجل وامرأته فليبدأ بالرجل) .

﴿ ٢٣ – باب إذا أسلم أحد الزوجين ﴾

أى فى بيان حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين . ثم علم أن الآخر كان قد أسلم معه .

(٥٤) ﴿ص﴾ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِى . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى . و (سماك) ابن حرب . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (أن رجلا جاء مسلماً إلخ) لم نقف على اسمه ولا على اسم امرأته (فردها عليه) النبى صلى الله عليه وسلم . وفى نسخة : فرُدَّها علىّ . بصيغة الطلب . وفيها التفات من الغيبة إلى التكلم .

(الفقه) دل الحديث على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما الأول . ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً ؟ وهذا مجمع عليه . ومحله إذا لم يكن المبطل قائماً كما لو كانت أخته من نسب أو رضاع .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى وقال : هذا حديث صحيح[1] .

(٥٥) ﴿ص﴾ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِى فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ .

---

(١) ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما) .

﴿ ش ﴾ (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى (المعنى) (أسلمت امرأة) لم أقف على اسمها وجاءت المدينة مهاجرة (فتزوجت) رجلا آخر (فجاء زوجها) الأول ولم يعرف اسمه . (فقال : يا رسول الله إنى قد كنت أسلمت) فى دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامى فانتزعها) . أى أبطل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) نكاحها (من زوجها الآخر) لأنه وقع باطلا (وردها إلى زوجها الأول) .

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها كانت فى عصمته . ولو تزوجت بغيره كان نكاحها باطلا وتنزع من هذا الزوج وتضم إلى زوجها الأول سواء أكان قبل الدخول أم بعده . وهذا متفق عليه (قال) ابن قدامة : وإذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه عن أحمد روايتان إحداهما يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح . وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدينان . فلا يحتاج إلى استئناف العدة . وهذا قول الزهرى والليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن . والرواية الثانية تتعجل الفرقة . وهو اختيار الخلال وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة . وقول أبى حنيفة ها هنا كقوله فيما قبل الدخول إلا أن المرأة إذا كانت فى دار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمها استئناف العدة . وقال مالك : إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام . فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة . وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة . وإن أسلمت المرأة قبله وقفت الفرقة على انقضاء العدة . واحتج من قال بتعجيل الفرقة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ . ولأن ما يوجب النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده كالرضاع[1] .

(ب) دل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فالقول قول الزوج وقولها فى إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين . ولا خلاف فى هذا إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر . وإذا كانت المرأة مدخولا بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية عند الزهرى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل . وقال سفيان الثورى فى المرأة إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما . وإن أبى أن يسلم فرق بينهما . وبهذا قال الحنفيون إذا كانا فى دار الإسلام . وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر

---

(١) ص ٥٣٤ ج ٧ مغنى (حكم ما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول) .

فقد بانت منه لافتراق الدين فإن أسلمت وهما فى دار الحرب ولم يخرجا أو أحدهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلمت قبل أن تنقضى المدة . فإذا انقضت فلا سبيل له عليها . قاله الخطابى[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى والترمذى . وقال : هذا حديث صحيح[٢] .

﴿ ٢٤ — باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ﴾

أى فى بيان المدة التى يجوز للمرأة أن ترجع فيها إلى زوجها إذا أسلم بعدها .

(٥٦) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ثنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ح وَثنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنَا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : بَعْدَ سَنَتَيْنِ .

﴿ ش ﴾ (الحسن بن على) الحلوانى . و (يزيد) بن هارون (المعنى كلهم) أى روى الحديث كل من محمد بن سلمة المرادى وسلمة بن الفضل ويزيد بن هارون (عن) محمد بن إسحاق بالمعنى وقد اختلفت بعض ألفاظهم .

(المعنى) (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب) رضى الله عنها (على) زوجها (أبى العاص) واسمه لقيط أو مقسم أو القاسم (بن الربيع) وقد تقدمت ترجمته وقصة زواجه بالسيدة زينب كبرى بنات النبى صلى الله عليه وسلم وأسره ببدر وفدائه وإسلامه ، ورد زينب إليه (بالنكاح الأول) وكان قبل البعثة[٣] (لم يحدث شيئاً) أى لم يجدّد عقدا ولا مهرا ولا شهادة .

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٣ معالم السنن (باب إذا أسلم أحد الزوجين) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٨٨ ج ٧ سنن البيهقى (لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . .) و ص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما) .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٦ ـ المنهل العذب (العمل فى الصلاة).

فى رواية أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص . وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين — على النكاح الأول لم يحدث شهادة ولا صداقا (قال محمد ابن عمرو) أحد شيوخ المصنف (فى حديثه) رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص (بعد ست سنين) أى من تاريخ هجرتها من مكة إلى المدينة فإنها هاجرت سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر وأطلق سراح زوجها فانصرف إلى مكة . فلما كان قبيل الفتح أسر ثانيا وأخذ ماله فاستجار بزوجته زينب فأجارته فطلب أن يأخذ جميع المال الذى كان قد أخذ منه فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه وذهب إلى مكة وأعطى لكل واحد حقه منه . ثم جاء إلى المدينة مسلما قبيل الفتح سنة ثمان من الهجرة (وقال الحسن بن على) الحلوانى أحد شيوخ المصنف فى روايته لهذا الحديث : إن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب رضى الله عنها على أبى العاص (بعد سنتين) من نزول قوله تعالى : فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ[1] المفيد تحريم المسلمات على الكفار . فإن هذه الآية إنما نزلت سنة ست من الهجرة بعد الحديبية . فبين نزول الآية وبين إسلام أبى العاص سنتان فلا منافاة بين هذه الرواية وبين التى قبلها . وهذا لا يستلزم أن إسلام زينب رضى الله عنها كان حين هجرتها سنة اثنتين من الهجرة كما قاله بعضهم بل هى أسلمت من حين البعثة مع أمها خديجة رضى الله عنهما . أفاده الهيثمى[2] . وقال ابن القيم : رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية وهى أسلمت أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة[3] .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن اختلاف الدارين لا تأثير له فى الفرقة بين الزوجين . وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفك أسره وطلب منه أن يرسل زينب إليه ففعل وقدمت زينب على أبيها وأقامت بالمدينة . وقد تكلم الناس فى تزويجه صلى الله عليه وسلم زينب من أبى العاص وهى مسلمة وهو كافر . ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى : وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا[4] ثم أسلم أبو العاص فردها إليه النبى

(١) سورة الممتحنة من آية ١٠ وصدرها (يأيها الذين آمنوا إذاجاءكم المؤمنات مهاجرات) .

(٢) ص ٢١٣ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل زينب بنته صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ١٤ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى إسلام أحد الزوجين قبل الآخر) .

(٤) سورة البقرة من آية ٢٢١ وصدرها « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .

صلى الله عليه وسلم فاجتمعا فى الإسلام والنكاح معاً (ب) على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ترجع إليه بالعصمة الأولى من غير تجديد مهر ولا عقد ولوكان إسلامه بعد انقضاء عدتها إذ يبعد كل البعد أن زينب رضى الله عنها لم تنقض عدتها فى المدة المذكورة . و بهذا قال على بن أبى طالب و إبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة وبعض أهل الظاهر مستدلين بحديث الباب (وقال) الجمهور من السلف والخلف: إن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها رجعت إليه على النكاح الأول و إن أسلم بعد انقضاء عدتها لاترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين، لما روى حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد أخرجه أحمد وقال : هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب و إنما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمى ولا يساوى حديثه شيئاً . وأخرجه الترمذى وقال : هذا حديث فى إسناده مقال[1] [٤٥] (وأجاب الجمهور) بأن بقاء العدة فى تلك المدة ممكن و إن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة سنتين فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً وهو أولى مايعتمد فى ذلك قاله الحافظ[2] وقال: وأحسن المسالك فى هذين الحديثين « ترجيح » حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة « وحمله » على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم و إسلام أبى العاص ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله ردها إليه بعد كذا مراده جَمَعَ بينهما و إلاّ فإسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك. هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم[3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس[4] (وقال) ابن كثير فى الإرشاد : وهو حديث جيد قوى .

﴿ ٢٥ — باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ﴾

أى فى بيان حكم من أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة هل يؤمر بمفارقة ما زاد ؟ و بيان حكم من أسلم وهو متزوج بامرأة وأختها هل يؤمر بمفارقة واحدة ؟ .

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ١٩٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما)

(٢و٣) ص ٣٤٢ و ٣٤٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى).

(٤) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٣١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) و ص ١٨٧ ج ٧ سنن البيهقى (لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضى العدة) و ص ١٩٦ ج٢ تحفة الأحوذى (فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما).

(٥٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا هُشَيْمٌ ح وثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عُمَيْرَةَ . وَقَالَ وَهْبٌ : الأَسَدِيُّ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . و (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن و (حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها ضاد معجمة (ابن الشمردل) بشين معجمة ثم ميم وراء ودال مهملة آخره لام . وفي بعض النسخ: ابن الشمرذل بذال معجمة بوزن سفرجل وهو الأسدي الكوفي . روى عن قيس بن الحارث . وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وسليمان الشيباني ومحمد بن السائب الكلبي وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله وضعف ابن السكن حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة . وعند ابن ماجه : حميضة بنت الشمردل . وهو يفيد أنها أنثى . ولكن المصنف والحفاظ على أنه ذكر كما علمت . فلعل ما في ابن ماجه تصحيف من الناسخ . روى له أيضاً ابن ماجه . و (الحارث بن قيس) بن عميرة الأسدي. وقيل قيس بن الحارث كما سيذكره المصنف بعد عن شيخه أحمد بن إبراهيم وصوبه ووافقه ابن حبان وقال: له صحبة . لكن قال الحافظ في الإصابة : الحارث بن قيس أشبه وهو قول الجمهور. وجزم به البخاري وابن السكن وغيرهما . وليس له إلا هذا الحديث . روى له أيضاً ابن ماجه (قال مسدد) في روايته عن الحارث بن قيس (ابن عميرة وقال وهب) بن بقية: الحارث بن قيس (الأسدي) فنسبه إلى أسد قبيلة.

(المعنى) (قال) الحارث بن قيس (أسلمت وعندي) أي في عصمتي (ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (اختر منهن أربعا) ظاهره أن الاختيار في ذلك إلى الزوج يمسك أربعا منهن سواء أكان عقد على الجميع في عقد واحد أم في عقود متفرقة لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فوض إلى الزوج الاختيار من غير أن يستفصل منه. ويأتي تمام الفقه .

(والحديث) أخرجه البيهقي من طريق وهب بن بقية[1] .

---

(١) ص ١٨٣ ج ٧ سنن البيهقي (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٥٨) مك ﴿ص﴾ وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : قَيْسُ ابْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ .

﴿ش﴾ (أحمد بن إبراهيم) أبو عبد الله الدورقى (بهذا الحديث) يأتى لفظه فى التخريج (فقال) أحمد بن إبراهيم فى سنده (قيس بن الحارث) الأسدى (مكان الحارث بن قيس) ولذا . قال فى التقريب ويقال : الحارث بن قيس صحابى له حديث .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن أبى ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال: اختر منهن أربعا[1] وتقدم أن لفظ « بنت الشمردل » لعله تصحيف من الناسخ وفى سنده ابن أبى ليلى محمد بن عبد الرحمن . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عمر النمرى: الحارث بن قيس ليس له إلا حديث واحد وهو هذا . ولم يأت به من وجه صحيح .

(٥٩) مك ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنْ قَيْسٍ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) الدورقى. و (بكر بن عبدالرحمن) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن (قاضى الكوفة) ويقال : بكر بن عبيد. روى عن قيس بن الربيع وهريم بن سفيان البجلى وعمه عيسى وغيرهم . وعنه عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة وابن نمير ويعقوب بن سفيان وأبو كريب وكثيرون . وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب : ثقة من التاسعة . قيل مات سنة ٢١٢هـ روى له أيضاً النسائى وابن ماجه. و (عيسى ابن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى. روى عن طلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو وعبد الكريم بن أبى أمية ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن . وثقه ابن شاهين والدارقطنى . وقال ابن معين : صالح . وقال الذهبى : مقل تفرد عنه

(١) ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

ابن عمه بكر بن عبد الرحمن . وقال فى التقريب : ثقة من التاسعة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه و (ابن أبى ليلى) محمد بن عبد الرحمن . و (قيس) بن الحارث .

(المعنى) (بمعناه) أى روى الحديث عيسى بن المختار بمعنى حديث هشيم بن بشير المتقدم . وساق المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما قاله أحمد بن إبراهيم عن هشيم : إن الصواب قيس بن الحارث لا الحارث بن قيس (وهذه الرواية) ذكرها البيهقى من طريق المصنف ثم قال : ورواه موسى بن إسمٰعيل عن أبى عوانة عن مغيرة عن قيس عن عبد الله بن الحارث قال أسلم جدى . وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس[1] .

(الفقه) دلت أحاديث الباب (ا) على أن أنكحة الكفار تعتبر صحيحة بعد إسلامهم بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر من الحارث بن قيس عن صفة النكاح ولم يأمره بتجديد العقد . ومحله إذا لم يكن فى أنكحتهم ما لا يحل كنكاح الأختين (ب) على أن الرجل إذا أسلم وفى عصمته من النساء أكثر من أربع فله أن يختار أربعا منهن . وعليه أن يفارق ما زاد على ذلك . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصرى ومحمد بن الحسن . مستدلين بحديث الباب ، وبما روى ابن عمر قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : خذ منهن أربعا وفارق سائرهن . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه والحاكم والترمذى والبيهقى وقال ابن كثير: إسناده على شرط الشيخين[2] [٤٦] «وقال» أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى: لا يُقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق أحكام الإسلام قالوا: فإذا تزوج أكثر من أربع ثم أسلم فله أن يختار الأربع الأول ويرسل ما زاد . وإن كان قد تزوج الجميع فى عقد واحد فنكاح الجميع باطل . إجراء لأحكام المسلمين على الكافرين . لكنه قياس فى مقابلة النص فلا يعول عليه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويجب عليه أن يختار أربعا فما دون ويفارق سائرهن أو يفارق الجميع لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر غيلان وقيسا بالاختيار . وأمره يقتضى الوجوب . ولأن المسلم لا يجوز أقراره على نكاح أكثر من أربع فإن أبى أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار، لأن هذا حق عليه يمكنه إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه

---

(١) ص ١٨٣ ج ٧ سنن البيهقى (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) .

(٢) ص ٣٥ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٩٩ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع) . وص ١٩٣ ج ٢ مستدرك . وص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يسلم وعنده عشر) وص ١٨١ ج ٧ سنن البيهقى .

كإيفاء الدين . وليس للحاكم أن يختار عنه لأن الحق ها هنا لغير معين . وإنما تتعين الزوجات باختياره وشهوته وذلك لا يعرفه الحاكم فينوب عنه فإن جن خلى حتى يعود عقله ثم يجبر على الاختيار. وعليه نفقة الجميع إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه . ولأنهن فى حكم الزوجات أيتهن اختار جاز . ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعاً لم يكن له الاختيار قبل بلوغه فإنه لا حكم لقوله . وليس لأبيه الاختيار عنه لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره مقامه فيه. فإذا بلغ الصبى كان له أن يختار حينئذ وعليه النفقة إلى أن يختار . فإن مات قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه لما ذكرنا فى الحاكم . وعلى جميعهن العدة لأن الزوجات لم يتعين منهن فمن كانت منهن حاملا فعدتها بوضعه . ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها أربعة أشهر وعشر، لأنها أطول العدتين فى حقها. وإن كانت من ذوات القروء فعدتها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر لتقضى العدة بيقين لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة . وعدة المختارة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما لتقضى العدة بيقين . وهذا مذهب الشافعى . فأما الميراث فإن اصطلحن عليه فهو جائز كيفما اصطلحن لأن الحق لهن لا يخرج عنهن وإن أبين الصلح فقياس المذهب أن يقرع بينهن فتكون الأربع منهن بالقرعة . وعند الشافعى يوقف الميراث حتى يصطلحن[1] .

(جـ) دلت الأحاديث على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع فى عصمته أكثر من أربع نسوة . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف . وعليه حمل قوله تعالى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . أى انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم ثنتين . وإن شاء ثلاثا . وإن شاء أربعا . قال الشافعى : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله عز وجل أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا مجمع عليه إلا ما حكى عن الظاهرية وبعض الشيعة أنه يباح للرجل أن يجمع فى عصمته تسعا من النساء. أخذا بظاهر الآية . قالوا : الواو فيها للجمع فجعلوا مثنى مثل اثنين . وكذلك ثلاث ورباع . قالوا : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى عصمته بين تسع نسوة (وأجاب) الجمهور (ا) عن الآية بأنها مصروفة عن ظاهرها بأحاديث الباب (ب) وعن زواجه صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع بأنه من خصوصياته (قال) القرطبى: اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة التسع خلافا لمن بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة .

---

(١) ص ٥٤١ ج ٧ مغنى (إسلام الكافر ومعه أكثر من أربع نسوة) .

وعضّد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته . والذي صار إلى هذه المقالة الرافضة و بعض أهل الظاهر فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها . فقالوا : بإباحة الجمع بين ثماني عشرة . تمسكا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع . فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأما ما أبيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فمن خصوصياته[1] . هذا وقد اختلف العلماء في العبد أله أن يجمع في عصمته بين أربع نسوة أم لا؟ قال بالأول الزهري وربيعة ومالك وطاوس ومجاهد وأبو ثور . قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ينكح العبد أربع نسوة كالحر . أخرجه مالك وقال : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك[2] [٢٨] واستدلوا بعموم قوله تعالى : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الآية . قالوا : ولأن النكاح طريقه الشهوة واللذة فساوى فيه العبد الحر كالمأكول (وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد والحسن وقتادة والشعبي والثوري وعطاء: لايباح للعبد أكثر من زوجتين . وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف . ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في عصرهم فكان إجماعا (وقال) عمر رضي الله عنه : ينكح العبد امرأتين و يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين . فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفا . أخرجه الشافعي[3] [٢٩] وقال الحكم بن عتيبة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين . ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف باثنتين وطلاقه باثنتين [٣٠] فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم يُنكر . وهذا يخصص عموم الآية . على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار . وهو قوله تعالى : أو ما ملكت أيمانكم . أفاده ابن قدامة[4] . ومنه يعلم أن هذا القول هو الراجح .

(٦٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ

---

(١) ص ١٧ ج ٥ — الجامع لأحكام القرآن (العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع) .

(٢) ص ٢٦ ج ٣ زرقاني الموطإ (نكاح العبيد) .

(٣) ص ٣٥٢ ج ٢ بدائع المنن (نكاح العبد والعدد المباح له) .

(٤) ص ٤٣٧ ج ٧ مغني (ليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) .

الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ .

﴿ش﴾ (السند) (وهب بن جرير) تقدم هو وأبو جرير بن حازم ص ٥٧ ج ١ منهل . و (أبو وهب) اسمه الديلم بن الهوشع . قاله البخارى والترمذى . وقال ابن يونس اسمه عبيد بن شرحبيل . روى عن عبد الله بن عمرو وأبى خراش . وعنه عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب وإسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة وابن لهيعة والليث بن سعد . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال فى التقريب : مقبول من الرابعة . و (الجيشانى) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى جيشان مخلاف باليمن . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (الضحاك بن فيروز) الديلمى نسبة إلى الديلم بلدة معروفة الأنبارى . ويقال الفلسطينى . روى عن أبيه . وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعانى . قال البخارى : لا يعرف سماعه من أبيه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان : مجهول وصحح الدارقطنى حديثه . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذى وابن ماجه . و (أبوه) فيروز الديلمى أبو عبد الله اليمانى قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن . ويقال أبو الضحاك اليمانى . قال ابن سعد : هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة . وقد وفد على النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه أحاديث . وعنه بنوه الضحاك وعبد الله وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى وأبو خراش الرعينى و بشر المؤذن . قيل مات فى زمن عثمان بن عفان . وقيل : فى زمان معاوية سنة ٥٣ هـ روى له أيضاً الترمذى .

(المعنى) (طلق أيتهما شئت) وعند الترمذى : اختر أيتهما شئت .

(الفقه) دل الحديث (ا) على تحريم الجمع بين الأختين فى عصمة واحدة . ويؤيده قوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ . وأجمعت الأمة على هذا (ب) على أن من أسلم وهو متزوج أختين . وقد أسلمتا معه تعين عليه مفارقة إحداهما لا فرق بين المتقدمة منهما والمتأخرة أو كان تزوجهما فى عقد واحد . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والحسن والأوزاعى وإسحاق . لحديث الباب . وهكذا الحكم فى المرأة وعمتها وخالتها لأن المعنى فى الجميع واحد (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى وجماعة : إن كان تزوجهما فى عقد واحد تعين عليه مفارقتهما جميعا . وإلا تعين عليه مفارقة الأخيرة منهما إجراء لأحكام الإسلام على الكفار. لكنه قياس فى مقابلة النص. فلا يعول عليه. فالظاهر ماذهب إليه الجمهور ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال من فيروز . وهو ينزل منزلة العموم .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقى . وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة . وقال : هذا حديث حسن غريب[1] .

﴿٣٦ – باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد ؟﴾

(٦١) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : ابْنَتِى وَهِىَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ . وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِى . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْعُدْ نَاحِيَةً . وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِى نَاحِيَةً . وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا . فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا . فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عيسى) بن يونس و (عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله (وأبوه) جعفر ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى أبو عبد الحميد . قيل : إن رافعاً جد جعفر لأمه . روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وغيرهم . وعنه يزيد بن أبى حبيب وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى فى التاريخ : رأى أنسا . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب ومسلم وباقى الأربعة . و (رافع بن سنان) الأنصارى أبو الحكم المدنى . يقال : إنه من ذرية عامر بن ثعلبة . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه حفيد ابنه جعفر ابن عبد الله .

(المعنى) (فأتت) امرأة رافع (فقالت) هذه (ابنتى وهى فطيم) أى مفطومة عن الرضاع (أو شبهه) أى تشبه الفطيم لصغرها (وقال رافع : ابنتى) يعنى وأنا أحق بها واسمها عميرة . كما عند الدارقطنى فى رواية أبى عاصم النبيل (فقال له) أى لرافع (النبى صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية . وقال لها) أى للمرأة (اقعدى ناحية) أخرى (وأقعد الصبية) وسطاً (بينهما

---

(١) ص ٢٠١ ج ١٦ — الفتح الربانى . و ص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يسلم وعنده أختان) و ص ١٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يسلم وعنده أختان) و ص ١٨٤ ج ٧ سنن البيهقى (من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)

ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ادعواها) أى البنت (فمالت الصبية إلى أمها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها) إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (فأخذها) أبوها .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لو أسلم الرجل و بقيت المرأة على كفرها و بينهما طفل صغير يجوز أن تتولاه أمه وهى على كفرها . وأن الأولى أن يتولاه المسلم منهما . وبهذا قال الحنفيون . وأبو ثور وابن القاسم المالكى أخذا بظاهر الحديث . « وقال » مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز ولاية الكافر على الطفل الصغير ، لعموم قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً » ووجهه أن الكافر يفتنه عن دينه و يخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه ، وهذا أعظم الضرر . « وأجابوا » عن حديث الباب بأن فيه اضطرابا فقد رواه النسائى من طريق عبد الحميد بن سلمة الأنصارى عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم . فجاء ابن لها صغير لم يبلغ الحلم . فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا والأم ها هنا . ثم خيره . فقال : اللهم اهده . فذهب إلى أبيه . وأخرج نحوه ابن ماجه[1] . قال السندى : وفى الزوائد إسناده ضعيف عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون . « والجواب » عن هذا بإمكان تعدد القصة . وهذا لا يقتضى الاضطراب . والظاهر عدم المنع من بقاء الطفل مع أحد أبويه وهو على كفره إلا أن الأحوط تسليمه للمسلم منهما ، كما يؤخذ من دعائه صلى الله عليه وسلم للصبية بالهداية حين مالت لأمها . وسيأتى زيادة لهذا فى « باب من أحق بالولد » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى[2] . وعبد الحميد بن جعفر ثقة وكذا أبوه .

﴿ ٢٧ — باب فى اللعان ﴾

أى فى بيان حكم التلاعن بين الزوجين وهو يكون إذا رمى الرجل امرأته بالزنا فيشهد عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به . ويقول فى الخامسة لعنة الله علىّ إن كنت من

---

(١) ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) وص ٣٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (تخيير الصبى بين أبويه — الأحكام) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٤٤٣ سنن الدارقطنى . (كتاب الطلاق) .

الـكاذبين عليها فى ذلك. وكذلك تشهد امرأته أربع شهادات بالله إنه لمن الـكاذبين عليها فيما رماها به من الزنا . وتقول فى الخامسة : إن غضب الله علىّ إن كان هو من الصادقين . فاللعان والملاعنة والتلاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد عن الخير . سمى بذلك لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد . كما سيأتى فى فقه حديث عياض بن عبد الله الفهرى[1]. بخلاف المطلق والمظاهر . قال النووى : قال العلماء : واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين فى الآية الـكريمة وفى صورة اللعان ، لأن لفظ اللعنة متقدم فى الآية الـكريمة وفى صورة اللعان ، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة ، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس[2] .

(٦٢) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلاَنِىَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِى يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ .

---

(١) هو الحديث رقم ٦٧ ص ٢٣٥ (٢) ص ١١٩ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان) .

﴿ش﴾ (السند) (عويمر بن أشقر) هكذا عند المصنف . لكن قال الحافظ فى الإصابة : عويمر بن أبى أبيض العجلانى . وقال الطبرانى : عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد ابن العجلان . وأبيض لقب لأحد آبائه . وما فى رواية القعنبى أنه عويمر بن أشقر العجلانى . قيل : إنه خطأ وأن عويمر بن أشقر آخرمازنى . وهو غير هذا. وعلى فرض أنهما واحدفلعل أحد آباء عويمر العجلانى كان يلقب أبيض فأطلق عليه الراوى أشقر[1] . و (عاصم بن عدى) تقدم ص ١٣١ ج ٢ تكملة المنهل . وهو ابن عم والد عويمر .

(المعنى) (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا . وتحقق أنه زنى بها (أيقتله ؟) بهمزة الاستفهام (فتقتلونه) قصاصاً . والخطاب فيه لأولياء الأمور . وفى بعض النسخ : فيقتلونه بالمثناة التحتية أى يقتله أولياء المقتول . وعند مسلم عن ابن مسعود : جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه . وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف يفعل) أى أىّ شىء يفعل . وأم يحتمل أن تكون متصلة يعنى إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنآن والعار . ويحتمل أن تكون منقطعة . سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤال آخر تقديره : أيصبر على ذلك العار أو يحدث الله له أمراً آخر ؟ فلذا قال (سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وإنما طلب عويمر من عاصم ذلك ، لأنه كان سيد بنى العجلان . ولما قيل من أن امرأة عويمر هى بنت عاصم بن عدى أو ابنة أخيه . واسمها خولة (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه (المسائل وعابها). سبب كراهته صلى الله عليه وسلم ذلك ما قال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة ، لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم . ويشهد له الحديث المخرّج فى الصحيح : أعظم الناس جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته[٤٧] ذكره الحافظ. وقال النووى: المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه . وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت . فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة . فلما كان فى سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته . وربما كان فى المسألة تضييق . وكان صلى الله عليه وسلم

(١) ص ٤٥ ج ٣ — الإصابة (عويمر بن أبى أبيض) .

يحب التيسير على أمته[1] . (حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كراهيته لهذا السؤال (فلما رجع عاصم) بن عدى (إلى أهله جاءه عويمر) العجلانى (فقال) له (يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواباً عن السؤال ؟ (فقال عاصم) لعويمر (لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها) وعابها (فقال عويمر : والله لا أنتهى) أى لا أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها) إلحاحه فى السؤال لاحتمال أنه عاين المقدمات نخاف الوقوع فى المكروه ، وقد كان ، فعند مسلم قال إن الذى سألتك عنه وقع (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط) بفتح السين وسكونها (الناس فقال) عويمر (يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى . فعبّر بالإبصار عن الإخبار ، لأن الرؤية سبب العلم لو أن (رجلا وجد مع امرأته رجلا) زنى بها (أيقتله فتقتلونه) قصاصاً بصيغة الخطاب . وفى رواية فيقتلونه بصيغة الغيبة أى يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل ؟) . زاد فى حديث ابن عمر عند مسلم : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » فتلاهن عليه ووعظه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بصيغة المجهول . وفى نسخة : أنزل الله (فيك وفى صاحبتك) أى امرأتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم بن عدى المذكور أو بنت أخيه (قرآن) وهو قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ » الآيات . والرجل الذى رُميت به هذه المرأة : الصحيح أنه شريك بن سحماء . ولا ينافيه ما سيأتى المصنف عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء[2] لاحتمال أنه اتهم بكل من المرأتين (فاذهب فأت بها) زاد فى رواية الأوزاعى : فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة . (قال سهل) بن سعد (فتلاعنا) فى المسجد كما فى رواية ابن جريج عند البخارى[3] (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى حديث ابن عمر عند مسلم : فتلاهن أى الآيات عليه ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت :

---

(١) ص ٣٦٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب اللعان) .

(٢) يأتى بالحديث رقم ٧١ ص ٢٤١ .

(٣) ص ٣٦٦ ج ٩ فتح البارى (التلاعن فى المسجد) .

لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما[١] . (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال عويمر) العجلانى (كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) فى عصمتى . وفى رواية الأوزاعى : إن حبستها فقد ظلمتها وأكون كاذباً فيما رميتها به (فطلقها عويمر ثلاثاً) ظناً منه أن اللعان لا يحرمها عليه فقال: هى طالق ثلاثا (قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) الزهرى (فكانت تلك) الفرقة (سنة) أى طريقة متبعة بين (المتلاعنين) فلا تحل له تلك الزوجة بعد اللعان أبدا .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه ينبغى لمن وقع فى شىء من النقائص أن يسأل عنه أهل العلم مباشرة ولا يوسط أحداً فى ذلك مبالغة فى الستر وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره كثرة السؤال مخافة وقوع الأمة فى الحرج . وأنه لاينبغى السؤال إلا عند الداعية إلى ذلك . وقد كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لكن عمل الأكثر على خلافه . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذى لم ينزل فيه وحى . وفيه أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضى حاجته . وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً وأنه لاعيب فى ذلك على السائل ولو كان المسئول عنه مما يستقبح ذكره . أفاده الحافظ[٢].

(ب) فى الحديث دليل على أن من قتل رجلا فى داره وادعى أنه وجده مع امرأته يقتل فيه ولا يقبل قوله إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته (قال) النووى : وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال الجمهور: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل. والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه و بين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شىء عليه . وهو الصواب[٣] .

---

(١) ص ١٢١ ج ١٠ شرح مسلم (كتاب اللعان) .
(٢) ص ٣٧٣ ج ٩ فتح البارى (قول الإمام اللهم بين) .
(٣) ص ١٢١ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .

(ج) دل الحديث على طلب ارتكاب أخف الضررين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذى يؤدى إلى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق و إما باللعان[1] .

(د) دل الحديث مع آيات اللعان على مشروعية اللعان لمن رمى امرأته بالزنا ولم يكن له بينة على دعواه . واللعان واجب ومكروه وحرام . فالواجب أن يراها زوجها تزنى أو تقر له أنها زنت فصدقها وذلك فى طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد ، لزمه قذفها لنفى الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه مفاسد . والمكروه أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعنها لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . والحرام ما عدا ذلك لكن لو استفاض الخبر وانتشر بذلك فوجهان لأصحاب الشافعى وأحمد بالجواز والمنع . أفاده الحافظ[2] و إن لم يقم البينة ولم يلاعنها استحق أن يقام عليه الحد كما يأتى فى حديث ابن عباس فى قصة هلال بن أمية[3] .

(هـ) دل أيضاً على أن اللعان يكون عند الحاكم و بأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لأن فى اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الحكام (و) دل أيضاً على أنه يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال . ولأن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع به والزجر . وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك . و يستحب ألا ينقص حاضروه عن أربعة لأن بينة الزنا الذى شرع اللعان من أجل الرمى به أربعة . و يستحب أن يتلاعنا قياما فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهى قائمة لما يأتى فى قصة هلال ابن أمية أنه صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد أربع شهادات . ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ فى شهرته. و بهذا كله قال أبوحنيفة والشافعى وأحمد ولا نعلم فيه مخالفا. هذا ولا يستحب التغليظ فى اللعان بمكان ولا زمان . و بهذا قال أبو حنيفة وأحمد لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمن . ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل . وقال أبو الخطاب : يستحب أن يتلاعنا فى الأزمان

---

(١) ص ٣٧٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قول الإمام اللهم بين) .

(٢) ص ٣٦٠ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب اللعان) .

(٣) يأتى رقم ٧١ ص ٢٤١ .

والأماكن التى تعظم . وهذا مذهب الشافعى إلا أن عنده فى التغليظ بالمكان قولين : أحدهما أن التغليظ به مستحب كالزمان . والثانى أنه واجب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن عند المنبر فكان فعله بياناً للعان . ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع . وإن كان بالمدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى بيت المقدس عند الصخرة وفى سائر البلدان فى جوامعها . وأما الزمان فبعد العصر لقول الله تعالى : « تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ »[1] وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر . قاله ابن قدامة[2] . (ز) دل قوله (فطلقها عويمر ثلاثا) على أن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مباح وواقع ولو كان محرما لردَّ النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى ذلك. بل يأتى عن سهل بن سعد قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه صلى الله عليه وسلم . (الحديث)[3]

قال الكمال ابن الهمام : وأيضاً فى حديث ابن عمر فإنه قال فيه : فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أمضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال إن الطلاق الثلاث لا يقع أو يقع واحدة[4] وقد يحتج بقوله (فطلقها عويمر ثلاثا) من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم . وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى . وقد يحتج به أيضاً من يرى أن الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة فى حكم المطلقات ثلاثا وقد أجمعوا على أنها ليست فى حكم المطلقات ثلاثا تحل له بعد زوج آخر. فدل على أن الفرقة واقعة قبل التفريق. ويشبه أن يكون إنما دعا عويمر إلى هذا القول أنه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجِدَ من ذلك فى نفسه فقال : كذبت عليها إن أمسكتها هى طالق ثلاثا يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده . قاله الخطابى[5] وقد اختلف العلماء فى وقت الفرقة باللعان. قال مالك والأوزاعى وأحمد وزفر والجمهور: إذا لاعن الرجل والمرأة جميعا وقعت الفرقة وروى عن ابن عباس . وقال الشافعى وسحنون إذا لاعن الرجل حصلت الفرقة ولا يتوقف على لعان الزوجة لأنها فرقة حاصلة بالقول كالطلاق وهو رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة ومحمد والثورى : الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معا وهو أظهر الروايتين عن أحمد لما يأتى عن ابن عمر

---

(١) سورة المائدة من آية ١٠٦ وصدرها (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم) .

(٢) ص ٦٠ ج ٩ مغنى (يستحب كون اللعان بحضور جماعة مسلمين) .

(٣) يأتى بالمصنف رقم ٦٧ ص ٢٣٥

(٤) ص ٢٥٥ ج ٣ فتح القدير (اللعان) .

(٥) ص ٢٦٤ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (الحديث)[١] دل على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان. وتمامه فى بدائع الصنائع[٢] واختلفوا أترتفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه ؟ فقال الحنفيون: ترتفع فإذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهى رواية عن أحمد. وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه: هى فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال. واختلفوا فى فرقة اللعان أهى طلاق أم فسخ فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: هى طلاق بائن لا يتأبد بها التحريم وإن أكذب نفسه جاز له تزوجها. وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف: هى فسخ تقتضى تحريماً مؤبداً كالرضاع فلا تحل له أبداً. وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وعطاء والزهرى والأوزاعى. وهذا ما تؤيده الأدلة.

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة وباقى الستة إلا الترمذى[٣].

(٦٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ.

﴿ش﴾ (عبد العزيز بن يحيى) الحرانى. و (محمد بن سلمة) المرادى. و (عباس بن سهل) تقدم ص ١٣٦ ج ٥ منهل. و (أبوه) سهل بن سعد.

(المعنى) (أمسك المرأة) هى زوجة عويمر العجلانى التى لاعنت زوجها (عندك حتى تلد)، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم عاصما بإمساكها عنده لأنه كان سيد العجلانيين. وكانت تلك المرأة ابنته أو ابنة أخيه كما تقدم. وهو صريح فى أن اللعان وقع منهما وهى حامل. ويؤيده ما قال ابن عباس لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته. وكانت حبلى. أخرجه النسائى[٤][٤٨].

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٧٦ (آخر باب اللعان).

(٢) ص ٢٤٥ ج ٣ بدائع الصنائع (حكم اللعان).

(٣) ص ٤٩ ج ٣ زرقانى الموطإ (اللعان) وص ٣٨٩ ج ٢ بدائع المنن. وص ٢٨ ج ١٧ — الفتح الربانى وص ٣٦٠ و ٣٦١ ج ٩ فتح البارى (اللعان) وص ١١٩ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) وص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (بدء اللعان) وص ٣٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان).

(٤) ص ١٠٤ ج ٢ مجتبى (اللعان بالحبل).

(الفقه) دل الحديث على جواز لعان الحامل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم ابن عدى : اقبضها إليك حتى تلد عندك . فإن تلده أحمر فهو لأبيه الذى انتفى منه لعويمر . و إن ولدته قططَ الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء . قال عاصم : فلما وقع أخذته إلى فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير . ثم أخذت بفقميه فإذا هو أحيمر مثل النّبقة واستقبلنى لسانه أسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

(٦٤) ﴿ ص ﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

﴿ ش ﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى .

(المعنى) (حضرت لعانهما) أى لعان عويمر وامرأته (وأنا ابن خمس عشرة سنة) وفى نسخة أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد . قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت فى السنة الأخيرة من زمان النبى صلى الله عليه وسلم . لكن جزم الطبرى وأبو هاشم وابن حبان بأن اللعان كان فى شعبان سنة تسع . وجزم به غير واحد من المتأخرين والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة ولعلها كانت فى شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد . قاله الحافظ[2] (وساق الحديث) أى ساق يونس بن يزيد الحديث المتقدم فى قصة اللعان . و (قال) أى زاد (فيه ثم خرجت حاملا) . أى خرجت امرأة عويمر من بيته وحملها ظاهر فى بطنها (فكان الولد) بعد ذلك (يدعى) . أى ينسب (إلى أمه) . ولم ينسب إلى عويمر لأنه نفاه وتبرأ منه كما صرح به فى رواية المصنف

---

(١) ص ٣١ ج ١٧ — الفتح الربانى. و (القطط) بفتحتين، الشديد الجعودة (فلما وقع) على الأرض بوضعه و (الحمل) بفتحتين ولد الضأن فى السنة الأولى . و (الفقم) بالضم والفتح اللحى . و(النبقة) بكسر الباء وسكونها ثمر السدر .

(٢) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى. الشرح (باب اللعان) .

الآتية[١] . ولم ينسب إلى من رميت به لقوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر[٢] . أى الولد لصاحب الفراش أى الزوج والزوجة وهنا قد تبرأ منه الزوج فبقيت نسبته إلى أمه فقط . وقوله : وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم بالحجارة إن كان محصنا . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى (باب الولد للفراش) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يستحب كون اللعان بحضور جماعة من المؤمنين (ب) على أن ولد اللعان ينسب لأمه . (وهذه) الرواية أخرج الشافعى صدرها بسنده إلى سهل بن سعد . قال : شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . ثم ساق الحديث . وأخرجها البيهقى . وقال : رواه البخارى عن على عن سفيان[٣] . وأخرج نحوها مطولا مسلم والبيهقى من طريق ابن وهب بسنده إلى سهل بن سعد قال : إن عويمرا الأنصارى أتى عاصم بن عدى فذكر الحديث بمعنى حديث مالك[٤] إلا أنه . قال : فلما فرغا من تلاعنهما قال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها بعدُ سُنَّةً فى المتلاعنين وزاد فيه: قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[٥] .

(٦٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِى خَبَرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا . قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

﴿ش﴾ (محمد بن جعفر الوركانى) بفتح الواو وكسر الراء نسبة إلى وركان محلة بأصبهان .

(المعنى) (أبصروها) بفتح الهمزة أى انظروا إلى مولود امرأة عويمر بعد أن تلده وتأملوا صفاته

---

(١) يأتى فى الحديث رقم ٦٩ ص٢٣٧.

(٢) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفراش) .

(٣) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٠٣ ج ٧ سنن البيهقى (لعان الزوجين بحضور طائفة من المؤمنين)

(٤) (حديث مالك) تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٢٢٥

(٥) ص ١٢٣ ج١٠ نووى مسلم (اللعان) وص ٤٠٠ ج٧ سنن البيهقى (سنة اللعان ونفى الولد وإلحاقه بالأم)

(فإن جاءت به أدعج العينين) وعند الشافعى وأحمد : فإن جاءت به أسحم « أى أسود » أدعج أى فى عينه دعج بفتحتين أى أن سواد عينيه كان شديداً . وقيل : الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها (عظيم الأليتين) بفتح الهمزة تثنية ألية وهى العجيزة . ولا تُقل إلية بالكسر ولالية (فلا أراه) بضم الهمزة أى فلا أظن عويمرا (إلا قد صدق) فى قذفه امرأته (وإن جاءت به أحيمر) تصغير أحمر (كأنه وحرة) بفتحتين هى دويبة حمراء تلتزق بالأرض وهى الوزغة . أى إن ولد الولد شبيها بالوحرة (فلا أراه) أى لا أظن عويمرا (إلا كاذبا) فى قذفه امرأته فإن عويمرا كان أحمر (فجاءت به) أى بالولد (على النعت المكروه) يعنى جاء شبيها بمن رميت به . وعند البخارى : فجاءت به على النعت الذى نعت صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً الشافعى . وذكرها أحمد رواية فى قصة عويمر العجلانى وكذا البيهقى . وقال رواه البخارى عن إسحاق عن محمد بن يوسف[1] .

(٦٦) مك ﴿ص﴾ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ثنا الفِرْيَابِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الخَبَرِ . قَالَ : فَكَانَ يُدْعَى يَعْنِى الوَلَدَ لِأُمِّهِ .

﴿ش﴾ (الفريابى) محمد بن يوسف . و (الأوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى حدث الأوزاعى بخبر المتلاعنين عويمر العجلانى وامرأته . ولفظه عند البخارى : عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدى ، وكان سيد بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأتى عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه . فلاعنها ثم قال : يا رسول الله إن حبستها

---

(١) ص ٣٩٠ ج ٢ بدائع المنن . وص ٢٠٩ ج ١٧ — الفتح الربانى . وص ٤٠٠ ج ٧ سنن البيهقى (سنة اللعان)

فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنّة لمن كان بعدهما فى المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خَدَلَّج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحَرَة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه[1] .

(٦٧) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً قَالَ سَهْلٌ حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

﴿ش﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (عياض بن عبد الله الفهرى) المدنى نزيل مصر . روى عن أبى الزبير ومخرمة وسعد بن إبراهيم وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة وغيرهم . وعنه صدقة بن السمين والليث وعبد الله بن وهب وابن لهيعة قال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث وقال البخارى : منكر الحديث . وقال فى التقريب : فيه لين من السابعة . وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير فى حديثه شيء . مات على رأس المائة . روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه (وغيره) أى من تلاميذ الزهرى المذكورين فى هذا الباب . ومنهم الزبيدى كما أخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق الأوزاعى عن الزبيدى عن الزهرى .

(المعنى) (فى هذا الخبر) أى خبر المتلاعنين عويمر وامرأته (فأنفذه) أى أمضى الطلاق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صُنع) من طلاق الملاعن (عند النبى صلى الله عليه وسلم سنة) حيث أقره . وهذا ظاهر فى أن اللعان ليس بفسخ وأنه لا يوجب الفرقة وأن عويمرا لزمه الطلاق الثلاث حين أوقعه بحضرته صلى الله عليه وسلم بعد الملاعنة . وبه قال عثمان البتى (قال) الحافظ : واعتل بأن الفرقة لم تذكر فى القرآن . وبأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء . ويقال

---

(١) ص ٣١٣ ج ٨ فتح البارى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الآية) و (خدلج) بفتحتين فشد اللام مفتوحه أى عظيم (الساقين).

إن عثمان تفرد بذلك . لكن نقل الطبرى عن أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه[١] وقال الجمهور : اللعان فسخ يقتضى التحريم المؤبد ولذا (قال سهل حضرت هذا) اللعان (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فإن لم يطلق فرق القاضى بينهما (ثم لا يجتمعان أبدا) عند الجمهور ولو أكذب أحدهما نفسه لأن اللعان يوجب تحريما مؤبداً فكان فسخاً كالرضاع ، ولأنه ليس بصريح فى الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ما ينفسخ به النكاح . ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة[٢] وقال الحنفيون : لا يجتمعان ما داما على لعانهما فإن أكذب أحدهما نفسه كان له أن يتزوجها .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارقطنى من طريق يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا عبد الله بن وهب (الحديث) وأخرجه البيهقى من طريق المصنف[٣] .

(٦٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حِينَ تَلَاعَنَا . وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة .

(المعنى) (قال مسدد) فى حديثه (قال) سهل بن سعد (شهدت المتلاعنين) بصيغة التكلم (ففرق بينهما) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين تلاعنا) أى فرغا من لعانهما (وقال الآخرون) أى وهب بن بيان وابن السرح وعمرو بن عثمان فى حديثهم (إنه) أى سهل بن سعد (شهد النبى صلى

---

(١) ص ٣٦١ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) .
(٢) ص ٣٢ ج ٩ مغنى ابن قدامة (فرقة اللعان فسخ) .
(٣) ص ٤٠٥ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقى (باب سنة اللعان ونفى الولد .)

الله عليه وسلم فرق) بضمير الغيبة (بين المتلاعنين) وزاد هؤلاء (فقال الرجل) أى عويمر (كذبت عليها) فى القذف (يا رسول الله إن أمسكتها) فى عصمتى وطلقها ثلاثا كما تقدم (و بعضهم لم يقل عليها) أى أن بعض الرواة أسقط لفظ عليها (لم يتابع) سفيان (بن عيينة) بنصب ابن مفعولا ليتابع (أحد على أنه) صلى الله عليه وسلم (فرق بين المتلاعنين) ولعل هذا بالنسبة لما وقع للمصنف فلا ينافى أن الزبيدى قد وافق ابن عيينة على هذه الزيادة كما رواه الدارقطنى وفيه : فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : لا يجتمعان أبدا[1] .

(وهذه الرواية) أخرج الشافعى صدرها عن سفيان وأخرج البيهقى من طريق المصنف قوله : لم يتابع ابن عيينة أحد وقال يعنى بذلك فى حديث الزهرى عن سهل إلا ما رويناه عن الزبيدى عن الزهرى[2] .

(٦٩) ﴿ص﴾ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ثنا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا .

﴿ش﴾ (العتكى) بفتحتين و (فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان .

(المعنى) (هذا الحديث) أى حديث قصة عويمر العجلانى وامرأته . وقد رواه البخارى فى التفسير مطولا بسند المصنف عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر فى القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفى امرأتك قال : تلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين (فكانت حاملا الحديث) (فأنكر حملها) أى نفاه عنه فى لعانه إياها (فكان ابنها) بعد أن ولدته أمه (يدعى) أى ينسب (إليها) أى إلى أمه فقط لتحققه منها ولم ينسب إلى زوجها لأنه نفاه عنه فى الملاعنة (ثم جرت السنة فى الميراث) أى استمرت سنته صلى الله عليه وسلم بين الناس (أن يرثها) أى أن ولد المتلاعنة يرثها (وترث) هى (منه ما فرض الله عز وجل لها) منه إذا مات . وهو الثلث إذا لم يكن له ولد ولا إخوة وترث السدس منه إن كان له ولد أو إخوة .

---

(١) ص ٤٠٥ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(٢) ص ٣٩٦ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤٠١ ج ٧ سنن البيهقى (باب سنة اللعان ونفى الولد ..)

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز الملاعنة حال حمل المرأة . وعلى جواز نفى حملها فى اللعان . وبهذا قال مالك والشافعى وجماعة من الحجاز أخذا بظاهر هذا الحديث وأشباهه وهو رواية عن أحمد (وقال) الحنفيون وسفيان الثورى وأحمد فى رواية وابن الماجشون : لا يجوز نفى الحمل إلا بعد الوضع لأنه غير متيقن فيحتمل أن يكون نفاخا ونفيه مشروط بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط . وأجابوا عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل[1] (والظاهر) القول الأول لقوة أدلته . قال ابن عبد البر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردها ، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه . ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام وترك إقامة الحد عليها حتى تضع وتأخير القصاص عنها وغير ذلك . ويصح استلحاق الحمل . فكان كالولد بعد وضعه . وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث . وما خالف الحديث لا يعبأ به[2] (ب) على أن الملاعن إذا نفى الحمل انقطع نسبه منه وثبتت نسبته إلى أمه فقط فيرثها وترث منه ما فرض الله لها . وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه و بينه و بين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه . ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض و بقى شىء فهو لبيت المال . هذا تفصيل مذهب الشافعى و به قال الزهرى ومالك وأبو ثور . وقال الحكم وحماد : ترثه ورثة أمه . وقال آخرون عصبة أمه . روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وأحمد وقال : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة . قاله النووى[3] « وقال » أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع الثلث بالفرض والباقى بالرد، لحديث واثلة بن الأسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه . أخرجه الأربعة وحسنه الترمذى[4] [٤٩] .

(والحديث) أخرجه البخارى بلفظ تقدم[5] .

(٧٠) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

---

(١) ص ٧٧ ج ١٩ عمدة القارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) .

(٢) ص ٤٦ ج ٩ مغنى ابن قدامة (إن نفى الحمل فى لعانه هل ينتفى عنه) .

(٣) ص ١٢٣ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان)

(٤) ص ١٢٥ ج ٣ سنن أبى داود (ميراث ابن الملاعنة) و ص ٨٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (تحوز المرأة ثلاث مواريث) و ص ١٨٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (باب من يرث الولاء) .

(٥) ص ٣١٣ ج ٨ فتح البارى (باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)

الْمَسْجِدَ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ . هَذِهِ الآيَةُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ : فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

﴿ ش ﴾ (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (علقمة) بن قيس . و (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه .

(المعنى) (إنا لليلة جمعة) بكسر اللام أى إنا فى ليلة جمعة فاللام بمعنى فى . وعندمسلم إنا ليلة الجمعة (فى المسجد) أى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (إذ دخل رجل المسجد) ظاهر السياق أنه هلال بن أمية ويؤيده رواية مسلم أنه كان أول رجل لاعن فى الإسلام (فقال) لمن بالمسجد (لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا يزنى بها (فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) حد القذف (أو قتل) الزانى (قتلتموه) قصاصا (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأله) صلى الله عليه وسلم مثل ما سأل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم افتح) أى بين لنا الحكم فى هذه القضية (وجعل) أى شرع صلى الله عليه وسلم (يدعو) الله تعالى أن يبين هذا الحكم (فنزلت آية اللعان والذين يرمون) أى يقذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء (هذه الآية) أل فيها للجنس فتصدق بالواحد والمتعدد ويدل لذلك أنها آيات كما صرح بذلك فى رواية مسلم : فنزلت آية اللعان . والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات . وتمامها : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَؤُا

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . هذا وقد اختلف العلماء فيمن نزلت فيه هذه الآيات . فمنهم من رجح أنها نزلت فى شأن عويمر . ومنهم من رجح أنها نزلت فى شأن هلال بن أمية . ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمر العجلانى فنزلت فى شأنهما معا فى وقت واحد . قاله الحافظ[1] . وقال فى موضع آخر : وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول . ثم جاء هلال فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر فى المرة الثانية فوجد الآية نزلت فى شأن هلال فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعنى أنها نزلت فى كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال . وكذا يجاب عن سياق حديث ابن مسعود « يعنى حديث الباب » بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما شرع يدعو بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر . فقال صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفى صاحبتك[2] (فابتلى به) أى بوقوع هذا الأمر لزوجته (ذلك الرجل) عويمر العجلانى أو هلال بن أمية (من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) فيما قذف به امرأته من الزنا (ثم لعن) أى أوقع اللعنة (الخامسة) أى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلتعن) أى تُلاعن زوجها (فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : مه) أى كفى عن الملاعنة (فأبت) إلا أن تلاعن (ففعلت) أى فأدت الشهادات الأربع وقالت فى الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا (فلما أدبرا) أى فلما ذهب المتلاعنان من عنده صلى الله عليه وسلم (قال لعلها) أى المرأة (أن تجىء به) أى بالولد (أسود جعداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض وهو ضد السبوطة وهى استرسال الشعر (فجاءت به) أى ولدت هذه المرأة ولداً (أسود جعداً) على صفة من رميت به

(الفقه) فى قوله صلى الله عليه وسلم — لعلها أن تجىء به أسود جعداً — دليل على أن المرأة كانت حاملا وأن لعان الرجل كان على نفى الحمل . وهو قول مالك والشافعى ورواية عن أحمد . وقال الحنفيون : لا يلاعن بنفى الحمل إلا بعد وضع الحمل وتقدم تمامه .

(١و٢) ص ٣١٤ ج ٨ فتح البارى (باب ويدرأ عنها العذاب الآية) و ص ٣٦٤ ج ٩ منه . الشرح (باب اللعان)

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم وابن ماجه . وأخرجه أحمد مختصراً[1] .

(٧١) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ أنبأنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِى ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلاَلٌ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّى لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِى أَمْرِى مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِى مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَانْصَرَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ : لاَ أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلاَلٍ .

﴿ش﴾ (ابن أبى عدى) محمد بن إبراهيم .

(المعنى) (أن هلال بن أمية) الأنصارى الواقفى من بنى واقف وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ثم نزل فيهم قوله تعالى : « وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ

---

(١) ص ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) وص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه. وص ٢٤ ج ١٧ـ الفتح الربانى.

عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (قذف امرأته) خولة بنت عاصم (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين المهملة بعدها حاء مهملة . قيل إن سحماء أمه وكانت حبشية . وقيل كانت يمنية وأما أبوه فهو عبدة العجلانى ابن عم عاصم بن عدى (فقال النبي صلى الله عليه سلم البينة) بالنصب أى أحضر البينة وروى بالرفع . والتقدير إما البينة (أو) يقع عليك (حد فى ظهرك) و بينة القذف بالزنا أربعة يشهدون أنهم رأوا الذكر فى الفرج ، لما سيأتى للمصنف عن جابر بن عبد الله وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة شهداء فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما[1] [٥٠] فإن عجز الزوج عن إقامة البينة أقام الحاكم عليه الحد وهو ثمانون جلدة (فقال) هلال (يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته) يزنى بها أ (يلتمس البينة ؟) على تقدير أداة الاستفهام وهذا استغراب واستبعاد من هلال بن أمية لطالب البينة فى تلك الحالة وليس ردًّا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة له (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا فحد فى ظهرك) أى وإن لم تقم البيّنة فجزاؤك حد فى ظهرك . وفيه دليل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال) بن أمية (والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق) فى قذفى إياها (ولينزلن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاى (الله فى أمرى ما) أى قرآنًا (يبرئ) بتشديد الراء وتخفيفها (ظهرى) أى ذاتى (من الحد) فالمراد من الظهر هنا الذات وعبر به مشاكلة لقوله فحد فى ظهرك (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) وعند البخارى : فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم أفادت هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت فى شأن هلال . وأفاد حديث سهل بن سعد أنها نزلت فى عويمر العجلانى وفيه : فأقبل عويمر فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن فتلاعنا[2] وتقدم وجه الجمع بين الروايتين[3] (فقرأ) صلى الله عليه وسلم (حتى بلغ) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان (من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما) إى إلى هلال وامرأته (فجاءا) بلفظ التثنية وعند البخارى : فأرسل إليها فجاء هلال (فقام هلال بن أمية فشهد) أى لاعن بأربع شهادات (والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ١٥٦ ج ٤ سنن أبى داود (رجم اليهوديين — الحدود) .

(٢) حديث سهل تقدم بالمصنف رقم ٦٢ ص ٢٢٥ .

(٣) تقدم الجمع بشرح الحديث رقم ٧٠ ص ٢٤٠ .

يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟) ظاهره أنه قال هذا الكلام في أثناء شهادة هلال. وقال الداودى: قال صلى الله عليه وسلم ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه وهذا أولى لما فيه من الموعظة قبل الوقوع فى المعصية. أفاده الحافظ[1] ويؤيده ما سيأتى للمصنف فى رواية عباد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما وذكرهما قبل الملاعنة[2] وسيأتى له أيضاً عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها. فظاهر هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم وعظهما بعد الملاعنة[3] ولا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهما قبل الملاعنة و بعدها (ثم قامت) المرأة (فشهدت) أربع شهادات (فلما كان) أى وجد لعانها وعند البخارى فلما كانت (عند) المرة (الخامسة أن غضب الله عليها إن كان) زوجها (من الصادقين) فيما قذفها به وعظها الصحابة رضى الله عنهم (وقالوا لها إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) للعذاب الأليم إن كانت كاذبة (قال ابن عباس فتلكأت) بتشديد الكاف بعدها همزة أى توقفت وتبطأت ساعة كما فى الرواية الآتية (ونكصت) أى رجعت وتأخرت. والمعنى أنها سكتت بعد الشهادة الرابعة حينما قيل لها إنها الموجبة لغضب الله تعالى عليك إن كنت كاذبة (حتى ظننا أنها سترجع) عما قالته من تكذيب زوجها (فقالت لا أفضح قومى) أى بالرجوع عن الملاعنة (سائر اليوم) أى سائر الزمان (فمضت) أى فى تمام اللعان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبصروها) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإبصار أى انظروها وتأملوا فى ولدها بعد أن تلد (فإن جاءت به أكحل العينين) وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابغ) أى ضخم (الأليتين) بفتح الهمزة (خدلج) بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم لام مشددة مفتوحات أى عظيم (الساقين) ولا ينافى هذا ما عند النسائى عن أنس فى وصف شريك من أنه حمش الساقين أى دقيقهما فإن دقة الساقين إنما تناسب هلالا لأنه كان ضعيف الجسم بخلاف شريك بن سحماء فإنه كان جسيما كما يعلم من سياق القصة. فلعل ما فى رواية النسائى سبق قلم أو اشتباه من بعض الرواة (فهو لشريك بن سحماء) أى إن جاء الولد موصوفا بما ذكر فهو لمن رميت به (فجاءت به كذلك) أى ولدت ولداً يشبه شريكا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله) أى لولا ما سبق من حكمه تعالى) بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لى ولها شأن) أى لأقمت الحد عليها أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة

---

(١) ص ٣٧٠ ج ٩ فتح البارى. الشرح (قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب فهل منكما من تائب).
(٢) يأتى بالحديث رقم ٧٣ ص ٢٤٥. (٣) حديث ابن عمر يأتى رقم ٧٤ ص ٢٥٢.

للسامعين . وفى ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان صلى الله عليه وسلم يريد أن يفعله بها لتضاعف ذنبها (وهذا) أى حديث ابن بشار (مما تفرد به) أى من الأحاديث التى تفرد بها (أهل المدينة) ولم يروها غيرهم . وكأن المصنف يشير بهذا إلى عدم اشتهار قصة هلال بن أمية . و (حديث ابن بشار) بيان لهذا أى لم يرو محمد بن بشار إلا (حديث) أى (قصة هلال) بن أمية ولم يرو قصة عويمر العجلانى.

(الفقه) دل الحديث على أن القذف بالزنا من الكبائر . وأن من قذف زوجته بذلك لزمه أحد أمرين إما البينة وهى أربعة شهداء كما ذكر أو اللعان فإن عجز عن إقامة البينة وامتنع من اللعان حُدَّ حَدّ القذف ثمانين جلدة وحكم بفسقه ورد شهادته . وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور لحديث الباب ولعموم قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » وقال الحنفيون : إن عجز عن البينة لزمه اللعان فإن لم يلاعن حبس حتى يلاعن فلا يحد حد القذف أو يكذب نفسه أو تبين منه بطلاق أو غيره فيحد للقذف. ولا يجوز العفو ولا الصلح لكن مع العفو لاحد بالقذف لا لصحة العفو بل لترك الطالب حتى لو عاد المقذوف وطلب يحد القاذف . ولا دليل لهم على هذا .

(والحديث) أخرجه أيضاً البخارى وابن ماجه[1] .

(٧٢) ﴿ص﴾ حدّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِىُّ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً — حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا — أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ . إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

﴿ش﴾ (مخلد) كمكتب (بن خالد الشعيرى) . و (سفيان) بن عيينة . و (عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمى تقدم هو وأبوه ص ١٢٨ ج ٥ منهل .

(المعنى) (أمر رجلا) لم نقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين) أى هلال بن أمية وزوجته (أن يتلاعنا أن يضع) الرجل (يده على فيه) أى على فم هلال (عند) الشهادة (الخامسة) يحذره (يقول إنها موجبة) لسخط الله عليك و بعدك عن رحمته إن كنت كاذبا فيما رميت به زوجتك .

(الفقه) دل الحديث على أن اللعان لا يتم إلا بخمس شهادات .

---

(١) ص ٣١٤ ج٨ فتح البارى (ويدرأ عنها العذاب الآية)و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى[1] .

(٧٣) ﴿ص﴾ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَجاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ » الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً . قَالَ هِلَالٌ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهَا فَجاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لِهِلَالٍ اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كانَتِ الْخامِسَةُ . قِيلَ لَهُ : يا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ فَإِنَّ عِقابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ . فَقَالَ : وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ الْخامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . فَلَمَّا كانَتِ الْخامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُها لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُها وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى

---

(١) ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (الأمر بوضع اليد على فم المتلاعنين عند الخامسة) .

وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَلاَّ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمِيراً عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لأَبٍ .

﴿ ش ﴾ (الحسن بن على) الخلال الحلوانى . و (عباد بن منصور) البصرى .

(المعنى) (جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الخ) والثانى مرارة بن الربيع والثالث كعب ابن مالك الأنصارى . وكانوا قد تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إنهم صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب تخلفهم ولم يكذبوا فنهى الناس عن كلامهم خمسين يوما . ثم أنزل الله تعالى توبتهم بقوله : وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ . ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ[1] . وستأتى قصتهم مبسوطة فى الجهاد فى « باب إعطاء البشير » إن شاء الله تعالى (فجاء) هلال (من أرضه عشاء) بكسر المهملة أى وقت العشاء (فوجد عند أهله رجلا) هو شريك بن سحماء . وسبب زنا شريك بامرأة هلال ما فى رواية الحاكم الآتية فى التخريج عن محمد بن سيرين قال وكان شريك يأوى إلى منزل هلال ويكون عنده (فرأى بعينيه وسمع بأذنيه) ما وقع بين شريك امرأة هلال من الزنا (فلم يهجه) . بفتح فكسر أى لم يزعجه . يقال هاجه وأهاجه وهيجه بالتشديد مبالغة إذا أزعجه ونفره (ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فأخبره بما رأى وسمع من شريك وصديقته (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به) هلال (واشتد عليه) بأن توعده إما بإقامة البينة على ماقذفها به من الزنا وإلا فليجلده ثمانين جلدة حد القذف . ولعل سبب كراهيته صلى الله عليه وسلم واشتداده على هلال أنه صلى الله عليه وسلم صدق هلالا فيما قذف به امرأته ومع صدقه فسيحد حد القذف لعدم البينة لأن آية اللعان لم تكن نزلت (فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) على زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم الآيتين كلتيهما) ولعل الراوى اعتبر أن المتعلق بالرجل آية و بالمرأة آية أخرى و إلا فآيات اللعان أربع (فسرى) بكسر الراء المشددة أى كشف وأزيل (عن رسول الله

(١) سورة التوبة آية ١١٨ .

صلى الله عليه وسلم) ما كان يجده من الشدة فى نزول الوحى أو ما كان يجده من الكراهة والاشتداد فى قصّة هلال (فقال) صلى الله عليه وسلم (أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا) أى كشف الله عنك هذه الغمة (و) جعل لك (مخرجا) من تلك الورطة يقال فرج الله الغم بالتشديد إذا كشفه (قال هلال قد كنت أرجو ذاك) الفرج والمخرج (من ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها) أى إلى امرأة هلال (فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) آيات اللعان (وذكّرهما) من التذكير أى وعظهما (وأخبرهما أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف من الزوج (أشد من عذاب الدنيا) وهو حد الرجل للقذف وحد المرأة للزنا (فقال هلال : والله لقد صدقت عليها) فيما قذفتها به (فقالت : قد كذب) أى فيما رمانى به من الزنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعنوا بينهما) هو أمر لمن حضره من وجوه الصحابة رضى الله تعالى عنهم (فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) على القذف كاذباً (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذباً (فقال) هلال (والله لا يعذبنى الله) أى فى الآخرة (عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يجلدنى عليها) فى الدنيا حيث جعل لى مخرجا من ذلك بالملاعنة (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها) أى المرأة (اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت) الشهادة (الخامسة قيل لها : اتقى الله فإن عذاب الدنيا) وهو حد الزنا (أهون من عذاب الآخرة) على الكذب والزنا (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فتلكأت) أى تبطأت (ساعة) زمانية (ثم قالت : والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها) خصت بالغضب لعظم ذنبها (إن كان من الصادقين) فيما رماها به من الزنا (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى) أى حكم صلى الله عليه وسلم (ألا يدعى) أى لا ينسب (ولدها لأب) فلا ينسب لزوجها ، لأنه نفاه عنه فى لعانه وإنما ينسب لأمه فقط (و) قضى أنها (لا ترمى) أى لا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا (ولا يرمى ولدها) بأنه ابن زنا (ومن رماها) بالزنا (أو رمى) أى قذف (ولدها) بأنه ابن زنا (فعليه الحد) أى حد القذف ثمانون جلدة . وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله زوجها . والأصل عدم الوقوع فى المحرم . ومجرد وقوع الملاعنة لا يخرجها عن العقاب . والأعراض محمية عن العيب مالم يحصل اليقين (وقضى ألا بيت) أى لا سكنى (لها عليه) أى على زوجها (ولا قوت) أى لا نفقة لها (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها)

والسكنى إنما تجب للزوجة إذا طلقت أو مات عنها زوجها . وكذلك النفقة إنما تجب لها إذا طلقت طلاقاً رجعيًّا أو كانت حاملا (وقال) صلى الله عليه وسلم (إن جاءت به) أى بالولد (أُصَيْهِب) تصغير أصهب من الصهبة ، وهى حمرة فى الشعر يعلوها سواد . و (أُرَيْصِح) تصغير أرصح بالراء والصاد والحاء المهملات أى خفيف الأليتين . وقيل : ناتئ الأليتين . وروى أريسح بالسين . و (أُثَيْبِج) تصغير أثبج بالثاء المثلثة أى ناتئ الثبج . وهو ما بين الكتفين ووسط الظهر . وهو ما يسمى بين العامة بالقتب . و (حمش الساقين) بفتح فسكون أى دقيقهما (فهو) أى الولد (لهلال) بن أمية (وإن جاءت به أورق) بفتح فسكون أى أسمر . و (جعداً) بفتح فسكون أى فى شعره التواء وتقبض . و (جماليًّا) بضم الجيم آخره ياء مشددة أى ضخم الأعضاء . يقال : ناقة جماليّة أى مشبهة بالجمل عِظَماً وبدانةً . و (خدلّج) بفتحتين فشد اللام أى عظيم (الساقين سابغ) أى عظيم (الأليتين فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به أورق جَعْداً جماليًّا خَدَلّج الساقين سابغ الأليتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الأيمان) أى الشهادات التى شهدت بها أنها ما زنت وأن زوجها كاذب عليها فيما رماها به من الزنا (لكان لى ولها شأن . قال عكرمة) مولى ابن عباس (فكان) ولد الملاعنة (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مضر) بالضاد المعجمة القبيلة المشهورة . وفى بعض النسخ وعند أحمد : أميراً على مصر بالصاد المهملة . وعند الطيالسى : قال عباد : سمعت عكرمة يقول : لقد رأيته أميراً على مصر من الأمصار . قال الحافظ : وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور . وفيه نظر ، لأن أمراء مصر معروفون معدودون وليس فيهم هذا . وفى هذا دلالة على أن ابن الملاعنة المذكورة عاش زماناً طويلا . ولا ينافيه ما وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين . ومات لأن القصة متعددة[1] (وما يدعى) أى لا ينسب الولد (لأب) . وعند أحمد : وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه .

(الفقه) فى الحديث دلالة (١) على أنه ينبغى البداءة بالرجل فى اللعان قبل المرأة . واختلف العلماء فى حكمه فذهب الجمهور إلى أن ذلك واجب منهم الشافعى وجماعة وأشهب المالكى . ورجحه ابن العربى . واستدلوا بأحاديث الباب وظاهر ترتيب آيات اللعان فإن الله تعالى بدأ بالرجل قبل المرأة . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : فلو لاعنت المرأة قبله لم يصح .

(١) ص ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (قول النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما بغير بينة) .

(وقال) الحنفيون ومالك وابن القاسم : البداءة بالرجل مستحبة فلو ابتدئ بالمرأة صح ذلك واعتد به . واحتجوا بأن الله تعالى عطف ما يتعلق بالمرأة على ما يتعلق بالرجل بالواو وهى لاتقتضى ترتيباً ولا تعقيباً . والظاهر القول الأول ، لأنه الذى تشهد له الأحاديث وظاهر الآيات المذكورة ، ولأن اللعان إنما شرع لدفع الحد عن الرجل . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : البينة وإلا حدٌّ فى ظهرك . فلو بدئ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت ولأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قاله الحافظ[1] .

(ب) فيه الحض على التوبة ومشروعية وعظ المتلاعنين وتخويفهما من عذاب الله تعالى . وفى مشروعية اللعان ستر على المؤمنين وأن الأحكام مبنية على الظاهر والله يتولى السرائر ولو ظهرت أمارات تدل على ضد الحكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حينما جاء ابن الملاعنة على نعت من رميت به : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن .

(ج) دل مفهوم قوله تعالى : « وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ » إلخ على أن المرأة لو امتنعت عن الملاعنة ثبت عليها حد الزنا . وأل فى العذاب للعهد والمعهود العذاب المذكور فى قوله تعالى : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » وعلى أن لعان الزوج منزل منزلة أربع شهادات على زناها ومضموم إليه نكولها فى تلك الحالة . وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور ومكحول وأهل الحجاز وابن المنذر (وقال) الحنفيون والحسن وأحمد والأوزاعى : إنها إن امتنعت من الملاعنة حبست حتى تلاعن فلا تحد أو تقر بالزنا فتحد أو تصدق الملاعن فيرتفع اللعان ولا تحد للزنا بالتصديق ، لأنه ليس بإقرار قصداً فلا يعتبر فى وجوب الحد . ولا ينتفى النسب لأنه حق الولد فلا يُصدَّقان فى إبطاله . وذلك لأنها لا تحد إلا إذا تحقق زناها بإقرار أو بينة . وليس هنا شىء من ذلك . ومجرد لعان الزوج وحده ليس بينة صريحة فلا يتحقق به زناها . والعذاب المذكور فى الآية لاينحصر فى الحد . بل يحتمل أن يكون الحبس وغيره (وأجاب) الجمهور عن ذلك بأن الحد إنما يجب عليها بمجموع لعان الزوج ونكولها لا بمجرد لعان الزوج . وأل فى العذاب للعهد والمعهود هو حد الزنا المذكور فى قوله تعالى : « وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ولو كان المراد غيره لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ تأخير البيان لا يجوز . فالظاهر القول الأول لقوة أدلته . وروى عن أحمد : أنها إن امتنعت عن الملاعنة لا تحبس ويخلى سبيلها .

(١) ص ٣٠٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (يبدأ الرجل بالتلاعن).

(د) دل الحديث أيضاً على أن ولد الملاعنة لو جاء شبيها بمن رميت به لا يقوم هذا الشبه مقام البينة فلا يقام عليها الحد بل يكتفى بما شرعه الله تعالى من اللعان ويؤيده ما فى رواية البخارى عن ابن عباس : فجاءت به شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده . فلا عن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما . قال رجل لابن عباس فى المجلس : هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ، فقال : لا تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء[1] ، ولم يبن على هذا الشبه حكم لاحتمال أن يكون مجىء هذا الولد على هذه الصفة تبعا لبعض أجداده نزعه عرق له .

(هـ) دل أيضاً على أن الملاعنة لا سكنى لها على زوجها ولا نفقة . وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى يوسف لأن اللعان فسخ عندهم . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة فى العدة « وأجابوا » عن الحديث بأنه من رواية عباد بن منصور . وهو ضعيف . وقالت المالكية : إذا كان اللعان لنفى الحمل فلا نفقة للملاعنة على الملاعن للحمل لأنه لا يلحق به . ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه أما إذا كان اللعان لرؤية الزنا فلها النفقة والكسوة والسكنى إذا كانت حاملا وإلا فلا نفقة لها[2] .

(و) دل قوله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن، على أن اللعان أيمان لا شهادات وهذا مذهب مالك والشافعى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى . قالوا : يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء أكانا مسلمين أم كافرين عدلين أم فاسقين . فإن الأيمان تصح من جميع هؤلاء . مستدلين بحديث الباب . وبما عند الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لهلال : احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق . يقول ذلك أربع مرات[3] . ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك . وسميت فى الآية وكثير من الأحاديث شهادات لقول الملاعن فيها أشهد بالله فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا قالوا : ولو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظه لأن الشهادة لا تتكرر بخلاف اليمين فإنها قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة وهى خمسون يمينا يحلفها من ادعى الدم على شخص وقامت قرينة على صدق مدعاه (وقال) الحنفيون وسفيان الثورى والأوزاعى والزهرى اللعان شهادات . وهو رواية عن الشافعى وأحمد لقوله والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم دلت الآية على ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء .

---

(١) ص ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى (قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة) .
(٢) ص ٤٥٩ ج ٢ الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقى عليه .
(٣) ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك (حكاية هلال بن أمية) .

وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعاً . الثانى أنه صرح بأن التعانهما شهادة . ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال : ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والثالث أنه تعالى جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم . قاله ابن القيم[1] ، واستدلوا أيضاً بظاهر أحاديث الباب . قالوا : فلا يصح اللعان إلا من عدلين مسلمين غير محدودين فى قذف فإن هؤلاء هم أهل الشهادة « وأجابوا » عن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن « بأنه » من رواية عباد بن منصور . وهو ضعيف . كما تقدم فى ترجمته ص ٦٦ ج ٢ منهل والمحفوظ فى هذا الحديث كما فى الصحيحين : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن . وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . والزوج ها هنا مدع فيكون لعانه شهادة لأنه قائم مقام البينة . ولو كان اللعان يمينا لم يشرع فى جانب المدعى . وعلى فرض صحة رواية عباد هذه ، فالمراد من قوله لولا الأيمان ، الشهادات جمعا بين الروايات (قال) الحافظ : وقيل اللعان شهادة فيها شائبة اليمين . وقيل بالعكس . ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة . ثم قال : والذى تحرر لى أنه من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليه شهادة لاشتراط أنه لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به . ويؤيد كونه يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا وكذا لعُدَّ حالفا . وقد قال القفال فى محاسن الشريعة : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام على المرأة الحد ومن ثم سميت شهادات[2] « قال » ابن القيم والصحيح أن اللعان يجمع الوصفين اليمين والشهادة . فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لا قتضاء الحال تأكيد الأمر[3] .

(فائدة) إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفهما وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما سواء أذكر الرجل فى لعانه أم لم يذكره . وإن لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة بالحد وأيهما طالب حد له . ومن لم يطالب فلا يحد له كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة وقال بعض الحنبلية: القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق فى المطالبة ولا الحد لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك ابن سحماء فلم يحده النبى صلى الله عليه وسلم ولا عزّره له . وقال بعض أصحاب الشافعى : يجب الحد

---

(١) ص ٩٥ ج ٤ زاد المعاد (واستفيد من الحكم النبوى) .
(٢) ص ٣٠٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إحلاف الملاعن) .
(٣) ص ٩٥ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى اللعان) .

إن لم يلاعن . وهل يجب حد واحد أو حدان ؟ على وجهين . وقال بعضهم : لا يجب إلا حد واحد قولا واحداً . ولا خلاف بينهم أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي فى لعانه أنه يسقط عنه حكمه . وإن لم يذكره فعلى وجهين . وتمامه فى المغنى[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أحمد والطيالسى مطولا . وأخرجه الحاكم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة . قال: الله أعدل من ذلك أن يضربنى ثمانين جلدة . وقد علم أنى رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت لا والله لا يضربنى أبداً . فنزلت آية الملاعنة فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية . فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ فقال هلال: والله إنى لصادق فقال احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق يقول ذلك أربع مرات فإن كنتُ كاذباً فعلىَّ لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قفوه عند الخامسة فإنها موجبة فحلف . ثم قالت « يعنى المرأة » أربعا والله الذى لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين . وإن كان صادقا فعليها غضب الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فرددت وهمت بالاعتراف . ثم قالت لا أفضح قومى (الحديث) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى[2] .

(٧٤) ‹ ص › حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فذلِكَ أَبْعَدُ لَكَ .

‹ ش › (عمرو) بن دينار .

(المعنى) (حسابكما على الله) أى لا نعلم الصادق منكما من الكاذب بل الله تعالى هو الذى

---

(١) ص ٦٦ ج ٩ مغنى ابن قدامة (قذف امرأته بالزنا برجل قذف لهما) .

(٢) ص ٤٠٩ ج ٧ سنن البيهقى (ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة) و ص ٢٥ ج ١٧ — الفتح الربانى. و ص ٣٤٧ مسند الطيالسى . و ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك.

يعلم ذلك فهو الذى يتولى جزاءكما فيجزى الصادق بالخير والكاذب بالشر (أحدكما كاذب) فى نفس الأمر إذ لا يتأتى صدقهما ولا كذبهما كما لا يخفى . وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان . والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة . وقال الداودى : إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه . والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . وفيه رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا فى النفى وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا فى الوصف ولا يقع موقع واحد . وقد وقع فى الحديث فى غير نفى ولا وصف ووقع موقع واحد . وقد أجازه المبرد . ويؤيده قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أحدهم أَرْبَعُ شَهادات بالله » . وفى هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما . وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام . قاله النووى[1] ، (لا سبيل لك عليها) أى لا تحل لك بعد اللعان أبدا (قال) الزوج (يا رسول الله مالى) أى أطلب منها مالى الذى أعطيتها إياه مهرا (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) عليها (إن كنت صدقت عليها) فى دعواك الزنا(فهو) أى فالمال (بما استحللت) أى استبحت (من فرجها) أى فالمهر عوض عن وطئها (وإن كنت كذبت عليها) فى ذلك (فذلك) أى طلبك المهر وعوده إليك (أبعد لك) من مطالبتها به لأنه لا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك فى نظير استمتاعك بها .

(الفقه) دل الحديث على أن للحاكم أن يحكم بما ظهر له ويكل بواطن الأمور إلى الله تعالى . وعلى أنه ينبغى له أن يحرض المتلاعنين على أن يتوب الكاذب منهما . وعلى أن اللعان يوجب الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين . وتقدم تمام الكلام على هذا . وعلى أن الملاعنة المدخول بها تستحق المهر كله ولا يرجع الزوج عليها بشىء ما ، وعليه اتفاق العلماء . وأما إن كانت غير مدخول بها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى : لها نصف المهر . وقال الحكم وحماد : لها الكل « قال » النووى : وفيه أنها لو صدقت وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها[2] .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والشيخان والنسائى[3] .

(١ ، ٢) ص ١٢٦ ج ١٠ شرح مسلم (اللعان) .

(٣) ص ٣٩٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٣٣ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٧٠ ج ٩ فتح البارى (قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب .) و ص ١٢٦ ج ١٠ نووى مسلم و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (اجتماع المتلاعنين).

(٧٥) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن إبراهيم المعروف بابن علية . و (أيوب) السختياني .

(المعنى) (قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل قذف امرأته ولوعن بينهما كما صرح بذلك فى رواية أحمد ومسلم (قال) ابن عمر (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان) أى عويمر وامرأته . وفيه تغليب الرجل على المرأة (يرددها) أى يكرر النبى صلى الله عليه وسلم قوله فهل منكما تائب (ثلاث مرات فأبيا) أى لم يعترف واحد منهما بالكذب (ففرق) النبى صلى الله عليه وسلم (بينهما) أى بعد حصول اللعان والإصرار عليه .

(الفقه) دل الحديث على أنه لو اعترف أحدهما بكذب نفسه وتاب إلى الله تعالى ارتفعت الحرمة المؤبدة بينهما وعادت إليه زوجته بعقد جديد بناء على أن اللعان يوجب فسخ النكاح كما قاله سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد . وعلى أنه طلاق وكانت فى العدة ترجع إليه بدون عقد . وإن خرجت من العدة عادت إليه بعقد . وعلى كل فالزوج يحدّ حدّ القذف ثمانين جلدة حينئذ . وإن أكذبت هى نفسها بعد الملاعنة تحد حد الزنا فترجم إن كانت محصنة وإن كانت أمة تجلد خمسين جلدة ولو كانت محصنة . وسيأتى لذلك مزيد بيان فى الحدود إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرج نحوه أحمد والبخارى والنسائى مطولا[1] .

(٧٦) ﴿ص﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

---

(١) ص ٣٠ ج ١٧ ــ الفتح الربانى . و ص ٣٦٨ ج ٩ فتح البارى (صداق الملاعنة) و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (استتابة المتلاعنين بعد اللعان) .

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة .

(المعنى) (أن رجلا) هو عويمر العجلانى (لاعن امرأته) خوله بنت قيس (وانتفى) بالياء . وعند مالك : وانتقل باللام أى تبرأ (من ولدها) وأنكر أن يكون منه (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أى بين المتلاعنين تنفيذاً لما أمر الله من المباعدة بينهما (وألحق الولد بالمرأة) أى فى النسب والميراث فينسب إليها فقط وترثه و يرثها . وفى بعض النسخ زيادة [قال أبو داود : الذى تفرد به مالك قوله : وألحق الولد بالمرأة . وقال يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد فى حديث اللعان وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها] و (الذى تفرد به مالك إلخ) وافق المصنف على هذا الدارقطنى . وتفرد مالك بذلك لا يضر لأنه ثقة إمام حافظ . على أن هذه الجملة قد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى عند المصنف بلفظ : ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه[1] ومن رواية الأوزاعى عن الزهرى بلفظ : فكان يدعى يعنى الولد إلى أمه[2] (وألحق الولد بالمرأة) أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما . وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما فى حديث سهل بن سعد . وتقدم مزيد بيان لهذا فى فقه حديث سهل هذا[3] .

(الفقه) بالحديث استدل الحنفيون على أن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق بين المتلاعنين بل لا بد من حكم الحاكم بالتفريق . وقال الجمهور : التفريق يقع بينهما بنفس اللعان إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم نسب التفريق إلى فعله كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضى ولو أن التفرقة لا تكون إلا بأمر الحاكم لوجب ألاّ ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم لأنه قد عطف عليه فى الذكر فقيل : فرق رسول الله بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم . فإذا جاز له أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير حكم الحاكم جاز أن تقع الفرقة بينهما بلا حكمه . وإنما معنى قوله : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أى بين أن الفرقة وقعت بينهما باللعان . أفاده الخطابى[4] .

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ٦٤ ص ٢٣٢ (باب فى اللعان)

(٢) تقدم رقم ٦٦ مكرر ص ٢٣٤

(٣) تقدم بالمصنف رقم ٦٩ ص ٢٣٧ وفقهه بص ٢٣٨

(٤) ص ٢٧٠ ج ٣ معالم السنن (باب اللعان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى و باقى الجماعة وقال الترمذى هـذا حديث حسن صحيح [1]

﴿ ٢٨ — باب إذا شك فى الولد ﴾

أى فى بيان حكم ما إذا شك الزوج فى الولد الذى ولدته زوجته وكان لونه مخالفاً للون أبويه .

(٧٧) ﴿ ص ﴾ حدّثنا ابْنُ أَبِى خَلَفٍ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِى جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ : فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ . قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً قَالَ : فَأَنَّى تُرَاهُ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ .

﴿ ش ﴾ (ابن أبى خلف) محمد بن أبى خلف السلمى . و (سفيان) بن عيينة . و (الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب . و (سعيد) بن المسيب .

(المعنى) (جاء رجل) هو ضمضم بن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود) يريد بذلك التعريض بنفيه كما فى الرواية الآتية (قال) صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها ؟ قال) الرجل (حمر) وعند الدارقطنى : قال رمك . والأرمك الأبيض إلى حمرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل فيها من أورق) بوزن أحمر من الورقة بالضم وهى سواد ليس بصاف . ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء . وجمع الأورق ورق كأحمر وحمر (قال) الرجل (إن فيها لورقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أورق . و إنما أتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة (قال) صلى الله عليه وسلم (فأنى تراه) بضم التاء أى كيف تظنه . وعند البخارى : فأنى ذلك . والمعنى من أين أتت هذه الورقة لإبلك . وهى

---

(١) ص ٣٩٢ ج٢ بدائع المنن . و ص ٥٢ ج ٣ زرقانى الموطإ (اللعان) . و ص ٣٣ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٧١ ج ٧ فتح البارى (يلحق الولد بالملاعنة) . و ص ١٢٧ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) . و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (نفى الولد باللعان وإلحاقه بالأم) . و ص ٣٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (اللعان) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب ما جاء فى اللعان) .

لون مخالف للون آبائها ؟ هل هو بسبب فحل آخر نزا عليها من غير لونها أو لأمر آخر ؟ (قال) الرجل (عسى أن يكون) هذا اللون (نزعه) أى سرى به إلى الفروع (عرق) أى أصل من أصولها البعيدة (قال) صلى الله عليه وسلم (وهذا) الغلام (عسى أن يكون نزعه) أى سرى إليه هذا اللون (عرق) أى أصل من أصوله البعيدة . فالمراد بالعرق الأصل من النسب . شبهه بعرق الشجرة . ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة أى أصله متناسب ويقال فلان عريق فى الكرم أو اللؤم . وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل .

(الفقه) فى الحديث (أ) دليل على أن الرجل إذا ولدت امرأته ولداً فقال ليس منى لم يصر قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز أن يكون ليس منه لكن لغيره بوطء شبهة أو من زوج متقدم . وفيه دليل على أن الحد لا يجب بالكنايات و إنما يجب بالقذف الصريح . أفاده الخطابى[1] .

(ب) وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أبويه « قال » القرطبى : لاخلاف فى أنه لا يحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء . وكأن القرطبى أراد فى مذهبه و إلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفى فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح . وفى حديث ابن عباس السابق فى اللعان[2] ما يقويه . وعند الحنبلية يجوز النفى مع القرينة مطلقا (ج) وفى الحديث تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنساب و إبقائها مع الإمكان . وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت به حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية . وأجاب بعضهم أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح . وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب النبى صلى الله عليه وسلم المثل أذعن . قاله الحافظ[3] .

---

(١) ص ٢٧٢ ج ٣ معالم السنن (باب إذا شك فى الولد) .

(٢) تقدم للمصنف رقم ٧٣ ص ٢٤٥ (باب فى اللعان) .

(٣) ص ٣٥٩ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا عرض بنفى الولد) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي و باقي السبعة إلا الترمذي[١] .

(٧٨) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ .

﴿ش﴾ (الحسن بن على) الخلال الحلواني . و (عبد الرزاق) بن همام. و (الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (بإسناده ومعناه) أى روى الحديث معمر بن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بمعنى حديث سفيان بن عيينة المتقدم . ولفظه عند النسائى من طريق يزيد بن زريع قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود وهو يريد الانتفاء منه فقال: هل لك من إبل ؟ قال نعم قال ما ألوانها ؟ قال حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال فيها ذَوْدٌ وُرْق . قال فما ذاك ترى ؟ قال لعلهأن يكون نزعها عرق. قال: فلعل هذا أن يكون نزعه عرق . قال:فلم يرخص له فى الانتفاء منه[٢] (قال) الراوى (وهو) أى الرجل الفزارى (حينئذ يعرض) من التعريض (بأن ينفيه) أى الولد . ووجه التعريض أنه قال : إن امرأتى ولدت غلاما ما أسود أى وأنا أبيض فكيف يكون منى ؟ (وهذه) الرواية أخرجها أيضاً مسلم والنسائى[٣] .

(٧٩) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم.

(المعنى) (وإنى أنكره) ولفظ مسلم وإنى أنكرته أى استغربته بقلبى أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه (فذكر معناه) أى ذكر يونس بن يزيد الحديث المتقدم . ولفظه عند مسلم : عن

---

(١) ص ٣٩٨ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٣٤ ج١٨ — الفتح الربانى. و ص ٣٥٧ ج ٩ فتح البارى (باب إذا عرض بنفى الولد) . و ص ١٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) . و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (إذا عرض بامرأته ..) و ص ٣١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يشك فى ولده) .

(٢) ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى . و (الذود) من الإبل من الثنتين أو الخمس إلى التسع. وقيل من الثلاث إلى العشر.

(٣) ص ١٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (اللعان) و ص ١٠٦ ج ٢ مجتبى (إذا عرض بامرأته وشك فى ولده وأراد الانتفاء منه) .

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود و إنى أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال: ما ألوانها؟ قال حمر . قال فهل فيها من أورق؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو؟ قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا لعله يكون نزعه عرق له[1] .

﴿ ٢٩ — باب التغليظ فى الانتفاء ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن أنكر ولده ونفاه عنه وهو يعلم أنه ولده .

(٨٠) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِى شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله . و (عبد الله بن يونس) حجازى . روى عن سعيد المقبرى ومحمد بن كعب القرظى . وعنه يزيد بن عبد الله بن الهاد . ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن القطان : مجهول الحال. وقال فى التقريب : مجهول الحال من السادسة. روى له أيضاً النسائى هذا الحديث لا غير . و (سعيد المقبرى) هو ابن أبى سعيد .

(المعنى) (حين نزلت آية المتلاعنين) أى الآيات المبين فيها حكم اللعان وهى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ » الآيات . وتقدم تفسيرها وافيا[2] (أيما) ما زائدة والمعنى أى (امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت سراً فحملت ولداً فنسب إلى زوجها فيعامل معاملة الابن . وهو فى الحقيقة أجنبى من الزوج فيترتب على ذلك عدة

---

(١) ص ١٣٤ ج ١٠ نووى مسلم (كتاب اللعان) .

(٢) انظر ص ٢٢٩ شرح الحديث رقم ٧٠ (باب فى اللعان) .

مفاسد كالتوارث والاطلاع على نساء لسن له بمحرم فى الحقيقة (فليست) تلك المرأة (من) دين (الله) تعالى أو من رحمته (فى شىء) . وهذا تغليظ ووعيد شديد لمن فعلت ذلك . وأكده صلى الله عليه وسلم بقوله (وان يدخلها الله جنته) وفى بعض النسخ: ولن يدخلها الله الجنة . وظاهر هذا أن من فعلت ذلك كافرة . ومحله إذا استباحت ذلك و إلاّ فالمراد أنها لا تدخل الجنة مع السابقين (و إيما) أى مازائده والمعنى أى (رجل جحد ولده) أى نفاه وأنكره (وهو) أى الرجل (ينظر إليه) أى يعلم أن ذلك الغلام ولده . ويحتمل أن يكون هو عائداً على الولد فيكون كناية عن قلة شفقة ذلك الرجل وغلظته وقساوة قلبه . والأول أظهر . وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذى ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه . و (احتجب الله منه) يعنى منعه من رحمته وأبعده عنها جزاء وفاقا و إلا فالله سبحانه وتعالى لا يحجبه شىء (وفضحه) . أى أخزاه الله تعالى وأظهر جريمته يوم القيامة (على رءوس) . أى بمرأى (الأولين والآخرين) والعياذ بالله عز وجل .

(الفقه) دل الحديث على التحذير من الزنا . وعلى الوعيد الشديد المرأة التى تحمل من الزنا فتكتم ذلك حتى تلد فينسب مولودها إلى زوجها وهو غير أب له فى الحقيقة . فيترتب على ذلك من المفاسد ما لا يحصى . وعلى الوعيد الشديد أيضا للرجل الذى ينتفى من ولده و يتبرأ منه والحال أنه يعلم أنه ولده فينقطع نسبه عن أبيه وأقاربه و يترتب عليه مظنة الفاحشة بأم الولد . وذلك لا يستلزم قذفها بالزنا، لاحتمال أن يكون ذلك الولد جاء من وطء شبهة وقد ورد فى التنفير من ذلك أحاديث «منها» حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا فضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رءوس الأشهاد قصاص بقصاص . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط . ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام . قاله الهيثمى[1] [٥١] «وحديث» معاذ بن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم . قيل : من أولئك يا رسول الله ؟ قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم . أخرجه أحمد والطبرانى وزاد : ولهم عذاب أليم . قال الهيثمى : وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين . وقال أبو حاتم : صالح [٥٢][2] .

---

(١) ص ٤٢ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ١٥ ج ٥ مجمع الزوائد (فيمن يبرأ من ولده أو والده) .
(٢) ص ١٥ منه . و ص ٤٤٠ ج ٣ مسند أحمد (حديث معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه) .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى والنسائى والدارمى والحاكم . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم[1] . ورد بأنه ضعيف لأن فى سنده عبد الله بن يونس وهو مجهول كما علمت . قال الحافظ : وصححه الدارقطنى فى العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث .

{ ٣٠ — باب فى ادعاء ولد الزنا }

أى فى بيان حكم من زنى بامرأة وجاءت منه بولد فادعى أنه له هل تقبل دعواه ؟

(٨١) { ص } حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذَّيَّالِ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ .

{ ش } (السند) (يعقوب بن إبراهيم) الدورقى . و (معتمر) بن سليمان التيمى . و (سلم) بفتح فسكون (يعنى ابن أبى الذيال) بالذال المعجمة والتحتية الثقيلة آخره لام . واسم أبى الذيال عجلان البصرى . روى عن الحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير وحميد بن هلال وغيرهم . وعنه إسماعيل بن مسلم والمعتمر بن سليمان قال أحمد : ثقة ثقة صالح الحديث ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر . وقال مرة : أحاديثه متقاربة ووثقه ابن معين . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : كان متقنا . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال فى التقريب ثقة قليل الحديث من السابعة . روى له أيضا البخارى فى الأدب . وكذا مسلم حديثا واحداً . و (بعض أصحابنا) لم نقف على اسمه .

(المعنى) (لا مساعاة) أى لا زنا جائز (فى الإسلام) وكان الأصمعى يخص المساعاة بالإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن . يقال : ساعت المرأة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجرها . وهو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه

(١) ص ٣٩٣ ج ٢ بدائع المنن . و ص ١٠٧ ج ٢ مجتبى (التغليظ فى الانتفاء من الولد) . و ص ١٥٣ ج ٢ سنن الدارمى (من جحد ولده وهو يعرفه) . و ص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك .

فى حصول غرضه فأبطل الإسلام ذلك (من ساعى) أى من زنى (فى الجاهلية) بامرأة فجاءت منه بولد (فقد لحق) الولد (بعصبته) أى الزانى . وهذا غير مراد لما سيأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر[١] . فالمراد من الحديث والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يشترون الإماء فيطئونهن ويحملونهن على الزنا لضرائب يأخذونها منهن . فإذا جاءت بولد وتنازعه السيد والزانى ينسب للسيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش . وأبطل النبى صلى الله عليه وسلم المساعاة فى الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها فى الجاهلية وألحق النسب بالسيد (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) بكسر الراء وفتحها وسكون الشين أى بغير نكاح صحيح بأن زنى بامرأة وجاءت منه بولد وادعاه ذلك الزانى (فلا يرث) ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأن الزنا لا يثبت به نسب .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وفى سنده رجل لم يسم فهو ضعف[٢] .

(٨٢) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ـ وَهُوَ أَشْبَعُ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى أبو عبد الله تقدم ص ٣٠٠ ج ٣ تكملة المنهل (وهو) أى حديث الحسن بن على الحلوانى (أشبع) أى أتم من حديث شيبان بن فروخ .

---

(١) يأتى فى الحديث رقم ٩٠ (باب الولد للفراش) .
(٢) ص ٣٨ ج ١٧ ـ الفتح الربانى (إلحاق الولد ودعوى النسب) .

و (سليمان ابن موسى) أبو أيوب الأموى الدمشق الأشدق فقيه أهل الشام ويقال: أبو الربيع أو أبو هشام. روى عن واثلة بن الأسقع والزهرى وطاوس ومكحول وغيرهم. وعنه الأوزاعى وابن جريج وأبو معبد وعبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن عبد العزيز وزيد بن واقد وكثيرون. وثقه دُحَيْم وابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. وقال النسائى: هو أحد الفقهاء وليس بالقوى فى الحديث. وقال ابن عدى: فقيه راو حدّث عنه الثقات وهو أحد علماء الشام وهو عندى ثبت صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة أثنى عليه ابن جريج. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: صدوق فقيه فى حديثه لين وخلط قبل موته بقليل. روى له أيضاً باقى الأربعة ومسلم. و (جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

(المعنى) (قضى) أى أراد أن يحكم (أن كل مستلحق) بفتح الحاء المهملة اسم مفعول وهو الولد الذى طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم (استلحق) مبنى للمفعول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى بعد موت أبى ذلك الولد المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ينسب الناس ذلك المستلحق (له) أى لأبيه ولم ينكره الأب حتى مات. و (ادعاه) أى ادّعى المستلحق (ورثته) أى الأب (فقضى) صلى الله عليه وسلم (أن كل من كان) ولد (من أمة يملكها) سيدها (يوم أصابها) أى جامعها (فقد لحق) الولد (بمن استلحقه) يعنى إن لم ينكر السيد ذلك الولد فى حياته (وليس له مما قسم) بضم القاف مبنىّ للمفعول (قبله) أى قبل أن يستلحقه الورثة (من الميراث شىء) لأنه لم يثبت نسبه من السيد إلا يوم الاستلحاق (وما أدرك) الولد (من ميراث لم يقسم) بين الورثة (فله نصيبه) يعنى إن استلحقوه قبل قسمة التركة كلها أو بعضها فله نصيبه منها على حسب ما يخصه فقط، لأن نسبه ثبت قبل القسمة. وهذا نظير من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل القسمة فإنه يرثه عند أحمد وإن أسلم بعد قسمة الميراث فلا شىء له (و) إذا استلحق ورثة السيد ولداً (لا يلحق) أى الولد بالسيد (إذا كان أبوه الذى يدعى) أى ينسب (له) الولد (أنكره) قبل موته فاستلحاقهم لا يفيد (وإن كان) الولد (من أمة لم يملكها) السيد بل زنى بها (أو) كان الولد (من حرة عاهر) أى زنى (بها) فولدت منه ولداً (فإنه لا يلحق به) سواء استلحقه هو أو ورثته (ولا يرث) هو ولا من استلحقه لفساد ماء الزنا وعدم ثبوت النسب به. وإنما يُلحق ذلك الولد بأمه وأهلها فقط (وإن) وصلية (كان) الزانى (الذى يدعى) أى ينسب (له) الولد (هو ادعاه) لنفسه لا يلحق به فهو غاية

لما قبله . وهذه الجملة هى وجه مناسبة الحديث للترجمة (فهو ولد زنية) بكسر الزاى وقد تفتح اسم من الزنا وهو تعليل لعدم اللحوق (من حرة كان) الولد (أو) من (أمة) .

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة وطئها فأتت بولد منه لمدة الإمكان . وهى ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشاً له يلحقه الولد ويرثه سواء أكان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً . فإن مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به ، لكنه لا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فى ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد تمت قبل أن يستلحقه الورثة . وأما من أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة بمن يساويه فى النسب منهم . فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه . وإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدّعه فإنه لا يلحق به . وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . أفاده الخطابى[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفى سنده محمد بن راشد المكحولى ضعّفه بعضهم . ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائى . فالحديث حسن[2] .

(٨٣) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَهُوَ وَلَدُ زِناً لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِى أَوَّلِ الإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

﴿ش﴾ (السند) (محمود بن خالد) بن يزيد أبو على الدمشقى . و (أبوه) خالد بن يزيد السلمى أبو هاشم الأزرق الدمشقى . روى عن المطعم بن مقدام وليث بن أبى سليم والثورى وغيرهم . وعنه صفوان بن صالح وسلمان بن عبد الرحمن ودحيم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : صدوق فى حديثه مناكير . وقال النسائى : ليس بثقة ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة . مات سنة ١٨٥ خمس وثمانين ومائة هـ . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً ابن ماجه

(بإسناده) أى روى الحديث خالد بن يزيد بالإسناد السابق وهو محمد بن راشد المكحول عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومعناه) أى لا بلفظه (المعنى) (زاد) أى خالد بن يزيد

---

(١) ص ٢٧٤ ج ٣ معالم السنن (باب ادعاء ولد الزنا) .

(٢) ص ٣٧ ج ١٧ — الفتح الربانى (إلحاق الولد ودعوى النسب) .

زاد فى روايته (وهو ولد زنا) ينسب (لأهل أمه) أى ولأمه من باب أولى (من كانوا) أى على أى حال كانوا . فآباؤها أجداده و إخوتها أخواله وأولادها إخوته سواء أكانت (حرة أو أمة وذلك) الحكم (فيما) أى فى ولد (استلحق) مبنى للمفعول أى طلب الورثة إلحاقه بهم ونسبته إلى مورثهم كان ذلك (فى أول الإسلام فما اقتسم) بين الورثة (من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى نفذ فلا يتعرض له فى الإسلام بالنقض .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا ينسب ولد الزنا إلى الزانى . ولو ادّعاه فلا يرث كل منهما الآخر . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (ب) على أن ولد الزنا ينسب إلى أمه وأقاربها فيرثهم ويرثونه على حسب ما تقتضيه قواعد الميراث . وهاك ما قال العلماء فى هذا : روى الأثرم عن أحمد : أن من لا أب له ترثه أمه وذوو الفرض منه وعصبة أمه إن لم يكن له فرع وارث ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى[1] [٥٣] . وأولى الرجال بمن لا أب له أقارب أمه . وعن أحمد : أن أم من لا أب له عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته . وهو قول ابن مسعود ، لقول مكحول : جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها . أخرجه أبو داود[2] [٥٤] وقال زيد بن ثابت ومالك والشافعى والجمهور : ترث الأم ممن لا أب له . كما ترث من غيره وليست عصبة له ولا عصبتها عصبته فإن لم يكن له ذو فرض سوى الأم فلها الثلث . والباقى لبيت المال . وقال الحنفيون : الرد مقدم على ذوى الأرحام و بيت المال ، لأن الميراث إنما ثبت بالنص ولا نص فى توريث الأم أكثر من الثلث فتأخذه فرضاً والباقى ردًّا . قال حماد بن سلمة : أخبرنا قتادة أن عليًّا وابن مسعود قالا فى ولد الملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه : للجدة الثلث وللإخوة الثلثان[3] [٣١] .

(ولم نقف) على من أخرج هذه الرواية سوى المصنف .

---

(١) ص ٨ ج ١٢ فتح البارى (ميراث الولد من أبيه) . و ص ٥٢ ج ١١ نووى مسلم (الفرائض) و ص ١٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (العصبة) .

(٢) ص ١٢٥ ج ٣ سنن أبى داود (ميراث ابن الملاعنة) .

(٣) ص ١٣٢ إرشاد الرائض إلى علم الفرائض (من لا أب له) . و (للجدة الثلث) فرضا وردا وكذا (وللاخوة الثلثان) أى فرضا وردا .

﴿ ٣١ — باب في القافة ﴾

أى فى بيان ما يتعلق بالقافة جمع قائف وهو الذى يتبع الآثار ويعرف بها شبه الرجل بأخيه وأبيه .

(٨٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ : يَوْماً مَسْرُوراً . وَقَالَ عُثْمَانُ : تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَىْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِىَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (المعنى) أى معنى حديث مسدد وعثمان واحد وإن اختلفا فى بعض الألفاظ (وابن السرح) أى وحدثنا ابن السرح أحمد بن عمرو. ولعل المصنف فصله عن مسدد وعثمان لمخالفة حديثه حديثهما فى بعض المعانى و (سفيان) بن عيينة (قال مسدد وابن السرح) فى روايتهما عن عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوما مسروراً وقال عثمان) بن أبى شيبة فى روايته عنها دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرف أسارير وجهه) هى الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر واحدها سِرٌّ أو سَرَر وجمعها أسرار وأسِرّة وجمع الجمع أسارير . والمراد هنا ما يظهر من الإضاءة والبريق على وجه من سره أمر . وإنما سُر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، لأن أهل الجاهلية كانوا يطعنون فى نسب أسامة بن زيد لكونه أسود شديد السواد وكان أبوه زيد بن حارثة أبيض أزهر اللون. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسب أسامة مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبى صلى الله عليه وسلم به لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب (فقال) صلى الله عليه وسلم (أى) حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترَىْ) بفتح التاء والراء وسكون الياء أصله ترأيين نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها ثم حذفت الهمزة تخفيفاً فتحركت الياء الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون للجازم . والمعنى أعلمت يا عائشة والاستفهام فيه للتعجب. ورأى علمية أى اعلمى (أن مجززاً) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة وحكى فتحها . وقيل إنه محرز بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء . والصواب الأول . و (المدلجى) بضم

الميم نسبة إلى بنى مدلج ابن مرة بن عبد مناف وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد . والعرب تعترف لهم بذلك وليس خاصاً بهم على الصحيح (رأى زيداً) أى ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نزل فيه قول الله تعالى : « وإذْ تَقُولُ لِلَّذِى أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأنْعَمْتَ عَلَيْهِ » الآية[1] وتقدمت قصته ص ١٩٦ ج ٣ تكملة المنهل (وأسامة) بن زيد بن حارثة الحب ابن الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ تكملة المنهل (قد غطيا رءوسهما بقطيفة) هى كساء له خمل (وبدت أقدامهما فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وفى رواية للبخارى : إن هذه الأقدام بعضها لمن بعض (كان أسامة) بن زيد (أسود) لأن أمه بركة كانت حبشية سوداء (وكان) ابنها (زيد) بن حارثة (أبيض) ولا يطعن فى هذا لأنه ثبت أن بركة أم أسامة كانت سوداء فلا ينكر سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود .

(الفقه) يأتى بعد الرواية الآتية إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى[2] .

(٨٥) ملك حدثنا قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَالأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ .

﴿ش﴾ (قتيبة) بن سعيد (بإسناده) أى روى الحديث المتقدم الليث بن سعد عن الزهرى بإسناده السابق هو عروة عن عائشة (ومعناه) ولفظه عند الشيخين والنسائى عن عائشة أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مُجزّزا نظر

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٧ .

(٢) ص ٣٩ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٤٤ ج ١٢ فتح البارى (القائف — الفرائض) . وص ٤٠ ج ١٠ نووى مسلم (العمل بإلحاق القائف الولد) . و ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القافة — النكاح) وص ٣٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (القافة — الأحكام) .

آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض (قال) عروة (قالت) عائشة (دخل) صلى الله عليه وسلم (علىّ مسروراً تبرق) بضم الراء أى تضىء وتستنير (أسارير وجهه) من السرور والفرح (وأسارير وجهه لم يحفظه) أى لم يتقنه (ابن عيينة) حيث عزاه إلى الزهرى فى الحديث السابق وهو من رواية الليث بن سعد عن الزهرى عند الشيخين والنسائى (وأسارير وجهه هو تدليس إلخ) غرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن سفيان بن عيينة حفظ لفظ أسارير من الليث ابن سعد عن الزهرى فأسقط الليث وعزاه إلى الزهرى (كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار) أى البياض الذى تطلى به السفن (وكان زيد) بن حارثة (أبيض مثل القطن) «قال» الحافظ: وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهى أم أيمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود. وقد وقع فى الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ابنه وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشى فولدت له أيمن فـكنيت به واشتهرت بذلك وكان يقال لها أم الظباء[1].

(الفقه) دل الحديث (١) على اعتبار القافة شرعاً وجواز الاستدلال بها. وعلى صحة إلحاق الولد بها. وبه قال مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى والليث بن سعد وأبو ثور وعمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وعامة أصحاب الحديث. أخذا (أولا) بظاهر حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجى وظهرت عليه علامات الفرح والرضا. (ثانياً) بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن هلال بن أمية حينما لاعن امرأته: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لـكان لى ولها شأن[2] «وقال» الحنفيون والثورى والـكوفيون لا يجوز العمل بالقافة والحـكم بها باطل لأنها ظن وتخمين ولا يجوز ذلك فى الشريعة لقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»[3] وأجابوا «أولا» عن حديث الباب بأنه معارض بما تقدم أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال صلى الله عليه وسلم: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق[4]. ولم يمكنه من نفيه عنه ولم يجعل للشبه أثرا «ثانياً» عن حديث اللعان بأنه لو كان للشبه أثر

---

(١) ص ٤٥ ج ١٢ فتح البارى (القائف).

(٢) تقدم المصنف بالحديث رقم ٧١ ص ٢٤١ (باب فى اللعان).

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦.

(٤) تقدم بالحديث رقم ٧٧ ص ٢٥٦ (باب إذا شك فى الولد).

لا كتفى به عن اللعان ولـكان ينتظر ولادته . ثم يلحقه بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفى الولد عن الملاعن مع وجود الشبه به . وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفى الولد عن الملاعن ولو جاء الولد شبيها به . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء . وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد اللعان ونفى الولد عنه كما تقدم . فعلم أنه لو جاء الولد على الشبه المذكور لم يثبت نسبه إليه به . وإنما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به (قال) الحنفيون : وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد بمخالفة لونه لون أبيه . ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه فلما شهد به القائف ووافقت شهادته حكم الله ورسوله سر به النبى صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا لأنه أثبت نسبه بها فأين فى هذا إثبات النسب بقول القائف . قالوا : وهذا معنى الأحاديث التى ذكر فيها اعتبار الشبه فإنها إنما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القافة . ونحن لا ننكر ذلك . قالوا : وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون . والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب .

(وأجاب) الجمهور بأن قصة من ولدت غلاما أسود حجة على الحنفيين ومن وافقهم لأنها دليل على أن العادة التى فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن فى طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوى . وأما تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضا إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على وضع اليد والبراءة الأصلية ويعمل بها عند عدمها . وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة فالجمهور لم يثبتوا نسبه بالقيافة . والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبى صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها لا لإثبات النسب بقول القائف وحده . ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر . وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون فإنما لم يثبت نسبه لمجرد الإقرار . فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف فإنه لا يعتبر إنكار الباقين[1] (ب) على أنه يكفى فى العمل بالقافة واحد (قال) النووى : واتفق القائلون

---

(١) اهـ ملخصا من ص ١١٨ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى النسب بالقافة).

بالقافة على أنه يشترط فى القائف العدالة . واختلفوا هل يكتفى بواحد ؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد. وبه قال ابن القاسم المالكى . وقال مالك : يشترط اثنان. وبه قال بعض أصحابنا . وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد. واختلف أصحابنا فى اختصاصه ببنى مدلج. والأصح أنه لا يختص. واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجربا . واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين كالمشترى والبائع يطئان الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتى بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثانى ولدون أربع سنين من وطء الأول . وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به . فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما . وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى أنه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما . واختلف النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه . فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه . ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة . وقال إسحاق يقرع بينهما[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى[٢] .

﴿ ٣٢ — باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد ﴾

أى فى بيان دليل من قال إذا تنازع جماعة فى ولد كل يقول إنه ابنه وليس مع أحدهم مرجح على دعواه من إقرار أو بينة أو شبه ، يقرع بينهم ويعطى لمن خرجت له القرعة . وذلك كأن يؤتى بأوراق على عدد المتنازعين ويكتب اسم ذلك الولد المتنازع فيه على واحدة منها وتوضع الأوراق فى نحو جراب ويأخذ كل من المتنازعين ورقة من ذلك الجراب فمن خرجت فى يده الورقة المكتوب عليها اسم الولد فهو ولده.

(٨٦) ﴿ص﴾ حدّثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ . فَقَالَ : إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ

---

(١) ص ٤١ ج ١٠ شرح مسلم (باب العمل بإلحاق القائف الولد) .

(٢) ص ٤٠ منه نووى مسلم . و ص ٤٤ ج ١٢ فتح البارى (القائف ــ الفرائض) و ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القافة ــ النكاح) .

إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا . ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا . ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا . فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْنَوَا جِذُهُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (يحيى) القطان . و (الأجلح) لقب ليحيى بن عبد الله الكندى ابن حُجَيَّة بحاء مهملة ثم جيم بوزن عُلَيَة . روى عن عبد الله بن بريدة وعامر الشعبى وأبى الزبير ويزيد بن الأصم وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد القطان وشعبة وسفيان الثورى وابن المبارك وجعفر ابن عون وجماعة. قال القطان : فى نفسى منه شىء . وقال أحمد : أجلح ومجالد متقاربان فى الحديث . وقد روى الأجلح غير حديث منكر . وقال ابن معين : صالح وقال مرة ثقة وقال مرة ليس به بأس . وقال العجلى : كوفى ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائى : ضعيف ليس بذاك . وكان له رأى سوء . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة . ويروى عنه الكوفيون وغيرهم ولم أر له حديثا منكرا مجاوزا للحد لا إسناداً ولا متنا وهو عندى مستقيم الحديث . وقال أبو داود : ضعيف . وقال ابن سعد : كان ضعيفا جداً . وقال العقيلى : روى عن الشعبى أحاديث مضطربة . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . وقال فى التقريب : صدوق شيعى من السابعة . مات سنة ١٤٥ هـ . روى له أيضاً البخارى فى الأدب وباقى الأربعة . و (الشعبى) عامر . و (عبد الله بن الخليل) الحضرمى أبو الخليل . روى عن عمر وعلى وابن عباس وزيد ابن أرقم . وعنه أبو إسحاق السبيعى والأعمش وإسماعيل بن رجاء وعامر الشعبى . قال الحافظ : وهو غير عبد الله بن أبى الخليل . قال فى التقريب : مقبول من الثانية . وفرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن على . فقال فيه : ابن أبى الخليل والراوى عن زيد بن أرقم . فقال فيه : ابن الخليل . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أيضاً باقى الأربعة . و (زيد بن أرقم) صحابى جليل القدر .

(المعنى) (قال) زيد بن أرقم (لجاء رجل من اليمن) لم نقف على اسمه (أن ثلاثة نفر) أى ثلاثة رجال (من أهل اليمن أتوا عليًّا) رضى الله تعالى عنه حينما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن سنة عشر من الهجرة . قال رضى الله عنه : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

فقلت : يا رسول الله تبعثنى وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء . فضرب بيده ثم قال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال : فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين . أخرجه ابن ماجه[1] [٥٥] (يختصمون إليه فى ولد) كل يدعى أنه ولده (وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد) لعل هذه المرأة كانت أمة مملوكة لهؤلاء الثلاثة فوطئوها بشبهة الملك كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فى منتقى الأخبار حيث ذكر هذا الحديث فى « باب الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد » ثم إن هذا الوطء محرم ويعزر فاعله ويثبت به النسب . وأما إذا كان الوطء من زنا فلا يثبت به النسب على ما تقدم بيانه فى « باب ادعاء ولد الزنا » (فقال) على رضى الله عنه (لاثنين منهم) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها : فقال لاثنين بإسقاط الجار والمجرور . و (طيبا) بصيغة الأمر من طابت نفسه بالأمر تطيب إذا سمحت به من غير كراهية (بالولد لهذا) الثالث . وسيأتى فى الرواية الآتية . فسأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا (فغليا) بالياء التحتية . أى صاحا وتخاصما ولم يرضيا بذلك (ثم قال) على رضى الله عنه (لاثنين : طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يقبلا . وعند أحمد : عن زيد بن أرقم أن نفراً وطئوا امرأة فى طهر . فقال على رضى الله عنه لاثنين : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالا : لا . فأقبل على الآخرين فقال : أتطيبان نفساً لذا ؟ فقالا : لا (فقال) على رضى الله عنه (أنتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون . فلما أبوا أن يجعلوا الولد لواحد منهم قال لهم على كرم الله وجهه (إنى مقرع) أى قاض (بينكم) بالقرعة على الولد (فمن قرع) مبنى المفعول أى خرجت القرعة باسمه (فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية) لكل واحد منهما ثلث . والمراد بالدية قيمة أم هذا الولد . فإنها انتقلت إلى صاحب القرعة من يوم وقع عليها . ويؤيده ما فى رواية الحميدى فى مسنده بلفظ : فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه (فأقرع) على رضى الله عنه (بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرجت القرعة باسمه . وعند أحمد : فرفع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه) بالشك من الراوى . والأضراس جمع ضرس . وهى الأسنان سوى الثنايا التى فى مقدم الفم . والنواجذ جمع ناجذ الضواحك من الأسنان وهى ما تبدو عند الضحك . ويحتمل أن يراد بها آخر الأضراس فيحمل على المبالغة فى ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من فطنة على رضى الله عنه وشدة ذكائه .

---

(١) ص ٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكر القضاة ـ الأحكام) .

(الفقه) يأتى بعد الحديث رقم ٨٨ إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى[١] وهو ضعيف لأن فى سنده الأجلح وهو متكلم فيه كاعلمت. لكن يعضده الرواية الآتية .

(٨٧) ﴿ص﴾ حدثنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (خشيش) بضم الخاء المعجمة مصغرا (بن أصرم) و (عبد الرزاق) بن همام. و (الثورى) سفيان . و (صالح) بن صالح بن حى وقيل : صالح بن صالح بن مسلم بن حى أبو حيان الثورى (الهمدانى) الكوفى. وقد ينسب إلى جده حى . فيقال صالح بن حيان . روى عن عامر الشعبى وعاصم الأحول وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل وغيرهم. وعنه شعبة والسفيانان ويحيى بن أبى زائدة وابن المبارك وجماعة. قال أحمد : ثقة ثقة . ووثقه ابن معين والنسائى والعجلى وقال مرة: يكتب حديثه ليس بالقوى . وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات . مات سنة ١٥٣ هـ روى له الجماعة . و (عبد خير) هو عبد الرحمن بن يزيد . وتقدم شرح الحديث فى الذى قبله .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه[٢] .

(٨٨) مك ﴿ص﴾ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثنا أَبِي ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلَهُ طِيبَا بِالْوَلَدِ .

---

(١) ص ٣٨ ج ١٧ — الفتح الربانى ، و ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه) .

(٢) ص ٣٨ ج ١٧ — الفتح الربانى. وص ١٠٧ ج ٢ مجتبى (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه) وص ٣١ ج ٢ سنن ابن ماجه (القضاء بالقرعة) .

﴿ش﴾ (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ . و (شعبة) بن الحجاج و (سلمة) بن كهيل . و (الشعبى) عامر . و (الخليل) هو عبد الله بن الخليل المتقدم فى سند الحديث رقم ٨٦ (أو ابن الخليل) شك من الراوى عن الخليل أو ابن الخليل .

(المعنى) (قال) عبد الله بن الخليل (أتى على) بن أبى طالب (رضى الله عنه) أى أتاه ثلاثة (فى) شأن (امرأة ولدت من ثلاثة) رجال فادعوه (نحوه) أى روى سلمة بن كهيل عن الشعبى نحو الحديث المتقدم . و (لم يذكر) فى روايته (اليمن) أى أن عليًا رضى الله عنه كان باليمن (ولا) أن رجلا أتى (النبى صلى الله عليه وسلم) وأخبره بتلك القصة (ولا قوله) أى قول على رضى الله عنه لكل رجلين منهم (طيبا بالولد) للثالث بخلاف الأجلح عن الشعبى فإنه ذكر هذه الثلاثة . ولفظ الحديث عند النسائى عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبى يحدث عن أبى الخليل أو ابن أبى الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا فى طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن « يعنى النسائى » هذا صواب . وقوله « اشتركوا فى طهر » أى اشتركوا فى وطء امرأة فى طهر إلخ ما تقدم .

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن الولد لا ينسب لأكثر من أب وعلى أنه إذا اشترك ثلاثة فى وطء أمة فى طهر واحد وكانوا يملكونها وجاءت بولد من ذلك الوطء وادعاه كل منهم لنفسه ولا مرجح لأحدهم، أقرع بينهم. فمن خرجت له القرعة كان الولد له. وعليه لصاحبيه ثلثا قيمة أمه على ما تقدم بيانه . وبهذا قال إسحاق بن راهويه وقال : هو السنة فى دعوى الولد . وهو قول الشافعى فى القديم . أفاده الخطابى « وقال » مالك والشافعى فى الجديد وعطاء والليث والثورى وأحمد: إن النسب لا يلحق بالقرعة بل يلحق بالقافة « قال » أبو محمد عبد الله بن قدامة : إذا وطئ رجلان امرأة فى طهر واحد وطئًا يلحق النسب من مثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما مثل أن يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره فى عدتها ويطؤها . أو يطأ إنسان امرأة آخر بشبهة فى الطهر الذى وطئها فيه زوجها ثم تأتى بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يرجع فى ذلك إلى القافة. فإن ألحقته بأحدهما لحق به. وإن نفته عن أحدهما لحق الآخر . وسواء ادعياه أو لم يدعياه أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر . وإن ألحقته القافة بهما لحقهما. وكان ابنهما . وهذا قول الأوزاعى والثورى وأبى ثور وأحمد. ورواه بعض أصحاب مالك عنه . وكان مالك لا يرى ولد الحرة للقافة بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطئ بشبهة . وقال الشافعى : لا يلحق بأكثر من واحد . وتمامه فيه[1] . وقال الحنفيون : لا يثبت النسب بالقافة

(١) ص ٢٣٤ ج ٧ مغنى (اشتراك الرجلين فى وطء المرأة) .

ولا بالقرعة . هذا وقد ورد العمل بالقرعة فى مواضع . منها فى إلحاق الولد . ومنها ما تقدم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه (الحديث)[1] . وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشيء الذى وقع فيه التنازع إذا تساوت البينات . ومنها فى قسمة الميراث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها . وفى مواضع أخر . فمن العلماء من اعتبر القرعة فى جميعها ومنهم من اعتبرها فى بعضها . وقد قال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ. ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفيون والهادوية . وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للإلحاق بأحدهم ، كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل . ويرثونه جميعا ميراث أب واحد . أفاده الشوكانى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى بلفظ تقدم[3] وهو مرسل لأنه سقط صحابيه زيد بن أرقم كما علمت ويعضده الروايات السابقة .

﴿ ٣٣ — باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية ﴾

أى فى بيان طرق نكاح أهل الجاهلية قبل الإسلام .

(٨٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ . وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ . فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ . وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى

---

(١) تقدم للمصنف رقم ٨٣ بالنكاح ص ٢٧ (باب فى القسم بين النساء) .

(٢) ص ٧٩ ج ٧ نيل الأوطار (الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد) .

(٣) ص ١٠٨ ج ٢ مجتبى (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه ..)

نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ . وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا . فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ . وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا . وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا . كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ . فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ الْيَوْمَ .

﴿ ش ﴾ (المعنى) (أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء) جمع نحو أى كان على أربعة أضرب قال الداودى : بقى على عائشة أنحاء لم تذكرها « الأول » نكاح الخدن بكسر فسكون . وهو فى قوله تعالى : وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ . أى أصدقاء يزنون بهن سراً . كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم « الثانى » نكاح المتعة وهو أن الرجل كان يتزوج المرأة لأجل معلوم كشهر أو سنة . وتقدم بيانه مستوفى فى بابه[1] « الثالث » نكاح البدل قال أبو هريرة : كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك . (الأثر) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً[2] [٣٢] . وهذا لا ينافى ما ذكرته عائشة رضى الله عنها . فإن العدد لا مفهوم له . وعلى فرض أن له مفهوما فقد أخبرت بما وصل إليه علمها (فنكاح منها) أى من أنكحة الجاهلية (نكاح الناس اليوم) و بيانه (يخطب الرجل إلى الرجل وليته) فعيلة بمعنى مفعولة أى من له الولاية عليها كابنته وأخته (فيصدقها) بضم أوله من أصدق أى يعين مهرها (ثم ينكحها) بفتح أوله أى يعقد عليها (ونكاح) بالتنوين (آخر) وفى لفظ البخارى : ونكاح الآخر بالألف واللام (كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة ، أى حيضها (أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه)

---

(١) تقدم ص ٢٢٣ ج ٣ تكملة المنهل (نكاح المتعة) .
(٢) ص ٣٨٠ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبي منه أن يباضعك أى يجامعك لتحملى منه (ويعتزلها زوجها) بعد الاستبضاع (ولا يمسها) أى لا يجامعها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه) وترك جماعها إلى تبين الحمل لئلا يشك فى نسب الولد أنه من الزوج أو من المستبضع منه (فإذا تبين حملها) من المستبضع منه تبين أن الولد منه . و (أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل) بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أى الاستبضاع (رغبة فى نجابة الولد) أى ذكائه وذلك أنهم كانوا يختارون لذلك من كان مشهوراً بينهم بالشجاعة أو الكرم أو نحو ذلك . ولعل السر فى إرسال المرأة إلى ذلك الرجل عقب طهرها من الحيض أن يسرع علوقها وحملها منه (فكان هذا النكاح يسمى نكاح) بالنصب (الاستبضاع) وعند البخارى : فكان هذا النكاح نكاح «بالنصب أى يسمى أو بالرفع أى هو نكاح» الاستبضاع (ونكاح آخر) وهو النوع الثالث (يجتمع الرهط) أى الجماعة من الرجال (دون العشرة) وقيل الرهط إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وجمع الجمع أراهط . ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (فيدخلون على المرأة) واحداً واحدا (كلهم يصيبها) أى كل واحد يطؤها على التتابع . والظاهر أن ذلك كان عن رضا منها وتواطؤ بينهم و بينها (فإذا حملت ووضعت) الحمل (ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم) تدعوهم (فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع) عن المجيء إليها فيحضرون (حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك) هذا إذا كان المولود ذكرا . وأما إذا كان أنثى فإنها تقول هى بنتك . ويحتمل أنها إذا جاءت بأنثى لا تقول ذلك لما عرف من كراهية أهل الجاهلية للبنات. فقد كان منهم من يقتل ابنته التى يتحقق أنها منه فضلا عن تجيء بهذه الصفة[1] (يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به) أى بالرجل الذى سمته (ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها) وعند البخارى : لا تمنع من جاءها (وهن البغايا) جمع بغى وهى الزانية (كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن) تلك الرايات (علما) وعند البخارى : تكون علما أى تكون تلك الرايات على أبواب هؤلاء البغايا علامات على أنهن زانيات يعرفن بها (لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا) مبنى للمفعول أى ترسل لهم من يجمعهم عندها (ودعوا لهم القافة) جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار كما تقدم فى بابه (ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون) أى الذى يرى القافة

---

(١) ص ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب من قال لا نكاح إلا بولى) .

أنه ابنه (فالتاطه) أى استلحقه ذلك الرجل وألصقه بنفسه يقال : لاط به يليط و يلوط لوطا وليطا لصق به . وعند البخارى فالتاطته أى ألحقته القافة وألصقته بذلك الرجل (ودعى) ذلك الولد (ابنه لا يمتنع من) نسبة (ذلك) الولد إليه (فلما بعث الله) تعالى نبيه (محمداً صلى الله عليه وسلم هدم) أى أبطل (نكاح أهل الجاهلية كله) وحكم بفساده . فدخل فى ذلك ما ذكرت عائشة رضى الله عنها وما استدرك به عليها مما تقدم (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل من له الولاية عليها بمهر فيزوجه إياها على الكيفية المبينة فى أول النكاح .

(الفقه) (ا) احتج بقوله إلا نكاح الناس اليوم وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه من قال باشتراط الولى فى النكاح وتعقب بأن عائشة رضى الله عنها التى روت الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثلى يفتات عليه فى بناته [٣٣] وأجيب بأنه لم يرد فى الأثر التصريح بأنها باشرت العقد ، فيحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا وخطبت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . أخرجه عبد الرزاق[١] [٣٤] (ب) دل الحديث أيضاً على فساد أنكحة أهل الجاهلية التى كانت قبل البعثة النبوية بحيث لا يعمل بها بعدها . وعلى أن الأحكام إنما تثبت بالشرع لا بالعقل إذ لا يخفى فساد ما كانوا عليه فى الجاهلية .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى والدارقطنى[٢] .

﴿ ٣٤ — باب الولد للفراش ﴾

أى فى بيان أن الولد لصاحب الفراش عند التنازع . والفراش هو الزوج أو السيد . وقد تسمى المرأة فراشا لأن الزوج يفترشها . ويطلق الفراش أيضاً على كل من الرجل والمرأة كما يطلق على كل منهما لباس .

---

(١) ص ١٤٦ ج ٩ فتح البارى . الشرح (باب من قال لا نكاح إلا بولى).
(٢) ص ١٤٥ منه . و ص ٣٧٩ سنن الدارقطنى (كتاب النكاح) .

(٩٠) ﴿ص﴾ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ .

﴿ش﴾ (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة كما فى رواية لمسلم . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (اختصم سعد إلخ) كانت هذه المخاصمة بمكة عام الفتح كما فى رواية البخارى[1] . و « سعد بن أبى وقاص » أحد العشرة المبشرين بالجنة المذكورين فيما رواه عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلىّ فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن أبى وقاص فى الجنة وسعيد ابن زيد فى الجنة وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة. أخرجه أحمد والترمذى[2] [٥٦]. و (عبد بن زمعة) ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى أخو سودة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . أسلم عام الفتح كان من سادات الصحابة (فى ابن أمة زمعة) المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن . ولم نقف على اسم أمه. وكانت أمة يمانية .وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح. والجارى على ألسنة المحدثين التسكين فى الاسم والتحريك فى النسبة. وهو زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرى والد سودة أم المؤمنين رضى الله عنها (فقال سعد) بن أبى وقاص (أوصانى أخى عتبة) بعين مهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة هو ابن أبى وقاص . وهو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا « قال » الحافظ : وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام وعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب الكعبة[3] (إذا قدمت مكة أن أنظر) بصيغة المضارع (إلى ابن أمة زمعة

(١) ص ٢٠٥ ج ٤ فتح البارى (تفسير المشبهات — البيوع) .
(٢) ص ١٩٣ ج ١ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) . و ص ٣٢٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب عبد الرحمن بن عوف) .
(٣) ص ٢٥ ج ١٢ فتح البارى . الشرح (الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

فأقبضه) بصيغة المضارع أيضاً . ويحتمل أنهما بصيغة الأمر . ويكون فى قوله (فإنه ابنه) أى ابن عتبة التفات من التكلم إلى الغيبة (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى) من جاريته زاد فى رواية الليث : قال انظر إلى شبهه يارسول الله (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ابن أمة زمعة (شبها بينا) فى الصورة (بعتبة) وفى رواية يونس : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص. وأصل هذه القصة أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما فى النكاح . وكان لزمعة أمة كان يلم بها فظهر بها حمل كان يُظن أنه من عتبة بن أبى وقاص فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذى بان فى أمة زمعة. وكان لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة فى الغلام الذى ولدته الأمة . فقال سعد: هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية. وقال عبد بن زمعة: بل هو أخى وُلد على فراش أبى على ما استقر عليه الأمر فى الإسلام فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وأبطل صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية[1] (فقال) صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى لصاحبه وهو الزوج أو السيد (وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزانى فى الولد وإنما هو لصاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك يريدون له الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة . وهو ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة (واحتجبى منه) أى من عبد الرحمن ابن أمة زمعة (ياسودة) هى أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بعد موت خديجة رضى الله عنها. وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقدم تمام قصتها فى النكاح[2] وإنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من ابن أمة زمعة على سبيل الندب احتياطا مع أنه أخوها بالفراش ، لما رأى من شبهه بعتبة (قال) الحافظ : فى رواية معمر : قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت. وفى رواية الليث : فلم تره سودة قط يعنى فى المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما. واستفيد من هذا أنها امتثلت الأمر وبالغت فى الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلا عن أن يراها لأنه ليس فى الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته[3] (زاد مسدد فى حديثه فقال) صلى الله عليه وسلم (هو أخوك يا عبد) هو تأكيد لقوله صلى الله عليه

---

(١) ص ٢٧٨ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش) .

(٢) تقدم (أولا) بالحديث رقم ٦٥ بالشرح ص ٣١٤ ج ٣ تكملة المنهل (باب فى تزويج الصغار) (ثانيا) بص ٢١ ج ٤ منه (باب فى القسم بين النساء) .

(٣) ص ٢٩ ج ١٢ فتح البارى الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .

وسلم: الولد للفراش . وفى رواية للبخارى : هو لك يا عبد بن زمعة بضم الدال وفتحها وأما ابن فيتعين فيه النصب . واللام فى قوله هو لك يا عبد للاختصاص لا للتمليك .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الوصى يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بذلك ويكون كالوكيل عنه فى ذلك . وأنه إذا وقع التنازع فى ولد بين صاحب الفراش وغيره ألحق بصاحب الفراش . وأن الأمة تصير فراشاً للسيد بمجرد وطئه إياها . قال النووى : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء أكان موافقا له فى الشبه أم مخالفاً. ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما . أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا الإجماع . وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش . فإن لم يمكن بأن نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر ، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه . هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد . ولا حجة له فى إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد . هذا حكم الزوجة . وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها، لايلحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت فراشاً فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه . «وقال» أبو حنيفة لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه . قال : لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة[1] وتمامه فى شرح مسلم (ب) دل الحديث أيضاً على أنه ينبغى المرأة أن تحتجب من محرمها إذا كان فى محرميته شبهة (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم : واحتجبى منه ياسودة ، على أن من زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه وحرم عليه أصل مزنيته وفرعها ، لأن كل تحريم تعلق بالوطء الحلال يتعلق بالوطء الحرام ، واللمس بشهوة من أحدهما ولو بحائل وجد معه حرارة الملموس سواء أكان عمداً أم سهوا أم خطأ أم كرهاً، يوجب حرمة المصاهرة كالنكاح ، لأنه من دواعى الوطء . وبهذا قال جمهور الصحابة والتابعين والحنفيون وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه فى التحريم مجرى النسب ، وأمرها بالاحتجاب

---

(١) ص ٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الولد للفراش وتوقى الشبهات) .

منه. وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأبو ثور: لا أثر لوطء الزنا، بل للزانى أن يتزوج أمّ مزنيته وبنتها وزاد الشافعى وابن الماجشون : والبنت التى تلدها المزنى بها ولو عرفت أنها منه .
قال النووى : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبى من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزانى أم لا ، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا . قال الحافظ : وهو رد للفرع برد الأصل ، وإلا فالبناء الذى بدوه صحيح[1] وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم لسودة : احتجبى منه على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه ، ولأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحدٍ من النساء » أفاده الخطابى[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى و باقى الجماعة إلا الترمذى[3] .

(٩١) ﴿ص﴾ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا دِعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

﴿ش﴾ (المعنى) (قال) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما (قام رجل)لم نقف على اسمه (إن فلانا ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية) أى زنيت بها (لادعوة فى الإسلام) بكسر الدال المهملة وهى ادعاء الولد . قد كانوا يفعلونه فى الجاهلية فنهى عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال (ذهب) أى زال و بطل (أمر الجاهلية الولد) ينسب (للفراش) أى لصاحبه (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الحرمان والخيبة .

(الفقه) دل الحديث على عدم احترام ماء الزنا وأنه لا يصح إلحاق الولد بالزانى و إنما يلحق بصاحب الفراش . وتقدم لذلك مزيد بيان فى « باب ادعاء ولد الزنا » .

(ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف .

---

(١) ص ٣٠ ج ١٢ فتح البارى — الشرح (باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة) .
(٢) ص ٢٨٠ ج ٣ معالم السنن (باب الولد للفراش) .
(٣) ص ٤٠٠ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٠١ ج ٣ زرقانى الموطإ (القضاء بإلحاق الولد بأبيه) . و ص ٣٦ ج ١٧ — الفتح الربانى . و ص ٢٠٥ ج ٤ فتح البارى (تفسير الشبهات) و ص ٣٦ ج ١٠ نووى مسلم (الولد للفراش وتوقى الشبهات) و ص ١٠٧ ج ٢ مجتبى (فراش الأمة) .

(٩٢) ﴿ص﴾ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّهْ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهْ فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ: فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) التيمي البصري وقد ينسب إلى جده. روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجاء بن حيوة وعبد الله بن شداد ومحمد بن عبد الرحمن وغيرهم. وعنه هشام بن حسان وشعبة وعثمان بن عبد الحميد اللاحقي وواصل مولى ابن عيينة وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: ثقة من السادسة. روى له الجماعة. و (الحسن بن سعد) الهاشمي الكوفي. روى عن أبيه وابن عباس وابن جعفر. وعنه أبو إسحاق الشيباني والحجاج بن أرطاة وجماعة. وثقه النسائي والعجلي وابن نمير وقال في التقريب: ثقة من الرابعة. روى له أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب (مولى الحسن بن علي) ويقال مولى علي (بن أبي طالب) و (رباح) الكوفي. من الموالي. روى عن عثمان بن عفان هذا الحديث. وعنه الحسن بن سعد. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ مجهول من الثالثة.

(المعنى) (فوقعت عليها) أي جامعتها (ثم طبن) بكسر الباء وفتحها أي فطن (لها) يقال: طبن لكذا طبنا وطبانة إذا فطن له. هذا إذا روى بكسر الباء. وإن روى بالفتح كان معناه خببها على زوجها وأفسدها (غلام ... يقال له يوحنه) بضم أوله وسكون الواو وفتح المهملة وتشديد النون بعدها هاء ساكنة. وعند أحمد: يوحنس بالسين بدل الهاء (فراطنها) من الرطانة بكسر الراء وفتحها وهي الكلام باللغة الأعجمية. تقول: رطن من باب كتب رطانة وراطنه أيضاً إذا كلمه بالأعجمية (بلسانه) أي كلمها بلسان العجم فأما لها إلى نفسه (فولدت غلاماً كأنه وزغة) بفتحات (من الوزغات) وهي

دويبة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش وهى ما يقال له سام أبرص. يريد أن لون الغلام أبيض أشقر (فقلت لها ما هذا ؟) أى من أين هذا الشبه ولِمَ لَمْ يكن على لونى (فقالت) الأمة (هذا) الولد (ليوحنه) أى من وطئه إياها (فرفعنا) بفتح الراء مبنيا للفاعل أى لما وقع النزاع بيننا رفعنا أمرنا (إلى عثمان) رضى الله عنه . قال المصنف (أحسبه) أى أظن موسى بن إسماعيل قال (قال مهدى) بن ميمون (قال) محمد بن عبد الله شيخه . وعند أحمد : قال مهدى أحسبه قال سألهما . وهى واضحة (فسألهما) أى سأل عثمان رضى الله عنه الأمة ويوحنه (فاعترفا) بالزنا (فقال) عثمان (لهما أترضيان أن أقضى بينكما إلخ) لعل عثمان رضى الله عنه عرض لهما بالاستفهام لأنهما كانا روميين ولو كانا مسلمين لحكم بينهما بدون استفهام (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش) أى لصاحبه وهو الزوج . وزاد أحمد : وللعاهر الحجر . قال المصنف (وأحسبه) أى وأظن موسى بن إسماعيل قال (قال) مهدى بن ميمون: وأحسب محمد بن عبد الله قال (فجلدها) أى جلد عثمان رضى الله عنه الأمة (وجلده) أى يوحنه جلد كلا خمسين جلدة نصف حد البكر الحر (وكانا مملوكين) لقوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »[1] أى إذا تزوج الإماء « فإن أتين بفاحشة » أى زنا « فعليهن نصف ما على المحصنات » أى الحرائر الأبكار إذا زنين « من العذاب » فيجلدن خمسين جلدة . وإنما قيدنا المحصنات بالحرائر الأبكار لأن حد الثيب من الأحرار الرجم وهو لا يتنصف .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن الولد يلحق بالزوج وإن اعترفت الأم بأنه من زنا وصدقها الزانى (ب) على أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين جلدة بكراً كانت أو ثيباً . ومثلها العبد .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسند حسن[2] .

﴿ ٣٥ — باب من أحق بالولد ﴾

أى فى بيان من هو أحق بحضانة الولد من أم وأب وغيرهما .

(٩٣) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً

---

(١) من آية ٢٥ من سورة النساء وأولها : ومن لم يستطع منكم طولا .
(٢) ص ٣٦ ج ١٧ — الفتح الربانى .

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً . وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي .

﴿ ش ﴾ (الوليد) بن مسلم القرشى مولى بنى أمية أبو العباس الدمشقى عالم الشام . و(أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعى) .

(المعنى) (أن امرأة الخ) لم نقف على اسمها (إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء) بكسر الواو، أى كان ظرفا له مدة حملى إياه (وثديى له سقاء) أى مدة الرضاع (وحجرى) مثلث الحاء المهملة أى كان حضنى (له حواء) بكسر المهملة أى مكانا يحويه ويحفظه . نبهت بهذا إلى أنها أحق بالحضانة من أبيه (وإن أباه طلقنى . . فقال لها صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى) بفتح أوله وكسر ثالثه أى أنت أحق بحضانة ولدك من أبيه ما لم تتزوجى . فإذا تزوجت فقد سقط حقك فيها .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية حضانة الطفل ورعايته وهى واجبة (ب) على أنه إذا طلق الرجل امرأته وله منها طفل فهى أحق بحضانته من أبيه ما لم تتزوج . فإن تزوجت سقط حقها فى الحضانة مطلقا . وهذا مذهب الجمهور لحديث الباب . وهو وإن كان من رواية عمرو بن شعيب وهو متكلم فيه إلا أن محل ذلك ما لم يصرح شعيب بجده عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما كما هنا . وهذا الحكم مما احتاج الناس فيه إلى حديث عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج به هنا . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى سقوط الحضانة بالتزوج غيره . وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . واحتج به البخارى فى غير الصحيح . وصحح حديثه . وحكى الحاكم فى علوم الحديث الاتفاق على صحة حديثه . واستدلوا أيضاً بما رواه مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إن عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . فقال عمر : ابنى وقالت المرأة : ابنى فقال أبو بكر رضى الله عنه : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام [٣٥] . قال ابن عبد البر : هذا أثر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . أفاده

ابن القيم[١] . (قال) الشوكانى : فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها . و به قال مالك والشافعية والحنفية . وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا . وروى عن عثمان أن حضانة الأم لا تبطل بنكاحها و به قال الحسن البصرى وابن حزم . واحتجوا بما روى أن أم سلمة تزوجت بالنبى صلى الله عليه وسلم و بقى ولدها فى كفالتها . وبما يأتى فى حديث ابنة حمزة[٢] « و يجاب » عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع ، لاحتمال أنه لم يبق لولدها قريب غيرها « وعن الثانى » بأن ذلك فى الخالة ولا يلزم فى الأم مثله[٣] . وقال الحنفيون : لا تسقط حضانتها إذا تزوجت بمحرم لذلك الطفل كما إذا تزوجت بعم الطفل أو فقدت الأم وحضنته الجدة وكان زوجها جد ذلك الطفل أو كانت الحاضنة له هى الخالة وزوجها عمه فلا يسقط الزواج حق الحضانة لانتفاء الضرر عن الطفل فى هذه الحالة بخلاف ما إذا كان الزوج أجنبيا « روى أبو سلمة » ابن عبد الرحمن أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : أنكحنى أبى رجلا لا أريده وترك عم ولدى فأخذ منى ولدى فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أباها فقال: أنت الذى لا نكاح لك اذهبى فانكحى عم ولدك . أخرجه عبد الرزاق[٤] [٥٧] ففيه دلالة على بقاء الحضانة لها إذا تزوجت بمحرم من ولدها . لكن فى سند هذا الحديث أبو الزبير وهو مدلس . وقد عنعنه وفيه أيضاً رجل مجهول . وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ . وهذا لم نر ما يدل عليه . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الأم يسقط حقها فى الحضانة بالتزوج مطلقا لقوة أدلته (ج) فى قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة : أنت أحق به ما لم تنكحى ـ دليل على أن الحضانة حق للأم . وقد اختلف الفقهاء هل هى حق للحاضن أو عليه ؟ على قولين عند أحمد ومالك رحمهما الله تعالى . وينبنى عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها ؟ على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا الحق له . وإن قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا . وإن كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على القولين . وإذا وهبت الحاضنة للأب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها . وإن قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها . هذا كله كلام أصحاب مالك رحمه الله وتفريعهم . والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها

(١) ص ١٢٢ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم فى الحضانة ومن أحق بها) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ٩٥ ص ٢٨٩ (باب من أحق بالولد)

(٣) ص ١٣٩ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل؟) .

(٤) ص ١٣٠ ج ٤ زاد المعاد (سقوط الحضانة بالنكاح) .

إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها . وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز . قاله ابن القيم[١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والحاكم وصححه والدارقطني[٢] .

(٩٤) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاسْتَهِمَا عَلَيْهِ . وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز و (زياد) بن سعد. و (هلال بن) على بن (أسامة) ويقال هلال بن أبي ميمونة العامري تقدم ص ٢٩ ج ٦ منهل و (أبو ميمونة) لم يقل أحد إن اسمه (سلمى) إلا المصنف. وقيل اسمه سليم وقيل سلمان وقيل أسامة الفارسي الأبار . روى عن معاوية وأبي هريرة وسمرة بن جندب . وعنه يحيى بن أبي كثير وهلال ابن أبي ميمونة وأبو النضر . قال ابن معين صالح . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال النسائي : ثقة وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له أيضاً باقي الأربعة .

(المعنى) (جاءته امرأة فارسية) لم نقف على اسمها (معها ابن لها فادعياه) أي ادعى كل من المرأة والرجل

---

(١) ص ١٢٩ ج ٤ زاد المعاد (حكمه صلى الله عليه وسلم في الحضانة ومن أحق بها) .

(٢) ص ٦٤ ج ١٧ ـ الفتح الرباني . و ص ٤ ج ٨ سنن البيهقي (الأم تتزوج فيسقط حقها في الحضانة) و ص ٢٠٧ ج ٢ مستدرك . و ص ٤١٨ سنن الدارقطني (كتاب الطلاق) .

الولد ليحضنه (وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة رطنت له) من الرطانة بكسر الراء أى تكلمت مع أبى هريرة (بالفارسية) قائلة له (زوجي) طلقني و (يريد أن يذهب بابنى فقال أبو هريرة فاستهما) أى اقترعا (عليه) فمن خرجت له القرعة فهو أحق به (ورطن) أبو هريرة (لها بذلك) أى قال لها باللغة الفارسية: استهما عليه. (فجاء زوجها فقال من يحاقنى) بضم أوله وتشديد القاف المضمومة أى من يخاصمنى وينازعنى (فى ولدى؟ فقال أبو هريرة) مستدلا على ما ذكره (اللهم إنى لا أقول هذا إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى) الماء (من بئر أبى عنبة) بكسر ففتح ثم موحدة، بئر بالمدينة يقال إنه على ثلاثة أميال منها (وقد نفعنى) تريد أن ابنها بلغ مبلغا تنتفع به وبخدمته وأنه كان مميزا بين الضار والنافع. (فقال صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى؟) لعل هذا الرجل قال هذا الكلام استغرابا واستعظاما لمخالفة هذا الحكم ما جرت به العادة من أن الولد إنما يضم إلى أبيه ولا ينازعه فيه منازع، لا أنه يريد بذلك رد حكمه صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) للغلام (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) خيره صلى الله عليه وسلم بين أبويه لأنه أدفع للشبهة وأقنع للخصم (فأخذ) الغلام (بيد أمه) هذا فى الغلام الذى قد عقل واستغنى عن الحضانة. وإذا كان كذلك خير بين والديه، (فانطلقت) أمه (به).

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا طلقت المرأة من زوجها وكان لها منه غلام مميز واختصما فيه إلى الإمام أو نائبه، يقرع بينهما فأيهما خرجت له القرعة أخذه، أو يخير الغلام بينهما فأيهما اختار سلم إليه. وقد اختلف العلماء فيه. فقال أحمد: الغلام إذا بلغ سبع سنين وليس بمعتوه يخير بين أبويه إذا تنازعا فيه. فمن اختاره منهما فهو أولى به، قضى بذلك الخلفاء الراشدون وأبو هريرة وشريح لحديث الباب، ولقول عُمارة الجَرْمى: خيرنى على بن أبى طالب بين عمى وأمى وكنت ابن سبع أو ثمان سنين أخرجه الشافعى[1] [٣٦] ولأن التقديم فى الحضانة لحظ الولد فيُقدم من هو أشفق به لأن حظه عنده أكثر. ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رُدّ إليه. فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه. وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه. فإن كان الأب معدوما أو ليس من أهل الحضانة قام مقامه غيره من العصبات كالأخ والعم وابنه فيخير الغلام بين أمه وعصبته. والجارية إذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها ولا تخيير، لأن الغرض من الحضانة مصلحة المحضون والمصلحة للجارية

---

(١) ص ٤٢٣ ج ٢ بدائع المنن (ما جاء فى الحضانة) و (عمارة) بضم العين. و (الجرمى) بفتح فسكون.

بعد السبع أن تكون عند أبيها لأنها تحتاج إلى الحفظ . والأب أولى بذلك ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للزواج وإنما تخطب من أبيها ، لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغى أن يقدم على غيره . ولا تخير لأن الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه . أفاده ابن قدامة[1] وقال الشافعى : الأم أحق بالطفل ذكراً وأنثى إلى أن يبلغا سبع سنين فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان خير كل منهما بين أبيه وأمه وكان مع من اختاره. واستدل بما تقدم فى حديث رافع بن سنان أنه تنازع هو وامرأته فى ابنتها فأقعده النبى صلى الله عليه وسلم ناحية وأقعد المرأة ناحية وأقعد الصبية بينهما وقال : ادعواها فمالت إلى أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أهدها فمالت إلى أبيها فأخذها[2] قال ابن القيم : ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبى هريرة رضى الله عنه « حديث الباب » والآثار المتقدمة حجة فى تخيير الأنثى ، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له فى الحكم فهى كالذكر[3] وقال مالك : لا يخير الولد ذكراً أو أنثى والأم أحق بالغلام حتى يحتلم وبالأنثى حتى تتزوج . وقال الحنفيون : الأم أحق بالغلام حتى يستغنى عنها بأن يأكل ويشرب ويستنجى وحده . وقدر ذلك الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى اعتباراً للغالب . وقدره أبو بكر الرازى بتسع سنين والأم أحق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة وقدره محمد بن الحسن بتسع سنين وبه يفتى ، لاحتياجها إلى الحفظ والأب عليه أقدر . وعند الإمام وأبى يوسف تبقى الجارية عند أمها حتى تبلغ وهو ظاهر الرواية لاحتياجها قبل البلوغ إلى معرفة آداب النساء وأعمال المنزل والمرأة على ذلك أقدر . والقضاء اليوم بأنه للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين له أن مصلحتهما تقتضى ذلك . انظر مادة ٢٠ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بناء على أن الغلام قد لا يستغنى عن الحاضنة إلا وهو ابن تسع سنين وأن الجارية قد لا تشتهى إلا إذا بلغت إحدى عشرة سنة . وبعد انتهاء مدة الحضانة يضم المحضون ذكراً أو أنثى جبراً إلى الولى أباً أو وصياً أو غيرهما لأن صيانة المحضون فى هذا . ولا يخير المحضون لأنه لقصور عقله قد يختار من عنده الراحة لتخليته بينه وبين اللعب وهذا قبل البلوغ . أما بعده فيخير بين أبويه وله الانفراد إذا كان رشيداً مأموناً على

(١) اهـ ملخصا من ص ٣٠١ — ٣٠٣ ج ٩ مغنى (كلما اختار الغلام أحد أبويه سلم إليه) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم ٦١ بالطلاق ص ٢٢٣ (إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ؟) .

(٣) ص ١٣٦ ج ٤ زاد المعاد (ما قاله الأئمة رضى الله عنهم فى الحضانة) .

نفسه وإلا ضمه الأب أو الجد إليه لدفع فتنة أو عار وتأديبه على ما فرط منه . وإن لم يكن أب ولا جد ضم إلى قريب مأمون عليه قادر على حفظه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى . وأخرجه مختصراً الشافعى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح[1] .

(٩٥) ﴿ ص ﴾ حدّثنا العبَّاسُ بنُ عَبدِ العَظيمِ ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو ثنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ الهادِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ عَن نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ : « أنَا آخُذُهَا أنَا أحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّى وَعِنْدِى خالَتُهَا وَإنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ : أنَا أحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّى وَعِنْدِى ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدٌ : أنَا أحَقُّ بِهَا أنَا خَرَجْتُ إلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثاً قَالَ : وَأمَّا الجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ .

﴿ ش ﴾ (السند) (العباس بن عبد العظيم) العنبرى . و (عبد الملك بن عمرو) العقدى و (عبد العزيز بن محمد) الدراوردى . و (يزيد بن) عبد الله بن أسامة (بن الهاد) و (محمد بن إبراهيم) التيمى . و (نافع بن عجير) تقدم ص ١٢٦. و (أبوه) عجير بضم المهملة مصغراً ابن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب أخو ركانة . له صحبة . روى عن على بن أبى طالب حديث الباب وعنه ابنه نافع . قال ابن عبد البر : كان من مشايخ قريش . وذكره ابن سعد فيمن أسلم عام فتح مكة .

(المعنى) (خرج زيد بن حارثة) بن شراحيل الكلبى . تقدم ص ١٩٦ ج ٣ تكملة المنهل (إلى مكة) وكان خروجه من بطن يأجج . وهو مكان على ثلاثة أميال من مكة نزل فيه النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وتقدم بيانها ص ١٦٤ ج ٢ تكملة المنهل (فقدم) زيد بن حارثة من مكة إلى بطن يأجج (بابنة حمزة) واسمها أمامة وقيل عمارة وقيل سلمى

---

(١) ص ٦٤ ج ١٧ - الفتح الربانى . و ص ١٠٩ ج ٢ مجتبى (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) . و ص ٣ ج ٨ سنن البيهقى (الأبوان إذا افترقا فالأم أحق بولدها . . .) و ص ٤٢٢ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٢٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا) .

وقيل أمة الله وقيل فاطمة. والمشهور الأول . « وحمزة » هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة . أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب . وكان يقال له أسد الله وأسد رسوله أسلم سنة اثنتين من البعثة . وقيل سنة ست. وكان أسنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين. شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم بدراً وقتل بها شيبة بن ربيعة وطعيمة بن عدى واشترك فى قتل عتبة بن ربيعة مع على رضى الله عنهما . وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وشهد أحدا سنة ثلاث فاستشهد فيها رضى الله عنه . قتله وحشى بن حرب . وتقدم تمام الكلام على ذلك ص ٢٩١ ج ٨ المنهل العذب (فقال جعفر) بن أبى طالب : أبو عبد الله كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا وقيل بعد واحد وثلاثين . وكان أكبر من على رضى الله عنهما بعشر سنين . روى عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبى طالب . أخرجه الترمذى وقال: هذا حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى(1) [٣٧] هاجر إلى الحبشة ومكث بها نحو أربع عشرة سنة وأسلم النجاشى بها على يديه . ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست فى خيبر فتلقاه النبى صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقال : ما أدرى بأيهما أنا أشد فرحاً بقدوم جعفر أم بفتح خيبر ؟ ثم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان فى غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة فاستشهدوا هناك جميعاً رضى الله عنهم وتقدمت القصة مبسوطة ص ٢٦٢ ج ٨ منهل (أنا آخذها أنا أحق بها) أى بابنة حمزة لوجهين الأول هى (ابنة عمى) حمزة (و) الثانى (عندى خالتها) هى أسماء بنت عميس رضى الله عنها . كانت من السابقات إلى الإسلام وهاجرت مع زوجها جعفر رضى الله تعالى عنهما إلى الحبشة و بعد أن قتل عنها تزوجها أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم بعد وفاته تزوجها على رضى الله عنه . وهى أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وأخت لبابة أم الفضل زوج العباس رضى الله عنه (و إنما الخالة أم) أى بمنزلتها فى الشفقة (فقال على) رضى الله عنه (أنا أحق بها) لأنها (ابنة عمى) حمزة (وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاطمة (وهى أحق بها) أى لأنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال زيد) بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أحق بها أنا خرجت إليها) أى من بطن يأجج . وفى رواية البخارى : وقال زيد بنت أخى . وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه و بين حمزة رضى الله عنهما حين آخى بين المهاجرين (وسافرت) أى انتقلت من بطن يأجج إلى مكة (وقدمت بها) من مكة إلى بطن يأجج (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم)

---

(1) ص ٣٣٨ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب جعفر بن أبى طالب أخى على .) و ص ٢٠٩ ج ٣ مستدرك .

إلى المدينة (فذكر حديثاً) لعل المراد به حديث البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى : أنت منى وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خَلقى وخُلُقى . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا أخرجه البخارى[1] [٥٨] (قال) صلى الله عليه وسلم (وأما الجارية) هى أمامة بنت حمزة (فأقضى بها لجعفر) بن أبى طالب (تكون مع خالتها) أسماء بنت عميس (وإنما الخالة أم) وعند أحمد : والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . وكانت هذه الخصومة بعد أن وصلوا إلى المدينة كما يأتى المصنف فى حديث على رضى الله عنه وفيه عند أحمد : فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « يعنى فى بنت حمزة » أنا وجعفر وزيد بن حارثة[2] .

(الفقه) دل الحديث على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أولى الحواضن فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة تلى الأم فى الحضانة وتكون أحق بها من الأب والعمات قال الحافظ : ويؤخذ منه أن الخالة فى الحضانة مقدمة على العمة ، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ . وإذا قدمت الخالة على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها . ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب . وعن أحمد أن العمة مقدمة فى الحضانة على الخالة . وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب . فإن قيل والخالة لم تطلب . قيل : قد طلب لها زوجها فكما أن لقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضاً أن يمنعها من أخذ المحضون فإذا وقع الرضا سقط الحرج . وفيه من الفوائد أيضاً تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار فى التوصل إليها وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضون لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذاً بظاهر هذا الحديث. قاله أحمد . وعنه لا فرق بين الأنثى والذكر ولا يشترط كونه محرماً لكن يشترط أن يكون مأموناً . وأن الحاضنة لا تسقط حضانتها إلا إذا تزوجت بأجنبى . والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جداً للمحضون . وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضى بإقامتها عنده وكل من طلبت حضانتها لبنت حمزة كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه زوج الخالة[3] « وقال الشوكانى » واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لبنت حمزة وهو وعلى سواء فى قرابتها وإن كان القضاء للخالة فهى متزوجة وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها فى الحضانة فسقوط الخالة

---

(١) ص ٣٥٧ ج ٧ فتح البارى (عمرة القضاء) .

(٢) يأتى للمصنف رقم ٩٧ ص ٢٩٤.

(٣) ص ٣٥٦ ج ٧ فتح البارى . الشرح (عمرة القضاء).

بالزواج أولى . وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة . والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج عند أحمد والحسن البصرى وابن حزم . وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها إذا كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث على هذا وحديث : أنت أحق به ما لم تنكحى . وبه قال ابن جريج(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى مختصراً(٢) ، وهو وإن كان فى سنده نافع بن عجير عن أبيه وفيهما مقال ، يقويه الأحاديث الآتية .

(٩٦) مك ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى بِهَذَا الخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ . قَالَ : وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (محمد بن عيسى) أبو جعفر بن الطباع و (سفيان) بن عيينة . و (أبو فروة) مسلم بن سالم النهدى الكوفى الأصغر . ويعرف بالجهنى لنزوله فى جهينة قبيلة . روى عن عبد الله ابن حكيم الجهنى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن يسار وأبى الأحوص الجشمى وجماعة . وعنه حفص بن عمر بن مسلم وفطر بن خليفة وزياد البكائى وأبو عوانة والسفيانان وآخرون . وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى روى الحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مختصراً (وليس بتمامه) أى ليس لفظه تاما كالروايات السابقة . وهو وإن كان ظاهره الإرسال فقد رواه أبو بكر الإسماعيلى فى مسند على رضى الله عنه مصرحا فيه بالاتصال ، فقال الهيثم بن خلف : حدثنا عثمان بن سعيد المقرى حدثنا يوسف بن عدى حدثنا سفيان عن أبى فروة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على كرم الله وجهه أنه اختصم هو وجعفر وزيد . وذكر الحديث « فما قاله » ابن حزم من أن الحديث مرسل « مردود » بهذه الرواية « وقوله » إن أبا فروة ليس بالمعروف « مردود » فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرج له فى الصحيحين وغيرهما

---

(١) ص ١٣٨ ج ٧ نيل الأوطار (من أحق بكفالة الطفل) وحديث أنت أحق به. تقدم بالمصنف رقم ٩٣ ص ٢٨٤

(٢) ص ٦ ج ٨ سنن البيهقى (الخالة أحق بالحضانة من العصبة) .

(قال) على رضى الله عنه (وقضى) صلى الله عليه وسلم (بها) أى ببنت حمزة (لجعفر) ابن أبى طالب (لأن خالتها) أسماء بنت عميس (عنده) .

(٩٧) مك ﴿ص﴾ حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ فَحَمَلَتْهَا فَقَصَّ الخَبَرَ قَالَ : وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ .

﴿ش﴾ (السند) (عباد بن موسى) أبو محمد الختلى . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى . و (هانئ) بن هانئ الهمدانى الكوفى . روى عن على . وعنه أبو إسحاق السبيعى . قال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة وقال : كان يتشيع . وقال ابن المدينى : مجهول . وقال فى التقريب : مستور من الثالثة . روى له أيضاً البخارى فى الأدب والترمذى وابن ماجه . و (هبيرة) بالتصغير ابن يريم بفتح الياء بوزن عظيم الشيبانى . ويقال الخارفى أبو الحارث الكوفى . روى عن على وطلحة وابن مسعود والحسن بن على وابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو فاختة . قال أحمد : لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره يعنى من الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال مرة أرجو ألا يكون به بأس كان معروفا وليس بذاك . وقال يحيى بن معين : هو مجهول . وقال فى تهذيب التهذيب : قد روى غير حديث منكر . وقال أبو حاتم : شبيه بالمجهول . وقال ابن خراس : ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : قد عيب بالتشيع من الثانية . روى له أيضاً باقى الأربعة .

(المعنى) (لما خرجنا من مكة) أى بعد الفراغ من عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وقد بين البراء بن عازب سبب خروجهم من مكة قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام فى عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج . فحدثه بذلك فقال نعم فخرج (الحديث) أخرجه البيهقى[1] [٥٩]

---

(١) ص ٦ ج ٨ سنن البيهقى (الخالة أحق بالحضانة من العصبة) .

(تهتفنا) أمامة (بنت حمزة) رضى الله عنه (تنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عم) بكسر الميم مشددة . أصله يا عمى فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (يا عم) كرر للتأكيد . وإنما قالت له يا عم مع أنه ابن أخى أبيها وأبوها عمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخو حمزة من الرضاعة كما تقدم . أو أنها قالت ذلك إجلالا وتعظيما له على عادة العرب (فتناولها على) رضى الله عنه (فأخذ بيدها وقال) لفاطمة رضى الله عنها (دونك) أى خذى (بنت عمك) من الرضاع (فحملتها) بصيغة الماضى . وعند أحمد : فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فحوليها فاختصم فيها على وزيد وجعفر (الحديث)[1] (فقص) على رضى الله عنه (الخبر) أى خبر بنت حمزة ولفظه عند أحمد قال « يعنى عليا » فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها « أى فى بنت حمزة » أنا وجعفر وزيد بن حارثة ، فقال جعفر : ابنة عمى وخالتها عندى يعنى أسماء بنت عميس . وقال زيد : ابنة أخى وقلت : أنا أخذتها وهى ابنة عمى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقى وخلقى وأما أنت يا على فمنى وأنا منك . وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . قلت يا رسول الله ألا تَزَوَّجُها ؟ قال : إنها ابنة أخى من الرضاعة (قال) على رضى الله عنه (وقال جعفر ابنة عمى) حمزة (وخالتها) أسماء بنت عميس (تحتى) أى زوجى (فقضى بها) أى ببنت حمزة (النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها) أسماء بنت عميس (وقال : الخالة بمنزلة الأم) فى الحنو والشفقة .

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح الخالة لا يسقط حقها فى الحضانة إذا كان زوجها قريبا للمحضون ورضى بالحضانة وأن الخالة كالأم تستحق الحضانة بعدها وتقدم تمام الفقه .

(خاتمة) فى ترتيب من له حق الحضانة. قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة: أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه وأولى الناس بعد الأم أمها ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب يقدمن على سائر الأقارب من النساء والرجال، لأنهن نساء ولادتهن متحققة فهن فى معنى الأم . وعن أحمد أن أم الأب مقدمة على أم الأم لأنها تدلى بعصبة . فعلى هـذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به . فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته وإن علون ثم أبو الأب ثم أمهاته ثم جد الأب ثم أمهاته وإن لم يكنّ وارثات ، لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبى الأم . وإذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون ، انتقلت إلى الأخوات وقدمن على سائر القرابات من الخالات والعمات وغيرهن لأنهن

---

(١) ص ١١٥ ج ١ (مسند على رضى الله عنه) (فحوليها) أى حولى بنت حمزة من مكة إلى المدينة .

شاركن فى النسب فقدمن فى الميراث . وأولى الأخوات من كانت لأبوين لقوة قرابتها ثم من كانت لأب ثم من كانت لأم وهو ظاهر مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب وهو قول المزنى وابن شريح ، لأنها أدلت بالأم فقدمت على المدلية بالأب كأم الأم مع أم الأب . ولنا أن الأخت للأب أقوى فى الميراث فقدمت كالأخت من الأبوين . وعن أحمد أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات . وجه هذه الرواية أن هؤلاء نساء يدلين بالأم فكن أولى من الأب كالجدات . فإن اجتمع أخ وأخت قدمت الأخت فى الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من فى درجتها من الرجال كتقديم الأم على الأب وأم الأب على أبى الأب لأنها تلى الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه . فإذا انقرض الإخوة والأخوات صارت الحضانة للخالات وتقدم على العمة لأنها تدلى بالأم . و بعدهن العمات فى الصحيح عنه لأنها أخوات الأب فتقدم العمة من الأبوين ثم العمة من الأب ثم العمة من الأم كالأخوات . و يقدمن على الأعمام لأنهن نساء من أهل الحضانة فيقدمن على من فى درجتهن من الرجال . فإن استوى اثنتان فى الحضانة كالأختين قدمت إحداهما بالقرعة . وأما عمات الأم فلا حضانة لهن لأنهن يدلين بأبى الأم وهو رجل من ذوى الأرحام ولا حضانة له ولا لمن يدلى به . وفيه وجه أن لهم حضانة . هـذا وللرجال من العصبات مدخل فى الحضانة وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الميراث ثم العمومة ثم بنوهم كذلك ثم عمومة الأب ثم بنوهم . وهذا قول الشافعى . وقال بعض أصحابه : لا حضانة لغير الأب والأجداد لأنهم لا معرفة لهم بالحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تكن لهم حضانة كالأجانب . ولنا أن عليا وجعفرا اختصما فى بنت حمزة فلم ينكر عليهما النبى صلى الله عليه وسلم ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة فثبتت لهم الحضانة كالأب والجد . وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد ويقومون مقام الأب فى التخيير للصبى بينه و بين الأم أو غيرها ممن له الحضانة من النساء ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا . والجارية ليس لابن عمها حضانتها . فإذا بلغت سبعا لم تسلم إليه لأنه ليس محرما لها . و إن امتنعت الأم من حضانتها مع استحقاقها انتقلت إلى أمها فى أظهر الوجهين . وهكذا الحكم فى الأب إذا سقط حقه هل يسقط حق أمهاته ؟ على وجهين . فإن كانت أخت من أبوين وأخت من أب فأسقطت الأولى حقها لم يسقط حق الأخت من الأب لأن استحقاقها من غير جهتها . و إن عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟ على وجهين أحدهما لهم حضانة لأن لهم رحما

وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم فأشبهوا البعيد من العصبات . والثانى لاحق لهم فى الحضانة وينتقل الأمر إلى الحاكم لأنهم ليسوا ممن يحضُن بنفسه ولا لهم ولاية لعدم تعصيبهم فأشبهوا الأجانب فعلى الوجه الأول يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال ، لأنه يسقط فى الميراث وفى تقديمهم على الأخ من الأم وجهان أحدهما يقدم الأخ لأنه يرث الفرض ويُسقط ذوى الأرحام كلهم فيقدم عليهم فى الحضانة . والثانى أبو الأم وأمهاته أولى منه لأن أبا الأم يدلى إليها بالأبوة والأخ يدلى بالبنوة .والأب يقدم فى الولاية على الابن فقدم فى الحضانة لأنها ولاية[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم والحاكم وقال : هـذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبى إسحاق عن البراء مختصراً وأقره الذهبى[2] ، وهو وإن كان فى سنده نافع بن عجير وأبوه وفيهما كلام ، يقويه ما تقدم من الروايات فثبتت صحته .

﴿ ٣٦ – باب فى عدة المطلقة ﴾

أى فى بيان ابتداء مشروعية عدة المرأة المطلقة . والعدة بكسر العين لغة الإحصاء وشرعا انتظار يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه . واصطلاحا انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته .

(٩٨) ﴿ص﴾ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِىُّ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ابْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ .

﴿ش﴾ (السند) (سليمان بن عبد الحميد) بن رافع أو ابن سليمان الحكمى أبو أيوب الحمصى . روى عن أبى اليمان وعبد الله بن عبد الجبار الحمصى وحيوة بن شريح ومحمد بن إسماعيل بن عياش

---

(١) اهـ ملخصاً من ص ٥١٨ — ٥٢٠ ج ١١ الشرح الكبير (الحضانة) .

(٢) ص ٩٨ ج ١ مسند أحمد (مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه) .

وغيرهم . وعنه عبد الله بن أبي داود وأبو عوانة ومحمد بن جرير الطبرى وخيثمة بن سليمان وجماعة . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : كذاب ليس بثقة ولا مأمون وقال مسلمة بن قاسم : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق رُمى بالنصب من الحادية عشرة . قال فى القاموس : وأهل النَّصْبِ المتدينون بِبُغْضَةِ على رضى الله عنه ، لأنهم نصبوا له أى عادوه مات سنة ٢٧٤ هـ . و (البهرانى) نسبة إلى بهراء بالمد وقد يقصر قبيلة . و (يحيى بن صالح) أبو زكريا أو صالح الشامى الوُحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء وظاء معجمة . روى عن الحسن ابن أيوب الحضرمى ومالك ابن أنس ومحمد بن الحسن الشيبانى وعبد الرحمن بن أبى الزناد وعبيد الله ابن عمرو الرقى وغيرهم . وعنه البخارى وأبو حاتم ويحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى وجماعة . وثقه ابن معين والخليلى . وقال أبو عوانة: كان حسن الحديث ولكنه صاحب رأى. وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن عدى فى جماعة من ثقات أهل الشام . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من أهل الرأى من صغار التاسعة . وقال الساجى : هو عندهم من أهل الصدق والأمانة . مات سنة ٢٢٢ هـ . روى له أيضاً البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . و (عمرو بن مهاجر) بن أبى مسلم الأنصارى الدمشقى أبو عبيد . رأى أنسا وواثلة . روى عن عمر بن عبد العزيز وعن عباس بن سالم اللخمى . وعنه عبد الله بن العلاء ويحيى بن حمزة الحضرمى وغيرهم . وثقه ابن معين ودحيم والمصنف والعجلى ويعقوب بن سفيان . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الخامسة . مات سنة ١٣٩ هـ . روى له أيضاً ابن ماجه والبخارى فى خلق أفعال العباد . و (أبوه) مهاجر بن أبى مسلم دينار الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . روى عن مولاته ومعاوية بن أبى سفيان وتبيع الحميرى والوليد بن سليمان . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له أيضاً ابن ماجه والبخارى فى الأدب . و (أسماء بنت يزيد بن السكن) مدنية تكنى أم سلمة أو أم عامر . كانت من ذوات العقل والدين . قال ابن عبد البر : روى عنها أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولى وعلى مثل رأيى: إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك . ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد . وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم أفنشاركهم فى الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه فقال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟ قالوا لا والله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفى يا أسماء وأعلمى من وراءك من النساء أن حسن تبعّل

إحدا كن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال . فانصرفت أسماء وهى تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] [٦٠] وتقدمت ترجمتها ص ١٦٠ ج ٨ المنهل العذب .

(المعنى) (ولم يكن للمطلقة عدة) أى فى صدر الإسلام وإنما شرعت العدة المطلقة من حين طلاق أسماء بنت يزيد (فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) أى أنزل قوله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[2] لمشروعية العدة (فكانت) أسماء (أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات) ومعنى يتربصن ينتظرن بعد الطلاق عن التزوج بالغير ثلاثة قروء . ثم تتزوج إن شاءت . والقروء الأطهار أو الحِيَض على ما ستعرفه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى . وظاهر هذا الحديث يدل على أن سبب نزول هذه الآية طلاق أسماء بنت يزيد .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية العدة المطلقة . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فهذه الآية ، وقوله تعالى : وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ . وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[3] ، وقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[4] . وأما السنة فمنها ما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم — لفاطمة بنت قيس — اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم[5] . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[6] . والأحاديث فى هذا كثيرة وأجمعت الأمة على وجوب العدة على المطلقة فى الجملة . وإنما اختلفوا فى أنواع منها قال المحدث الدهلوى : اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة فى الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة «منها» معرفة براءة رحم المرأة من ماء الزوج لئلا تختلط الأنساب فإن النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص الإنسان ومما امتاز به عن سائر الحيوان

---

(١) ص ٧٠٦ ج ٢ — الاستيعاب (أسماء بنت يزيد بن السكن) .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٣) سورة الطلاق آية ٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤ .
(٥) يأتى رقم ١٠٠ (باب فى نفقة المبتوتة) .
(٦) يأتى بالمصنف رقم ١٠٩ (باب إحداد المتوفى عنها زوجها) .

وهو المصلحة المرعية فى باب الاستبراء «ومنها» التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يُفَكّ فى الساعة «ومنها» أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدمن تحقيق صورة الإدامة فى الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا وتقاسى لها عناء[1] . (وقال) ابن القيم : وجبت عدة الطلاق ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للمرأة وحق للناكح الثانى . فحق الزوج ليتمكن من الرجعة فى العدة قال تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ »[2] . وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه الله سبحانه وتعالى . وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى . وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأى الواطئين . وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث[3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن أبى حاتم وابن كثير . وقال : هذا حديث حسن غريب[4] وفى سنده سليمان بن عبد الحميد و إسماعيل بن عياش وفيهما مقال .

{ ٣٧ — باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات }

أى فى بيان نسخ ما استثنى من آية «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» . فإنها عامة تشمل ذوات الأقراء والآيسات والصغائر اللائى لم يحضن والحوامل وغير الحوامل والمطلقات قبل المسيس . فاستثنى من هذا العام الآيسات والصغار . ثم نسخ من المستثنى المذكور بعضه وهن اللواتى لم يدخل بهن . وتسمية هذا نسخا رأى لابن عباس وجماعة . والجمهور أن هذا يسمى تخصيصا لا نسخا .

(١٦) { ص } حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

---

(١) ص ١٠٦ ج ٢ حجة الله البالغة (العدة)

(٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وأولها « والمطلقات يتربصن بأنفسهن » . و (أحق) لا تفضيل فيه لأنه لاحق لغير الزوج فى رجعتهن . و (فى ذلك) أى فى زمن العدة .

(٣) ص ٢٠٩ ج ٤ زاد المعاد (عدة المطلقة) .

(٤) ص ٤١٤ ج ٧ سنن البيهقى (سبب نزول الآية فى العدة) . و ص ٥٣٢ ج ١ تفسير ابن كثير .

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . قَالَ : وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .

﴿ ش ﴾ هـذا أثر (عن أبيه) هو حسين بن واقد . و (يزيد النحوى) بن أبى سعيد . و (عكرمة) مولى ابن عباس .

(المعنى) (والمطلقات) جمع مطلقة وهى من طلقها زوجها رجعياً أو بائناً (يتربصن) أى لينتظرن فهو خبر بمعنى الأمر . وأخرج فى صورة الخبر تأكيداً وإشارة إلى أنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله وأن المرأة لا تتوقف فى ذلك على حكم حاكم فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص (بأنفسهن) قيل يحتمل أن الباء زائدة . وأنفسهن تأكيد لنون النسوة . ويحتمل أنها للتعدية . وفى ذكر الأنفس تهييج المطلقات على التربص مدة العدة لأن أنفسهن طوامح إلى الرجال فأمرن أن يُقمعنها عن الطموح إلى الرجال وأن يغلبنها على ذلك فينتظرن مدة (ثلاثة قروء) تمضى من حين الطلاق . أو ينتظرن مضى ثلاثة قروء . فعلى الأول ثلاثة منصوب على الظرفية . وعلى الثانى مفعول به. والقروء جمع قرء بفتح القاف. وإن ضمت يجمع على أقراء كقفل وأقفال . ويطلق القرء على كل من الطهر والحيض . وللعلماء فى المراد به فى هذه الآية أقوال يأتى بيانها فى الفقه . ومعنى الآية أنه يجب على المطلقة أن تمكث من حين الطلاق مدة ثلاثة قروء لا تتزوج بغير مطلقها حتى تمضى هذه المدة . فإذا أخبرت أنها مضت عليها ثلاثة قروء ، صدقت فى ذلك لأنها أمينة على فرجها إذا مضت مدة تحتمل ذلك فى العادة . وأل فى المطلقات يحتمل أن تكون للاستغراق فيكون اللفظ عاما فيشمل كل مطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة أو آيسة أو حاملا . فخرجت الآيسة والصغيرة بقوله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » . وخرجت الحامل بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فعدتها بوضع الحمل . وخرجت غير المدخول بها بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ويحتمل أن تكون أل فى المطلقات للجنس . ويراد منه ذوات الحيض المدخول بهن بدليل قوله تعالى : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وعليه فلا تخصيص فى الآية . وعلى الأول جرى ابن عباس (قال واللائى) اسم موصول مبتدأ . و (يئسن) صلته (من المحيض) أى الحيض أى بلغن سن اليأس من الحيض وهو

خمس وخمسون سنة وقيل ستون . و (من نسائكم) حال من الضمير فى يئسن . و (إن ارتبتم) أى إن شككتم فى عدة الآيسة أو جهلتم ذلك . وقيل إن ارتبتم فى دم النساء اللائى بلغن سن اليأس أهو دم حيض أم استحاضة ؟ (فعدتهن ثلاثة أشهر) وإذا كانت هذه عدة المشكوك فى دمها فغير المشكوك فيها أولى . وقال مجاهد : الآية واردة فى المستحاضة التى أطبق بها الدم لا تدرى أهو دم حيض أم دم علة ؟ وقيل إن ارتبتم أى إن تيقنتم إياسهن من الحيض . والارتياب من الأضداد . فيستعمل بمعنى التردد و بمعنى التيقن . وهذا الشرط لا مفهوم له فإن الآيسة عدتها ثلاثة أشهر على أى حال كان . وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبى بن كعب رضى الله عنه قال: لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عَدد من عِدد النساء قالوا قد بقى عَدد من عِدد النساء لم يُذكرن : الصغار والكبار ومن انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل ، فأنزل الله تعالى فى سورة النساء «يعنى سورة الطلاق» واللائى يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٣٨][١] (واللائى لم يحضن) أى والزوجات الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض وهو نحو خمس عشرة سنة أى فعدتهن ثلاثة أشهر كالآيسة (فنسخ) أى استثنى (من ذلك) أى من ذوات الحيض والآيسات المطلقات ، من طلقت منهن قبل الجماع فإنه لا عدة عليها (وقال) ابن عباس مستدلا (و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) أى تجامعوهن (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وهو مقتبس من آية : « يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »[٢] فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير الممسوسة فإنه ليس عليها عدة . وتقدم أن تسمية هذا نسخا رأى لابن عباس ومن وافقه . وقال الجمهور: هذا يسمى تخصيصاً .

(الفقه) (١) دلت الآية الأولى وهى قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على أن المطلقة من ذوات الحيض المدخول بها عدتها ثلاثة قروء . وهذا متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا فى المراد بالقروء فى الآية أهى الأطهار أم الحِيَض؟ فقال الحنفيون وأحمد: المراد بها الحِيَض وهو قول أكابر الصحابة: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم. و به قال سعيد بن جبير وطاوس وسعيد بن المسيب. واستدلوا « أولا » بما روت زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام

(١) ص ٤٩٢ ج ٢ مستدرك (سورة الطلاق) .
(٢) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

أقرائها ثم تغتسل وتصلى . أخرجه أبو داود[١] [٦١] « وثانيا » بأن ظاهر قوله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » وجوب التربص ثلاثة كاملة ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة بل يكتفى بطهرين و بعض الثالث فيخالف ظاهر هذا النص . ومن جعلها الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص « وثالثا » بظاهر قوله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم » الآية فنقلهن سبحانه وتعالى عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض ولأن المعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض . ولأن المقصود من العدة استبراء رحم المرأة وهو إنما يكون بالحيض . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة[٢] (وقال) مالك والشافعى والفقهاء السبعة[٣]: الأقراء الأطهار وهو رواية عن أحمد. واستدلوا «أولا» بقول الله عز وجل: «فطلقوهن لعدتهن» أى فى أول عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامعها فيه. «وثانيا» بما تقدم للمصنف فى قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضاً من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض (الحديث)[٤] (قال) القرطبى: وهو نص فى أن زمن الطهر هو الذى يسمى عدة وهو الذى تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلقت فى حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلقت فى حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر إذا لم يكن جامعها فيه فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة : إن الأقراء هى الأطهار فإذا طلق الرجل «امرأته» فى طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقى منه ولو لحظة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ثم ثالثاً بعد حيضة ثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة[٥] « قال الشوكانى » بعد ذكر أدلة كل من الفريقين: وعندى أنه لا حجة فى بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً . أما قول الأولين إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعى الصلاة أيام أقرائك فغاية ما فى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الأقراء على الحيض . ولا نزاع فى جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا و إنما النزاع فى الأقراء المذكورة فى هذه الآية . وأما استدلال أهل القول الثانى بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » فيجاب عنه بأن التنازع فى اللام فى قوله تعالى : « لعدتهن » يصير ذلك محتملا . ولا تقوم الحجة

---

(١) ص ٧١ ج ٣ المنهل العذب (باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض).

(٢) ص ٨٤ ج ٩ مغنى (أقوال الأئمة فى معنى القرء).

(٣) هم : سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبو بكر بن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد ابن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وسليمان بن يسار .

(٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق ص ٩٠ (باب فى طلاق السنة) .

(٥) ص ١١٥ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (فطلقوهن لعدتهن) .

بمحتمل . وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها فهو فى الصحيح . ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه . ويمكن أن يقال إنها تنقضى العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض . ولامانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه . وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع[1] . (ب) دل قوله تعالى « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ » الخ على أن المرأة المطلقة إذا بلغت سنّ اليأس من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر . واختلف العلماء فى سن اليأس فقال الحنفيون فى المشهور عندهم : إنه خمس وخمسون سنةوعليه الفتوى وقالت المالكية : إنه سبعون سنة . وإن نزل عليها دم من الخمسين إلى السبعين يسأل فيه النساء فإن قلن ليس بحيض اعتدّت بالأشهر . وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة عليها إلا بالأشهر اتفاقاً . ذكره الصاوى[2] (وقالت) الشافعية : سن اليأس ثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون . والأصح الأول . واختلفت الرواية عن أحمد فى سن الإياس فعنه أوله خمسون سنة لأن عائشة قالت : لن ترى المرأة فى بطنها ولداً بعد خمسين سنة . وعنه إن كانت من نساء العجم فخمسون سنة وإن كانت من نساء العرب فستون ، لأنهن أقوى طبيعة . والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض فى حق هذه نادر فتعتد بالأشهر وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح، لأن دليل الحيض وجود الدم فى زمن الإمكان . وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك فتعتد بالأشهر ولا تعول على ذلك الدم[3] (جـ) دل قوله تعالى : واللائى لم يحضن على أن الصغار المطلقات اللائى لم يبلغن سن الحيض وهو نحو خمس عشرة سنة عدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات . واستظهر أبو حيان شموله من لم يحضن لصغر ومن لايكون لهن حيض ألبتة كبعض النساء يمشن إلى أن يمتن ولايحضن ومن أتى عليها زمن الحيض ولم تحض[4] «وقال» الخازن : أما الشابة التى كانت تحيض فارتفع حيضها قبل بلوغ سن الإياس فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها لا تنقضى حتى يعاودها الدم فتعتد بثلاثة أقراء أو تبلغ سنّ الإياس فتعتد بثلاثة أشهر . وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود والشافعى والحنفيين . وحكى عن عمر أنها تتربص تسعة أشهر . فإن لم تحض فتعتد بثلاثة أشهر وهو قول مالك . وقال الحسن : تتربص سنة فإن

(١) ص ٢١٠ ج ١ فتح القدير للشوكانى (الكلام على المطلقات وعدتهن) .
(٢) ص ٥٨٧ ج ١ بلغة السالك لأقرب المسالك (العدة وأحكامها) .
(٣) ص ٩٢ ، ٩٣ ج ٩ مغنى (ما روى عن أحمد فى سن الإياس) .
(٤) ص ٨٨ ج ٩ روح المعانى (واللائى لم يحضن) .

لم تحض فتعتد بثلاثة أشهر[1] هذا وعمل الحاكم الآن — بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ — على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. بناء على ما تقدم عن عمر والحسن البصرى ومالك رضى الله عنهم (د) دل قوله تعالى - « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا » - على أن من طلقت قبل أن يجامعها زوجها لا عدة عليها. وهذا مجمع عليه إذا لم يخل بها الزوج واختلف العلماء فيما إذا خلا بها ولم يجامعها «فقال» الحنفيون ومالك والثورى والزهرى وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق والشافعى فى القديم: إنه إذا عقد على امرأة وخلا بها خلوة صحيحة فى نكاح صحيح[2] ولم يجامعها ثم طلقها، لزمتها العدة « قال ابن قدامة » ويدل لذلك إجماع الصحابة عليه. فقد روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة [٣٩] وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا ولأن العقد على الزوجة عقد على المنافع فالتمكن فيه بالخلوة يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلقة به. والآية مخصوصة بما ذكرنا[3] «وقال» الشافعى فى الجديد: إن المرأة المذكورة لا عدة عليها، لإطلاق الآية «ويجاب» عما استدل به الأولون بأنه لا يصلح مخصصاً إذ تخصيص القرآن إنما يكون بقرآن أو سنة كما هو مقرر فى الأصول. وهذا فى الحرة. وأما الأمة فإن كانت مدخولا بها وكانت من ذوات الحيض وطلقت فإنها تعتد بحيضتين عند الجمهور من السلف والخلف منهم عمر وعلى وابن عمر وسعيد بن المسيب والحنفيون ومالك والثورى والشافعى وأبو ثور وإسحاق وأحمد مستدلين «أولا» بما رواه مظاهر بن أسلم قال: حدثنى القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ٣٠٠ ج ٤ لباب التأويل (واللائى يئسن من المحيض).

(٢) الخلوة الصحيحة هى أن يخلو الزوج بالمرأة فى مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما بلا إذنهما ويتمكن من الوطء بلامانع (ا) حسى كمرض لأحدهما يمنع الوطء ولو حكما كأن يلحقه به ضرر وكثالث معهما ولو نائما أو أعمى أو صبيا يعقل (ب) أو مانع شرعى كصوم رمضان وإحرام بحج أو عمرة أو فرض صلاة ولو من أحدهما وكحيض ونفاس ولو حكميا كالطهر بين الدمين (ج) أو مانع طبيعى كرتق « بفتحتين » وهو انسداد فرج المرأة فلا يستطاع جماعها. « وكقرن » بفتحتين أو بفتح فسكون. وهو لحم أو عظم يكون فى مدخل الذكر « وصغر » ولو بزوج لا يطاق معه الجماع. وقال مالك: خلوة الصبى كالعدم ولو وطىء الزوجة. وتتحقق الخلوة الصحيحة بما ذكر ولو كان الزوج خصيا أى منزوع البيضتين. أو عنينا لا يقدر على الجماع. وكذا لو كان مجبوبا أى مقطوع الذكر والأنثيين عند أبى حنيفة لأن المقدور لها التسليم ليساحقها وقد أتت به. وقال الصاحبان ومالك: خلوة المجبوب كالعدم إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء.

(٣) ص ٨٠ ج ٩ مغنى (عدة من طلقها زوجها وقد خلا بها).

قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان. أخرجه الترمذى وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ولا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث وتقدم نحوه للمصنف[1] «ثانيا» بالقياس على حدها فإن الأمة تحد نصف حد الحرة «وقالت» الظاهرية : عدة الأمة كعدة الحرة، لأن الله تعالى علمنا العدد فى الكتاب فقال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » . وقال : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » وقال : « واللائى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وقد علم الله تعالى ـ إذ أباح لنا الإماء ـ أن عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك. وما كان ربك نسيا . وتعقب استدلال الظاهرية بالآيات بأنها كلها فى الزوجات الحرائر فإن قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » فى حق الحرائر . فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا » لجعل ذلك إلى الزوجين . والمراد به العقد . وفى الأمة ذلك يختص بسيدها . وكذا قوله : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[2] والأمة لا فعل لها فى نفسها . ذكره العلامة الصنعانى وقال : قلت لكنها إذا لم تدخل الأمة فى هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فما ذا يكون حكمها فى عدتها ؟ فالأقرب أنها زوجة قطعا فإن الشارع قسم من أحل لنا وطأها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين فى قوله : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وهذه التى هى محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهى زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف فى نفسها لا ينافى دخولها فى حكم العدة، لأن هذه أحكام أخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق فى الحرة الصغيرة بالولى . فالراجح أن الأمة كالحرة تطليقاً وعدة[3] وأما إذا لم تكن الأمة من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة فاختلف العلماء فى عدتها «فقال» الحنفيون والثورى : عدتها شهر ونصف . وهو رواية عن الشافعى وأحمد وعلى وابن عمر رضى الله عنهم ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة . وعدة الحرة ثلاثة

---

(١) ص ٢١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (طلاق الأمة تطليقتان) وتقدم نحوه رقم ١٣ بالطلاق ص ١٠٨ (باب فى سنة طلاق العبد) .

(٢) سورة البقرة من آية ٢٣٤ وصدرها : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) .

(٣) ص ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٣ سبل السلام (شرح الحديث رقم ١٢ ـــ باب العدة والإحداد) .

أشهر فنصفها شهر ونصف . وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه كما فى عدة الوفاة «وقال» عطاء والزهرى وإسحاق : عدة الأمة غير الحائض شهران وهو رواية عن الشافعى وأحمد ، لقول عمر رضى الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين . رواه الأثرم [٤٠] ولأن الأشهر بدل عن القروء . وعدة ذات القروء قرءان فبدلها شهران ولأنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة فكان عددها كعدد القروء «وقال» إبراهيم النخعى والحسن البصرى ومالك وعمر بن عبد العزيز : عدتها ثلاثة أشهر . وهو القول الثالث للشافعى ورواية لأحمد ، لعموم قوله تعالى : « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » ولأن اعتبار الشهور ها هنا للعلم ببراءة الرحم ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر فى الحرة والأمة جميعاً ، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً وعلقة أربعين يوماً ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية ولذلك كان استبراء الأمة فى حق سيدها ثلاثة أشهر . ومن رد هذه الرواية قال : هى مخالفة لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين . ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث ، لأنه يفضى إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم . ولا يجوز ذلك ولأنها معتدة بغير الحمل فكانت دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة[1]

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى بأتم منه . قال : عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ منها أو مِثْلِها وقال : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ » الآية وقال : « يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » فأول ما نسخ من القرآن القبلة . وقال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » إلى قوله : إن أرادوا إصلاحا . وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »[2] .

---

(١) ص ٩١ ، ٩٢ ج ٩ مغنى (عدة الأمة) .

(٢) ص ١١٧ ج ٢ مجتبى (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) (فأول ما نسخ من القرآن القبلة) قال ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا : صلى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم صرفت القبلة (أى الى الكعبة) أخرجه أحمد والبيهقى بسند صحيح ص ١١٦ ج ٣ ــ الفتح الربانى [٦٢] وقال ابن عمر رضى الله عنهما : بينما الناس فى قباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخرجه أحمد والشيخان . ص ١١٦ ج ٣ ــ الفتح الربانى [٤١] .

﴿ ٣٨ — باب فى المراجعة ﴾

أى فى بيان مشروعية مراجعة الرجل زوجته إذا طلقها طلاقاً رجعياً بلا استئناف عقد إذا لم تنقض عدتها كأن يقول راجعت زوجتى إلى عصمتى .

(٩٩) ﴿ ص ﴾ حدّثنا سَهْلُ بنُ مُحَمّدِ بنِ الزُّبَيرِ الْعَسْكَرِىُّ ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

﴿ ش ﴾ (السند) (سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد أو أبو داود . روى عن حفص بن غياث وأبى بكر بن عياش وعبد الله بن إدريس . وعنه العباس بن عبد العظيم العنبرى وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو موسى العنزى وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ثقة . ووثقه مسلمة ابن قاسم . وقال النسائى : ثبت . وقال فى التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٢٧ﻫ . روى له أيضاً النسائى . و (صالح بن صالح) بن حى الهمدانى . تقدم ص ٢٧٣ .

(المعنى) (طلق حفصة) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وسبب طلاقه صلى الله عليه وسلم إياها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه . فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فأذن لها . فلما خرجت أرسل إلى جاريته مارية القبطية فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها . فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكى . فقال لها: ما يبكيك ؟ فقالت : إنما أذنت لى من أجل ذلك أدخلت أمتك بيتى ثم وقعت عليها فى يومى على فراشى . أمارأيت لى حرمة وحقا ؟ فقال : أليست هى جاريتى قد أحلها الله لى ؟ وهى حرام علىّ ألتمس بذلك رضاك ولا تخبرى بهذا امرأة منهن . فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة . فقالت ألا أبشرك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه جاريته مارية . وإن الله قد أراحنا منها وأخبرتها بما رأت وكانتا متصادقتين متظاهرتين على سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم[1] .

---

(١) ص ٢١٩ ج ٤ حاشية الصاوى على تفسير الجلالين (سورة التحريم) .

وهذا هو المراد من قول الله تعالى : وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرّف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت : من أنبأك هذا الخ أى أن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على أن حفصة أفشت سره صلى الله عليه وسلم إلى عائشة فتغيظ منها صلى الله عليه وسلم فطلقها (ثم راجعها) بأمر جبريل عليه السلام «روى» قيس بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر فدخل عليها خالاها : قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت وقالت : والله ما طلقنى عن شبع وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتجلببت . فقال قال لى جبريل : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة . أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية ورجاله رجال الصحيح[1] [٦٣] .

(الفقه) دل الحديث على مشروعية مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا من غير عقد جديد إذا لم تنقض عدتها . وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)[2] . أى أزواجهن أحق بمراجعتهن فى العدة . وقال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)[3] . أى إذا قاربن بلوغ انقضاء عدتهن فأمسكوهن أى أرجعوهن . وأما السنة فحديث الباب وما تقدم للمصنف فى قصة طلاق امرأة عبد الله بن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: مره فليراجعها[4] . (قال) القرطبى : وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة — وكانت مدخولا بها — تطليقة أو تطليقتين أن له مراجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولى وإشهاد[5] . وتقدم تمام الكلام على المراجعة والإشهاد عليها[6] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى[7] .

---

(١) ص ٢٤٥ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل حفصة بنت عمر رضى الله عنهما) .
(٢) سورة البقرة من آية ٢٢٨ وصدرها : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣١ .
(٤) تقدم رقم ٥ بالطلاق ص ٩٠ (باب فى طلاق السنة) .
(٥) ص ١٢٠ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وبعولتهن أحق بردهن) .
(٦) تقدم فى فقه الأثر رقم ٢ بالطلاق ص ١٠٢ (باب الرجل يراجع ولا يشهد).
(٧) ص ١٦٠ ج ٢ سنن الدارمى (الرجعة) .

{ ٣٩ — باب فى نفقة المبتوتة }

أى فى بيان حكم نفقة المرأة المطلقة طلاقا بائنا ثلاثا أو غير ثلاث . فالمبتوتة اسم مفعول من البت وهو القطع .

(١٠٠) { ص } حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ .

{ ش } (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (عبد الله بن يزيد) المخزومى المدنى الأعور أبو عبد الرحمن (مولى الأسود بن سفيان) ويقال مولى الأسود بن عبد الأسد . روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وزيد بن أبى عياش وعروة بن الزبير . وعنه يحيى بن أبى كثير ومالك بن أنس وصفوان بن سليم وأسامة بن ليث الربذى وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ١٤٨ هـ روى له الجماعة . و (فاطمة بنت قيس) بن خالد الأكبر ابن وهب الفهرية القرشية : أخت الضحاك بن قيس . كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات عقل وجمال وكمال . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنها القاسم بن محمد وأبو بكر بن أبى الجهم وسعيد بن المسيب وكثيرون . و (أبو عمرو بن حفص) بن المغيرة . وقيل أبو حفص بن المغيرة المخزومى القرشى . قيل اسمه أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته . خرج

مع عليّ رضى الله عنه إلى اليمن فى عهده صلى الله عليه وسلم فطلق امرأته و بعث إليها بطلاقها ثم مات هناك .

(المعنى) (طلقها ألبتة) يعنى بها آخرة الثلاث التطليقات كما جاء ذلك مفسراً فى رواية لمسلم . وليس المراد أنه طلقها بلفظ ألبتة . وإنما سمى آخرة الثلاث ألبتة ، لأنها طلقة بقت العصمة حتى لم تبق منها شيئا . ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها فى بعض الروايات بالثلاث . والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهى الصحيحة[1] . والرواية التى فيها أنه طلقها ثلاثا وأنه طلقها آخر ثلاث ستأتى للمصنف[2] . قال النووى : الجمع بينها أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها الطلقة الثالثة . فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روى ألبتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث . ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث[3] (وهو) أى زوجها (غائب) باليمن . و يخالف هذا ما أخرجه الطحاوى عن أبى الزبير المكى أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو بن حفص عن طلاق جده أبى عمرو فاطمة بنت قيس . فقال له عبد الحميد طلقها ألبتة . ثم خرج إلى اليمن الخ وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج عن عطاء فى هذه القصة أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازى[4] . ويمكن الجمع بأن أبا عمرو طلقها بالمدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع على رضى الله عنه فوقع النزاع بينها و بين وكيليه عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام فى وجوب النفقة لها فأظهرا أمر طلاقها حينئذ فظن أنه طلقها الآن . أو يقال إنه طلقها اثنتين قبل السفر مع على ثم خرج معه إلى اليمن فأرسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه ما يأتى للمصنف فى رواية الزهرى عن عبيد الله[5] (فأرسل إليها وكيله) المراد به عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام كما يأتى صريحا فى رواية الزهرى عن عبيد الله . فهو مفرد مضاف فيعم (بشعير) فى نفقة العدة . وقال أبو بكر بن أبى جهم : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلىّ زوجي - أبو عمرو بن حفص - عياش بن أبى ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير (الحديث) أخرجه مسلم[6] (فتسخطته) أى استقلته وغضبت عليه ورأت أنها تستحق

---

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقانى الموطإ (نفقة المطلقة) .

(٢) رواية الثلاث تأتى رقم ١٠١ ص ٣١٤ ورقم ١٠٢ ص ٣١٥ ورواية آخر ثلاث تأتى رقم ١٠٥ ص ٣١٩ .

(٣) ص ٩٥ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

(٤) ص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها) .

(٥) يأتى رقم ١٠٦ آخر حديث فى (باب فى نفقة المبتوتة)

(٦) ص ١٠٥ ج ١٠ نووى مسلم . ويأتى تاما فى شرح معلق أبى بكر بن أبى الجهم ص ٣١٨ .

أكثر من ذلك (فقال) لها الوكيل (والله مالك علينا من شيء) أى وما هذه النفقة منا إلا مجرد عطية لك وتبرع « فقد روى » هذه القصة ابن جريج عن عطاء وفيها : أن زوج فاطمة طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازى وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت إلى إحدى نساء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهى عندها فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شيء تطول به . قال صدق (الحديث) أخرجه الطحاوى[1] (فجاءت) فاطمة بنت قيس (رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الحال (له فقال) صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة) قال الشعبى : دخلتُ على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : طلقها زوجها ألبتة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . وقال : إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة . أخرجه الدارقطنى بسند صحيح[2] (وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك) الأنصارية واسمها غزية أو غزيلة بضم ففتح مصغرا . وكانت غنية صالحة قيل هى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن تلك) أى أم شريك (امرأة يغشاها أصحابى) لأنها كانت كثيرة الضيفان عظيمة النفقة فى سبيل الله تعالى (اعتدى فى بيت) عمرو (ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى) قال النووى : ومعنى الحديث أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها . فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة فى الاعتداد عندها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها . وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعتداد عند ابن أم مكتوم، لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك[3] (تضعين ثيابك) عنده . وفى رواية لمسلم : فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك (وإذا حللت) أى خرجت من العدة (فآذنينى) بهمزة ممدودة أى فأعلمينى بذلك . وسيأتى فى رواية يحيى بن أبى كثير : لا تسبقينى بنفسك . وفى رواية محمد بن عمرو الآتية : ولا تفوتينى بنفسك (قالت فاطمة فلما حللت) أى خرجت من العدة (ذكرت له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (أن معاوية ابن أبى سفيان وأبا جَهْم خطبانى) وخطبها أيضا أسامة بن زيد كما صرح بذلك فى رواية

---

(١) ص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار . ويأتى تاما فى شرح معلق عطاء بن أبى رباح ص٣١٨ .

(٢) ص ٤٣٤ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق) .

(٣) ص ٩٦ ج ١٠ شرح مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

أبى بكر بن أبى الجهم عند مسلم . وستأتى بتمامها فى شرح معلق أبى بكر المذكور[1] (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم) عامر أو عبيد بن حذيفة القرشى . أسلم عام الفتح وكان معظما فى قريش مقدما فيهم . وفيه وفى بنيه شدة . وهو الذى أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام فشغلته فى الصلاة فردها إليه . وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (فلا يضع عصاه عن عاتقه) وفى رواية لمسلم : وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد وسكون العين المهملتين أى فقير (لا مال له) وفى رواية لمسلم : إن معاوية ترب خفيف الحال بفتح التاء وكسر الراء أى فقير قليل المال . وستأتى هذه الرواية بتمامها عند ذكر معلق أبى بكر بن أبى الجهم[2] (انكحى) بهمزة وصل مكسورة وكسر الكاف أى تزوجى (أسامة بن زيد) . وقد تقدمت ترجمته ص ٥٩ ج ٢ تكملة المنهل (قالت فكرهته) أى لكونه مولى أسود جداً . وإنما أشار عليها النبى صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن شمائله نصيحة لها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انكحى أسامة بن زيد) كرر عليها ذلك لما علم من مصلحتها فى زواجها به . (فنكحته) وكان كذلك ولذا قالت (فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت به) بفتح التاء والباء الموحدة مبنيا للفاعل تعنى أنها حصلت على زوج كريم الأخلاق والسجايا يتمنى النساء أن ينلن مثله مع دوامه لها .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز طلاق الغائب . وجواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع . وجواز سماع كلام الأجنبية فى الاستفتاء . وعلى استحباب زيارة الرجال المرأة الصالحة بحيث لا يخشى فتنة ولا خلوة محرمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى أم شريك : تلك امرأة يغشاها أصحابى . وعلى استحباب ضيافة الزائر وإكرامه سواء أكان المضيف رجلا أم امرأة (ب) على أنه ينبغى المرأة المبانة أن تعتد فى مكان تأمن فيه على نفسها وعرضها وما لها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم فإنه ابن عمها كما فى رواية لمسلم . ومن فضلاء الصحابة الكرام الذين أثنى الله تعالى عليهم (ج) على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها إذا كان على سبيل النصيحة (قال) النووى فى الأذكار : اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح فى أحوال المصلحة . والمجوز لها غرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو أحد أسباب « منها » التظلم فيجوز المظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أوله قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكر أن فلانا ظلمنى وفعل بى كذا وأخذ لى كذا[3] .

(١ ، ٢) تأتى ص ٣١٨ (٣) ص ٢ ج ٧ ــ الفتوحات الربانية (ما يباح من الغيبة) .

(د) على استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها لعدم ظهور مصلحته فيها إذا كان الناصح من أهل الفضل والمعرفة والصلاح (هـ) على قبول نصيحة أهل الفضل فإنه يرجى فيها العاقبة المحمودة فإن فاطمة كرهت أولا أن تتزوج بأسامة ثم لما قبلت نصيحته صلى الله عليه وسلم وتزوجت به اغتبطت وفرحت فرحا كثيراً حتى قالت فى رواية لمسلم : فتزوجته فشرفنى الله وكرمنى بابن زيد . تعنى أسامة رضى الله عنه (و) على أن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمة التقوى يرفع مقام الإنسان ولو كان مولى فيلتحق بالأكابر. فإن فاطمة قرشية وأسامة ابن زيد مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقواه ومزيد صلاحه كان حِبًّا له صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تتزوج به (ز) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا حللت فآذنينى . على جواز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن . أما الرجعية فقال الشافعى: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فى العدة . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح لمن مات زوجها . وحرام فى الرجعية مختلف فيه فى البائن . ومن صرح بالخطبة فى العدة ولم يعقد إلا بعد انقضائها صح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور ، لاختلاف الجهة . ويندب عند مالك فراقها ولو دخل بها . ودل أيضاً على جواز خطبة الرجل المرأة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول إجابة منها ، لأن فاطمة أخبرته صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا الجهم خطباها ولم ينكره صلى الله عليه وسلم (ح) دل على أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن . وسيأتى تمام ذلك آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم والطحاوى والبيهقى وباقى الأربعة مطولا ومختصراً[1] .

(١٠١) مك ﴿ ص ﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ أَتَوُا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا نَبِىَّ اللهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ

---

(١) ص ٦٤ ج ٣ زرقانى الموطإ (نفقة المطلقة) . و ص ٤١٤ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٤١٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس) و ص ٩٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها) . و ص ٤٧١ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا) . و ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها) . و ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) . و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه .

الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً . فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ .

﴿ش﴾ (أبو حفص بن المغيرة) قيل إنه اسم زوج فاطمة بنت قيس والأكثر على أن اسمه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة .

(المعنى) (طلقها ثلاثا) المراد طلقها طلقة واحدة متممة للثلاث . فقد روى أحمد الحديث عن عمران بن أبي أنس بسنده إلى فاطمة قالت : كنت عند أبي عمرو . وكان قد طلقني تطليقتين. ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فبعث إليّ بتطليقتي الثالثة (الحديث)[1] (وساق) يحيى بن أبي كثير (الحديث) السابق (فيه) أي في طلاق فاطمة بنت قيس . وقد ذكره مسلم عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن . فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة (الحديث) (وأن خالد بن الوليد ونفراً) أي جماعة من الرجال دون العشرة (من بني مخزوم) قبيلة من قريش (أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) في بيت ميمونة (فقالوا يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا) وفي الحديث السابق : طلقها ألبتة (وإنه ترك لها نفقة يسيرة) تقدم أن تلك النفقة كانت خمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير . وعند مسلم : فهل لها من نفقة ؟ (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها) وعليها العدة (وساق) يحيى (الحديث) ولفظه عند مسلم : وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه . فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة (وحديث مالك أتم) من حديث يحيى بن أبي كثير .

(وهذه) الرواية أخرجها مسلم[2] .

(١٠٢) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ثنا الْوَلِيدُ ثنا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا

(١) ص ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) .
(٢) ص ٩٩ ج ١٠ نووي مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

ثَلاَثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلاَ مَسْكَنٌ قَالَ فِيهِ : وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ .

﴿ ش ﴾ (الوليد) بن مسلم أبو الوليد الدمشقى . و (أبو عمرو) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى . و (يحيى) بن أبى كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (طلقها) أى فاطمة بنت قيس (ثلاثا وساق) أى ذكر أبو عمرو الأوزاعى (الحديث) السابق (و) ساق (خبر خالد بن الوليد) بخبر بالنصب معطوف على الحديث. وخبر خالد هو ما تقدم أنه ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث) (قال) الأوزاعى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن) فزاد : ولا مسكن (قال) الأوزاعى (فيه) أى فى الحديث (وأرسل إليها) أى إلى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقينى بنفسك) أى لا تمدى أحداً بالنكاح قبل مشورتى وهو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا البائن بالثلاث لهذا الحديث ولقوله تعالى : وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء .

(والحديث) أخرجه الطحاوى بسنده إلى أبى سلمة قال : حدثتنى فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فأمر لها بنفقة فاستقلتها . وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة . فقال : يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس لها نفقة ولا سكنى . وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقلى إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك[1] .

(١٠٣) مك ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو . عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِى الْبَتَّةَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ : وَلاَ تُفَوِّتِينِى بِنَفْسِكِ .

---

(١) ص ٣٧ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها ؟)

﴿ ش ﴾ (محمد بن جعفر الهذلى) المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم (حدثهم) أى حدث محمد بن جعفر قتيبة بن سعيد ومن معه من التلاميذ . و (ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة) هكذا فى بعض النسخ بعدم إثبات يحيى بين ابن عمرو و بين أبى سلمة . وفى بعضها بإثباته بينهما . والظاهر النسخة الأولى، لأن الإمام أحمد ومسلما قد رويا الحديث فلم يذكرا يحيى بين ابن عمرو و بين أبى سلمة . وأيضاً فإن الحافظ فى تهذيب التهذيب لم يذكر يحيى تلميذاً لأبى سلمة ولا شيخاً لمحمد بن عمرو . فلعل إثباته فى النسخة الثانية سبق قلم من الناسخ .

(المعنى) (كنت عند رجل) هو أبو عمرو بن حفص (من بنى مخزوم) أى كنت زوجاً له (فطلقنى ألبتة ثم ساق) محمد بن عمرو عن أبى سلمة (نحو حديث مالك) بن أنس المذكور أول الباب ولفظه عند أحمد: عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى ألبتة فأرسلت إلى أهله أبتغى النفقة فقالوا : ليس لك علينا نفقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة انتقلى إلى أم شريك ولا تفوتينى بنفسك ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين الأول انتقلى إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً قالت : فلما حللت خطبنى معاوية وأبو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فعائل لا مال له ، وأما أبو جهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه أين أنتم من أسامة بن زيد؟ وكان أهلها كرهوا ذلك. فقالت:لا أنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحته (قال) محمد بن عمرو (فيه) أى فى الحديث (ولا تفوتينى) بفتح التاء وضم الفاء أى لا تفعلى شيئاً (بنفسك) بل شاورينى فى نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا والطحاوى والبيهقى نحو حديث أحمد . وأخرجه مسلم مختصراً[1] .

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ كُلُّهُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

(١) ص ٤١٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وص ٣٨ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها ؟ ص) و ص ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لا نفقة لها . . .) و ص ١٠٠ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف من سوق هذه المعلقات الأربعة تقوية الأحاديث المتقدمة التى فيها أن زوج فاطمة طلقها ثلاثاً (السند) (الشعبى) عامر بن شرحبيل . وقد وصل المصنف معلقه فى الحديث بعد (والبهى) بفتح فكسر وهو لقب لعبد الله بن يسار بالمثناة التحتية كما فى تهذيب التهذيب « فما تقدم » فى ترجمته ص ٧٢ ج ١ منهل من أنه عبد الله بن بشار بالباء الموحدة بعدها شين معجمة ، « تحريف » من الناسخ . ومعلقه وصله مسلم والبيهقى قال مسلم: حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الحسن بن صالح عن السدى عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة[1] (وعطاء) بن أبى رباح وصل معلقه النسائى قال : أخبرنا عبد الحميد بن محمد حدثنا مخلد حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم أنه طلقها ثلاثاً (الحديث) بنحو رواية مالك المذكورة أول الباب[2] . و (عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت حجازى روى عن فاطمة بنت قيس . وعنه عطاء بن أبى رباح . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً النسائى . (وأبو بكر) بن عبد الله (بن أبى الجهم) صخير أو عبيد بن حذيفة العدوى فنسبه المصنف إلى جده . روى عن عمه محمد بن أبى الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم وعنه شعبة والثورى وأبو العميس وعلى بن صالح وشريك . قال ابن معين: ثقة . وقال ابن حبان : صدوق وذكره فى الثقات . وقال الزبير بن بكار : كان فقيها . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال فى التقريب : ثقة فقيه من الرابعة. روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام ومعلقه . وصله مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً (الحديث) ذكره بنحو رواية مالك المتقدمة[3] .

(المعنى) (وكذلك) أى كما روى الحديث السابق أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (رواه الشعبى والبهى و) رواه (عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) عنها بواسطة عبد الرحمن (و) رواه (أبو بكر) بن عبد الله (بن أبى الجهم) معطوف على الشعبى (كلهم) أى كل من الشعبى والبهى وعبد الرحمن بن عاصم وأبى بكر روى الحديث (عن فاطمة بنت قيس) مباشرة

---

(١) ص ١٠٦ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) وص ٤٧٤ ج ٧ سنن البيهقى .

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها) .

(٣) ص ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) .

بخلاف عطاء فإنه رواه عنها بواسطة عبد الرحمن بن عاصم (أن زوجها طلقها ثلاثا) أى ولم يقولوا فى رواياتهم طلقها ألبتة .

(١٠٤) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى .

﴿ش﴾ (سفيان) بن سعيد الثورى . و (الشعبى) عامر بن شرحبيل .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً مسلم وابن ماجه . وأخرجها الطحاوى وزاد : فذكرتُ « أى الشعبى » ذلك لإبراهيم «النخعى» فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة[1] .

(١٠٥) ﴿ص﴾ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد . و (عقيل) بالتصغير ابن خالد . تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن .

(المعنى) (فاستفتته فى خروجها من بيتها) أى لخوفها من أن يقتحم عليها الفجار . فعند مسلم والنسائى عن فاطمة قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقنى ثلاثاً وأخاف أن يُقتحم علىّ فأمرها فتحولت (فأمرها أن تنتقل إلى) بيت (ابن أم مكتوم الأعمى) وفى هذه الرواية اختصار فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أولا أن تعتد عند أم شريك ثم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما تقدم

---

(١) ص ١٠٣ ج ١٠ نووى مسلم . (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٢١ ج ١ سنن ابن ماجه . و ص ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها ؟)

التصريح بذلك فى كثير من الروايات (فأبى) أى امتنع (مروان) بن الحكم (أن يصدق حديث فاطمة) بنت قيس (فى) جواز (خروج المطلقة) بائناً (من بيتها) وسبب إبائه أنه فهم أن حديث فاطمة بنت قيس المتضمن أنه لا سكنى ولا نفقة للبائن مناف لعموم قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ» وقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ».

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى[1].

﴿ص﴾ قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

﴿ش﴾ هذا معلق وصله المصنف فى الباب الآتى[2].

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ وَاسْمُ أَبِى حَمْزَةَ دِينَارٌ وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

﴿ش﴾ غرض المصنف من ذكر هذه المعلقات الثلاثة تقوية قصة فاطمة من طريق عقيل فى السند السابق.

(المعنى) (وكذلك) أى كما روى الحديث السابق عقيل بن خالد عن ابن شهاب (رواه صالح بن كيسان و) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج وشعيب بن أبى حمزة كلهم) يروى الحديث (عن) ابن شهاب (الزهرى) (التخريج) (١) معلق ابن كيسان وصله مسلم قال: حدثنا حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها. وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس[3].

---

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها).

(٢) يأتى بالأثر رقم ١٩ (باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(٣) ص ١٠٠ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) و (أن يصدقه) أى حديث فاطمة.

(ب) معلق ابن جريج وصله الإمام أحمد قال: ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس. فذكر الحديث كرواية مسلم[1]. ووصله أيضاً الدارقطنى من طريق حجاج حدثنا ابن جريج قال: وحدثنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس. فذكره كرواية مسلم وقال فى آخره: وزعم عروة أن عائشة كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها[2] (ج) معلق شعيب بن أبى حمزة وصله النسائى قال: أخبرنا عمرو بن عثمان ابن سعيد قال حدثنا أبى عن شعيب قال قال الزهرى: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد - وأمها حمنة بنت قيس - ألبتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو. وسمع بذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضى عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومى (الحديث) مطولا[3].

(١٠٦) ﴿ص﴾ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالاَ: وَاللهِ مَالَهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يُبْصِرُهَا فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ فَرَجَعَ قَبِيصَةُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنَ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ

---

(١) ص ٤١٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها).

(٢) ص ٤٣٧ سنن الدارقطنى (كتاب الطلاق).

(٣) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (نفقة الحامل المبتوتة).

عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » حَتَّى لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. قَالَتْ : فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ ؟

﴿ش﴾ (مخلد بن خالد) بن يزيد الشعيرى . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود .

(المعنى) (أرسل مروان) قبيصة بن ذؤيب (إلى فاطمة) بنت قيس (فسألها) عن قصة طلاقها من أبى عمرو بن حفص كما فى رواية مسلم (فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص) بن المغيرة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمَّر) من التأمير (على بن أبى طالب) رضى الله عنه (يعنى على بعض اليمن) كان إرساله صلى الله عليه وسلم علياً رضى الله عنه إلى اليمن فى رمضان سنة عشر هـ وتقدم بيان ذلك فى « باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد » (فخرج معه) أى مع على رضى الله عنه (زوجها) أبو عمرو بن حفص (فبعث إليها) أى إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) ثالثة (كانت بقيت لها وأمر) زوجها (عياش بن أبى ربيعة) عمر بن المغيرة المخزومى . هاجر الهجرتين وكان من المستضعفين مات سنة خمس عشرة هـ (والحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومى أبو عبد الرحمن صحابى . نزل الشام مجاهداً أسلم يوم الفتح واستشهد يوم اليرموك سنة ١٨ هـ (أن ينفقا عليها) أى على فاطمة بنت قيس (فقالا والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا) قالا ذلك استنباطاً من قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (فأتت) فاطمة (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا واستأذنته) صلى الله عليه وسلم (فى الانتقال) من بيت زوجها (فأذن لها فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال) صلى الله عليه وسلم (عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك) أى عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد (فرجع قبيصة) إلى مروان بن الحكم (فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) «فإن قلت» كثير من الأحاديث روى عن النساء : عائشة وغيرها وتلقتها الأمة بالقبول فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذى بلغته فاطمة بنت قيس « فالجواب » عنه أن مروان لما علم أن الحديث ورد فى قصة شاعت فى ذلك العصر وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يروه إلا امرأة وقد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك

الحديث فلم يقبله وقال (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أى بالثقة والحيطة (التى وجدنا الناس عليها) وهو أن المطلقة لا تخرج من بيتها رجعية كانت أو بائنة (فقالت فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها (بينى و بينكم كتاب الله قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن) أى فى أول عدتهن (حتى) أى قرأت فاطمة الآية إلى قوله تعالى : (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ولفظ الآية : «يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» ومراد فاطمة رضى الله عنها أن هذه الآية لا تتناول المطلقة البائن و إنما هى المطلقة رجعياً لأن الأمر الذى يرجى أن يحدثه الله بعد الطلاق هو الرجعة لاسواها ولذا (قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث) وقد وافق فاطمة ـ على أن المراد بقوله تعالى : «لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» مراجعتها ـ قتادة والحسن البصرى والسدى والضحاك رواه الطبرى عنهم. وروى عن الضحاك فى هذه الآية يقول : «لعل الرجل يراجعها فى عدتها[1]» [٤٢] وروى عن ابن زيد فى هذه الآية قال : «لعل الله يحدث فى قلبك تراجع زوجتك[2]» [٤٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والبيهقى[3] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

﴿ش﴾ أى كما روى حديث فاطمة معمر بن راشد عن الزهرى، رواه يونس بن زيد الأيلى عنه (ولم نقف) على من وصل هذا المعلق .

﴿ص﴾ وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ .

﴿ش﴾ (السند) (الزبيدى) بضم الزاى محمد بن الوليد بن عامر الحمصى أحد الأعلام. روى عن مكحول والزهرى ونافع وغيرهم . وعنه الأوزاعى وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن حرب وغيرهم . وثقه

(١، ٢) ص ٨٨ ج ٢٨ جامع البيان (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) .

(٣) ص ١٠١ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٤٧٢ ج ٧ سنن البيهقى (المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا) .

ابن معين والعجلى. وقال النسائى : ثقة ثبت . وقال أبو داود : ثقة ليس فى حديثه خطأ . مات سنة ١٤٨ هـ . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (فروى) الزبيدى (الحديثين جميعا حديث عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة عن الزهرى (بمعنى) حديث (معمر) بن راشد عن الزهرى المتقدم[1] لا بلفظه (و) روى الزبيدى عن الزهرى (حديث أبى سلمة) بن عبد الرحمن عن ابن شهاب (بمعنى) حديث (عقيل) بن خالد عن ابن شهاب المتقدم[2] لا بلفظه (ولم نقف) على من وصل هذين المعلقين .

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنًى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حِينَ قَالَ : فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

﴿ش﴾ (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (بن ذؤيب) الخزاعى .

(المعنى) (أن قبيصة بن ذؤيب حدثه) أى حدث الزهرى بهذه القصة (بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة دون لفظه (حين قال) أى عبيد الله (فرجع قبيصة) .

(وهذا المعلق) وصله الإمام أحمد قال : حدثنا يعقوب « يعنى ابن إبراهيم بن سعد » حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال : وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان . طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة قال قبيصة : فبعثنى إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضى عدتها قال : فقالت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك قال : ثم قصت علىّ حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله . يقول الله عز وجل فى كتابه : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » إلى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . ثم قال عز وجل : « فإذا بلغن أجلهن — الثالثة — فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا مع ما أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال : حديث امرأة . حديث امرأة . قال ثم أمر بالمرأة

---

(١) حديث معمر هو الحديث رقم ١٠٦ ص ٣٢١ . (٢) حديث عقيل هو المتقدم برقم ١٠٥ ص ٣١٩

فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها[1] (والحاصل) أن المصنف روى حديث فاطمة بنت قيس من ستة طرق موصولة وثمانية معلقة . وأن قصتها رويت من وجود صحاح متواترة . ورواها مسلم من طرق متعددة . وأخرجها الطحاوى من ستة عشر طريقاً كلها صحاح . أفاده البدر العينى[2] .

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته (١) على أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى على مطلقها إذا لم تكن حاملا . وفى المسألة خلاف «قال بهذا» ابن عباس والحسن البصرى وعمرو بن دينار وعكرمة والشعبى وأحمد وإسحاق فى رواية والظاهرية وكافة أهل الحديث « وقال » مالك والأوزاعى والليث ابن سعد والشافعى : البائن غير الحامل لها السكنى ولا نفقة لها . أما الحامل فلها السكنى والنفقة حتى تضع الحمل . واحتجوا بقوله تعالى : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ . فأوجب السكنى مطلقا . وأما نقل النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس من بيت زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى وإنما هو اختيار لموضعها . واختلف فى سبب ذلك فقالت عائشة : كانت فاطمة فى مكان وحش مخيف عليها فرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال . وقال ابن المسيب : إنما نقلت لطول لسانها وهو معنى قوله تعالى : وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . قاله الخطابى[3] . « وقال » النخعى والثورى والحنفيون : لها النفقة والسكنى حاملا أو غير حامل مستدلين «على النفقة» بقوله تعالى : فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وهذا فى الحامل وبالإجماع فى الرجعية على أنها تجب لها النفقة «وعلى السكنى» بقوله تعالى : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ . وهو مذهب عمر وابن مسعود رضى الله عنهما .

(وأجاب) من لم يقل بحديث فاطمة بأنه قد رده غير واحد من الصحابة « فقد رواه » المغيرة ابن شعبة عن الشعبى قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى ثلاثا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سكنى لك ولا نفقة . قال المغيرة فذكرته لإبراهيم فقال : قال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت . فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة . أخرجه الترمذى[4] [٦٤] .

« وقال » أبو إسحاق : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى

---

(١) ص ٤١٥ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها) .

(٢) ص ٣٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (قصة فاطمة بنت قيس) .

(٣) ص ٢٨٤ ج ٣ معالم السنن (باب فى نفقة المبتوتة) .

(٤) ص ٢١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) .

فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به . وقال : ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . أخرجه مسلم والطحاوى[1] [٦٥] .

« قال » ابن عباس رضى الله عنهما : الفاحشة المبينة بذاءة لسانها على أقارب زوجها . وقيل : أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها (ب) دل الحديث على أن المبتوتة أن تعتد حيث شاءت . روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس وعكرمة . وكان مالك يقول : المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وتقيم إلى قدر مايهدأ الناس بعد العشاء ثم تنتقل إلى بيتها . وهو قول الليث والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها زوجها نهاراً ولا تبيت إلا فى بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهاراً . وقال محمد بن الحسن : لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهاراً ما دامت فى العدة . ومنع قوم خروج المبتوتة من بيتها منهم ابن مسعود وعائشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقالوا تعتد فى بيت زوجها حيث طلقها . وقام الإجماع على أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة إذ حكمها حكم الزوجات فى جميع أمورهن . هذا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن أربعة « الأول » كون الراوى امرأة لم تأت بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها (وهذا) طعن باطل والعلماء قاطبة على خلافه فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل . وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة . فماذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين[2] « الثانى » أن حديث فاطمة يخالف لكتاب الله تعالى (والجواب) أن هذا ليس بصحيح فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ، هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية ، لقوله تعالى فى آخر الآية لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ، لأن الأمر الذى يرجي إحداثه هو الرجعة لاسواها وحكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ولم يحك عن غيرهم خلافه كما تقدم . ولو سلم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصا له وبه يظهر أن العمل به ليس بترك لكتاب الله العزيز « الثالث » أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل

---

(١) ص ١٠٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) . و ص ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها ؟) .

(٢) ص ١٦٠ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس) .

أنه لا حق لها فى السكنى، بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها (والجواب) أن هذا طعن بارد بعيد عن الصواب فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلائهم وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها ويمنع حقها الذى جعله الله لها ونهى عن إضاعته. ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه النبى صلى الله عليه وسلم لبذاءة لسانها ولقال لها: اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: لا نفقة لك ولا سكنى وإلى قوله: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. وتمامه فى زاد المعاد[1].

«الرابع» أن رواية فاطمة معارضة برواية عمر رضى الله عنه وهى قوله: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا. وهذا يدل على أنه رضى الله عنه قد حفظ فى ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابى: من السنة كذا له حكم الرفع (والجواب) أن الأئمة صرحوا بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة «وما وقع» فى بعض الروايات عن عمر رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة «فقد أنكره» أحمد بن حنبل وجعل يُقَسِّم ويقول: وأين فى كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا. وقال: هذا لا يصح عن عمر. وقال الدارقطنى: السنة بيد فاطمة قطعا وأيضاً فتلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين. وتمامه فى النيل[2] ومنه يعلم أن الراجح ما دلت عليه أحاديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها من أنه لا نفقة ولا سكنى للمبانة إذا لم تكن حاملا.

(فوائد) (الأولى) تقدم أن من حق المرأة على زوجها النفقة من مأكل وملبس ومسكن على حسب حاله من يسر أو عسر أو حال الزوجين[3]. فإن امتنع الموسر عن الإنفاق عليها يرغم عليه بالتعزير ثم الحبس والاستدانة على الزوج حتى يثوب إلى رشده ويؤدى ما عليه. ولا يفرق القاضى بينهما لعجز الزوج عن النفقة أو إبائه الإنفاق بل يتحرى القاضى الأمر ويفرض لها النفقة على الزوج عند غير مالك. وعمل الحاكم الآن على مذهب مالك وهو أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر طلق عليه القاضى بطلبها فيما يأتى (١) إذا تصادق الزوجان على الإعسار أو أنكرته الزوجة

---

(١) ص ١٦١ ج ٤ زاد المعاد (تصحيح حديث فاطمة بنت قيس).

(٢) ص ١٠٦ ج ٧ نيل الأوطار (ما جاء فى نفقة المبتوتة وسكناها).

(٣) انظر الأحاديث بالنكاح رقم ٨٧ ص ٣٦ ورقم ٨٨ ص ٣٧ ورقم ٨٩ ص ٣٨ وانظر فقه هذه الأحاديث ص ٣٩ (باب فى حق المرأة على زوجها).

وأثبته الزوج. وفى هذه الحال يمهل مدة لا تزيد على شهر فإن أنفق فلا تطليق و إلا طلق عليه القاضى بقوله للزوجة : فسخت نكاحك منه أو طلقتك منه (ب) إذا ادعى الإعسار ولم يثبته لا بمصادقة ولا بينة (ج) إذا سكت ولم يقل إنى معسر أو موسر أو قال إنى موسر وأصر على عدم الإنفاق . وفى هاتين الحالتين يطلق عليه القاضى بلا إمهال . وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م ونصها : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضى فى الحال. وكذا إن ادعى العجز ولم يثبته فإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق بعد مضيها طلق عليه .

(الفائدة الثانية) تسقط نفقة شهر فأكثر مضى ولم تصل النفقة إلى الزوجة لعجزه أو تمنته وقد أنفقت من مالها إلا أن تكون النفقة قضى بها القاضى أو اصطلح الزوجان على مقدارها بشيء معلوم منها لكل شهر أو سنة فتجب فيهما لما مضى ما داما حيين ، لأن النفقة صلة للزوجة جزاء احتباسها . قال الله تعالى : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فلا تملك إلا بالقبض أو بقضاء القاضى أو بالتزام الزوج بالتراضى وحينئذ لا تسقط كما لا تسقط نفقة ما قل عن شهر إذ لو سقطت بمضى يسير من الزمن ما تمكنت من الأخذ أصلا . فإن حصل القضاء بالنفقة أو التراضى على مقدارها ثم مات أحد الزوجين أو نشزت المرأة أو طلقت طلاقا بائنا لسوء أخلاقها — لا رجعيا على الأصح — قبل قبض الزوجة النفقة من زوجها ، سقطت النفقة المفروضة لأنها صلة تسقط قبل القبض كالهبة . واعتمد الشيخ ابن نجيم الحنفى عدم سقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا إلا إن استدانتها الزوجة بأمر القاضى فلا تسقط بالنشوز ولا بالبينونة على الصحيح . وعمل المحاكم الآن بمذهب مالك وهو (أولا) أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط فى اعتبارها دينا فى ذمة الزوج القضاء أو التراضى بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه عليه (ثانيا) أن دين النفقة من الديون الصحيحة التى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويترتب على هذين الحكمين ما يأتى (ا) أن للزوجة أو المطلقة أن تطالب الحكم لها بالنفقة الماضية على زوجها ولو لأكثر من شهر إذا أثبتت أنه تركها بلا نفقة مع وجوبها لها عليه (ب) أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعا ولا بالنشوز الطارئ فللمطلقة مطلقا الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع . وهذا مضمون المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ؛ (الفائدة الثالثة) لو ادعت المعتدة امتداد الطهر فلها النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ سن الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر ما لم يحكم القاضى بانقضائها . فإن حكم به بأن أقام الزوج بينة على إقرارها به ، برئ منها . و إذا ادعت الحبل فلها النفقة إلى سنتين فلو مضتا ثم قالت ظننت الحبل

ولم أحض وأنا ممتدة الطُّهر . وقال الزوج : قد ادعيت الحبل وأكثره سنتان فلا يلتفت إلى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا أو تبلغ سن الإياس . ثم تعتد بثلاثة أشهر . ولو أقرت أن عدتها انقضت منذ كذا وأنها لم تكن حاملا ، رجع عليها بما أخذت بعد انقضاء عدتها . ومن حاضت ثم امتد طهرها سنة فأكثر ، ثم طلقت فعدتها ثلاثة أقراء إن رأت الدم وإلا فثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الإياس عند الحنفيين . وعمل المحاكم الآن على أنه لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بناء على (ا) ما فى مذهب الإمام مالك من أن من تأخر حيضها لغير رضاع تنتظر بعد الفرقة تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر لكنه خاص بغير المرضع كما ترى (ب) ما فى شرح الوهبانية من انقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة أشهر لكنه غريب مخالف لجميع الروايات فى مذهب الحنفيين . (ج) ما ذهب إليه الظاهرية من أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر . ويرد هذا (أولا) ما روى جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنهما قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى[1] [٤٤] ومثله لا يعرف إلا سماعا لأن المقادير الشرعية لا مدخل للرأى فيها (ثانيا) ما نشر بصحيفة الأهرام عدد ١٥١٧٥ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أن وزارة الحقانية أرسلت تستفهم من أطباء القصر العينى عن أقصى مدة يمكثها الحمل فى بطن أمه فجاءها الرد أنه يمكث الحمل سنتين (الفائدة الرابعة) مَن سَكِرَ فزال عقله بتعاطى محرم خمر أو حشيش أو أفيون أو بنج اختياراً لغير تداوٍ فطلق امرأته وقع طلاقه عند الحنفيين وهو الصحيح عند مالك والشافعى ، لأنه أزال عقله بما هو معصية فاعتبر العقل باقيا حكما زجراً له ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا قيلولة فى الطلاق[2] . وأما من سَكِرَ بسبب مباح كمن شرب مكرها أو لإساغة لقمة أو لتداو ، لا يقع طلاقه . واختار الكرخى والطحاوى ومحمد بن سلمة عدم وقوع طلاق السكران ولو متعديا وهو قول زفر والصحيح عند أحمد وقول ضعيف عند مالك والشافعى ، لأنه أسوأ حالا من النائم لأنه إذا أوقظ استيقظ بخلاف السكران ولقول عثمان رضى الله عنه : ليس لمجنون ولا سكران طلاق . أخرجه البخارى معلقا وابن أبى شيبة موصولا[3] [٤٥] ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . أخرجه البخارى

---

(١) ص ٤٢٥ سنن الدارقطنى (آخر كتاب النكاح) و ص ٤٤٣ ج ٧ سنن البيهقى (أكثر الحمل) .

(٢) تقدم بالشرح رقم ١٧ بالطلاق ص ١١٨ (دليل من قال بوقوع طلاق المكره) .

(٣) ص ٣١٤ ج ٩ فتح البارى (الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران والمجنون .)

معلقا ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بالسند إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال : ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق[1] [٤٦] وعمل الحاكم الآن على هذا .

﴿ باب من أنكر ذلك على فاطمة ﴾

أى فى ذكر إنكار من أنكر على فاطمة بنت قيس ما تضمنته قصة طلاقها من أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى وهم عمر بن الخطاب وعائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم .

(١٧) ﴿ص﴾ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ . فَقَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . فَقَالَ : مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِى أَحَفِظَتْ أَمْ لَا .

﴿ش﴾ هذا أثر و (نصر بن على) الجهضمى . و (أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزُّبيرى بضم الزاى . و (عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى أبو الأحوص التميمى . تقدم ص ٤٤ ج ٢ تكملة المنهل . و (أبو إسحاق) السبيعى .

(المعنى) (قال) أبو إسحاق (كنت فى المسجد الجامع) فى الكوفة (مع الأسود) بن يزيد ابن قيس النخعى (فقال أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه) فقالت له : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى كما عند مسلم . فنى المصنف اختصار (فقال) عمر رضى الله عنه (ما كنا لندع كتاب ربنا) يريد قوله تعالى : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فإنه عام يشمل المطلقة مطلقا رجعيا كان أو بائنا . وقصة فاطمة تفيد تخصيص هذه الآية بالمطلقة الرجعية وإخراج البائن . فيترتب عليه تخصيص الكتاب بخبر امرأة . وتخصيص الكتاب بخبر الواحد مختلف فيه . والراجح جوازه ولذا قال عمر رضى الله عنه لفاطمة بنت قيس : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله ـ لقول امرأة ـ .

---

(١) ص ٣١٥ ج ٩ فتح البارى الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون . .)

لا تخرجوهن من بيوتهن الآية . هذا مجز حديث أخرجه النسائى[١] (وسنة نبينا) قال الدارقطنى: هذا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا. قال الحافظ : وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة . لكن ذلك لا يرد رواية النفقة . ولعل عمر رضى الله عنه أراد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة فى هذا . ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر . فإن قوله (لا ندرى أحفظت أم لا) قد ظهر مصداقه فى أن فاطمة أطلقت فى موضع التقييد أو عممت فى موضع التخصيص كما تقدم بيانه[٢] . وقيل لعل المراد بقول عمر رضى الله عنه: وسنة نبينا ما رواه حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : لا نفقة لك ولا سكنى قال : فأخبرت بذلك النخعى . فقال : قال عمر بن الخطاب ـ وأخبر بذلك ـ لسنا بتاركى آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة . أخرجه الطحاوى[٣] . [٦٦] والنخعى إبراهيم بن يزيد ولم يدرك عمر رضى الله عنه فإنه ولد بعد وفاته بسنتين . وهذا منقطع لا تقوم به حجة .

(والأثر) لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

(١٨) ﴿ص﴾ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِى حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِى مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (ابن وهب) عبد الله .

(المعنى) (قال) عروة (لقد عابت ذلك) وعند البخارى : عابت (عائشة أشد العيب) وفسر المصنف اسم الإشارة (ذلك) بقوله (يعنى حديث فاطمة بنت قيس) أى أنكرته عائشة أشد الإنكار (وقالت إن فاطمة) إنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتقال من بيت الزوج لأنها

---

(١) ص ١١٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها .)

(٢) ص ٣٨٩ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) .

(٣) ص ٣٩ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها ؟) .

(كانت فى مكان وحش) بفتح فسكون أى خال لا أنيس به فكان يخشى أن يقتحم الفجار عليها فيه. لا أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة مطلقا (فخيف على ناحيتها) أى جانبها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الانتقال تعنى عائشة أنه كان واجبا عليها أن تسكن بيتها الذى طلقت فيه أيام عدتها . ولكن أذن لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الخروج للعذر المذكور .

(الفقه) دل الأثر على أن سبب استئذان فاطمة فى الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها . وعلى أن السكنى لم تسقط لذاتها . وإنما سقطت للسبب المذكور . أفاده الحافظ[١] .

(وهذا الأثر) أخرجه البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه البخارى معلقا عن ابن أبى الزناد وطعن فيه ابن حزم بأنه ضعيف جداً وحكم على روايته هذه بالبطلان . وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته . وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس فى هشام بن عروة . وهذا من روايته عن هشام . قاله الحافظ[٢] .

(١٩) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَىْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهَا فِى ذِكْرِ ذَلِكَ .

﴿ش﴾ هذا أثر . و (سفيان) الثورى. و (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم .

(المعنى) (قيل لعائشة) القائل عروة كما فى رواية مسلم (ألم ترى) بفتح التاء والراء وإسكان الياء (إلى قول فاطمة) فى رواية المصنف اختصار . فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت . فقالت : بئس ما صنعت . فقال : ألم تسمعى إلى قول فاطمة (قالت) عائشة (أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك)[٣] أى لا خير لفاطمة فى ذكر قصتها دليلا على أن البائن لا سكنى لها ولا نفقة، لأن خروج فاطمة كان رخصة لها كما تقدم .

(١ ، ٢) ص ٣٨٨ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) . و ص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى قول الله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

(٣) ص ١٠٧ ج ١٠ نووى مسلم (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) .

(الفقه) دل الأثر على جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عمم ماهو خاص ، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ألا سكنى للمبتوتة لأن انتقال فاطمة من مسكنها إنما كان لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك .

(والأثر) أخرجه مسلم بلفظ تقدم .

(٢٠) ﴿ ص ﴾ حدّثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ ثنا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . و (هارون بن زيد) بن أبي الزرقاء . و (سفيان) الثورى .

(المعنى) (فى خروج فاطمة) بنت قيس من بيت زوجها (قال) سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أى خروجها (من) أجل (سوء الخلق) و بذاءتها على أهل زوجها .

(والأثر) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[1] .

(٢١) ﴿ ص ﴾ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . و (يحيى بن سعيد) الأنصارى .

(المعنى) (أنه سمعهما) أى يحيى بن سعيد سمع القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) بن أمية أخا عمرو بن سعيد الأشدق (طلق) عمرة

(١) ص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى قول الله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

(بنت عبد الرحمن بن الحكم ألبتة) أى طلاقاً بائناً (فانتقلها) أى نقلها أبوها (عبد الرحمن) من بيت الزوج إلى بيته (فأرسلت عائشة رضى الله عنها) حين أخبرت بنقل عمرة (إلى مروان بن الحكم) عم عمرة (وهو أمير المدينة) إذ ذاك من قبل معاوية (فقالت له) أى لمروان (اتق الله) فى نقل عمرة من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها فإنه لا يحل المطلقة أن تنتقل من بيتها حتى تنقضى عدتها (واردد المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) فى جواب عائشة رضى الله عنها (فى حديث سليمان) بن يسار (إن عبد الرحمن) بن الحكم والدعمرة (غلبنى) فى نقلها من بيت زوجها أى لم يطعنى فى إبقائها هناك . وقيل المراد غلبنى بالحجة وهى الشر الذى كان بينها و بين زوجها (وقال مروان) فى جواب عائشة (فى حديث القاسم) بن محمد (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) أى قصة طلاقها وانتقالها من بيت زوجها بعد طلاقها ألبتة ولم تعتد فيه (فقالت) له (عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) هذا محتجاً به على جواز نقل المطلقة البائن من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها لأن انتقال فاطمة من بيتها قبل انقضاء عدتها كان لأن بيتها كان مخوفاً يخشى أن تتعدى الناس عليها فيه. وما كان كذلك لا يعم بل يكون مختصا بمحل توجد العلة فيه (فقال مروان) لعائشة رضى الله عنها (إن كان بك) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة من بيت زوجها (الشر) الذى وقع بينها و بين أقارب زوجها (فحسبك) أى يكفيك فى جواز انتقال عمرة (ما كان بين هذين) أى يحيى ابن سعيد وعمرة بنت عبد الرحمن (من الشر) فلذا أخرجت عمرة من بيت يحيى . وفى هذا رجوع من مروان عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكره عليها كما تقدم بالحديث رقم ١٠٦ أنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال من بيت زوجها فأذن لها فى الانتقال عند ابن أم مكتوم . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها . فكان مروان أنكر خروج المبانة مطلقاً من منزل الطلاق ثم قال بجوازه لعارض يقتضيه أفاده الحافظ[1] .(والأثر) أخرجه أيضاً الشافعى والبخارى والبيهقى[2] .

(٢٢) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا زُهَيْرٌ ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ثنا مَيْمُونُ ابْنُ مَهْرَانَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ

(١) ص ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى . الشرح (قصة فاطمة بنت قيس) والحديث رقم ١٠٦ بالمصنف تقدم ص ٣٢١

(٢) ص ٤١٦ ج ٢ بدائع المنن. وص ٣٨٧ ج ٩ فتح البارى (قصة فاطمة بنت قيس) وص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (فى قوله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَىِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى .

﴿ش﴾ (هذا أثر) (السند) (زهير) بن حرب أبو خيثمة النسائى الحافظ . و (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء أبو عبد الله الجزرى . و (ميمون بن مهران) أبو أيوب الرق الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل بالرقة . روى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وأم الدرداء وجماعة . وعنه حميد الطويل وأيوب السختيانى وجعفر بن أبى وحشية وعلى بن الحكم البنانى والحكم بن عتيبة ويزيد بن سنان وطائفة . وثقه أحمد والعجلى وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال : كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خراش: جليل وقال فى التقريب: فقيه من السابعة يرسل . قيل مات سنة ست عشرة ومائة هـ روى له أيضاً البخارى فى الأدب ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(المعنى) (قدمت المدينة) من الرقة (فدفعت) بضم الدال مبنياً المفعول أى أرسلت (إلى سعيد ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها) فى العدة (فقال سعيد تلك) أى فاطمة (امرأة فتنت) أى أوقعت (الناس) فى الفتنة بحديثها (إنها كانت لسنة) أى تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى) أى أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيته لأنه كان ابن عمها وكان أعمى فلا يراها حين تضع ثيابها (الفقه) دل الأثر على أن ابن المسيب يرى أنه يجوز للمبتوتة أن تعتد فى غير بيت زوجها لعذر كاستطالتها على أقارب زوجها .

(والأثر) أخرجه الطحاوى والبيهقى مطولا بالسند إلى عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ فقال فى بيتها فقلت له : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر . قال الطحاوى : فكان ما روت فاطمة بنت قيس ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها : لا سكنى ولا نفقة ـ لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ألاّ نفقة للمطلقة ثلاثاً ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذى ذكرناه عنه وقال البيهقى : قال الشافعى رحمه الله

فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب تبيين استطالتها على أحمائها[1] (والحاصل) أن عائشة وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب لا يقولون بالعمل بحديث فاطمة بنت قيس من أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة بل يقولون: لها السكنى والنفقة. واختلفت عباراتهم فى بيان السبب الذى أذن النبى صلى الله عليه وسلم لها فى الانتقال من بيت زوجها لأجله. أما عائشة رضى الله تعالى عنها فمحصل كلامها أن فاطمة كانت فى مكان مخوف فكان يخشى من اقتحام الفجار عليها وإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالانتقال منه رخصة لها لذلك. وأما سليمان بن يسار وابن المسيب فمحصل كلامهما أنها إنما أخرجت من بيت زوجها لسوء خلقها وتطاولها بلسانها على أقارب زوجها. وبالجملة ففى هذه الآثار دلالة على أن المطلقة البائن لها السكنى والنفقة. وبه قال الحنفيون وجماعة تقدم ذكرهم فى فقه الباب السابق. ومال ابن القيم إلى ترجيح القول بأنها لا سكنى لها ولا نفقة.

﴿ ٤١ — باب فى المبتوتة تخرج بالنهار ﴾

أى فى بيان أنه يجوز للمرأة المطلقة ثلاثا أن تخرج من مسكنها فى مدة العدة بالنهار للحاجة. فالمبتوتة من البت وهو القطع. والمراد المطلقة ثلاثاً كما فى الحديث.

(١٠٧) ﴿ص﴾ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِى ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: اخْرُجِى فَجُدِّى نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِى مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِى خَيْراً.

﴿ش﴾ (يحيى بن سعيد) القطان. و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى. و (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى.

(المعنى) (طلقت خالتى ثلاثاً) لم نقف على اسمها (فخرجت تجد نخلها) بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم آخره دال مهملة. ويقال بالمعجمة أى تقطع ثمرة نخلها يقال: جد يجد من باب قتل إذا

---

(١) ص ٤٠ ج ٢ شرح معانى الآثار (المطلقة بائنا ماذا لها على زوجها ؟). وص ٤٣٣ ج ٧ سنن البيهقى (ما جاء فى قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)).

قطع (فلقيها رجل) لم نقف على اسمه (فنهاها) أى عن الخروج من بيتها زمن العدة (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى أخبرته صلى الله عليه وسلم بما وقع من نهى ذلك الرجل إياها عن الخروج لجدّ نخلها (فقال لها) صلى الله عليه وسلم (اخرجي فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه) أى تتصدقى فهو على حذف إحدى التاءين تخفيفاً (أو تفعلى خيراً) أو للتنويع « ولا يقال » إن الصدقة داخلة فى فعل الخير « لاحتمال » أن يراد بالصدقة الزكاة الواجبة إن بلغ الثمر نصابا. ويكون المراد من فعل الخير التطوع كالهدية والإحسان. ووجه مناسبة الحديث للترجمة أن العادة فى جد النخل ألاّ يجد إلا نهاراً. وقد نهى عن جداد الليل. ونخل الأنصار قريب من دورهم فهى إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها المبيت وهذا فى المعتدة من الطلاق الثلاث. فأما الرجعية فإنها لاتخرج ليلا ولا نهاراً، لأنها زوجة حكما أفاده الخطابى[1].

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يجوز للمعتدة من الطلاق الثلاث أن تخرج نهاراً للحاجة. وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى والليث وقالوا: الحديث مخصص لعموم آية: « لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » وكذا قالوا: يجوز لها الخروج فى عدة الوفاة. ووافقهم الحنفيون فى عدة الوفاة وقالوا فى البائن: لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا للضرورى كخوف على نفس أو مال أو عرض. مستدلين بالآية المذكورة (ب) على استحباب الصدقة من الثمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب النخل بفعل ذلك وتذكيره بالمعروف والبر.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى[2].

﴿ ٤٢ — باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ﴾

أى فى بيان نسخ ما كان يجب للمرأة التى مات عنها زوجها من النفقة والكسوة سنة كاملة بما فرض الله تعالى لها من ميراثها منه. وهو الربع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد.

---

(١) ص ٢٨٥ ج ٣ معالم السنن (باب المبتوتة تخرج بالنهار).

(٢) ص ٥٤ ج ١٧ — الفتح الربانى. و ص ١٠٨ ج ١٠ نووى مسلم (خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها) وص ١١٦ ج ٢ مجتبى (خروج المتوفى عنها بالنهار). و ص ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تخرج المرأة فى عدتها؟) وص ٤٣٦ ج ٧ سنن البيهقى (كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها).

(٢٣) ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ . وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

﴿ ش ﴾ هذا أثر . وقد تقدم سنده بأثر ٤ ص ١٢١ .

(المعنى) (والذين يتوفون منكم ويذرون) أى يتركون (أزواجاً وصية) بالنصب أى فليوصوا وصية (لأزواجهم) وقرئ بالرفع أى كتب عليهم وصية (متاعاً) مفعول لمحذوف أى متعوهن متاعاً . وهو بيان للموصى به وهو نفقة سنة وكسوتها وسكناها (إلى) تمام (الحول) من حين وفاة الزوج (غير إخراج) حال من الزوجات أى غير مخرجات أى لا يجوز إخراجهن من مساكنهن التى كن فيها قبل وفاة الزوج . نزلت هذه الآية فى رجل من أهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته فمات فأنزل الله هذه الآية فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئاً وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا كاملا. وكانت عدة الوفاة فى ابتداء الإسلام حولا . وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول . وكانت نفقتها وسكناها واجبة فى مال زوجها سنة ما لم تخرج . ولم يكن لها الميراث فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها . وكان على الرجل أن يوصى بها فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث[1] (فنسخ ذلك) أى نسخ الله تعالى التمتع المذكور والوصية لهن (بآية الميراث) وهى قوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم »[2] (بما فرض لهن) أى للزوجات (من الربع) إن لم يكن للزوج ولد (والثمن) إن كان له ولد (ونسخ أجل الحول) أى نسخ الله تعالى اعتداد المتوفى عنها زوجها سنة كاملة (بأن جعل أجلها) أى مدة العدة (أربعة أشهر وعشراً) وهذا إذا لم تكن المرأة حاملا وإلا فعدتها بوضع حملها كما سيأتى فى « باب عدة الحامل » إن شاء الله تعالى .

---

(١) ص ٥٨٧ ج ١ معالم التنزيل للبغوى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم . .)

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(الفقه) دل هذا الأثر (١) على أنه كان فى صدر الإسلام يجب على الزوج قبل وفاته أن يوصى لزوجته بما يكفيها مدة عدتها وهى سنة كاملة ثم نسخ الله تعالى هذا بآية الميراث. ولا نعلم فى هذا خلافا. (ب) على أن عدة المتوفى عنها زوجها فى صدر الإسلام كانت حولا كاملا ثم نسخ الله تعالى هذا بجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً. وعلى هذا أجمعت الأئمة سلفاً وخلفاً. واتفقوا على أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر. واختلفوا فى قوله غير إخراج. فالجمهور على أنه نسخ أيضاً. أفاده الحافظ[1].

(والأثر) أخرجه أيضاً النسائى[2].

﴿ ٤٣ — باب إحداد المتوفى عنها زوجها ﴾

أى فى بيان مشروعية ترك المرأة التى مات عنها زوجها الزينة والطيب أربعة أشهر وعشر ليال مع أيامهن. والإحداد بكسر الهمزة من أحدّت المرأة إذا لبست ثياب الحزن وتركت الزينة والطيب.

(١٠٨) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ:

---

(١) ص ٣٩٨ ج ٩ فتح البارى. الشرح (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ..).

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث).

وَسَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جاءتِ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحِفْشُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة و (عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . و (حميد بن نافع) أبو أفلح الأنصارى المدنى مولى صفوان بن أوس أو ابن خالد . ويقال مولى أبى أيوب الأنصارى . روى عن أبى أيوب وعبد الله بن عمرو وزينب بنت أبى سلمة وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى وبكير بن الأشج وأيوب بن موسى القرشى وشعبة وغيرهم . وفرّق ابن المدينى بين حميد بن نافع الذى يروى عن زينب بنت أبى سلمة وبين الذى يروى عن أبى أيوب وعبد الله بن عمرو ورجحه البخارى . وجعلهما أبو حاتم واحداً . وثقه النسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة من الثالثة . روى له الجماعة . و (زينب) بنت أبى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (أنها أخبرته) أى أن زينب أخبرت حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة) وهى حديث أم حبيبة حينما جاءها نعى أبيها وحديث زينب بنت جحش حينما جاءها نعى أخيها وحديث أم سلمة فى قصة المرأة التى اشتكت بنتها عينها واستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى إكتحالها (قالت زينب) فى الحديث الأول (دخلت على أم حبيبة) رملة أم المؤمنين رضى الله عنها (حين توفى أبوها أبو سفيان) صخر بن حرب . أسلم عام الفتح وشهد حنيناً معه صلى الله عليه وسلم (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) بإضافة صفرة إلى خلوق من إضافة الصفة إلى الموصوف . ويحتمل أنه بالرفع صفة لصفرة والخلوق بفتح المعجمة بوزن صبور ، نوع من أنواع الطيب يدهن به (فدهنت منه جارية) لم أقف على

اسمها (ثم مست بعارضيها) أى مسحت أم حبيبة جانبى وجهها بالصفرة (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة) لأن النبى صلى الله عليه وسلم توفى (غير أنى) ما مسست الطيب إلا إظهارا لترك الإحداد على أبى ، لأنى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى للتأكيد . والوصف بالإيمان مشعر بالتعليل فالإيمان يحمل صاحبه على أنه لا يجترئ على ارتكاب ما نهى الله عنه (أن تحد) بضم التاء وكسر الحاء المهملة من الرباعى ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى . وأنكره الأصمعى . ومعنى الإحداد منع الحدة نفسها من الزينة والطيب فى بدنها ومنع الخطاب من خطبتها (على ميت) قريبا أو أجنبيا (فوق ثلاث ليال) فلها أن تحد على غير الزوج ثلاثا فأقل (إلا على زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام والليالى عند الجمهور . فلا تنتهى عدتها حتى تدخل الليلة الحادية عشرة . وقال الأوزاعى وغيره : المراد عشر ليال فتحل فى اليوم العاشر . وهذا فى غير الحامل . وأما الحامل فعدتها بوضع الحمل .

(قالت زينب) بنت أبى سلمة بالسند السابق فى الحديث الثانى (ودخلت على زينب بنت جحش) زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ وأمها أميمة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عبد المطلب ـ تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة . وبسببها نزلت آية الحجاب وهى قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ الآية[1] . وكانت قبله صلى الله عليه وسلم عند زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه ماتت سنة عشرين من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة[2] . (حين توفى أخوها) يحتمل أنه عبيد الله بن جحش أسلم قديما وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان إلى الحبشة . ثم تنصر هناك ومات . فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة[3] . ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره (فدعت) زينب (بطيب فمست منه) أى شيئا من جسدها (ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وهو على المنبر ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال) أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام ، لما يغلب عليها من لوعة الحزن . وليس هذا واجبا للاتفاق على أن الزوج لو طلبها للجماع حينئذ لم يحل لها منعه (إلا على زوج) فتحد عليه

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٢) انظر ترجمتها ص ٣٦٦ ج ٥ الدين الخالص (ترجمة زينب جحش) .

(٣) انظر قصة زواجه صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ص ٢٥٠ ج٣ تكملة المنهل . و ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ منه .

(أربعة أشهر وعشرا) من الأيام والليالى على ما تقدم (قالت زينب) بنت أبى سلمة بالسند السابق . فى الحديث الثالث (وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة) هى عاتكة بنت نعيم بن عبد الله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتى) لم نقف على اسمها (توفى عنها زوجها) المغيرة المخزومى كما فى الطبرانى (وقد اشتكت عينها) بالنصب . ورجحه المنذرى . ويجوز الرفع. ورجحه النووى ، لأن فى بعض أصول مسلم اشتكت عيناها (أفنكحلها ؟) بضم الحاء . وقد تفتح من بابى نصر ومنع . (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلينها (مرتين أو ثلاثا) أى سألته مرتين أو ثلاثا (كل ذلك يقول لا) تأكيداً المنع . ولعل سؤالها كان عن كحل مخصوص وهو كحل الزينة . وأما ما لا زينة فيه من الأكحال كالصبر وما يسمونه بالقطرة وأشباهها فالظاهر أنه لا مانع منه لإباحة التداوى من الأمراض لاسيما ما يؤدى تركه إلى الضرر . (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هى) أى العدة (أربعة أشهر وعشر) بالرفع . هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها بالنصب على حكاية لفظ القرآن . والظاهر النسخة الأولى لموافقتها القواعد . والمعنى لا تستكثرى مدة العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها قليلة (وقد كانت إحداكن فى الجاهلية) وفى صدر الإسلام تعتد بعد وفاة زوجها سنة كاملة فخفف الله تعالى عنكن ذلك وجعلها أربعة أشهر وعشراً . وكانت (ترمى بالبعرة) بفتح الموحدة وإسكان العين المهملة أو بفتحها وهى روثة ذى الخف والظلف والجمع أبعار (على رأس الحول) أى بعد تمام السنة من الوفاة (قال حميد) ابن نافع بالسند السابق (فقلت لزينب) بنت أبى سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة) فى الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً) بكسر فسكون وهو بيت صغير كما قاله المصنف بعد . وفسره مالك بأنه البيت الردىء وعند النسائى : عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) أى أردأها . وفى رواية الشيخين فقال :لاتكتحل قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها . والأحلاس جمع حلس بكسر فسكون ، ثوب أو كساء رقيق . والمراد أنها كانت تلبس ثيابا تفلة . (ولم تمس طيبا ولا شيئا) يشبهه (حتى تمر بها سنة) وهى مدة عدة الوفاة حينئذ (ثم تؤتى) بضم فسكون ففتح (بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر بدل من دابة (أو شاة أو طائر) أو للتنويع . و إطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية والدابة فى الأصل ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب (فتفتض به) من الافتضاض بالمثناة الفوقية بعدها فاء ثم مثناة فوقية آخره ضاد معجمة أى تمسح به جلدها . وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معنى تفتض به تغتسل بالماء العذب للإنقاء حتى تصير كالفضة (فقلما

تفتض بشيء) مما ذكر . وما مصدرية أى قبل افتضاضها بشيء (إلا مات ثم تخرج) من حفشها (فتعطى) بضم التاء وفتح الطاء المهملة مبنيا للمفعول (بعرة) من بعر الإبل أو الغنم (فترمى بها) أمامها فيكون ذلك إحلالا لها. وفى رواية ابن وهب عن مالك: فترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها . وفى رواية شعبة عند البخارى : فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة . وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء أطال زمن انتظار مروره أم قصر . وبه جزم بعضهم (ثم تراجع) بضم الفوقية وكسر الجيم (بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة . وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه فى الصحيحين : عن زينب عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال : لا كانت إحداكن تكون فى شر بيتها فى أحلاسها . فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشراً ؟

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ليال بأيامها إلا إن كان زوجها ولا نعلم فى ذلك خلافا (قال) الحافظ : وأخذ من الحصر فى قوله إلا على زوج أنه لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج أبا كان أو غيره « وأما ما أخرجه » أبو داود فى المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام [٦٦] « فلو صح » لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة[1] . (ب) دل أيضاً على مشروعية إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا . واختلف العلماء فى الإحداد أهو واجب أم لا ؟ فالجمهور من السلف والخلف على أنه واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها مستدلين بما تقدم فى الحديث عن أم سلمة فى قصة التى اشتكت بنتها عينها أن النبى صلى الله عليه وسلم منعها من الاكتحال بقوله : لا مرتين أو ثلاثا . وقال الحسن البصرى : لا يجب عليها الإحداد ، لما روى عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب . فقال لا تحدى بعد يومك هذا . أخرجه أحمد وصححه ابن حبان[2] [٦٧] « قال » ابن المنذر وقد دفع أهل

---

(١) ص ٣٩٣ ج ٩ فتح البارى . الشرح (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) .

(٢) ص ٣٦٩ ج ٦ مسند أحمد (حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها).

العلم هذا الحديث بوجوه . وقال أحمد وإسحاق : هـذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به[١] .
وقال الحافظ : إن البيهقى أعلّ الحديث بالانقطاع . فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء بنت عميس . وهذا تعليل مدفوع فقد صحح الحديث أحمد : لـكن قال إنه مخالف للأحاديث الصحيحة فى الإحداد (قلت) وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ[٢] .

(ج) دل قوله لا يحل لامرأة بمفهومه على أنه لا إحداد على الصغيرة و به قال الحنفيون ، لأنها غير مكلفة (وقال) الجمهور : لإحداد واجب عليها كالـكبيرة . وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب . وعن كونها غير مكلفة بأن المخاطب بمنعها مما تمنع منه المحدة هو وليها . وظاهر الحديث عدم الفرق بين كون المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها حرة كانت أو أمة إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده صلى الله عليه وسلم فى الحديث بقوله إلا على زوج خلافا للحنفيين . قاله الحافظ[٣] (د) و بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، استدل الحنفيون على أن الذمية لا إحداد عليها و به قال أبو ثور و بعض المـالـكية ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الذمية . ولذا ترجم على حديث الباب النسائى بقوله « ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية » قالوا : وعدوله صلى الله عليه وسلم عن اللفظ العام إلى الخاص المقيد بالإيمان ، يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان وواجباته فـكأنه قال من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته « وقال » الجمهور : إن الإحداد كما يجب على المؤمنة يجب على الذمية أيضاً ، لأن حقوقها فى النـكاح كحقوق المسلمة فـكذلك فيما عليها فإنه يتعلق به حق الزوج المسلم فيلزمها كما تلزمها العدة ؛ ولهذا لا يلزمونها بالإحداد فى عدتها من الذمى المتوفى عنها ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسـلام ولا يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا « والحديث » يرجح مذهب الأولين ودل قوله : أن تحد على ميت على أنه لا إحداد على زوجة المفقود ، لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالـكية[٤] . وهذا بالنسبة المتوفى عنها زوجها . وأما المطلقة فإن كانت رجعية فلا إحداد عليها اتفاقا . وأما البائن فقال مالك والشافعى وابن المنذر : إن المطلقة بائنا لا إحداد عليها ، لأن نص الحديث فى المتوفى عنها زوجها لا فى المطلقة « وقال » الحـكم بن عتيبة والحنفيون وأبو ثور : إن المطلقة ثلاثا يجب عليها الإحداد . وهو قول ضعيف للشافعى قياسا على المتوفى عنها زوجها وذلك لأن العدة تحرم النـكاح فحرمت دواعيه ولا ريب

(١) ص ١٨١ ج ٣ الجامع لأحكام القرآن (وأجمع الناس على وجوب الإحداد) .
(٢) ص ٣٩٤ ج ٩ فتح البارى . الشرح(قصة فاطمة بنت قيس) . (٣ ، ٤) ص ٣٩٢ وص ٣٩٣ منه.

أن الإحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة إلى الرجال و يدعو الرجال إليها فلا تؤمن أن تكذب فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعى ذلك وسدت إليه الذريعة . وهذا مع أن الـكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة أياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فإنها بالأقراء وهى لا تعلم إلا من جهتها فـكان الاحتياط لها أولى . قاله ابن القيم[1] (وأجاب) الجمهور بأن هذا قياس عقلى فى مقابلة النص وهو حديث الباب فلا يعول عليه (وظاهر) حديث أم سلمة نهى المحدة عن الاكتحال . ولو احتاجت إليه (قال) الحافظ : وقد حمل بعضهم النهى فى حديث الباب على التنزيه جمعا بين الأدلة . وسيأتى مزيد لذلك فى « باب ما تجتنبه المعتدة » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة[2] .

﴿ ٤٤ — باب فى المتوفى عنها زوجها تنتقل ﴾

أى هل تنتقل المرأة التى توفى عنها زوجها زمن العدة من بيت زوجها ؟

(١٠٩) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُّومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ

---

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ زاد المعاد (إحداد المعتدة) .

(٢) ص ٤١١ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٨٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الإحداد) . و ص ٤٧ ج ١٧ الفتح الربانى . والحديث عند أحمد بمجمل . وص ٣٩٢ ج ٩ فتح البارى (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) . و ص ١١١ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداد فى عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية) . و ص ٢٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عدة المتوفى عنها زوجها) . و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها) والحديث عنده بمجمل .

أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . فَقَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

﴿ ش ﴾ (السند) (سعد بن إسحاق) وعند أحمد سعيد . ولعله تحريف من الناسخ . و (زينب بنت كعب بن عجرة) الأنصارية ذكرها ابن فتحون وابن الأثير فى الصحابة . ويؤيده ما روى ابن عبد البر عنها قالت : اشتكى الناس عليا رضى الله عنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله إنه لأخشى فى ذات الله من أن يشتكى به . ذكره ابن إسحاق[1] [٦٨] وذكرها غيرهما فى التابعين . روت عن زوجها أبى سعيد الخدرى وأخته الفريعة بنت مالك . وعنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة . ذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبولة من الثانية . روى لها أيضا أحمد وباقى الأربعة . و (الفريعة) بضم الفاء مصغرة (بنت مالك) الخدرية نسبة إلى بنى خدرة قبيلة من الأنصار . شهدت بيعة الرضوان . وفى سنن النسائى فى سياق حديثها : الفارعة . وعند الطحاوى : الفرعة . وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبى . روى لها أيضا باقى الأربعة .

(المعنى) (أخبرتها) أى أخبرت الفريعة زينب بنت كعب بن عجرة (أنها) أى الفريعة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة) بضم فسكون (فإن زوجها) لم نقف على اسمه (خرج فى طلب أعبد له) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع عبد . وعند أحمد وابن ماجه قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج له جمع علج وهو القوى الضخم من كفار العجم (أبقوا) بفتح الهمزة والموحدة أى هربوا يقال أبق يأبق من باب ضرب و يقال من بابى قتل وتعب (حتى إذا كانوا بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وتخفيفها ، موضع على ستة أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه) قالت فريعة (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى) أى بيت أبى (فإنى) وعند مالك : فإن زوجى (لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة) ولفظ أحمد : فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت رسول الله صلى الله

---

(١) ص ٧٣٦ ج ٢ — الاستيعاب (زينب بنت كعب بن عجرة) .

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت : إن نعى زوجي أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع لى نفقة ولا مال لورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلى وأخوالى لـكان أرفق بى فى بعض شأنى . قال : تحولى (الحديث) (قالت) فريعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى تحولى (قالت فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد) ولفظ أحمد : فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة . وأو للشك من أحد الرواة . ولعل المراد بالحجرة هنا صحن الدار (دعانى) صلى الله عليه وسلم (أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة) أى أعدتها عليه (فقال) صلى الله عليه وسلم (امكثى فى بيتك) الذى جاءك فيه نعى زوجك (حتى يبلغ) أى ينتهى (الـكتاب) المقدر للعدة وهو أربعة أشهر وعشر ليال (أجله) أى آخره . وهو اقتباس من قوله تعالى : ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الـكتاب أجله « فإن قيل » كيف أذن لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال من بيتها أولا ثم أمرها ثانيا بالمقام فيه ؟ وكيف أمرها بالمقام فى ذلك البيت مع أنه لم يكن مالـكا لزوجها ولم يترك لها نفقة ولا مال لورثته؟ « فالجواب » لعله صلى الله عليه وسلم أمرها أولا بالانتقال من ذلك البيت لظهور أن الحالة حالة ضرورة تقضى لها بالانتقال منه . فلما استفصل منها ثانيا تحقق أنه لا ضرورة تدعوها إلى الانتقال بل يجوز لها أن تخرج بالنهار لأداء ضروراتها وحاجاتها . ثم ترجع وتبيت فيه . وتقدم نظير ذلك فى «باب المبتوتة تخرج بالنهار» (قالت فاعتدرت فيه أربعة أشهر وعشراً) من الليالى (قالت فلما كان) زمن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه . وقعت عنده حادثة تشبه قصة الفريعة. وكان رضى الله عنهقد بلغه قصتها (أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته) بما قضى لى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاتبعه) عثمان (وقضى به) رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها الذى بلغها نعيه وهى فيه ولا تعتد فى غيره . وبه قال الأئمة الأربعة والأوزاعى وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين.منهم عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب . قال الخطابى : فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا فى بيت زوجها . وقال أبو حنيفة : لها السكنى ولا تبيت إلا فى بيتها وتخرج نهاراً إذا شاءت وبه قال مالك والثورى والشافعى وأحمد . وقال محمد بن الحسن : المتوفى عنها لا تخرج فى العدة وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت[1] .

---

(١) ص ٢٨٧ ج ٣ معالم السنن (باب فى المتوفى عنها تنتقل) .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة وباقي الأربعة والحاكم وصححه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[1] .

{ ٤٥ - باب من رأى التحول }

أي في بيان دليل من قال إن المتوفى عنها زوجها لا يلزمها الاعتداد في بيته بل تعتد حيث شاءت .

(٢٤) { ص } حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ثنا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهِ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ . قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ . قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ .

{ ش } هذا أثر (السند) (موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء البصري . روى عن الثوري وعكرمة بن عمار وزهير بن محمد وغيرهم . وعنه الذهلي وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن غالب وأبو مسلم الكجي وجماعة . وثقه العجلي وقال : صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق معروف . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ وقال ابن خزيمة لا يحتج به . وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وقال ابن قانع : ضعيف . وقال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سيئ الحفظ . وقال الدارقطني : كثير الوهم تكلموا فيه . ووثقه ابن سعد . وقال في التقريب : صدوق سيئ الحفظ من صغار التاسعة . مات سنة ٢٢٠ هـ روى له أيضا البخاري والترمذي وابن ماجه . و (شبل) بكسر فسكون هو ابن عباد المكي القاري . روى عن أبي الطفيل وعباس بن سهل الساعدي وعمرو بن دينار وأبي الزبير وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن عيينة وروح

---

(١) ص ٧٥ ج ٣ زرقاني الموطإ (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل) . و ص ٤٠٩ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٣٧٠ ج ٦ مسند أحمد (حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها) و ص ٣٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟) . و ص ٢٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذي . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (مقام المتوفى عنها في بيتها حتى تحل) . و ص ٢٠٨ ج ٢ مستدرك .

ابن عبادة وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن زياد المكى وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والمصنف . وقال : إلا أنه يرى القدر . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى : ثقة . وقال فى التقريب : ثقة رمى بالقدر من الخامسة . روى له أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه فى التفسير . قيل مات سنة ١٤٨ هـ و (ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم، اسمه عبد الله بن يسار المكى. و (عطاء) ابن أبى رباح .

(المعنى) (نسخت هذه الآية) وهى قوله تعالى : « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف[1] (عدتها) أى عدة المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) أى كانت سكناها فى عدة الوفاة عند أهل زوجها واجبة فنسخ ذلك بقوله تعالى : « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » (فتعتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو فى بيت أبيها ، لأن السكنى تبع للعدة (وهو) أى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل غير إخراج) فصدر الآية منسوخ بعجزها (قال عطاء) مُفسراً لما رواه عن ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها . وفى رواية البخارى : عند أهلها. ورواية المصنف أولى (وسكنت فى وصيتها) المذكورة فى قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » أى ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت (لقول الله عز وجل فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) لدلالته على التخيير (قال عطاء ثم جاء الميراث) أى قوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن » (فنسخ) أى الميراث (السكنى) وتركت الوصية فلا سكنى لها على أهل زوجها (تعتد حيث شاءت) زاد البخارى : ولا سكنى لها . قال ابن كثير : هذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشر . وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكّن من السكنى فى بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك . ولهذا قال وصية لأزواجهم أى يوصيكم الله بهن وصية[2] هذا وقد تقدم فى «باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث» عن ابن عباس أنه نسخ أجل إلزامها

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ وصدرها : (والذين يتوفون منكم) .

(٢) ص ٥٨٨ ج ١ تفسير ابن كثير (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية) .

بالمدة حولا كاملا بقوله تعالى: « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »[1] .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أن المتوفى عنها زوجها كانت فى صدر الإسلام ملزمة بالاعتداد فى بيت أهل زوجها ، لقوله تعالى (غير إخراج) فنسخ الله تعالى هذا بقوله : « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن » الآية فصارت مخيرة بين أن تعتد عند أهله أو فى بيت أهلها (ب) على أنه كان فى صدر الإسلام من توفى زوجها تلزم ورثته بالإنفاق عليها مدة العدة ثم نسخ الله تعالى هذا بقوله « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد » الآية فصار لا حق لها فى السكنى فى بيت أهل زوجها اكتفاء بما استحقته من الميراث . وبهذا قال ابن عباس وعلى بن أبى طالب وجابر وعائشة رضى الله عنهم . وطاوس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز . أخذا بهذا الأثر « وأجابوا » عن حديث الفريعة بأنه أعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة « وأجيب » بأن زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره فى الصحابة « وأما ما روى » عن على بن المدينى من أنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق « فمردود » بما فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب فى فضل الإمام على كرم الله وجهه. قاله الشوكانى[2] . وقد أعل الحديث أيضاً بأن فى سنده سعد بن إسحاق. وتعقبه ابن القطان . بأنه قد وثقه النسائى وابن حبان ووثقه أيضاً يحيى بن معين والدارقطنى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح . وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور . وهذه دعوى باطلة . فإن من يروى عنه مثل سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى وغيرهم ، كيف يكون غير مشهور[3] ومن هذا يعلم أن الراجح ما دل عليه حديث الفريعة بنت مالك[4] من أنّ المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها لا فى غيره . وهو قول الأئمة والجمهور .

(والأثر) أخرجه أيضاً الطبرى وأخرجه النسائى مختصراً والبخارى معلقاً[5] .

---

(١) تقدم بالمصنف أثر ٢٣ص ٣٣٨ (باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث).

(٢) لعله يريد الحديث المتقدم بالشرح عن ابن إسحاق رقم ٦٨ ص ٣٤٦ (زينب بنت كعب بن عجرة) .

(٣) ص ١٠١ ج ٧ نيل الأوطار (باب أين تعتد المرأة المتوفى عنها ؟)

(٤) هو الحديث رقم ١٠٩ بالمصنف ص ٣٤٥ (باب فى المتوفى عنها زوجها تنتقل) .

(٥) ص ٣٦٢ ج ٢ جامع البيان . و ص ١١٣ ج ٢ مجتبى (الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت) و ص ٣٩٨ ج ٩ فتح البارى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) .

﴿ ٤٦ — باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ﴾

أى فى بيان الأشياء التى تنهى المرأة المتوفى عنها زوجها عن استعمالها .

(١١٠) ﴿ص﴾ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ح وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهُسْتَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ عَنْ هِشَامٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَصْبٍ : إِلاَّ مَغْسُولاً . وَزَادَ يَعْقُوبُ وَلاَ تَخْتَضِبُ .

﴿ش﴾ (السند) (يحيى بن أبى بكير) أبو زكريا الكرمانى. و (عبد الله بن الجراح) بن سعد التيمى أبو محمد . سكن نيسابور. روى عن حماد بن زيد ومالك وحفص بن غياث ووكيع وجماعة. وعنه محمد بن عبد الوهاب وأبو زرعة وأبو حاتم و إبراهيم بن أبى طالب وطائفة. قال أبو زرعة : صدوق وقال أبو حاتم : كان كثير الخطإ ومحله الصدق . ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث . وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه . وقال فى التقريب : يخطئ من العاشرة . مات سنة ٢٣٢ هـ روى له أيضاً مالك وابن ماجه . و (القهستانى) بضم القاف والهاء بعدها مهملة ثم مثناة فوقية نسبة إلى قهستان بضم القاف والهاء . بلد بالعجم بين هراة ونيسابور . فتحها عبد الله ابن عامر بن كريز فى أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه سنة ٢٩ من الهجرة . أفاده فى معجم البلدان . و (عبد الله بن بكر) أبو وهب الباهلى المصرى سكن بغداد . وفى بعض النسخ عبد الله بن أبى بكر . ولعله تحريف من النساخ روى عن حميد الطويل وسعيد بن أبى عروبة وبهز بن حكيم ومبارك بن فضالة وجماعة . وعنه أحمد وعلى بن المدينى وبشر بن آدم ومحمد بن حاتم وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والعجلى . وقال ابن معين وأبو حاتم : صالح وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا . وقال الدارقطنى : ثقة مأمون. وقال ابن قانع : ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة. مات سنة ٢٠٨ هـ . و (السهمى) نسبة إلى سهم قبيلة . و (حفصة) بنت سيرين . و (أم عطية) نسيبة بنت الحارث صحابية جليلة القدر .

(المعنى) (لا تحد المرأة) بضم الدال المهملة نفى بمعنى النهى ويجوز أن يكون بفتح الدال للتخلص من التقاء الساكنين على أن لا ناهية . والإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة والطيب . وأل فى المرأة للاستغراق فتشمل كل امرأة كبيرة كانت أو صغيرة . وفى بعض النسخ :لا تحد امرأة ، بالتنكير وهو يفيد التعميم لوقوعه فى سياق النفى أو النهى (على ميت) أى ميت قريبا كان أو بعيدا (فوق ثلاث) من الليالى والأيام (إلا على زوج فإنها تحد عليه) أى تترك الزينة عليه إذا مات (أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس) بالرفع أو الجزم (ثوبا مصبوغا) أى بما يؤدى إلى الزينة كالعصفر والزعفران والخضرة والزرقة (إلا ثوب عصب) بإضافة ثوب إلى عصب بفتح فسكون، نوع من البرود اليمنية يعصب غزلها أى يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج فيكون بعضه مصبوغا و بعضه أبيض لم يصل إليه الصبغ لأنه صبغ معصوبا (ولا تكتحل) أى بكحل يؤدى إلى الزينة أو ما فيه طيب كالإثمد . وأما ما لا يؤدى إلى الزينة كأنواع القطرة والششم فإنه يجوز وكذا ما يؤدى إلى الزينة إذا توقف عليه علاج العين فإنه يجوز حينئذ للضرورة . وتقدم مزيد لذلك (ولا تمس طيبا) أى لا يجوز للمحدة أن تتطيب بأى نوع من أنواع الطيب (إلا أدنى طهرتها) أى عند قرب طهرها والتاء فى طهرتها زائدة للتأكيد . وعند أحمد والنسائى : ولا تمس طيبا إلا عند طهرها . وعند ابن ماجه : ولا تتطيب إلا عند أدنى طهرها (بنبذة) بضم النون وإسكان الموحدة بعدها ذال معجمة أى شىء يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب . وقيل هو العود . وهو معروف فى الأدوية طيب الريح يتبخر به النفساء والأطفال (أو أظفار) بأو . وفى بعض النسخ بالواو وهو نوع من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل واحده ظفر وقيل هو شىء من العطر أسود . والقطعة منه شبيهة بالظفر (قال يعقوب) الدّورقى أحد شيخى المصنف فى روايته (مكان) قول عبد الله بن الجراح فى روايته إلا ثوب (عصب) قال يعقوب مكانه (إلا) ثوبا (مغسولا) والمعنى أنه يرخص للمحدة أن تلبس الثوب المصبوغ إذا كان مغسولا لذهاب رونقه و بهجته بالغسل (وزاد يعقوب) فى روايته (ولا تختضب) أى فى يد أو غيرها بالخضاب وهو الحناء . ولا نافية أو ناهية على ما تقدم .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يجوز للمرأة أن تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها . وأنه لا يجوز لغير الزوجة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال. وتقدم تمام الكلام على ذلك فى «باب إحداد المتوفى عنها زوجها» (ب) على أنه لايجوز للمحدة أن تلبس ثوبا مصبوغا يتزين به كالمصبوغ بالزعفران والعصفر ونحو ذلك . وأنه يجوز لها أن تلبس ما لايؤدى إلى الزينة كالمعصوب الذى صبغ بعضه وترك بعضه الآخر . ويلحق به ما شاكله مما صبغ بالسواد وما ذهب صبغه قال

ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى ، لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . ورخص جمهور العلماء فى الثياب البيض ومنع بعض متأخرى المالكية جيد البيض الذى يتزين به وكذلك جيد السواد وقالت الشافعية : يجوز كل ما صبغ ولا تقصد به الزينة. ويجوز لها لبس الحرير فى الأصح ويحرم حلى الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ وفى وجه أنه يجوز . أفاده النووى[1] وفى قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . ويأتى فى حديث أم سلمة : تكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار[2] ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهى محمول على عدم الحاجة . وحديث التى اشتكت عينها فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على أنه نهى تنزيه. وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وقد اختلف العلماء فى اكتحال الحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك فى رواية عنه : يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب . ومذهب الشافعى جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه[3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى[4] .

(١١١) مك ﴿ص﴾ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِىُّ قَالاَ : ثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى تَمَامِ حَدِيثِهِمَا قَالَ الْمِسْمَعِىُّ قَالَ يَزِيدُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ فِيهِ : وَلاَ تَخْتَضِبْ وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ : وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ .

---

(١) ص ١١٨ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) .

(٢) يأتى بالمصنف رقم ١١٣ ص ٣٥٥

(٣) ص ١١٤ ج ١٠ شرح مسلم (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) .

(٤) ص ١٤٩ ج ٧ — الفتح الربانى . و ص ٣٩٧ ج ٩ فتح البارى (القسط للحادة عند الطهر) . و ص ١١٨ ج ١٠ نووى مسلم (الإحداد فى عدة الوفاة) . و ص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة) و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (هل تحد المرأة على غير زوجها) .

﴿ش﴾ (مالك بن عبد الواحد) أبو غسان (المسمعى) بكسر الميم فسكون السين ففتح الميم . و (هشام) بن حسان . و (حفصة) بنت سيرين .

(المعنى) (بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون (فى تمام حديثهما) أى حديث يعقوب الدورقى وعبد الله بن الجراح عن يزيد بن هارون . وقد أخرج أحمد حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى تاماً مثل حديث يعقوب وابن الجراح . فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل حديثهما (قال) مالك بن عبد الواحد (المسمعى) أحد شيخى المصنف فى حديثه (قال يزيد) بن هارون (ولا أعلمه) أى هشام بن حسان (إلا قال فيه) أى فى الحديث (ولا تختضب وزاد فيه هارون) ابن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شيخيه هارون والمسمعى بأن الفرق بينهما فى لفظين « الأول » أن المسمعى قال فى حديثه عن شيخه يزيد بن هارون عن هشام: ولا تختضب بطريق الجزم وأما هارون فالظاهر أنه رواه عن يزيد بطريق الشك « الثانى » أن هارون زاد فى روايته قوله : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلى آخره . والمسمعى لم يذكر هذه الجملة فى روايته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بسنده عن أم عطية الأنصارية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا عصباً ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا عند طهرها فإذا طهرت من حيضها نبذة من قسط وأظفار[1] .

(١١٢) ﴿ص﴾ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ وَلاَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ .

﴿ش﴾ (زهير بن حرب) أبو خيثمة . و (بديل) بالتصغير ابن ميسرة . و (الحسن بن مسلم) ابن يناق بفتح الياء وتشديد النون آخره قاف المكى .

(١) ص ٨٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث أم عطية رضى الله عنها) و (نبذة) مفعول لفعل محذوف أى أخذت نبذة

(المعنى) (المتوفى عنها زوجها) المتوفى مبتدأ خبره جملة (لا تلبس) فى أيام عدتها . ولا نافية . وهو نفى بمعنى النهى . والمعنى لا تلبس الحادة (المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر بضم العين والفاء وهو نبت أصفر يضرب لونه إلى الحمرة (من الثياب ولا الممشقة) بضم الميم على صيغة اسم المفعول أى لا تلبس الحادة من الثياب ما كان مصبوغا بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر المسمى بالمغرة . وأنثها نظراً للجمع (ولا الحلى) بضم المهملة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حَلْى بفتح فسكون وهو اسم لكل ما يتزين به من الذهب والفضة (ولا تختضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للمتوفى عنها زوجها لبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا الاختضاب بالحناء ولا الاكتحال بما يؤدى إلى الزينة كالإثمد إلاّ إذا دعت إليه ضرورة فتكتحل به ليلا وتمسحه نهاراً . وأما ما لا يؤدى إلى الزينة فلا تمتنع منه . قال الخطابى : واختلف فيما تجتنبه الحادة من الثياب فقال الشافعى : كل صبغ كان زينة أو وشى كان لزينة فى ثوب من العَصْبِ والحِبَرة فلا تلبسه الحادة غليظاً كان أو رقيقاً . وقال مالك : لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران . ولا يكره على مذهبهم لبس العصب والحِبَر ونحوه . وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه ولا تلبس شيئاً من الحلى لا خاتماً ولا حلة . والخضاب مكروه فى قول الأكثر[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى[2] .

(١١٣) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّىَ وَكَانَتْ تَشْتَكِى عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ : الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِى بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّىَ

---

(١) ص ٢٨٨ ج ١ معالم السنن (باب ما تجتنب المعتدة) (والحبرة) كعنبة ثوب من قطن مخطط والجمع حبر كعنب.

(٢) ص ٤٦ ج ١٧ — الفتح الربانى . وص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ما تجتنب الحادة من الثياب) . وص ٤٤٠ ج ٧ سنن البيهقى (كيف الإحداد) .

أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبِراً فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ : إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قَالَتْ : قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن صالح) المصرى . و (ابن وهب) عبد الله . و (مخرمة) بن بكير . و (أبوه) بكير بن عبد الله بن الأشج . و (المغيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر الحاء المهملة القرشى الأسدى الخزامى المدنى . روى عن عم جده حكيم بن حزام مرسلا وعن أم حكيم بنت أسيد حديث الباب . وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة. روى له أيضاً النسائى و (أم حكيم بنت أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة . روت عن أمها هذا الحديث وعن المغيرة بن الضحاك . قال فى التقريب : لا يعرف حالها من السادسة . روى لها أيضاً النسائى . و (أمها) قال الحافظ لم أقف على اسمها .

(المعنى) (أن زوجها توفى) لم نقف على اسمه (وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء) بفتح الجيم وكسرها مع المد وقد يقصر . وهو الإثمد بكسر الهمزة والميم وهو نوع من الكحل يجلو البصر وينفع العين لاسيما من كان كبير السنّ ضعيف البصر (قال أحمد) بن صالح شيخ المصنف (الصواب بكحل الجلاء) قال فى القاموس : الجلاء بالكسر الكحل أو كحل خاص . فهذا صريح بأن إطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل صحيح وصواب أيضاً (فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة لها إلى أم سلمة) رضى الله عنها (فسألتها عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة (لا تكتحلى) هكذا فى أكثر النسخ بإثبات ياء المخاطبة . والمعنى أن أم سلمة قالت لهذه الخادمة قولى لسيدتك لا تكتحلى بالجلاء (إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلين) منه (بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة) مستدلة على فتواها (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشى المخزومى . وأمه برة بنت عبد المطلب ابن هاشم . كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة بأم سلمة هند بنت أبى أمية . ثم شهد بدرا . وجرح يوم أحد جرحا مات منه رضى الله عنه . وكانت وفاته لثلاث مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة (وقد جعلت على عينى صبرا) بكسر الموحدة ولا تسكن إلا فى ضرورة الشعر ، دواء معروف . (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة) وأنت محدة (فقالت

إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أى الصبر (يشب) بفتح الياء وكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أى يحسن (الوجه) ويزينه . والحدة ممنوعة مما يؤدى إلى الزينة (فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه) بإثبات النون هكذا فى كثير من النسخ . وفى بعضها وتنزعيه بحذف النون على خلاف الأصل (بالنهار ولا تمتشطى بالطيب) أى لا تجعلى على شعرك شيئا من الطيب وقت الامتشاط (ولا) تلطخن شعرك (بالحناء فإنه خضاب) والخضاب من الزينة (قالت) أم سلمة (قلت بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال بالسدر) أى بورقه تسحقينه . و (تغلفين) بضم التاء وكسر اللام من التغليف . وروى بفتح أوله بحذف إحدى التاءين أى تغطين وتلطخين (به) أى بورق السدر (رأسك) وتجعلينه كالغلاف لها والمراد تكثرين منه على شعرك ثم تغسلين رأسك بالماء وتمتشطين بعد ذلك .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يحل للمحدة الاكتحال إذا لم تحتج إليه . وإن احتاجت إليه لا يحل نهاراً ويحل ليلاً . قال الخطابى : واختلف فى الكحل فقال الشافعى كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإثمد ونحوه مما يحسن موضعه فى عينها . فأما الكحل الفارسى ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مرضا وقبحاً . ورخص فى الكحل للضرورة الحنفيون ورخص مالك فى الكحل الأسود . ونحوه عن عطاء والنخعى[1] (ب) على أنه يجوز للمحدة أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله فى الوقت الذى تظهر فيه الزينة . ويجوز فعله بالليل لأنها لا تظهر فيه (ج) على أنه لا يجوز للمحدة أن تمتشط بشيء من الطيب أو تتحلى بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى وفى سنده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها . وقد أعله عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة بن الضحاك ومن فوقه وحسنه الحافظ فى بلوغ المرام[2] .

---

(١) ص ٢٨٩ ج ٣ معالم السنن (باب ما تجتنب المعتدة) .

(٢) ص ١١٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) .

﴿ ٤٧ – باب فى عدة الحامل ﴾

أى فى بيان أن عدة المرأة الحامل التى توفى عنها زوجها بوضع الحمل .

(١١٤) ﴿ ص ﴾ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . فَقَالَ لَهَا : مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَالِي . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

﴿ ش ﴾ (السند) (ابن وهب) عبد الله و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى . و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) تقدم ص ٢٢٨ ج ٢ منهل (وأبوه) عبد الله ابن عتبة . تقدم ص ٣٠٣ ج ٣ تكملة المنهل . و (عمر بن عبد الله بن الأرقم) بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة (الزهرى) المدنى . روى عن سبيعة الأسلمية وعنه عبد الله ابن عتبة بن مسعود وابنه عبيد الله . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الشيخان والنسائى .

(المعنى) (يأمره) أى يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل) ابن

الأرقم (على سبيعة) بسين مهملة مضمومة ثم موحدة بعدها مثناة تحتية ثم عين مهملة آخره هاء مصغر سبع (بنت الحارث الأسلمية) قال الحافظ: ذكرها ابن سعد فى المهاجرات. ووقع فى رواية لابن إسحاق عند أحمد سبيعة بنت أبى برزة الأسلمى. فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابى المشهور. وهو إما كنية الحارث والد سبيعة أو نسبت فى الرواية المذكورة إلى جدها[1] روت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب ورواه عنها فقهاء المدينة وأهل الكوفة. روى لها أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه (فيسألها عن حديثها) أى عن قصتها (وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) هذا ظاهر فى أن عبد الله بن عتبة علم من غير سبيعة بقصتها. وقد أخرج أحمد حديثها من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحديث» وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بغير واسطة (فكتب عمر بن عبد الله) بن الأرقم (إلى عبد الله بن عتبة يخبره) فى جوابه (أن سبيعة أخبرته) أى عمر بن عبد الله (أنها كانت تحت) أى كانت زوجة (سعد بن خولة) القرشى (وهو من بنى عامر بن لؤى) وقيل كان فارسيا من اليمن وكان حليف بنى عامر (وهو ممن شهد بدرا فتوفى عنها) أى عن سبيعة بمكة (فى حجة الوداع) سنة عشر. وهذا رأى الأكثر. وذكر ابن سعد أنه مات قبل الفتح. وذكر الطبرى أنه مات سنة سبع (وهى حامل فلم تنشب) بفتح التاء وسكون النون بعدها شين معجمة مفتوحة من باب تعب، أى فلم تلبث سبيعة بعد موت زوجها (أن وضعت حملها) من سعد بن خولة (بعد وفاته). وفى رواية للبخارى عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال (فلما تعلت) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام وفى بعض النسخ: فلما تعالت بشد اللام. وهما بمعنى مأخوذ من قولهم: تعلَّى الرجل أو تعالَّى من علته إذا برئ أى خرجت (من نفاسها) وطهرت (تجملت) أى تزينت وظهرت عليها علامات الخروج من العدة (للخطاب) بضم المعجمة جمع خاطب وهو من يطلب التزوج (فدخل عليها أبو السنابل) جمع سنبلة قيل اسمه عمرو. وقيل عامر. وقيل اسمه كنيته (بن بعكك) بموحدة وعين مهملة بوزن جعفر. كان من المؤلفة قلوبهم (رجل من بنى عبد الدار) بالرفع بدل من أبو السنابل (فقال لها) أى لسبيعة (ما لى أراك متجملة لعلك ترتجين) أى تريدن (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) أى لا يجوز لك النكاح، لأن عدة الوفاة لم تتم (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) فتتم العدة فيجوز لك النكاح

---

(١) ص ٣٨١ ج ٩ فتح البارى. الشرح (باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

(قالت سبيعة . فلما قال) أبو السنابل (لى ذلك جمعت علىّ ثيابى) أى لبستها (حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) أى عما قال لى أبو السنابل (فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى) لقوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وأمرنى) صلى الله عليه وسلم (بالتزويج إن بدالى قال ابن شهاب) الزهرى (ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها) أى دم نفاسها لأن العدة هى المانعة من النكاح ولما وضعت انقضت عدتها فلم يبق مانع من النكاح (غير أنه) أى الزوج (لا يقربها) أى لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) لأن النفاس مانع من الوطء .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ولها أن تتزوج وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وسفيان الثورى وعمر وابنه وابن مسعود . أخذاً بحديث سبيعة . وهو مخصص لعموم قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ومبين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، عام فى المطلقة والمتوفى عنها . هذا . وقد تعارض عموم هاتين الآيتين . وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما . وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل[1] « وروى » عن على بن أبى طالب وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين فإن مات زوجها وهى حامل فوضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر كانت عدتها لهذه المدة لا بوضع الحمل . وإن تأخر وضع الحمل عن هذه المدة كانت عدتها بوضع الحمل . واختاره سحنون المالكى قال ابن عبد البر : وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة لما احتج عليه به ويؤيد ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة . ووجه ما روى عن علىّ أنه قصد الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وبين قوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين . فقد عملت بمقتضى الآيتين . وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة . والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سبيعة الأسلمية فقد بين أن قوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، محمول على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن . وأن عدة الوفاة مختصة بغير الحامل ويعتضد هذا بقول

---

(١) ص ١٠٩ ج ١٠ شرح مسلم (انقضاء العدة بوضع الحمل) .

ابن مسعود : من شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة . وكذلك قصة سبيعة متأخرة عن آية عدة الوفاة لأنها كانت بعد حجة الوداع . قاله القرطبي[١] (وقال) الحافظ بعد أن حكى مذهب على وموافقيه : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع[٢] .

(ب) دل قول سبيعة : فأفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنى قد حللت حين وضعت الخ على أن المتوفى عنها زوجها يجوز العقد عليها بمجرد وضع الحمل ولو لم تطهر من دم النفاس إلا أنه لا يجوز لزوجها وطؤها إلا إذا طهرت من النفاس . وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف (وقال) الشعبي والنخعي والحسن : لا تنكح النفساء ما دامت فى دم نفاسها فاشترطوا شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس . واستدلوا بقوله فى حديث الباب : فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب . أى فلما طهرت من نفاسها تزينت قال القرطبي : والحديث حجة عليهم . ولا حجة لهم فى قوله: فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، لأن تعلت و إن كان أصله طهرت من دم النفاس فيحتمل أن يكون المراد به هنا تعلت من آلام نفاسها أى استقلت من أوجاعها . وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضا لأنها حكاية واقعة سبيعة . والحجة إنما هى فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة : قد حللت حين وضعت . فعلق حل النكاح على الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك . فصح ما قاله الجمهور[٣] (ج) فى قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وأن المفتى إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغى له أن يفتى فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته . ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضىّ المدة حضر أهلها فرغبوها فى زواجه دون غيره . ودل على ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنابل حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل على أى صفة كان من مضغة أو علقة سواء استبان خلق الآدمى فيه أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل . وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب فى إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق .

---

(١) ص ١٧٥ ج ٣ — الجامع لأحكام القرآن (والنساء القصرى) سورة الطلاق. ويأتى الأثر بالمصنف رقم ٢٥ ص ٣٦٢ .

(٢) ص ٣٨٤ ج ٩ فتح البارى . الشرح (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(٣) ص ١٧٥ ج ٣ ـ الجامع لأحكام القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر . والحمل على الغالب أقوى . ولهذا نقل عن الشافعى قول بأن العدة لا تنقضى بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية (وأجاب) الجمهور بأن المقصود من انقضاء العدة براءة الرحم . وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة . وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لقول أبى السنابل : مالى أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح . أفاده الحافظ[1] .

(والحديث) أخرجه أيضا مسلم والنسائى[2] .

(٢٥) ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثنا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرٍ .

﴿ش﴾ هذا أثر (قال عثمان) بن أبى شيبة فى روايته (حدثنا) أبو معاوية (وقال) محمد (بن العلاء) أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير وتقدم أن التحديث أقوى من الإخبار فإن التحديث يدل على المشافهة . وأما الإخبار فإنه يحتمل المشافهة وأن يكون هناك واسطة . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (مسلم) بن صبيح أبو الضحى . و (مسروق) بن الأجدع . و (عبد الله) بن مسعود .

(المعنى) (من) يخالفنى فى عدة الحامل . و (شاء) الملاعنة (لاعنته) وعند عبد الرزاق : من شاء باهلته أو لاعنته وهى والمباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . (لأنزلت) اللام للقسم أى والله لأنزلت (سورة النساء القصرى) أى سورة الطلاق (بعد) نزول آية (الأربعة الأشهر وعشر) هكذا بجر عشر عطفا على الأربعة . وفى بعض النسخ وعشراً بالنصب على قصد حكاية لفظ القرآن الكريم فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . هذا وقد بلغ ابن مسعود رضى الله عنه أن عليا كرم الله وجهه

---

(١) ص ٣٨٥ ج ٩ فتح البارى . الشرح (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(٢) ص ١٠٨ ج ١٠ نووى مسلم (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) و ص ١١٢ ج ٢ مجتبى (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) .

يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأقصى الأجلين على ما تقدم . فقال ابن مسعود : هذا الأثر .

(الفقه) دل الأثر على أن ابن مسعود يرى كالجمهور أن عدة الحامل مطلقا وضع الحمل وأن آية : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، مخصصة لعموم آية : يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .

(والأثر) أخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التى فى سورة النساء القصرى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة : والذين يتوفون منكم قال: وبلغه« أى ابن مسعود» أن عليا قال هى «أى عدة المتوفى عنها زوجها » آخر الأجلين فقال ذلك . ذكره ابن عبد البر[1] .

﴿ ٤٨ — باب فى عدة أم الولد ﴾

أى فى بيان مقدار عدة أم الولد وهى الجارية التى ولدت من سيدها .

(١١٥) ﴿ص﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح وَثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّته . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ يَعْنِى أُمَّ الْوَلَدِ .

﴿ش﴾ (ابن المثنى) محمد . و (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . تقدم هو وشيخه سعيد بن أبى عروبة ص ٦٩ جـ ١ منهل . و (مطر) بن طهمان الوراق . و (قبيصة) بفتح فكسر (بن ذؤيب) الخزاعى .

(المعنى) (لا تلبسوا) بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة الخفيفة من لبس يلبس من باب ضرب . ويجوز بالتشديد مبالغة . أى لا تخلطوا (علينا سنته) صلى الله عليه وسلم . وهذا لفظ قتيبة أحد شيخى المصنف . و (قال ابن المثنى) لا تلبسوا علينا (سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها)

---

(١) ص ٧٥ ج ٣ زرقانى الموطإ (عدة المتوفى عنها زوجها) .

زوجها وعند ابن ماجه : عدة أم الولد (أربعة أشهر وعشر يعنى أم الولد) أى يقصد عمرو بن العاص بهذا أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر وهذه العناية من أحد الرواة .

(الفقه) دل الحديث على أن أم الولد إذا مات سيدها تعتد كالحرة أربعة أشهر وعشرا . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والأوزاعى وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن أحمد ، للحديث ولأنها بمجرد وفاة سيدها صارت حرة فتعتد عدة الحرة . وهى المذكورة فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا « وقال » مالك والشافعى : إنها تعتد بحيضة وهو مروى عن عثمان وابن عمر وعائشة والحسن . وهو رواية ثانية عن أحمد ، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة أخرجه الشافعى ومالك . وقال : وهو الأمر عندنا . فإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر[1] [٤٩] ولأنها عتقت بموت سيدها فهى كبقية المعتقات إن كانت من ذوات الحيض تستبرئ بحيضة واحدة « وقال » الحنفيون : وعطاء والثورى والنخعى : أم الولد إذا أعتقت بإعتاق سيدها أو بموته فإنها تعتد بثلاثة قروء ، لما روى عن عمر وغيره من الصحابة أنهم قالوا : عدة أم الولد ثلاث حيض ذكره الكاسانى [٥٠] وقال : وهذا نص فيه وبه تبين أن الواجب عدة وليس باستبراء لأنهم سموه عدة والعدة لا تقدر بحيضة[2] . وروى يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . أخرجه ابن أبى شيبة[3] [٥١] هذا . ومن اكتفى بحيضة قال : ولابد من حيضة كاملة . فإن مات عنها وهى طاهر فلا تحل إلا إذا طهرت من الحيضة التالية . وإن مات وهى حائض لم تعتد ببقية تلك الحيضة حتى تطهر وتحيض حيضة مستقبلة وتطهر منها . وروى عن الشافعى أنه قال : يكفى طهر كامل فلو مات فى أثناء حيضتها ثم رأت الدم من الحيضة التالية حلت وتم استبراؤها . وروى نحو هذا عن مالك . « وروى » عن قتادة وطاوس أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهى رواية ثالثة عن أحمد قالوا : لأنها حين موت سيدها أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته فإنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . وهذا فيما إذا لم تكن أم الولد حاملا وإلا فعدتها بوضع الحمل على ما هو المعول عليه كما تقدم .

---

(١) ص ٤٠٧ ج ٢ بدائع المنن . و ص ٧٧ ج ٣ زرقانى الموطإ (عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٣ بدائع الصنائع (بيان مقادير العدة وما تنقضى به) .

(٣) ص ٢٥٨ ج ٣ نصب الراية (باب العدة) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وصححه وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن العاص قال : لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر[1] وفى سنده مطر الوراق ضعفه غير واحد .

﴿ ٤٩ — باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

أى فى بيان أن المرأة التى طلقها زوجها ثلاثاً لا يحل له أن يتزوج بها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً . فالمبتوتة من البت وهو القطع كما تقدم . والمراد بها هنا المطلقة ثلاثاً كما فى الحديث .

(١١٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعْنِى ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ قَالَتْ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

﴿ش﴾ (مسدد) عبد الله بن مسلمة و (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (الأسود) بن يزيد النخعى .

(المعنى) (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته إلخ) هذا الرجل رفاعة بن سموءل القرظى. ففى البخارى أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر (الحديث) واسم هذه المرأة تميمة القرظية (فتزوجت زوجاً غيره) هو عبد الرحمن بن الزَّبير بفتح الزاى (فدخل) أى خلا (بها ثم طلقها) بعد الخلوة (قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول قالت) عائشة (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل الأول حتى تذوق) المرأة (عسيلة) تصغير عسلة أو عسل لأنه يؤنث ويذكر . والمراد به حتى تذوق لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الآخر (عسيلتها) أى لذة جماعها والتصغير إشارة إلى أنه يكفى فى تحليلها للأول أقل ما ينطلق عليه اسم الجماع وهو تغييب الحشفة فى الفرج .

---

(١) ص ٤٥ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٢٠٩ ج ٢ مستدرك . و ص ٣٢٨ ج ١ سنن ابن ماجه (عدة أم الولد) .

(الفقه) دل الحديث على أن من طلق زوجته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا بقصد التحليل للأول . ودل قوله صلى الله عليه وسلم : حتى تذوق عسيلة الآخر على أنه إن واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة لا تحل للأول . قال القرطبى : قال علماؤنا : ويفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : حتى يذوق كل منهما عسيلة صاحبه استواؤهما فى إدراك لذة الجماع . وهو حجة لأحد القولين عندنا فى أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها[1] (وقال) الحافظ : واستدل بالحديث على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثانى لكن شرط المالكية ألا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا إرادة تحليلها للأول . ونقل هذا عن عثمان وزيد بن ثابت . وقال الأكثر : إن شرط ذلك فى العقد فسد وإلا فلا . واتفقوا على (ا) أنه إذا كان فى نكاح فاسد لم يكف للتحليل . وشذ الحكم فقال يكفى . (ب) وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس والحسن البصرى : تحل له بملك اليمين . واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً أو بعد أن طهرت قبل أن تغتسل أو أحدهما صائم أو محرم[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى[3] .

﴿ ٥٠ — باب فى تعظيم الزنا ﴾

أى فى بيان ما ورد من الوعيد الشديد لمن وقع فى الزنا . ولعل وجه مناسبة ذكر المصنف هذا الباب بعد النكاح والطلاق الإشارة إلى تعظيم أمر النكاح وذلك (ا) لأنه يحفظ الإنسان من الزنا وبه يكمل دين المرء «روى» أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله فى النصف الباقى . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى سنده يزيد الرقاشى وجابر الجعفى وكلاهما ضعيف وقد وثقا[4] [٦٩] (ب) ولأن الطلاق موجب للفرقة بين الزوجين وكان قد سبق بينهما ألفة

---

(١) ص ١٤٨ ج ٣ ـ الجامع لأحكام القرآن (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

(٢) ص ٣٧٨ ج ٩ فتح البارى . الشرح (إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) .

(٣) ص ١٧ ج ١٧ ـ الفتح الربانى . و ص ٤ ج ١٠ نووى مسلم (لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره) وص ٩٧ ج ٢ مجتبى (إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذى تحل به) .

(٤) ص ٢٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الحث على النكاح ..) وقد تقدم نحوه رقم ٣ بشرح النكاح ص ١١٦ ج ٣ تكملة المنهل (التحريض على النكاح)

ومودة فربما كتما أمر الطلاق فيقعان فى الزنا. فذكر المصنف هذا الباب عقب الطلاق تنفيراً وتحذيراً من الزنا وإلا فالأنسب أن يذكر هذا الباب فى كتاب الحدود .

(١١٧) ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدا وَهُوَ خَلَقَكَ . قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ : وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ الآيَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) الثورى . و (منصور) بن المعتمر . و (أبو وائل) شقيق بن سلمة و (عمرو بن شرحبيل) بضم أوله الهمدانى الكوفى أبو ميسرة . روى عن عمر وعلى وحذيفة وعائشة والنعمان بن بشير وآخرين . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومسروق والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن المنتشر وجماعة . وثقه ابن معين وأبو ميسرة وقال : كان من أفاضل أصحاب ابن مسعود . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان من العباد . وقال فى التقريب : ثقة عابد مخضرم أى لم يختتن وأمضى نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام أو من أدركهما . روى له أيضاً باقى الخمسة . مات سنة ٦٣ هـ . و (عبد الله) هو ابن مسعود .

(المعنى) (قلت يا رسول الله) ظاهره أن السائل ابن مسعود . وفى رواية البخارى عن عمرو ابن شرحبيل قال : قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله ؟ ولا منافاة لاحتمال أن ابن مسعود فى هذه الرواية أراد بالرجل نفسه وعلى فرض أنه غيره تكون القصة متعددة (أى الذنب أعظم) أل فى الذنب للاستغراق. والذنب الإثم والمعصية ومايذم فاعله شرعاً وهو أربعة أقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الشرك . وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر . وقسم يغفر بالتوبة وبدونها يكون تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى كترك الصلاة والزكاة. وقسم يتعلق بحقوق العباد كأخذ أموالهم والتعدى عليهم والخروج منه فى الدنيا إما برد المظالم إلى أربابها أو مسامحتهم إياه[1] فإن لم يفعل استوفى المظلوم حقه منه بين يدى الله تعالى يوم القيامة بأن يأخذ من حسناته على قدر حقه. فإن لم تكن له حسنات طرح من سيئات المظلوم على الظالم بقدر حقه وألقى

---

(١) ص ١٠٢ ج ١ مرقاة المفاتيح (باب الكبائر) .

فى النار والعياذ بالله تعالى . « روى » أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار . أخرجه مسلم(١) [٧٠] (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تجعل لله ندًّا) أى مثلا فى الدعاء والعبادة (وهو خلقك) الجملة حالية من لفظ الجلالة . وفيه إشارة إلى وجه استحقاقه تعالى للألوهية والربوبية وأنه هو المستحق للعبادة دون سواه فإن الخالق للعالم هو المستحق للعبادة بخلاف غيره فإنه لا يستحق أن يُعبد لعجزه عن إصلاح نفسه فضلا عن غيره . والمراد أن أكبر الكبائر هو الشرك بالله تعالى بل الكفر مطلقا . وإنما خص الشرك بالذكر لأنه أعظم أنواع الكفر . قال الله تعالى : إن الشرك لظلم عظيم (قال) ابن مسعود (قلت ثم أىٌّ) أى ثم أى الذنوب يلى الشرك فى العظم . فالتنوين فيه عوض عن المضاف إليه وثم للترتيب فى الرتبة فإن المعطوف بها قد يكون أدنى مرتبة كما هنا . خلافاً لما قاله الطيبى من أن المعطوف بثم يجب أن يكون أعلى مرتبة من المعطوف عليه (قال) صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك مخافة) وفى نسخة خشية (أن يأكل معك) وفى رواية للبخارى : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك . والمعنى أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب بعد الشرك بالله والعياذ بالله عز وجل . وقتله من خوف أن يطعم معه ذنب آخر، لأنه حينئذ لا يرى أن الرزق من الله تعالى وهذه غفلة عظيمة . وبيان ذلك أن قتل النفس المؤمنة بغير حق من أعظم الكبائر . وأفحش أنواعه قتل القريب لما ينضم إليه من قطيعة الرحم . وأفحش أنواع قتل القريب قتل الوالد فإن حرمته أشد من حرمة الولد . وقد نبه صلى الله عليه وسلم فى الحديث على هذا بالطريق الأولى على حد قوله تعالى : « فلا تقل لهما أفّ » . ثم قتل الولد . فكون قتل الولد من أكبر الكبائر إنما هو بضم العلة المذكورة فى الحديث وهى خشية أن يأكل معه فإنها تتضمن انتفاء التوكل على الله تعالى وعدم رؤية الرزق منه تعالى وتتضمن عدم الاعتماد عليه فى أموره مع دلالته على كمال قسوته بقتل نفس زكية . وقوله : مخافة أن يأكل معك لا مفهوم له فإن قتل الولد من أكبر الكبائر بعد الشرك خاف أن يأكل معه أو لم يخف ولا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها (قال) ابن مسعود (قلت ثم أى قال) صلى الله عليه وسلم (أن تزانى حليلة جارك) أى أن تزنى بزوجة جارك . والمزاناة مفاعلة من الجانبين . وهذا فيما إذا زنى بها باختيارها وأقبح منه ما إذا كان منه لا منها

---

(١) ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (تحريم الظلم) .

بأن يغشاها وهى نائمة أو مكرهة . وحليلة فعيلة من الحل يقال : حل يحل بالكسر فهو حلال إذ كلٌّ من الزوجين حلال للآخر . أو من الحلول يقال: حل يحل بالضم لأن كل واحد منهما يحل عند الآخر «قال» النووى : معنى تزانى حليلة جارك أى تزنى بها برضاها . وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزنا . وذلك أفحش . وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكرامه والإحسان إليه . فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح[1] (وأنزل الله تعالى تصديق قول النبى صلى الله عليه وسلم) تصديق مفعول لأجله . وظاهره أن نزول هذه الآية كان بعد إجابته صلى الله عليه وسلم ابن مسعود على ما سأل « ولا ينافيه » رواية ابن مسعود عند النسائى والترمذى وفيها: وتلا هذه الآية: « فإن قول ابن مسعود » وتلا هذه الآية يحتمل أنها لم تنزل إلا بعد أن قال صلى الله عليه وسلم هذه القصة فتلاها لابن مسعود . ويحتمل أن الآية أنزلت قبل ذلك ويكون المراد من قوله تصديق قول النبى أن كلامه لابن مسعود اقتباس من قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) التى ذكرها الله تعالى فى سورة الفرقان فى صفات الصالحين فبعد أن وصفهم الله تعالى بفعل الخيرات بقوله : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً » إلخ وصفهم باجتناب المنهيات ومعنى « لا يدعون مع الله إلهاً آخر » لا يعبدون غيره . بل يفردونه تعالى بالعبادة « ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » أى إلا قتلا متلبساً بالحق وهو استحقاقها لذلك بسبب قتل أو زنا محصَن أو ردة عن الإسلام . « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً » أى يلق جزاء إثمه ومعصيته وهو العقوبة . وقيل أثاماً واد فى جهنم .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الشرك بالله تعالى أكبر الكبائر وأقبحها . وهذا مجمع عليه . قال الله تعالى : « وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم »[2] . وقال تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد

---

(١) ص ٨١ ج ٢ شرح مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) .

(٢) سورة لقمان آية ١٣ .

افترى إثما عظيما »[1] (ب) على أن قتل الولد مخافة الفقر من أعظم الكبائر وأنه يلى الكفر فى العظم ويؤيده قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما »[2] « ولذا قال » ابن عباس رضى الله عنهما : إن قاتل المؤمن مخلد فى النار أبدا لهذه الآية . وحملها الجمهور على من استحل ذلك . أو هو كناية عن طول مكثه فى النار لقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . (ج) على أن الزنا بزوجة الجار من أكبر الكبائر وأنه فى القبح والشناعة يلى قتل الولد . « قال » المقداد بن الأسود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ما تقولون فى الزنا ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره (الحديث) أخرجه أحمد[3] [٧١] أى عقوبة الزنا بعشر نسوة أخف من عقوبة الزنا بزوجة الجار .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة[4] .

(٢٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِى يُكْرِهُنِى عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِى ذَلِكَ : وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ .

﴿ش﴾ هذا أثر و (أحمد بن إبراهيم) لم نقف على تعيينه ويحتمل أن يكون المراد به أحمد بن إبراهيم الموصلى أو الدورقى . و (حجاج) بن محمد الأعور . و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . (قال) ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة (وأخبرنى أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى. فالواو فى قوله : وأخبرنى عاطفة على محذوف وهو عمرو بن دينار عن عكرمة كما صرح بذلك ابن جرير الطبرى قال : حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج .

(٢،١) سورة النساء آية ٤٨ وآية ٩٣ .

(٣) ص ٨ ج ٦ مسند أحمد (بقية حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه) .

(٤) ص ٢٢٣ ج ١٨ـ الفتح الربانى . و ص ٣٤٨ ج ٨ فتح البارى (قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر...) و ص ٨٠ ج ٢ نووى مسلم (أعظم الذنوب بعد الشرك) . و ص ١٥٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة الفرقان).

قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مسيكة (الأثر) ثم قال : قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن دينار عن عكرمة عن أمة لعبد الله بن أبى[1] ، وهذا يدل على أن ابن جريج روى الأثر عن أبى الزبير وعمرو بن دينار وهو المعطوف عليه المحذوف هنا (أنه) أى أبا الزبير (سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم مصغرة. هكذا فى أكثر النسخ. وفى بعضها : جاءت مسكينة والصواب الأول كما فى مسلم (لبعض الأنصار) هو عبد الله بن أبىّ بن سلول رأس المنافقين (فقالت) للنبى صلى الله عليه وسلم (إن سيدى) ابن أبىّ (يكرهنى على البغاء) أى الزنا (فنزل فى ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) هذه الآية فى سورة النور. وتمامها : إِنْ أَرَدْنَ تَحَصنا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم . وقوله تعالى : إن أردن تحصنا ، لا مفهوم له بل يحرم الإكراه على الزنا وإن لم يردن التحصن فإن حرمة الزنا ثابتة مطلقا . وهذا مجمع عليه . وإنما عبر بهذا الشرط لأنه الواقع من عبد الله بن أبىّ بن سلول .

(والأثر) أخرجه أيضاً مسلم عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبىّ يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا إلى غفور رحيم[2] .

(٢٧) ﴿ص﴾ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ثنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ . و (معتمر) بن سليمان (وأبوه) سليمان التيمى . و (سعيد بن أبى الحسن) اسم أبى الحسن يسار الأنصارى مولاهم البصرى . وسعيد أخو الحسن البصرى . روى عن على وابن عباس وأبى هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وكثيرين . وعنه أخوه الحسن وقتادة وسليمان التيمى وخالد الحذاء وابن عون وطائفة . وثقه النسائى وأبو زرعة

---

(١) ص ١٠٣ ج ١٨ جامع البيان (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) .

(٢) ص ١٦٣ ج ١٨ نووى مسلم (كتاب التفسير) .

وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: تابعى ثقة. وقال فى التقريب: ثقة من الثالثة مات بفارس سنة مائة هجرية على الصحيح روى له الجماعة.

(المعنى) (ومن يكرههن) أى من يكره الإماء على الزنا فعليه إثم ذلك ولا إثم على المكرهات (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) لهن. والإثم على من أكرههن (قال) سليمان التيمى (قال سعيد بن أبى الحسن) البصرى (غفور لهن المكرهات) بالجر بدل من الضمير فى لهن (ولم نقف) على من أخرج هذا الأثر سوى المصنف.

(فائدتان) (الأولى) اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من الظهار والخلع واللعان وتعظيم الزنا — من سنن الإمام أبى داود السجستانى — على خمسين بابا فيها (أولا) ١١٧ سبعة عشر ومائة حديث موصول. المكرر منها خمسة وعشرون حديثا (ثانيا) ٢٨ ثمانية وعشرون حديثا معلقا (ثالثا) ٢٧ سبعة وعشرون أثرا موقوفا منها أثر مكرر.

(الثانية) اشتمل شرح كتاب الطلاق على ١٢٢ اثنين وعشرين ومائة دليل من السنة غير ما بالمصنف. منها ٧١ أحد وسبعون حديثا مرفوعا وواحد وخمسون أثرا موقوفا. والله تعالى ولى التوفيق والهداية.

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه إعداد الجزء الرابع من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى فى شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٢ هجرية

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس وأوله (كتاب الجهاد) نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بعونه وفضله إنه ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

(تنبيه) قد بينا أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ و ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود. فلتنظر.

دليـــل

أحاديث وآثار سنن الإمام أبى داود السجستانى برابع تكملة المنهل العذب المورود
مرتبة حسب حروف الهجاء باعتبار النطق

مفتاح الجزء الرابع من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضع هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) دليل عام لأبواب هذا الجزء وموضوعاته

(ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ا) دليل الأبواب والموضوعات

(ب) دليل تراجم رجال سنن الإمام أبى داود السجستانى التى بالجزء الرابع من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود على ترتيب الحروف

تم مفتاح هذا الجزء والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد الكائنات وآله الأطهار وصحابته الأخيار

سطر	صفحة	خطأ	صواب
٣	٢٠	تقضلا	تفضلا
١٨	٣٠	[٤٤]	[٤٥]
١٩	٤٩	آحر	آخر
١٠	٦٥	الملط	الغلط
١٤	٦٦	مكبو بة	مكبوبة
٢٢	٧٦	[٩٨]	[٩٧]
١٠	٨١	وأنقاب	وأنقلب
٢	٩٧	قمنهي	القمني
٥	٩٧	وثقة	وثقه
٧	١٠٧	سوا	سواء
٥	١١٣	[٩]	[١٠]
٦	١١٣	[١٠]	[١١]
٩	١١٣	[١١]	[١٢]
١٦	١١٣	[١٢]	[١٣]
١٢	١١٦	ضيعف	ضعيف
١٨	١١٨	أن لم	إن لم
١٩	١٤٣	ما أدرت	ما أردت
ه٥	١٤٦	مفنى	مغنى
١٢	١٤٧	يَمُدَّ	يُمِدَّ
١٠	١٤٩	كثيرة	كثير
١٠	١٤٩	تَمُرَ	تَمْرَةَ
١٨	١٥٩	ألفالظوم	ألفاظوم
ه٩	١٧٦	بمين	يمين
٦	١٨٧	أذا	إذا
١٦	١٩٧	اقتدت	اقتدتُ
ه٣	٢٠٥	إذ شرطوا	إذا شرطوا
ه٢	٢١٥	زينت	زينب
١٢	٢٤١	ابنَ	ابنُ
١٣	٢٤١	ونَكصت	ونَكصت
١١	٢٥٦	عينية	عيينة
٥	٢٦	(وإيما) أى ما	(وأيما) ما
١١	٢٦٢	ضعف	ضعيف
١٤	٢٦٧	منَ ابنَ	منِ ابنِ
٢١	٢٧٤	ادعياء	ادعياه
١١	٢٩٥	جالتها	خالتها
١	٣٠٣	يتربصَنْ	يتربصْنَ
ه٢	٣٠٤	لأقراب	لأقرب
١	٣٠٥	الحاكم	الحاكم
٤	٣٠٥	تمسُوهن	تمسُّوهن
٢	٣٢٥	وجود	وجوه
٢	٣٢٧	الصوأب	الصواب
ه٢	٣٣٦	ياتهن	يأتين
٢١	٣٤٠	إكتحالها	اكتحالها
ه٢	٣٤١	زينب جحش	زينب بنت جحش
١٤	٣٤٧	فاعتدرت	فاعتددت
٨	٣٥١	صيبا	طيبا
٩	٣٥١	الصبع	الصبغ

كتب قيمة

هل علمت - أيها القارئ الكريم - أن الشيخ الإمام فقيد الإسلام رحمه الله تعالى وخليفته، قد أظهرا لك كنوزاً علمية تبقى ما بقى الدهر؟ وهل حرصت على اقتنائها والاطلاع عليها، لتعلم طريق الهدى والسعادة والفلاح، وتهتدى بهدى النبي صلى الله عليه وسلم؟ ها أنذا أدلك على هذه الثروة العظيمة، لعلك تقبل عليها بقلب خالص وصدر منشرح فتفوز وتسعد.

١ — المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود (عشرة أجزاء ومفتاحه وتكملته أربعة أجزاء).

٢ — الدين الخالص تم منه تسعة أجزاء. التاسع إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك.

٣ — هداية الأمة المحمدية فى الحكم المحمودية السنية (خطب منبرية) ومعه المنح الإلهية بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية (الطبعة الثانية).

٤ — فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين. ومعه فتح الملك المبين، بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين (الطبعة الثالثة).

٥ — إتحاف الكائنات، ببيان مذهب السلف والخلف فى المتشابهات.

٦ — تعجيل القضاء المبرم، لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم.

٧ — العضب الثمين، فى نحور أعداء الدين.

٨ — المقالة الشرعية للرئاسة الإسلامية.

٩ — تحفة الأبصار والبصائر، فى بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر.

١٠ — غاية التبيان، لما به ثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان.

١١ — إرشاد الرائض، إلى علم الفرائض.

١٢ — منحة الرحمن، فى فقه الأيمان.

١٣ — الرسالة القدسية فى الآداب والأخلاق والطريقة الصوفية.

١٤ — المقامات العلية، فى النشأة الفخيمة النبوية. ومعه الإتحافات الإلهية، ببيان المقامات العلية.

١٥ — الرسالة البديعة الرفيعة، فى الرد على من طغى نخالف الشريعة

ويمكن الحصول على هذه الكتب القيمة وغيرها من مركز الجمعية الشرعية الرئيسية رقم ١٠ عطفة الشيخ السبكى شارع الخيامية. تليفون ٥٧٣٦٣

مطبعة السعادة
بمصر